



إصدارات المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والافتاء



وسائل الضمان

في الاقتصاد الإسلامي

الدكتور

أحمد ياسين معتوق



للطباعة والنشر - العراق



دار النفايس

للتوزيع والتوزيع - الأردن

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

وسائل الضمان

في الاقتصاد الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة ©

٢٠١٨ هـ - ١٤٣٩ م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

٢٠١٧/٧/٣١٩٧

٢٧٧,٥٢

معتوق، أحمد ياسين

وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي / أحمد ياسين معتوق، ت. عمان - دار

النفايس للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.

() ص.

ر.إ.: ٢٠١٧/٧/٣١٩٧

الوصفات: / الإقتصاد الإسلامي // الضمان/

©

تنويه مهم

يمنع تصوير هذا الكتاب أو استخدامه بكافة أنواع النشر

العادي أو الإلكتروني، تحت طائلة المسائلة القانونية.

®



9 789957 802691 >

دار النفايس

للنشر والتوزيع

العراق - بغداد - الأعظمية

009647901389410

009647719664193

EMAIL:

tahaazz@yahoo.com



دار النفايس

للنشر والتوزيع - الأردن

العبدلي - مقابل مركز جوهرة القدس

ص.ب 927511 عمان 11190 الأردن

هاتف: 00962 6 5693940

فاكس: 00962 6 5693941

Email: alnafaes@hotmail.com

www.al-nafaes.com

إصدارات المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والافتاء

وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي

الدكتور
أحمد ياسين معتوق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا يَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾ (١١٨) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى ﴾ (١١٩)

[طه: ١١٨-١١٩]

هذا الكتاب

أصل هذا الكتاب أطروحة دكتوراه قدمت إلى مجلس كلية الشريعة والقانون / الجامعة الإسلامية. بغداد، تخصص (اقتصاد إسلامي)، وقد أجازت اللجنة المشرفة هذه الرسالة، بتقدير امتياز.

الإهداء

إلى... الصادق الأمين المبعوث من الله عز وجل رحمة

للعالمين رسول الله نبينا وسيدنا محمد رسول ﷺ

والى... الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين ﷺ

والى... من كانا سبباً في وجودي وإرضائهما - بعد الله

ﷺ - جل مقصودي.... (أبي) و (أمي)

حفظهما الله تعالى

والى... من ضحت وبذلت وأدت فما بخلت زوجتي الصابرة

والى... فلذات قلبي ديمة ومحمد ومصطفى

أهدي هذه الأطروحة

المقدمة

الحمد لله الجواد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الذي خلق الخلق كما أراد، وجعل الأرض مهاداً والجبال أوتاداً، وأنزل من السماء ماءً مباركاً ليخرج به من الأرض زرعاً ونباتاً، وأنعم علينا بنعم كثيرة لا تحصيها الأعداد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، المنزه عن الصاحب والأولاد شهادة أدرها ليوم المعاد، وأستعين بها على الكرب والشداد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي جعله الله بركة ورحمة للعباد، أما بعد:

فلقد تاهت البشرية في ظلمات بعضها فوق بعض، وأصبحت تضرب في الحياة على غير هدى وباتت تقف على شفا جرفٍ هارٍ منذ أن زاغت عن شريعة الله ﷻ وتعاليم رسله عليهم السلام الذين أرسلوا مبشرين ومنذرين، يوضحون للبشرية الطريق إلى الحق، ويبينون لهم المعالم لهذا الطريق، حتى لا تنحرف بهم عقولهم وتنزلق بهم أقدامهم. ولقد جاءت شرائع الله ﷻ مواكبة للمسيرة البشرية على مر العصور وأرسل الله ﷻ نبينا محمداً ﷺ بالشريعة الخاتمة الخالدة وكتاب رب العزة الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فكانت رسالة الإسلام هي ختام الرسالات السماوية إلى الأرض وكانت الشريعة الإسلامية هي خطاب الله ﷻ الأخير للعالم البشري.

ولما كانت الشريعة الإسلامية هي الرسالة الخاتمة الخالدة، فقد جاءت شاملة عامة تامة صالحة لكل زمان ومكان، فمن شمول شريعتنا وعمومها وتامها وصلاحتها إنها نظمت أمور الدين والدنيا جميعاً، وجاءت بالوسائل التي تضمن للبشرية السعادة الاجتماعية، والعدالة الاقتصادية إذا تمسكت بهذه الوسائل. قال الله تعالى: ﴿وَأَلَوْ اسْتَقَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً عَذْقًا ۝﴾ [الجن: ١٦]. أما إذا انحرفت عن شرع الله ﷻ، وراحت تطلب الهدى في غير شرع الله ﷻ، فإنها ستجوع وتعري، وتنظماً وتضحى في دنياها، وستخسر في آخرها. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً

ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ، يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿١٣٤﴾ [طه: ١٢٤]. ولقد نظم الإسلام نواحي الحياة كافة الاقتصادية والسياسية، والاجتماعية ووضع لكل جانب منها نظاماً محكماً قوياً رائعاً متماسكاً لا يدانيه أي نظام في العالم أجمع، وتعجز أمامه عقول البشرية إذا اجتمعت عن الإتيان بمثله، ولما كان موضوع الأطروحة - وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي - تتعلق بالجانب الاقتصادي، فإن الناظر والمتمعن من أولي الألباب في كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ، والمكتبة الفقهية الإسلامية، يجد القواعد والأسس التي تنظم هذا الأمر تنظيماً دقيقاً ورائعاً ويرى أن وسائل الضمان التي أرساها الإسلام تضمن للحياة الاقتصادية أن تتقدم في طريقها الصحيح، وتؤدي ثمارها التي تعود على البشرية بكل خير ونفع وأمان، وسنجد في الأصول الاقتصادية العامة، والفروع الفقهية الخاصة المعنية بتنظيم الجانب الاقتصادي ما يقطع السنة الذين زعموا أن الشريعة الإسلامية ليس إلا دعوة دينية، لا علاقة لها بجوانب الحياة المادية ومن بين ذلك مسائل الاقتصاد.

وتكمن أهمية الموضوع في هذه الدراسة، في كيفية معالجة النظام الإسلامي الاقتصادي من خلال الأحكام الشرعية لمشكلة الفقر، ورعاية حقوق الفقراء، وضمان تمام حاجاتهم، وصيانة كرامتهم في المجتمع المسلم وفي ظل الشريعة الإسلامية وكذلك لمعرفة الوسائل المطروحة في اقتصادنا الإسلامي التي رسمت المنهج الصحيح والطريق المستقيم للأغنياء في الإنفاق والاستهلاك وضمان النجاحات الاقتصادية المتتالية لهم.

وكذلك لمعرفة المنهج الإسلامي القيم في وضعه للقواعد والأسس التي تصون ثروات الأمة من التبديد والضياع فيما لا ينفع، واستغلالها ووضعها في مكانها المناسب لها، لترجع بالنفع العظيم والعام على الأمة. فلهذه الأهمية وحاجة الدول الإسلامية لها، لذا أحببت أن أتعرض لسبل العلاج والحل وذلك عن طريق طرح وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي للخروج من هذا الوضع المؤسف للعالم الإسلامي.

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب:

(١) الصلة الوثيقة بالتخصص: وهذا واضح من العنوان، يزداد وضوحه ظهوراً بقراءة الأطروحة.

(٢) قصد المشاركة في إظهار مزايا وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي وقدرتها على استيعاب كل ما يجد في حياة الناس من مشكلات اقتصادية فلعل هذا سيكون إضافة جديدة نافعة في مجال الاقتصاد الإسلامي.

(٣) الحالة التي وصل إليها العالم من معاناته من الفقر والجوع والحرمان والاضطهاد الاقتصادي وفي الوقت نفسه الذي يعاني فيه من سوء استخدام الثروات وضياعها.

(٤) وجوب الدعوة في سبيل الله ﷻ لكل من كان عنده علم من الإسلام ، ولو بقدر ذرة، ليبين للمسلمين حقيقة ما بعث الله به نبينا محمداً ﷺ من الهدى والرحمة، وما شرع الله ﷻ على يديه من أحكام، تعالج مشكلات الفرد والمجتمع منها الجانب الاقتصادي، علاجاً يقتلع الداء من جذوره، لا مجرد علاج سطحي بمسكنات مهدئة وقتية ، فتخفف الألم مدة من الزمن، ولا تستأصل جرثومة المرض. وكذلك إن أعداء الإسلام قد اتخذوا من المشكلة الاقتصادية للفقر أداة هدم وذلك بالتأثير على المجتمع وكسبهم الى مذاهبهم اللادينية الباطلة بياهمهم أنها في جانب الضعفاء من الفقراء والمحتاجين، ومما ساعد على ذلك جهل المسلمين بالنظام الإسلامي. مما دعاني هنا الى دراسة وسائل علاج الإسلام للمشكلة الاقتصادية للفقر.

(٥) لإلقاء الضوء على التشريعات المالية الإسلامية، وما لها من أهمية في التطور والتقدم المستمر في الميدان الاقتصادي للأمة الإسلامي.

ومن الصعوبات التي واجهتنا عن طريق كتابتي للأطروحة:

- (١) صعوبة الوضع الأمني للبلاد وسيطرت الميليشيات المجرمة وخاصة وإني أدرس في كلية تدرس العلوم الشرعية في البصرة وحالة الاضطراب النفسي التي تمر بنا.
- (٢) صعوبة الحصول على المصادر وخاصة الاقتصادية منها المرتبطة بموضوع الدراسة ، فهي تشهد شحة وخلو الكثير من المكتبات منها.

منهج البحث:

(١) الرجوع في الجانب الفقهي للدراسة الى ما جمعته من شتات المادة العلمية من بطون الكتب الفقهية، وقد بذلت جهدي لبيان الدليل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأفعالهم، وآراء العلماء والفقهاء في المسألة المعنية في الاطروحة.

ولم آل جهداً في ذكر اختلاف الفقهاء للمسائل الفقهية التي تحتاج الى تفصيل شاق لبيانها، واختيار الرأي الذي يقويه الدليل الصحيح ، أو ما تقتضيه المصلحة وروح العصر. فمنهجي وصفي استقرائي . وقد رجعت الى المصادر الأصلية في كل مذهب، وأخذت آراء المذاهب من كتبهم المعتمدة.

ولم أقتصر على المراجع القديمة، بل رجعت الى المصادر الفقهية الحديثة بخاصة تلك التي تكلمت عن الجوانب الاقتصادية.

ولم أرجع في دراستي الى مذهب فقهي معين، وإنما اعتمدت على المذاهب الفقهية الأربعة، وقد أشرت بعض الأحيان الى آراء بعض المذاهب الأخرى، فالاقتصار على مذهب واحد لا يعطي صورة كاملة عن الفقه الإسلامي، وهو لا يلي جميع حاجات ومتطلبات العصر وما يصاحبه من تطور وتقدم ، فما يقتصر عليه هذا المذهب، قد يكون موجوداً في مذهب آخر.

ولابد من التنبيه الى أنه عند عرض الآراء الفقهية ابتدأت بالترتيب التاريخي

للمذاهب الأربعة مبتدئاً بالحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة.

(٢) الرجوع الى كتب التفسير ، وشرح الحديث، وأصول الفقه الإسلامي للاستفادة منها في بيان بعض أوجه الاستدلال للأحكام الشرعية.

(٣) الرجوع في تخريج الأحاديث الشريفة من مراجعها الأصلية مع ذكر الحكم على درجة الحديث من حيث الصحة والحسن والضعف. ومن لم اذكر حكمه فلم أحصل على درجته بعد البحث واقتصرت على تخريجه من مرجعه.

(٤) الرجوع الى كتب الاقتصاد الإسلامي واعتمدت على ما له علاقة بالدراسة ورجعت الى بعض الكتب الاقتصادية المعاصرة الأخرى للاستفادة منها في موضوع الأطروحة. وأشرت من خلال دراستي للنظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي حيث اعتمدت في بعضها على المصادر الأصلية لكل نظام، وأخذت أحياناً الفكر الاقتصادي لهذين النظامين من الكتب والدراسات والبحوث الاقتصادية المعاصرة. وقد سرت على الترتيب التاريخي لهما عند عرض الآراء والأفكار، فبدأت بالنظام الرأسمالي ثم النظام الاشتراكي. وقد سلكت في معالجة الجانب الاقتصادي لهذين النظامين طريقة موضوعية عن طريق الكتب الخاصة بالجانب الاقتصادي.

(٥) الرجوع الى كتب اللغة في بيان المصطلحات اللغوية.

(٦) الرجوع الى كتب التاريخ الإسلامي واقتبست منه ما يدعم موضوع الأطروحة. والخلاصة: إنني سرت في منهج البحث مستنيراً بكتاب الله ﷻ ومستهدياً بسنة رسوله ﷺ ، ودراسة فقه الصحابة والتابعين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، واجتهاد أئمة الفقه الإسلامي ، ثم الإشارة الى أهم القضايا الاقتصادية التي تتعلق بموضوع الأطروحة التي درستها النظم الاقتصادية المعاصرة.

خطة البحث ،

سرت في إعداد هذه الأطروحة على الخطة الآتية:-

وهي تشتمل على أربعة فصول وخاتمة

الفصل الأول : مفهوم وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي ويشمل:

أولاً: تعريف وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي .

ثانياً: نشأة الضمان الاقتصادي في العالم.

ثالثاً: الحكمة من وسائل الضمان الاقتصادي.

الفصل الثاني وسائل الضمان عن طريق العملية الاقتصادية وتشمل:-

أولاً: العملية الاقتصادية من خلال مرحلة الإنتاج.

ثانياً: العملية الاقتصادية عن طريق مرحلة التداول.

ثالثاً: العملية الاقتصادية عن طريق مرحلة الاستهلاك.

رابعاً: العملية الاقتصادية عن طريق مرحلة التوزيع.

الفصل الثالث: وسيلة الضمان من خلال مورد الزكاة وتشمل:

أولاً: تعريف الزكاة

ثانياً: حكم الزكاة

ثالثاً: توزيع الزكاة على المستحقين.

رابعاً: الحكمة في عناية القرآن الكريم الى مصارف الزكاة.

خامساً: الحكمة من الزكاة.

سادساً: الزكاة المورد الأول للضمان الاجتماعي في العالم.

سابعاً: أهم الآثار الاقتصادية للزكاة.

الفصل الرابع: وسائل الضمان عن طريق الموارد الأخرى ويشمل:

أولاً: بيت مال المسلمين.

ثانياً: حق النفقة على ذوي القربى.

ثالثاً: الميراث (علم الفرائض).

رابعاً: حق الجار.

خامساً: حق الزرع عند الحصاد.

سادساً: الإنفاق في سبيل الله ﷻ

سابعاً: الوقف .

ثامناً: الأضحية في عيد الأضحى.

تاسعاً: الكفارات

عاشراً: الضريبة.

الخاتمة : وفيها النتائج والتوصيات

وبعد:

فإن عملي هذا يعد محاولة متواضعة لبيان وتأصيل وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي، فلا أزعم إنني قد أحطت بجميع جوانب الموضوع، ولكني - يعلم الله ﷻ - قد بذلت قصارى جهدي في هذه الرسالة، فما ادخرت وسعاً، ولا ضننت بجهد، أو وقت من أجل أن يأتي هذا العمل على خير صورة، وأحسن وجه، فإن كنت قد وفقته فيه

فهو من عظيم فضل الله ﷻ ومنتته وكرمه عليّ، وله الحمد في الأولى والآخرة، وإن كانت الأخرى، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ويشفع لي إنني أخلصت النية في العمل وأن لكل مجتهد نصيباً.

والشكر والحمد لك يا ربي جل جلالك تحسباً ليوم تبلى فيه السرائر، ويظهر فيه ما في الضمائر، ويكشف فيه المستور ويحصل فيه ما في الصدور، وأسألك أن تجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أسأؤوا استغفروا، وإذا قالوا صدقوا، وإن تجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم، إنك خير مسؤول، وأكرم مأمول.

ومن ثم أتقدم بالشكر الكبير والامتنان العظيم إلى فضيلة الأستاذ الدكتور (صبيحي فندي الكبيسي) الذي قبل الإشراف على أطروحتي هذه وصرف من وقته الثمين من أجل تقويم وتسديد هذه الأطروحة، فبارك الله فيه وجزاه الله خير الجزاء.

كما وأشكر كلية الشريعة الإسلامية في الجامعة العراقية عمادة وأساتذة وموظفين، الذين يبذلون ما بوسعهم من أجل راحة طلابهم، فسد الله ﷻ خطاهم.

ولا يفوتني ان اتقدم بمجزيل الشكر والامتنان الى المجمع الفقهي العراقي الذي اقر هذا الكتاب ضمن اصداراته، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

مفهوم وسائل الضمان فی الاقتصاد الإسلامی

الفصل الأول

مفهوم وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي

أولاً: تعريف وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي :

(١) التعريف اللغوي:

الوسائل لغة: هي ما يتوصل به الى الشيء ، ويتقرب به ^(١).

والضمان لغة: الضمين: الكفيل. ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً: كفل به وضمنه إياه: كفله ^(٢)

وأما وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي : فهي الوسائل التي اتخذها الإسلام ليكفل لكل فرد في المجتمع مستوى من المعيشة لائقاً بحاله وحال أسرته، ولتعيّنه على أداء فرائض الله ﷻ، وعلى القيام بأعباء الحياة، وتحميه من أنياب الفاقة والتشرد والحرمان ^(٣).

أو هي: مجموعة من الأنظمة التي تتخذها الدولة ويعمل لأجلها المجتمع بناء على الأحكام الواردة في شريعتنا الغراء لحماية الفرد في حاضره ومستقبله، بحيث يعيش هو وأسرته في مستوى لائق من المعيشة، وتمتد هذه الحماية إلى أسرته من بعده ^(٤).

(١) لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (٧١١ هـ) رحمه الله تعالى/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١١/٢٢٥

(٢) المرجع نفسه: ١٣/٢٥٧.

(٣) ينظر مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام/ الدكتور يوسف القرضاوي/ الدار المتحدة- مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة التاسعة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م/ ٣٧.

(٤) ينظر الضمان الاجتماعي في عشرين عاماً / وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية/ ٢٣، وينظر أثر تطبيق النظام الاقتصادي في المجتمع للدكتور عيسى عبده، وهو من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٦ هـ - أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بالجامعة - المملكة العربية السعودية ١٤٠٤ هـ - ١٥٠/١٩٨٤ م/ ١٥١.

فيستنتج من هذا:

إن وسائل الضمان في اقتصادنا الإسلامي: وهي تلك الوسائل التي اتخذتها شريعتنا الإسلامية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، الذي ينتج عنه الانتعاش المالي مما يحقق للأجيال تعاقباً وترابطاً وتراحماً بعضهم مع البعض الآخر، كما يتولد عن ذلك مجتمع مرفه منتج معطاء، ومحارِباً للفقير والرزائل والفساد. فالوسائل في اقتصادنا الإسلامي هي التي يعمل على تحقيقها من قبل الدولة والمجتمع متضامنين لإغناء الفقراء والمحتاجين هذا من جانب، ومن جانب آخر إن هذه الوسائل هي ضمان اقتصادي للأغنياء كذلك، وسيأتي بيان ذلك على نحو واضح عن طريق الطرح لوسائل الضمان الاقتصادي الإسلامي في الفصول القادمة.

مفردات التعريف: إن لتعريف وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي مفردتين مهمتين وهذا واضح عن طريق تعريف وسائل الضمان، فبتحقيق هاتين المفردتين تتحقق الحياة الكريمة للمجتمع.

فالمفردة الأولى هي الضمان الاجتماعي والضمان الاجتماعي هو: الضمان المعطى لكل مواطن ليكون قادراً في جميع الأحوال على تأمين وسائل العيش له ولعائلته بصورة لائقة محترمة^(١).

أو: هو النظام الذي تضعه الدولة وتقوم بموجبه بالصرف من ميزانيتها العامة، مراعية ظروف وأحوال المجتمع الاقتصادية والاجتماعية توصلها إلى رفع الحاجة ومنع أسبابها وبمقتضاه يستحق الأفراد مدفوعات نقدية وخدمات عينية في حالات خاصة وبشروط معينة^(٢).

(١) العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام بحث فقهي إسلامي مقارن للدكتور صادق مهدي السعيد - مطبعة المعارف بغداد/ ساعدت في طبعه جامعة بغداد- الطبعة الثانية ١٩٧٠م - ١٩٧١م/ ٣٩.

(٢) ينظر فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة للدكتور يوسف القرضاوي =

وكما نعلم أن الضمان الاجتماعي هو أوسع باباً من تحديده فقط بتدخل الدولة لمساعدة أصحاب الحاجات، نعم إن الدولة هي الأساس وهي الرائد في هذا الميدان ولكن هنالك حقوق للفرد على المجتمع كما سيلاحظ ذلك من خلال التعريف الآتي:-

والتعريف المختار للضمان الاجتماعي وذلك لشموله ودقته هو:-

نظام اجتماعي، اقتصادي، سياسي يهدف بصورة رسمية مباشرة الى حماية الأفراد، وقاية وعلاجاً من مخاطر الجهل والمرض والفقر، ويؤمن لهم دائماً سبيل العيش والراحة في الحياة بمستوى لائق كريم^(١).

بمعنى أن الضمان الاجتماعي هو نظام اقتصادي اجتماعي سياسي يتعهد فيه المجتمع عن طريق الدولة للأفراد بحمايتهم وقائياً وعلاجياً ضد آفات الجهل والمرض والفقر، بأن يقدم لهم عند الاقتضاء وبشروط معينة الخدمات والإعانات الثقافية والعلمية والصحية والطبية والاقتصادية والمعاشية ليضمن لهم بها دائماً القدرة الجسمية والعقلية والعملية على الإبداع والإنتاج بمستويات رفيعة حتى يحصلوا جميعاً هم بأنفسهم بالدرجة الأولى على إشباع حاجاتهم المختلفة في مجالات النشاط

= مؤسسه الرسالة- بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م / منشورات مروان دعبول- دمشق سوريا/ ٥٩١، وينظر المقومات الأساسية للمجتمع الإسلامي (التكافل الاجتماعي) لمحمد شوقي الفنجري وهو بحث مقدم في إطار المؤتمر العام الحادي عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: نحو مشروع حضاري لنهضة العالم الإسلامي - القاهرة ٢٠٠٦ / ص ٥٣٢، وينظر العمل والضمان الاجتماعي/ ٤١-٤٢ وينظر أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع للدكتور محمد فاروق النبهان وهو من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقده جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٦ هـ / أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر - جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية - الرياض ١٤٠٤ - / ٩٨٤ م / ٣١٧، وينظر معجم لغة الفقهاء للأستاذ الدكتور محمد قلعة جي والدكتور حامد صادق قنبيبي/ دار النفائس - الظهران - الرياض/ الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م / ٢٥٨.

(١) العمل والضمان الاجتماعي / ٤٢.

الاقتصادي والعيش براحة واطمئنان، وحتى يضمنوا بذلك للمجتمع كله حياة صحية وثقافية وعلمية واقتصادية سعيدة مرفهة وعندئذ تستطيع الدولة المكونة منهم على معاونة غير القادرين على العمل لأسباب خارجة عن الإرادة كالصغر والكبر والعجز والمرض فتمدهم بالمساعدات الاجتماعية اللائقة في أوقات العوارض والكوارث والحاجات^(١).

وأما المفردة الثانية: فهي التكافل الاجتماعي

فالتكافل لغة: مأخوذ من (كَفَّلَ) و (كَفَّلَ) فالكافل هو العائل، والكفيل هو الضامن، والتكافل: كفالة متبادلة بين أكثر من طرف، والكافل: الذي يكفل إنساناً يعوله وينفق عليه^(٢).

وأما التكافل الاجتماعي اصطلاحاً:

وهو أن يتضامن أبناء المجتمع أفراداً وجماعات على اتخاذ المواقف الايجابية بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد الأفضل ودفع الضرر عن أفرادهم^(٣).

فيستنتج ان هذا يعني أن يتعاون الأفراد والجماعات لمن لديهم القدرة من أبناء

(١) العمل والضمان الاجتماعي / ٤٣ ، وينظر التكافل الاجتماعي في الإسلام لعبدالله ناصح علوان/ دار السلام للطباعة والنشر - حلب - سوريا - ١٩٨٣/ ١٥.

(٢) ينظر كتاب العين للإمام أبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ) رحمه الله تعالى / تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي - مؤسسة دار الهجرة / الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ / ٣٧٣ / ٥ ، وينظر تاج اللغة وصحاح العربية للإمام إسماعيل حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق أحمد عبدالغفور عطار/ دار العلم للملايين - بيروت / الطبعة الرابعة - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ١٨١١/٥.

(٣) التكافل الاجتماعي في الإسلام / ١٥.

المجتمع برعاية المحتاجين وتقديم العون والمساعدة لهم وكفالتهم ورعايتهم، وفي هذا يتحقق الخير والنفع العام للمجتمع، وفيه تخفيف الأعباء المالية الواجبة على الدولة، مما يتيح المجال لحاكم أمور المسلمين لينفق الأموال على المصارف الأخرى لتحقيق الخير للأمة.

أو أن التكافل الاجتماعي هو تضامن متبادل بين جميع أفراد المجتمع، وبين الحكومة والأفراد، في المنشط والمكره، على تحقيق مصلحة أو دفع مضرة^(١). فيستنتج من هذا أن التكافل الاجتماعي تفاعل مستمر يتضمن مسؤولية متبادلة بين المجتمعات نفسها وكذلك هي مسؤولية متبادلة بين الدولة والمجتمع وذلك لتحقيق الرخاء العام وتنميته، ليعيش الجميع في شعور دائم بالضمان والأمان المادي.

ثانياً: نشأة الضمان في العالم:

إن ديننا الإسلامي قد سبق جميع دول العالم بقرون عديدة في إقامة ضمان اقتصادي، يفرضه الدين، وتنظمه الدولة الإسلامية، ولقد كانت بداية نشوء الضمان الاقتصادي الإسلامي منذ بداية نشوء بعض الحقوق المالية في العهد المكي، وقد كان نشوء المجتمع الإسلامي نشأة تراحم وتعاطف وإيثار ومحبة: قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ (١١) [الذاريات: ١٩] قال الإمام حسنين مخلوف رحمه الله تعالى: (أي يوجبون على أنفسهم في أموالهم حقاً للسائل والمحروم، تقرباً إلى الله ﷻ، بمقتضى كرم النفس وجودها، يصلون به الأرحام والفقراء والمساكين، والحق هنا: غير الزكاة المفروضة، إذ السورة مكية، والزكاة إنما فرضت بالمدينة)^(٢). فيستنتج أن هذا الحق

(١) أدوات إعادة التوزيع وأثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي للدكتور عبدالرحمن بن إبراهيم الشبانات رسالة دكتوراه / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ١٤٢٢/ ٢٨٢،
وينظر أصول المجتمع الإسلامي لجمال الدين محمد محمود - دار الكتاب المصري - القاهرة ١٩٩٢/ ١٤٧
(٢) صفوة البيان لمعاني القرآن للإمام حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية سابقاً وعضو جماعة كبار العلماء / الطبعة الثالثة / ٦٦٦-٦٦٧.

الذي أوجبه على أنفسهم ﷺ هو تحقيقاً للضمان الاقتصادي الإسلامي، ومحاربة للفقر والحاجة.

وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

قال الإمام ابن عباس (رضي الله عنهما) في تفسير الآية (صلة رحم وحمل كل^(١)).

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: (أي جزء مقسوم قد أفرزه للسائل والمحروم)^(٢). فيستنتج أن هذا الحق المعلوم هو لتحقيق الضمان الاقتصادي للمجتمع، ورفع الحاجة والفاقة عنهم، وهذا تحقيق للعيش الكريم.

ولا بد من التنبيه بأن المفسرين رحمهم الله تعالى قد اختلفوا في المراد من قوله تعالى ﴿ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥] أهو الزكاة أو هو حقوق غير الزكاة^(٤)، قال الإمام الثعالبي رحمه الله تعالى (هي في الحقوق التي في المال سوى الزكاة وهي ما ندبت إليه الشريعة من الموساة وهذا هو الأصح في هذه الآية، لأن السورة مكية وفرض الزكاة وبيانها إنما كان بالمدينة)^(٥).

وقال الله تعالى: ﴿ فَلَا أَفْئَحَمَ أَلْعَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَبْتَكَ مَا أَلْعَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقَبَةً ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ

(١) الكل: العيال والثقل، والكل اليتيم، والكل: الذي لا ولد له ولا والد. ينظر الصحاح للجوهري ١٨١١/٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي رحمه الله تعالى - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ١٨/١٩١.

(٣) تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) رحمه الله تعالى - دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ٤/٢٥١.

(٤) ينظر الجامع لأحكام القرآن ١٨/٢٩٠ - ٢٩١.

(٥) تفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن للإمام عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي (ت ٨٧٥ هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق علي محمد معوض وشارك في التحقيق الأستاذ الدكتور عبدالفتاح أبو سنة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٥/٤٨٥ - ٤٨٦.

ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَلِيْمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ [البلد: ١١-١٦].

إن سورة البلد هي مكية باتفاق^(١) وفي الآية الكريمة وجوه للقرب المالية التي فيها تحقيق للضمان الاقتصادي، ففيها عتق الرقبة والمسغبة على المجاعة والساغب الجائع وذا مقربة معناه ذا قرابة لتجتمع الصدقة والصلة^(٢).

ومعنى الاقتحام الرمي بالنفس من غير روية^(٣).

والعقبة، قال الحسن البصري وقتادة رحمهما الله تعالى: هي عقبة شديدة في النار دون الجسر فاقتحموها بطاعة الله ﷻ^(٤). فيستنتج أن الآية الكريمة تدل على تحقيق الضمان الاقتصادي، ففي عتق الرقبة التحرير للإنسان الذي كان في العبودية تابعاً لمن يملكه، وفي هذا التحرير هو تحقيق لعنصر (للمعتق) إنتاجي في المجتمع فتحويله من إنسان جامد لا يقدم للمجتمع أي شيء إلى عنصر يعمل وينتج ويقدم.

وأما الإطعام فهو تحقيق الإشباع للمجتمع في يوم شديد عصيب وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي. وسأتي في الفصول اللاحقة إن شاء الله تعالى إلى المزيد من البيان وذلك من خلال طرح وسائل الضمان في اقتصادنا الإسلامي وكيفية الوصول بالمجتمع إلى حالة الرفاه والاستقرار الاقتصادي وهنا سأضرب بعض الأمثلة لتحقيق جانب من جوانب الضمان الاقتصادي وهو جانب الدولة الإسلامية وتحقيقها للضمان الاقتصادي.

روي في الصحيح أنه لما أتى رسول الله ﷺ مال البحرين، وهو أكثر مال أتاه في

(١) تفسير الثعالبي ٥/٥٩٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٥٩.

(٣) المرجع نفسه: ٦/٢٠.

(٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني

(ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله تعالى - عالم الكتب ٥/٤٤٤.

حياته، ثمانون ألف درهم فسمعت بذلك الأنصار، فشهدوا معه صلاة الصبح، وأتوا من أقاصي المدينة، فلما نظر إليهم تبسم وقال (أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة، وأنه قدم بشيء، فقالوا: نعم، قال: فابشروا وأملوا^(١) ما يسركم، فوالله ما الفقر أخاف عليكم، ولكن أخاف عليكم دنيا تفتح عليكم كما فتحت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم^(٢)).

ويستنتج أن النبي ﷺ قد بشر الأنصار رضي الله عنهم والبشرة هي لتحقيق الضمان الاقتصادي لكل فرد في المجتمع.

وعن ابن أبي نجيح قال: قدم على أبي بكر ﷺ مال، فقال: (مَنْ كان له عند النبي ﷺ عدة^(٣) فليأت، فجاءه جابر بن عبد الله، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: لو جاء مال البحرين أعطيك هذا وهذا يشير بكفيه، فقال له أبو بكر ﷺ: خذ، فأخذ بكفيه، ثم عدده، فوجده خمسمائة، فقال، خذ إليها ألفاً فأخذ ألفاً ثم أعطى كل إنسان كان رسول الله ﷺ وعده شيئاً، وبقيت بقية من المال فقسماها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير، والحر والمملوك، والذكر والأنثى، فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل

(١) الأمل: الرجاء/ الصحاح للجوهري ٤/ ١٦٢٧.

(٢) صحيح البخاري (الجامع الصحيح) للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور مصطفى ديب البنا - دار ابن كثير - اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة ٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ٣/ ١١٥٢ رقم الحديث ٢٩٨٨، وصحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٤/ ٢٢٧٣ رقم الحديث ٢٩٦١ - والجامع الصحيح (سنن الترمذي) للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون/ دار إحياء التراث العربي - بيروت ٤/ ٦٤٠ رقم الحديث ٢٤٦٢. والأموال للإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي التلمساني الطرابلسي (ت ٢٠٤ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق مركز الدراسات الفقهية - الأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج والأستاذ الدكتور علي جمعة محمد / دار السلام - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٣) العدة: ما يعد لأمر يحدث فيدخر له - كتاب العين - ١/ ٧٩.

إنسان، فلما كان العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك ، فقسمه بين الناس، فأصاب كل إنسان عشرين درهماً^(١) .

فيستنتج أن الدولة الإسلامية قد حققت الضمان الاقتصادي بالسوية ولكل من يعيش في كنفها ومن جميع أجناسها، ولا فرق بين أحد منهم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم فأتيت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مسياً ، فقلت: يا أمير المؤمنين أقبض هذا المال، قال: وكم هو؟ قلت: خمسمائة ألف درهم، قال: وتدرني كم خمسمائة ألف ؟ قال، قلت: نعم مائة ألف ، ومائة ألف خمس مرات، قال: أنت ناعس، أذهب فبت الليلة حتى تصبح، فلما أصبحت أتيته فقلت: أقبض مني هذا المال، قال: وكم هو؟

قلت: خمسمائة ألف درهم، قال: أمن طيب هو؟ قال، قلت: لا أعلم إلا ذاك ، فقال عمر رضي الله عنه : أيها الناس إنه قد جاء مال كثير، فإن شئتم أن نكيل^(٢) لكم كلنا، وإن شئتم أن نعد لكم عددنا وإن شئتم أن نزن^(٣) لكم وزناً ، فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين دوّن للناس دواوين يعطون عليها ، فاشتهدى عمر ذلك، ففرض للمهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف وللأنصار ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، ولأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثني عشر ألفاً، قال: فلما أتى زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها مالها قالت: غفر الله لأمر المؤمنين لقد كان في صواحباتي من هو أقوى على قسمة هذا المال مني ، فقيل لها: إن هذا كله لك، فأمرت به فصب وغطته بثوب ، ثم قالت لبعض من عندها: أدخلي يدك لآل فلان وآل فلان ، فلم تزل تعطي لآل فلان وآل فلان حتى

(١) كتاب الخراج للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ) رحمه الله تعالى - المطبعة السلفية - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٥٢ هـ / ٤٢ .

(٢) الكيل: المكيال، الصحاح للجوهري ١٨١٤/٥، ويقال كال بالدرهم والدنانير وزنها. ينظر تاج العروس من جواهر القاموس - محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) رحمه الله تعالى - مكتبة الحياة - بيروت - لبنان ١٠٧/٨ .

(٣) الوزن: ثقل شيء بشيء مثله كأوزان الدراهم، يقال: وزن الشيء: إذا قدره - كتاب العين ٧/٣٨٦ .

قالت لها التي تدخل يدها لا أراك تذكريني ولي عليك حق، فقالت: لك ما تحت الثوب، قال: فكشفت الثوب فإذا ثم خمسة وثمانون درهماً، قال: ثم رفعت يدها، فقالت: اللهم لا يدركني عطاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد عامي هذا أبداً، قال: فكانت رضي الله عنها أول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لحوقاً به رضي الله عنه ^(١). فيُستنتج أن الدولة الإسلامية قد حققت الضمان الاقتصادي لكل فرد في المجتمع، وأجرت الإحصائيات الكاملة للمجتمع وثبتت حقوقهم الكاملة في دواوين خاصة للدولة وتحققت من خلال ذلك الموازنة الاقتصادية الإسلامية لكل فرد في المجتمع لتحقيق العيش الكريم.

وعن موسى بن يزيد قال: حمل أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألف ألف، فقال عمر: (بكم قدمت؟ فقال: ألف ألف، قال فأعظم ذلك عمر، وقال هل تدري ما تقول، قال نعم، قدمت بمائة ألف ومائة ألف حتى عد عشر مرات، فقال عمر: إن كنت صادقاً ليأتين الراعي نصيبه من هذا المال وهو باليمن ودمه في وجهه) ^(٢). فيستنتج أن هذا من دقة الدولة الإسلامية في تحقيقها للضمان الاقتصادي، ووصول الحق إلى كل فرد في المجتمع وهو كريم عزيز، وعدم التأخر عنه في إعطائه ذلك الحق.

وتفقد عثمان بن عفان رضي الله عنه يوماً امرأة كانت تدخل عليه، فقال لأهله: (مالي لا أرى فلانة، فقالت امرأته يا أمير المؤمنين ولدت الليلة غلاماً، فقال: فأرسل إلي بخمسين درهماً وشقيقة سنبلانية) ^(٣)، ثم قال: هذا عطاء ابنك، وهذه كسوته، فإذا مرت به سنة زودناه إلى مائة) ^(٤). فيستنتج أن ديننا الإسلامي، حتى المولود يضمن له مال جار ليعيش عيش السعداء الأغنياء.

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ٤٥ - ٤٦.

(٢) المرجع السابق ٤٥ - ٤٦.

(٣) شقيقة سنبلانية: أي سابعة الطول/ لسان العرب ١١/ ٣٤٨.

(٤) كتاب الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق محمد خليل هراس دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م / ٢٥٠.

وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن ، وهو بالعراق أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد : (إني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال ، فكتب إليه: أن أنظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه ، فكتب إليه: إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت المسلمين مال ، فكتب إليه، أن أنظر كل بكر ليس له مال فشاء أن يتزوج فزوجه وأصدق عنه، فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا، أن أنظر من كانت عليه جزية وضعف عن أرضه فأرسل ما يقوي به على عمل أرضه ، فإننا لا نريدهم لعام ولا لعامين^(١).

فيستنتج أن الضمان الاقتصادي في ديننا الإسلامي هو شامل لكل نواحي الحياة، وفروعها ولكل من عاش في ظل الدولة الإسلامية، وإن الدولة الإسلامية حريصة على ذلك للمحافظة على نقاوة المجتمع وكرامته، وتحقيق الفوز العظيم في الدنيا والآخرة . (وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتاباً إلى عدي بن أرطاة أما بعد ، فإن الله سبحانه وتعالى إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتياً وخسراناً مبيناً، فضع الجزية على من أطاق حملها، وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم، وأنظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه ، وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقويه حتى يفرق بينهما موت أو عتق ، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك، إن كنا أخذنا الجزية في شبيبته ثم ضيعناك في كبرك، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه^(٢)).

(١) المرجع السابق / ٢٦٥ .

(٢) المرجع نفسه / ٥٠ - ٥١ .

فيستنتج أن ديننا الإسلامي، قد وضع الجزية عن أهل الذمة على من لم يطقها، وله الحرية في أعمار أرضه، والنظر إلى مَنْ عجز منهم فتجرى له من بيت مال المسلمين ما يصلحه فهذه هي شمولية الضمان في ديننا الإسلامي، فكل من أقعده العجز أو أقعدته الحاجة وَمَنْ أظله المجتمع الإسلامي نصيبه في بيت مال المسلمين.

ومن الجدير بالذكر أن الضمان هو نظام حديث في العالم الغربي المعاصر، إذ كانت ألمانيا أول دولة قامت بإصدار قانون لتنظيم الضمان الاجتماعي عام ١٨٣٣^(١). وصدر أول تعبير للضمان الاجتماعي في أمريكا على لسان المشرع الأمريكي عام ١٩٣٥ في اسم قانون الضمان الاجتماعي الأمريكي، وقد قرر القانون ما يأتي^(٢):-

(أ) تأسيس التأمين الاجتماعي ضد الشيخوخة من قبل الحكومة الاتحادية المركزية مباشرة لجميع المواطنين.

(ب) إلزام الحكومات المحلية - الدويلات - بتأسيس التأمين الاجتماعي ضد البطالة.

(ج) تقديم المساعدات الاجتماعية من قبل الدويلات ومنح الإعانات المالية الاتحادية الى الدويلات التي تقدم بعض هذه المساعدات الى الشيوخ المحتاجين الذين يبلغون الخامسة والستين فما فوق والى العوائل ذوات الأطفال والى العميان الفقراء.

ويظهر أن قانون الضمان الاجتماعي الأمريكي قد وضع نظاماً مبسطاً بجميع أنظمة المساعدة الاجتماعية والتأمين الاجتماعي في آنٍ واحد.

وقد أصدرت نيوزلندا نظاماً للضمان الاجتماعي عام ١٩٣٨م وهو يجمع ما بين أحكام التأمينات والمساعدات الاجتماعية^(٣).

(١) مبادئ المعرفة الاقتصادية للدكتور حسين عمر - ذات السلاسل - الكويت - الطبعة الأولى - ١٩٨٩ / ٦٠٣.

(٢) العمل والضمان الاجتماعي / ٣٧ - ٣٨.

(٣) المصدر نفسه / ٣٨.

وفي عام ١٩٤١ ووسط معمعة الحرب العالمية الثانية صادقت بريطانيا والولايات المتحدة على الاتفاق الأطلسي العالمي الذي أعلن أنفاق الدول على تحقيق التعاون الاقتصادي الوثيق بين الشعوب لكي يتحقق للجميع أفضل الشروط للعمل والتقدم الاقتصادي والضمان الاجتماعي^(١). وإن بريطانيا قامت بمسح شامل أجري في عام ١٩٤٢ لجميع الأسر البريطانية لتحديد الحاجة للضمانات الاجتماعية، وقد استهدف القضاء على العوز والفقير في الجزر البريطانية^(٢).

وأما في فرنسا فقد بدأت بعض برامج الضمان الاجتماعي في نهاية القرن التاسع عشر إلا أن أغلب البرامج المنفذة حالياً بدأت عام ١٩٤٥م، وتهدف الى أن تؤمن فوائد للعجز عن العمل وكبر السن وفوائد صحية وتسهم في إيجارات المنازل لذوي الدخل المحدود، كما تمنح مخصصات للأسر كلما زاد حجمها. ولا بد من التنبيه الى أن نظام الضرائب الفرنسي أكثر الأنظمة الضريبية عبئاً على دافعيها، وذلك لتمويل برنامج الضمان الاجتماعي^(٣).

والخلاصة: قال الدكتور يوسف القرضاوي: (هذا هو الضمان الاجتماعي الذي لم تفكر فيه الدول الغربية إلا منذ وقت قريب ولم تفكر فيه إخلاصاً لله، ولا رحمة بالضعفاء، ولكن دفعتهما إليه الثورات العارمة، وموجات المذاهب الشيوعية والاشتراكية كما دفعتهما إليه الحرب العالمية الثانية ورغبتها في استرضاء شعوبها وحثهم على الاستمرار في بذل الدم والعرق، حتى تضع الحرب أوزارها)^(٤).

(١) المصدر نفسه / ٣٨، وفقه الزكاة / ٥٩٢.

(٢) النظم الاقتصادية المعاصرة - عرض وتحليل ونقد للدكتور محمد حامد عبدالله - مطابع جامعة الملك سعود - الطبعة الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٧م - نشر عيادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود - الرياض / ١٢٢.

(٣) المصدر نفسه / ١٢٥.

(٤) وفقه الزكاة / ٥٩٢.

وكذلك فإن الضمان الاقتصادي في ديننا الإسلامي هو شامل لكل أصناف المحتاجين، ولكل حاجاتهم المختلفة بدنية ونفسية وعقلية، فهو شامل لكل مواطن، وأما الضمان الاقتصادي في الأنظمة الأخرى فهو ذو قوانين غير شاملة وغير كافية لجميع المشكلات في المجتمع^(١).

ثالثاً: - الحكمة من وسائل الضمان:

إن شريعتنا الإسلامية عندما شرعت فيها الأحكام، جعلت لكل حكم من الأحكام حكمة فيطرح هنا سؤال، هل هنالك حكمة من وسائل الضمان في الاقتصادي الإسلامي؟

والجواب: إن الخلل في وسائل الضمان ينتج عن سوء التوزيع الذي ينتج عنه الهزات الاقتصادية المصاحبة بالمشكلات الاقتصادية مما يتولد عنه الانهيار الاقتصادي برمته. والملحق للجميع بالفقر والحاجة والبؤس^(٢). ولكي أبين هذا الجواب لا بد من بيان ذلك بالأدلة عبر المحاور المتسلسلة الآتية:-

المحور الأول: المرحلة التاريخية القديمة:

إن التاريخ مدة زمنية طويلة الأمد وعن طريق تلك المدة قد مرت أمم عديدة وكل أمة من الأمم يحكمها قانون خاص بها ويضم هذا القانون جوانب عديدة ومنها الجانب الاقتصادي ففرى من خلاله بأن الخلل في التوزيع قد أدى الى حدوث الشلل الكامل للضمان الاقتصادي فعم من خلال ذلك الفقر والجهل والتخلف المصحوب بالأزمات الاقتصادية المالية، وسأبين ذلك عن طريق ثلاثة مراحل لدول متعددة ومن

(١) ينظر المصدر نفسه / ٥٩٢ - ٥٩٣.

(٢) ينظر الكسب والإنفاق وعدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي - المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨٨م/٤. وينظر الادخار والاستهلاك دراسة تحليلية موجزة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي الحنيف للدكتور عبدالموجود الصميدعي - أنوار دجلة - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م/٢٤-٢٥.

خلال حقبة تاريخية مختلفة:

(١) الدولة اليونانية:

إن الحضارة اليونانية مثلها مثل الحضارات القديمة الأخرى كانت تعتمد على العبيد للقيام بالأعمال اللازمة للإنتاج، فارتبط العمل والإنتاج في ذهن اليونانيين بالعبودية، ومن هنا تولد عندهم من الاحتقار للعمل والنشاط الاقتصادي بصفة عامة ولوسائل الضمان الاقتصادية بصفة خاصة^(١).

فيستنتج ان الإنتاج قد انحصر بفئة خاصة وهم طبقة الحكام ، فكل الفوائد والأرباح تعود عليهم ، وباقي الناس في اضطهاد وظلم وحرمان ، فساء هنا التوزيع فانعدمت وسائل الضمان الاقتصادي للمجتمع .

(٢) الدولة البيزنطية:

إن الدولة البيزنطية كان الحكم فيها استبدادياً ، فقد كانت تمنح الأراضي الزراعية لفئة خاصة وهي لمن يتعهد تعهداً وراثياً في أسرهم بأن يخدموا في جيوش الإمبراطورية، وكذلك أن حروب الدولة الرومية مع آل ساسان كلفت الدولة نفقات طائلة بحيث حولت السكان الى عبيد، فكانت الدولة تغش العملة وتنقص وزنها مما أدى الى ارتفاع الأسعار وشقاء السكان، وكذلك كانت الوظائف والألقاب^(٢) تباع بالمال فتكون محصورة بين أناس دون أناس آخرين وكذلك اقتراض بعض الحكام من ثروات الكنائس، وتعهدوا برد الديون بالربا بما ينعكس سلباً على تدهور حالة البلد بما فيه المجتمع ككل، وكذلك فرض الضرائب^(٣) الباهظة على كل شي فمنها

(١) ينظر تاريخ الفكر الاقتصادي للدكتور لبيب شقير - مطبعة نهضة مصر - الفجالة - القاهرة / ٢٧ - ٢٨ .

(٢) الألقاب: يقال: لقب: رئيس القوم وسيدهم، وقيل هو الملك: وقيل الخليفة وقيل هو الرأس الأكبر

ويقال لشيوخ القوم هو لقب القوم/ لسان العرب ٦/ ٦٥٨ .

(٣) الضرائب: ضرائب الأراضي في وظائف الخراج عينها- كتاب العين ٧/ ٣٣ .

الخدان^(١) والغلة^(٢) فهذه الضرائب تنهش لحوم الفقراء وتدهور حالة الأغنياء وقد كانت تدفع نقداً أو عيناً^(٣). وكذلك يفرض على الأهالي ضيافة موظفي الدولة ، ويكلف الأهالي بأعمال السخرة المجانية لإصلاح الجسور والقنوات^(٤) ، ومن اختار الإعفاء يدفع أجرة عامل لمدة خمسة أيام فهذا يؤدي الى تحويل الناس الى أرقاء أو الى حالات الإلجاء^(٥) ، وكذلك الحروب الداخلية التي كانت . فالإمبراطورية الرومية كانت منقسمة الى قسمين شرقي وغربي، فقد كان البيض في شمال الروم في اصطدام واحتدام مع الصفر في شرق الروم في سبيل الحصول على أكثر النقاط صلاحاً للزراعة والاستثمار وقد كانت هذه الصدمات تؤدي الى خسائر فادحة عظيمة في اقتصاد البلد، فيكون الفقر والعازة^(٦) .

فعل هذا يترتب ما يأتي:

التمايز الطبقي الذي لا يخفى فطبقة الحكام ورجال الدين وطبقة الفقراء المعدمين.

(١) الخدان: أي إذلالهم وضعفائهم - لسان العرب ٣/ ٤٦٤ .

(٢) الغلة: الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والإجارة والتاج ونحو ذلك / النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) رحمه الله تعالى تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي / مؤسسة إسماعيليان - الطبعة الرابعة ١٣٦٤ هـ ٣/ ٣٨١ .

(٣) ينظر تاريخ الأمم والملوك للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق نخبة من العلماء الأجلاء - مؤسسة الأعلى - بيروت ١/ ٣٩٩ - ٤٠٠ ، وينظر المحبر ورقة الأصل الخطية للإمام محمد بن حبيب البغدادي (ت ٢٤٥ هـ) رحمه الله تعالى/ ٣٦٢ ، وينظر الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الإسلامية - دراسة تاريخية تحليلية للدكتور عبد الموجود عبد اللطيف الصميدعي - أنوار دجلة - بغداد ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م / ٣٩٣ - ٩٦ .

(٤) القنوات: وهي آبار تحفر متقاربة وبينها مجرى في باطن الأرض يسيل فيه ماء العليا الى السفلة حتى يظهر على الأرض - النهاية في غريب الحديث ١/ ١٣٨ .

(٥) الإلجاء: يقال لجأت الى فلان وعنه والتجأت، إذا استندت إليه واعتضدت به - النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٣٢ .

(٦) ينظر موسوعة التاريخ الإسلامي ١/ ١٦٦ .

فهذا التمايز الطبقي الذي جعل الفقراء لا يمتلكون أبسط مقوم من مقومات العيش ولا حق من حقوقهم وعلى العكس الطبقة الأخرى التي بيدها الثروة هي المملوكة لها. فتدور الثروة بيد فئة قليلة من الناس، فإذا كان الحال بهذا الشكل فلا وجود لوسائل الضمان الاقتصادي فيكون العكس من ذلك وهو الانهيار الاقتصادي للمجتمع. وكذلك الضغوط السياسية لفئة معينة على فئة أخرى ينخر كيان المجتمع فيمزقه. فالثروة تكون بيد الأولى وتحرم الأخرى فمثاله: إن رجال الكنيسة حين أخذوا زمام الحكم جعلوا يمارسون الضغط الشديد بالنسبة إلى الوثني ولم تكن الفتنة تنطفئ بين الوثنيين والمسيحيين فذلك الضغط قد أدى بكثير من الناس إلى الحرمان والفقير^(١). فيستنتج أن كل ذلك هو فساد اقتصادي سيؤدي حتماً إلى الفقر والحاجة، وعدم الضمان الاقتصادي. وهذا كله يدل على الانهيار الاقتصادي للبلد لانعدام وسائل الضمان الذي نتج عن سوء التوزيع، فكان الانهيار للمجتمع بأكمله، وبالعكس ذلك أي بوجود العدالة في التوزيع للمجتمع توجد وسائل الضمان الاقتصادي الذي ينتج عنه مجتمعاً متطوراً منتجاً مرفهاً اقتصادياً وكذلك يتحقق بتحقيق تلك الوسائل التطور في كل المجالات الأخرى السياسية والاجتماعية... الخ.

(٣) الدولة الساسانية :

إن من أشد عوامل التفرقة هو النظام الطبقي، وإن النظام الطبقي الذي كان يطبقه الساسانيون نظاماً طبقياً مشدداً جداً، والملكية الفردية كانت محصورة تقريباً في سبع أسر خاصة، بينما كان عامة الناس محرومين من ذلك، وإن العمال والفلاحين كانوا يعيشون بمنتهى الذلة والمسكنة والتعاسة، وكان من تكليفهم في الحروب أن يمشوا من وراء العسكر كأنهم قد كتب عليهم أن يكونوا عبيداً أرقاء من دون أن

(١) ينظر واسط في العصر الأموي لعبدالقادر سلمان المعاضيدي- دار الحرية- بغداد ١٣٩٦هـ -
٣١١/م/١٩٧٦.

ينالوا على أعمالهم الشاقة هذه وفضلاً عن ذلك فإن العمال والفلاحين كانوا محرومين من أي شيء من الحقوق الاجتماعية بل كان عليهم عبء مصارف الإشراف وثقلهم وكذلك فإن كثيراً من الفلاحين والطبقات السفلى في المجتمع قد تركوا أعمالهم فراراً من أداء الضرائب والمكوس^(١). ويلجئون إلى الصوامع والدير والكنائس والبيع فتركت الأعمال، فضلاً عن ذلك فإن أطفال الأثرياء والجاه فقط هم الذين لهم الحق في أن يتعلموا، وأما الطبقات الوسطى وسائر الناس فقد كانوا ممنوعين من ذلك، وحتى أنو شيروان الذي يصفونه بأنه أعد لهم فقد حكر الثراء والمقام بأيدي طبقة خاصة إلى جانب حرمان الأكثرية الساحقة، وسائر المفاصد الأخرى، في حين يحاول أنوشيروان أن يسكت الناس بالضغط وقوة السلاح^(٢). فعلى هذا فإن نفوس الدولة الساسانية إذ ذاك مائة وأربعين مليوناً تقريباً، وإذا فرض أن الأسر السبع كانت تبلغ سبعمائة ألف وأضفنا إلى ذلك أمراء الشغور وأصحاب الأملاك الصغار الذين كانوا يتمتعون بشيء من حق الملكية مليوناً ونصف المليون من مجموع مائة وأربعين مليوناً، فإن نسبة قليلة أقل من الواحد والنصف في المائة من المجتمع في الدولة الساسانية كان يتمتع بكل شيء، وأما أكثر من ثمان وتسعين بالمائة من الناس كالعبيد الأرقاء، فبسوء التوزيع فقدت وسائل الضمان للمجتمع^(٣). وفضلاً عن ذلك فرض الخراج على المحصولات الزراعية فقد عهد إلى لجنة من أهل الرأي والنصيحة والتقدير فكان الخراج يجبي كل أربعة أشهر فهذا يؤدي إلى تحميل الناس فوق طاقتهم فينعكس على إضرار البلد وتحطيمه وتمزيقه، ولذلك فرضت الضرائب الباهظة على المجتمع ويعطى

(١) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجباية، والمكس دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في أسواق الجاهلية - لسان العرب ٦/ ٢٢٠.

(٢) ينظر موسوعة التاريخ الإسلامي لمحمد هادي اليوسفي الغروي - مجمع الفكر الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٥٦/ ١٥٧.

(٣) ينظر المصدر نفسه/ ١٥٦-١٥٧.

من الضريبة لأهل البيوتات والعظماء والمقاتلة والهرابذة^(١) والكتاب ومن كان في خدمة الملك والأشراف والوجهاء، ورجال الدين^(٢). فعلى هذا تكون الثروة بيد فئة معينة دون فئة أخرى وكذلك أخذها من الفقراء المعدمين وجعلها في الخاصة الغنية، وكذلك قد جمعت الثروات للملوك الساسانيين أنواعاً لا تحصى من الجواهر والحلي. فعلى سبيل المثال فهذا كسرى ابرويز مدة حكمه ثمان وثلاثين سنة فكان آخر إحصاء لخراجه ١٦٠٠ مليون درهماً والمجتمع فقيراً معدماً لم يتحقق له أي وسيلة من وسائل الضمان الاقتصادي^(٣).

ولحل هذه المشاكل الاقتصادية وتحقيق الضمان الاقتصادي للمجتمع هو تحقيق العدالة في التوزيع الذي تقوم به الدولة فيضمن مجتمعاً مرفهاً منتعشاً اقتصادياً وإلغاء الطبقة الفقيرة المعدمة وجعل المجتمع مؤلفاً من طبقتين غنية ومتوسطة.

قال الإمام المسعودي رحمه الله تعالى: (هو أن يكون مع ملاكها ومديريها - الدولة - تقى الله أولاً ثم دراية ونجدة وعدل وعفة وسياسة حتى تستقيم الأمور وينتظم التدبير ويأتي من الأموال ما يسد به أركان الملك وتعمر به البلاد ودشحن به الثغور ويقمع به العدو إذ كان سلوك طريقة العدل يؤدي الى طول المدة واتصال أيام الدولة وبالعدل ركب جميع العالم فلا جرم أنه لا يقوم إلا بالحق وهو ميزان الرب في الأرض بين عباده، فلذلك حكمته مبرأة من كل ميل وزلل، فمن نجسه بتر عمره وانقضت أيامه، وظلم الرعية استجلاب البلية)^(٤).

وقال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى: (العدل إحدى قواعد الدنيا التي لا انتظام

(١) الهربذ بالكسر، واحد هرابذة المجوسي، وهم خدم النار، فارسي معرب / الصحاح للجوهري / ٥٧٣ / ٢.

(٢) ينظر الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الإسلامية / ٣٩٥.

(٣) ينظر المعبر / ٣٦٢، وينظر الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الإسلامية / ٣٩٦.

(٤) التنبيه والإشراف للإمام أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت ٣٤٥ هـ) رحمه الله تعالى

لها إلا به ولا صلاح فيها إلا معه^(١) . وقال أيضاً: (العدل الشامل يدعو الى الألفة ويبعث على الطاعة وتعمر به البلاد ، وتنمو به الأموال ويكثر معه النسل ويأمن به السلطان)^(٢) . فعلى هذا إن الإسلام يعتبر العدالة واجبة على كل شخص في كل شيء، وإنه لا رخصة فيها في قريب أو بعيد ولا شدة ولا رخاء، لتحقيق الضمان الاقتصادي^(٣) .

والخلاصة: وكما لاحظنا في المراحل الثلاثة كم كانت الشعوب في فقر وبؤس وقحط، وذلك لسوء التوزيع الذي أدى الى المشاكل الاقتصادية والتي أدت الى انحطاط المجتمع ودماره وتخلفه، فبسوء التوزيع ينعدم الضمان الاقتصادي للمجتمع، ويكون نتيجة ذلك هو انقسام المجتمع الى قسمين الأغنياء المترفين والفقراء المحرمين وهنا يحدثنا أحد كبار الباحثين عن التاريخ الأسود منذ أقدم الحضارات ، تاريخ العلاقة بين الأغنياء الواجدين ، والفقراء المحرومين، يقول محمد فريد وجدي: (في أية أمة من الأمم أحال الباحث نظره وجد طبقتين من الناس لا ثالث لهما: الطبقة الموسرة ، والطبقة المعسرة ، ووجد يازاء هذا أمراً جديراً بالملاحظة ، وهو أن الطبقة الموسرة تتضخم الى غير حد ، والطبقة المعسرة لا تفتأ تهزل حتى لتلصق بأديم الأرض، معيبة رازحة ، فيتداعى البناء الاجتماعي لوهن أساسه، وقد لا يدري المترفون من أي النواحي خر عليهم السقف)^(٤) .

(١) أدب الدنيا والدين للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠ هـ) رحمه الله تعالى / تحقيق مصطفى السقا/ دار الكتب العلمي - بيروت - الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م / ١٤١ .

(٢) المرجع نفسه / ١٤١ .

(٣) ينظر دراسة في منهاج الإسلام السياسي لسعدي أبو حبيب/ مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى . ٧٦٨ / ١٩٨٥ .

(٤) فقه الزكاة / ٤٦ .

المحور الثاني: التوزيع في السياسات الاقتصادية الوضعية:

وينقسم الى فرعين:

الفرع الأول: التوزيع في النظام الرأسمالي:

يقوم النظام الرأسمالي في أسس التوزيع على أساس الفلسفة المادية وتعظيم المنفعة، فتعتمد النظرية الاقتصادية للمذهب الاقتصادي الحر على عدم التوسع في فرض الضرائب ، حتى لا يؤثر ذلك على الدخل الفردي، فتكون النتيجة تحجم الادخار وخفض حجم الإنفاق الاستهلاكي الخاص، وإن الدول تستطيع الحصول على المصادر المالية عن طريق القروض والإصدار النقدي الجديد وذلك لتمويل المشاريع الاستثمارية لإحداث الانتعاش الاقتصادي، فقد اقتضت هذه النظرية على أن يكون دور الدولة في الحياة الاقتصادية محايداً وأن يقتصر على حق الأمن الداخلي، والدفاع الخارجي، وتحقيق العدالة في القضاء وهي خدمات ضرورية للقطاع الخاص تسهل وتيسر له القيام بدوره في النشاط الاقتصادي^(١). ثم جاء العالم الاقتصادي الإنكليزي كينز صاحب الفكر الكينزي الذي عبر البعض عنه بأنه ولد (ثورة فكرية) هي الثورة الكينزية في تاريخ الفكر الاقتصادي بعد عام ١٩٢٩م على أثر الأزمات الاقتصادية الرأسمالية المختلفة ولدول عديدة ، وقد بدأت هذه الأزمات منذ بداية القرن التاسع عشر على أثر انتهاء حرب نابليون ففي كل من السنوات ١٨١٠ و ١٨١٤ و ١٨٢٥ و ١٨٣٦ و ١٨٤٧ و ١٨٥٧ و ١٨٦٤ ، ١٨٧٣ و ١٨٨٢ و ١٨٩٠ و ١٩٠٠ و ١٩٠٧ و ١٩١٣ و ١٩٢٠ و ١٩٢٩م قد حصلت تلك الأزمات فجاء الفكر الكينزي وأعطى دور أكثر أهمية للدولة في إقامة المشاريع العامة والتشغيل لمعالجة حالات البطالة فتوسع في علم المالية والأنظمة

(١) المدخل الى المالية العامة الإسلامية للدكتور وليد خالد الشامي - دار النفائس - الأردن - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م / ٤٣٤ - ٤٣٥، وينظر الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الإسلامية/ ٤٠٤.

النقدية مع الإبقاء على مذهب المنفعة الفردية المتضمن تحقيق أكبر منفعة بأقل خسارة، وفرض تحمل الدولة عبء النفقات العامة وتحقيق التوازن والموازنة الاقتصادية لا بد لها من اقتطاع جزء من الناتج القومي النقدي على شكل إيرادات عن طريق فرض الضرائب وتنظيم توزيع الدخل بين فئات المجتمع، وبما يمتلكه من سلطة على الأفراد بفرض الضرائب، وتضع الرسوم وتعد القروض الداخلية والخارجية ويصدر النقد الجديد، وتسلم الإعانات وتصدر القوانين والأنظمة والتعليمات التي تمكنها من القيام بتلك المهمة^(١). ويعتقد كينز إن عدم المساواة في التركيب الاجتماعي في النظام الرأسمالي يؤدي الى عدم تحقيق الاستخدام الكامل بصورة تلقائية؛ لأن المجتمع الرأسمالي مكون من طبقتين أساسيتين في المجتمع، طبقة الأغنياء والموسرين، وطبقة الفقراء والمحتاجين، فطبقة الأثرياء الذين يملكون الثروة، ولا ينفقون جميع دخلهم يتصرفون عادة بأنهم ليس لهم ميل شديد للاستهلاك باعتبار أن جميع حاجاتهم قد سدت ووفرت وحصل لديهم إشباع، وطبقة فقيرة شديدة الميل للاستهلاك، ولكن ليس لها دخل كاف لسد حاجاتهم من السلع والخدمات هذه الطبيعة في النظام الرأسمالي التي تمثل حالة عدم المساواة في التركيب الاجتماعي، تؤدي الى حصول عجز في الطلب الكلي وبالتالي الى فائض إنتاج وحصول الكساد والأزمات الاقتصادية، ويرى كينز أنه حتى لو حصلت حالة التوازن الذاتي والاستخدام الكامل التلقائي، إن ذلك لا يمنع من حصول الأزمات والكساد التي تكرر وقوعها لمرات عديدة، وأصبحت ميزة النظام الرأسمالي لذلك فقد اعتقد كينز أن استخدام الأنظمة النقدية والمالية في سبيل تحقيق التوازن بين العرض والطلب، ضرورة ملحة، وأن تدخل الحكومة لزيادة الإنفاق العام ضرورية لتكون مكماً للإنفاق الخاص. إن مبدأ إعادة توزيع الدخل

(١) ينظر مدخل في علم الاقتصاد للدكتور عبد المنعم السيد علي - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجامعة المستنصرية - ١٩٤م/١٠٦، وينظر مبادئ المعرفة الاقتصادية / ٥٧٦ - ٥٧٩، وينظر تاريخ الفكر الاقتصادي ٢٥٣ - ٢٥٦، ٢٧٠ - ٢٧١، وينظر الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الإسلامية / ٤٠٤ - ٤٠٥.

الذي قال به كينز يهدف الى زيادة الطلب الكلي، والوصول الى حالة الطلب الفعال، لا ينسجم مع مبدأ الاقتصاد الإسلامي وإن إعادة توزيع الدخل بحيث لا طائل معه، فهو سلوك مخالف للفطرة وللواقع. إن عملية إعادة توزيع الدخل عادة تجري بصورة قسرية تولد التباغض في المجتمع الواحد، وإن التهرب من الضرائب يؤدي الى انتشار الكذب وتفشي الرشوة والتزوير والفجور والتحايل وأخذ أموال الناس اغتصاباً. وأما الاقتصاد الإسلامي فقد اتخذ منهجاً قوياً للوصول الى نفس الأغراض إن حكمة الزكاة والصدقات الطوعية الاختيارية تؤدي الى تعاضد وتآخي المجتمع الواحد والشعور بالتعاون والألفة بين الناس، وإن الميل الحنيف عند الناس هو الذي يشجع الإنفاق في سبيل الله ﷻ، فالزكاة والصدقات هي الروابط التي تحقق تقارب مستوى الدول، وإن عدم التبذير والإسراف هو الأداة لتكوين الادخارات الاستثمارية^(١).

ولقد كشفت الدراسات التي تخص عمليات إعادة التوزيع عن طريق السياسات المالية النقدية وفرض الضرائب والرسوم على السلع التي تتبعها السلطات بهدف الحد من مستويات الدخل العالية، وتنظيم الخدمات المجانية، أو منخفضة الأجر لدعم أصحاب الدخل الواطئة، وتنظيم استقطاعات الضمان، وتقوم السلطات بتحديد الأسعار، وإصدار قيود الائتمان، أو خلق النقود الرخيصة وغير ذلك من الإجراءات، فقد أكدت الدراسات بأن مثل هذه العمليات لها مردودات عكسية على الاقتصاد القومي، فقد وجد أن زيادة مقدارها دولاراً واحداً في مدفوعات الضمان يؤدي الى تخفيض الادخار بمقدار دولارين وكذلك بالنسبة لعمليات استقطاع الضرائب من الأرباح وتقليص الدول الأمر الذي يؤثر على حجم الاستثمار والنتاج القومي، وقد قام بمثل هذه الدراسة جورج كاتون خلال فترة ثلاثين سنة لاتجاهات المستهلكين، ومواقفهم النفسية وشعورهم بالأمان والثقة. فاستنتج من الدراسة بأن الإنفاق

(١) ينظر تاريخ الفكر الاقتصادي / ٢٥٨ - ٢٦٦، وينظر الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الإسلامية / ٣٦١ - ٣٦٧.

الاستهلاكي الكلي على السلع ذات العمر الطويل كالأثاث والسيارات وغيرها ، تمثل النسبة الكبرى من الدخل، وتختلف معدلات الاستهلاك باختلاف الأشخاص وباختلاف السلع وهذا من خلال اتجاهات السياسات الاقتصادية الوضعية، وأن الضرائب والمكس لا يحملها في الأكثر الغالب إلا الفقراء، فالضريبة التي يدفعها أصحاب المشاريع يضيفون نسبتها على أسعار السلع، وكذلك أصحاب المحلات التجارية، يضيفون ما يفرض عليهم من ضرائب ورسوم على أسعار السلع عند بيعها، فيكون الثقل للضريبة في نهاية الأمر على أصحاب الدخل المنخفضة وهكذا فالضريبة في نظام الاقتصاد الوضعي يقع عبؤها على الفقراء، فيقل حجم الاستهلاك مما يؤثر على حجم الاستثمار مما يؤدي إلى الإضرار بالمستوى الاقتصادي للمجتمع وخاصة الفقراء^(١).

والخلاصة فإن النظام الرأسمالي قد وصل إلى باب مسدود أمام قضية التوزيع هذا وقد اعترف (شارل رست)^(٢) بالعجز الكلي عن حل مشكلات العالم الذي عاش فيه بعد أن بلغ من الخبرة والعلم في الاقتصاد ما بلغ وأنه قد بلغ من الكبر عتياً يقول رست : (إنني وقد قاربت سن التقاعد، أريد أن أوصي الجيل الأصغر مني سنأ في هذه القضية: لقد أصبحنا الآن بعد هذه الجهود الطويلة في بلبله مستمرة فكلنا يشقى بسبب توزيع الثروة ، وتوزيع الدخل ، سواء منها ما كان جزئياً، مثل قضية الفائدة والربا ، أم ما كان مثل تفاوت الطبقات، تعبنا في هذا، ولم نصل إلى شيء)^(٣).

(١) ينظر الادخار والاستهلاك / ٢٥-٢٦ ، وينظر المدخل في علم الاقتصاد / ١٠٦ .

(٢) قال عيسى عبده رحمه الله تعالى إن شارل رست حجة في تاريخ المذاهب الاقتصادية وصاحب مدرسة ليس لها نظير في العالم الغربي - الربا في الإسلام لعيسى عبده - الدار الكويتية للطبع - الكويت / ١٠ .

(٣) الربا في الإسلام - لعيسى عبده / ١٠ .

الفرع الثاني: التوزيع في النظام الاشتراكي:

وأما التوزيع في النظام الاشتراكي، فقد فرق مؤرخو الفكر الاقتصادي بين نوعين من الاشتراكية، فالأولى هي الاشتراكية الخيالية، وهي التي وجدت قبل كارل ماركس، والثانية الاشتراكية العلمية^(١).

ويقوم النظام الماركسي بمرحلتين هما: مرحلة الاشتراكية، ومرحلة الشيوعية، ويُعد الاشتراكية شرطاً ضرورياً لإقامة المجتمع الشيوعي ويقوم التوزيع في الاشتراكية على المبدأ القائل «من كل حسب قدرته، ولكل حسب عمله»^(٢). وهذا يخلق لوناً جديداً من الطبقة: طبقة القيادة الحاكمة، وغيرها من الطبقات، كالتي تنشأ بين العمال مثلاً بحسب اختلاف مواهبهم، وكفاءتهم، ونوعية العمل، ودرجة تعقيده، فينظر مثلاً الصراع بين العمال الفنيين والعمال اليدويين^(٣). وكما أن عنصر العمل ليس هو العنصر الإنتاجي الوحيد؛ لأن عناصر الإنتاج الأخرى من طبيعة ورأس مال لا يمكن ردها الى العمل^(٤).

وأما المرحلة الشيوعية فيتم التوزيع فيها على وفق المبدأ القائل (من كل حسب قدرته، ولكل حسب حاجته)^(٥). وهنا الفرد يكسب بقدر حاجته لا بقدر ما ينتجه

(١) ينظر تاريخ الفكر الاقتصادي / ٢١٣ - ٢١٤، وينظر توزيع الدخل / ١٤٤.

(٢) ينظر النظم الاقتصادية المعاصرة / ٧٧ - ٧٨، وينظر توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي النظم الاقتصادية المعاصرة للدكتور صالح العلي - اليمامة - دمشق - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م / ١٤٤، وينظر الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة لإسلامية / ١٣٩، وينظر تاريخ الفكر الاقتصادي / ٢١٣ - ٢١٤.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - سورية - دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م / ٧ / ٤٩٧٥.

(٤) تاريخ الفكر الاقتصادي / ٢٣١.

(٥) ينظر حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية للدكتور عبدالله سلوم السامرائي - المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة - كراة داخل - بغداد الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م / ٢١٠ - ٢١١، وينظر توزيع الدخل / ١٤٤، وينظر الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الإسلامية / ١٣٩.

بصرف النظر عن قدراته وخبراته التي يمتاز بها الفرد^(١) . أي إن العامل يأكل بقدر ضرورات المعيشة وأن اتجاهها خلال التطور يكون نحو الانخفاض والواقع أن الحوادث لم تؤيد هذا ، نظراً لارتفاع الأجور الحقيقية الذي حدث في العصر الحديث، والسلع تختلف في قيمتها بالنسبة للمستهلكين^(٢) .

المحور الثالث: التوزيع في النظام الإسلامي:

لقد جاء الإسلام بنظام تخضع فيه الدولة لقوانين الدين، فلقد اعتمدت أصوله المالية على التكليف الرباني الذي رسمه القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة، وتستطيع الدولة بواسطة الإنفاق العام أن تنهي الفوارق بين الأغنياء والفقراء لتحقيق العدالة الاجتماعية التي ينتج عنها تحقيق الضمان الاقتصادي للمجتمع.

فتستطيع الدولة تحقيق ذلك عن طريق حسن التوزيع بواسطة نظامها المالي من خلال الموازنة، ومن صوره مساهمة الدولة في إعادة التوزيع بتقديم الإعانات التصاعدية لأصحاب الدخل المنخفضة، وهو بجد ذاته يؤدي الى تخفيض التفاوت في الدخل وقد تكون هذه المدفوعات نقدية أو عينية على شكل مساعدات وإعانات مالية كالعلاج الطبي المجاني، والتعليم المجاني ، أو نظم التأمين الاجتماعي التي ترفع من مستوى الطبقات الفقيرة التي تعجز مواردها عن إشباع حاجاتها، وهذا بجد ذاته يؤدي الى زيادة الدخل الحقيقية للأفراد وفي هذا قوة اقتصادية لمن ينتفعون بهذه المنح والخدمات فهي زيادة أكبر في دخولهم وإعادة توزيع الدخل لصالحهم ، ومن الإعانات دعم لبعض الفئات الاجتماعية والإنتاجية كالمزارعين الذين يتهدد دخلهم بانخفاض أسعار المنتوجات الزراعية، فإن هذه الخدمات ستؤدي الى تحسين مستوياتهم المعيشية

(١) الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الإسلامية / ١٣٩ .

(٢) ينظر تاريخ الفكر الاقتصادي / ٢٣٢ ، وينظر النظم الاقتصادية المعاصرة / ٧٨ .

وتزيد من قدراتهم الإنتاجية^(١).

ومن هذه الصور فإن الدولة عند الحاجة تفرض ضرائب مرتفعة على الدخل التحويلية، كالضريبة على التركات، وفي المقابل تضع نسباً منخفضة للضرائب المفروضة على الدخل الناجمة عن العمل، كالضريبة على المرتبات والأجور، وعند توزيع النفقات فإن الدولة تتبع سياسة تهدف الى الزيادة في الدخل الاسمية للطبقات الفقيرة، وذلك بتوسيعها في التحويلات الاجتماعية والمساعدات وتبني نظم التأمين الاجتماعي التي ترفع من مستوى دخول الطبقات الفقيرة، ويكون المستفيد الأول من تلك المساعدات هم ذوو الدخل المحدود^(٢).

والخلاصة:^(٣)

(١) إن الدولة ومن خلال الإنفاق العام يكون تأثيرها على (أ) إعادة توزيع الدخل بين الأفراد في المجتمع (ب) زيادة القوة الشرائية لديهم (ج) إعادة توزيع تلك القوة بين مختلف فئات الأفراد في المجتمع .

(١) ينظر عجز الموازنة في الفقه الإسلامي للدكتور حسين راتب يوسف ريان - دار النفائس - عمان - الأردن - الطبعة لأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م / ١٤٣، وينظر المدخل الى المالية العامة الإسلامية / ٤٦٦ - ٤٦٧، وينظر القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد إيرادات التنمية للدكتور، منذر قحف - ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية - البنك الإسلامي للتنمية - جدة - ١٩٨٨ م / ١٢٢، ينظر دراسات في المالية العامة واتجاهاتها الحديثة للدكتور منير الحمش - وزارة الثقافة - دمشق - سورية ١٩٨٥ م / ٩٨ - ٩٩.

(٢) ينظر مباحث في الاقتصاد الإسلامي وأصوله الفقهية للدكتور محمد رواس قلعة جي - دار النفائس - الطبعة الأولى ١٩٩١ م / ٥٣ - ٥٤، وينظر أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي لأحمد الدربوش دار الكتب - الرياض - الطبعة الأولى ١٩٨٩ م / ٣٣٣، وينظر عجز الموازنة / ١٤٤.

(٣) ينظر دراسات في المالية العامة واتجاهاتها الحديثة لمنير الحمش - وزارة الثقافة - دمشق - سورية - الطبعة الأولى ١٩٨٣ / ٩٨ - ٩٩، وينظر النظام الاقتصادي في الإسلام ومبادئه وأهدافه لأحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم - دار غريب للطباعة - مصر - القاهرة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٠ م / ٢٤.

رفع

جسد الترجمة المختري
أسكنة البنية الفزوية
www.moswarat.com

الفصل الثاني

وسائل الضمان من خلال العملية الاقتصادية

الفصل الثاني

وسائل الضمان من خلال العملية الاقتصادية

تمهيد

إن العملية الاقتصادية تمر بأربع مراحل متتابعة وهي عملية الإنتاج وعملية التبادل وعملية الاستهلاك وعملية التوزيع فكل مرحلة من هذه المراحل هي وسيلة لتحقيق الضمان الاقتصادي للمجتمع وسأتحدث عنها تباعاً لبيان ذلك.

أولاً: العملية الاقتصادية من خلال مرحلة الإنتاج:

للإنتاج شأن عظيم في تحقيق الضمان الاقتصادي وتحقيق ذلك من خلال الدخل بالإنتاج، ورفع مستوى المعيشي وتوفير الرفاهية الاقتصادية للمجتمع ، وإشباع الحاجات الإنسانية المتعددة وتأمين الاستقرار السياسي والاقتصادي للدولة ، فالإنتاج هو أساس الاستهلاك ، والاستهلاك ضروري لحياة الناس.

(١) تعريف الإنتاج :

(أ) الإنتاج لغة :

وهو من النتاج وهو اسم يجمع وضع الغنم والبهائم، وإذا ولي الرجل ناقة ماخصاً ونتاجها حتى تضع، يقال نتجا وتاجا، ومنه يقال: نتجت الناقة ولا يقال نتجت الشاة إلا أن يكون إنسانا يلي نتاجها، ولكن يقال: نتج القوم إذا وضعت أبلهم وشاؤهم، وقد يقال أنتجت الناقة أي وضعت ، وفرس نتوج وأتان نتوج أي حامل في بطنها ولد وقد استبان، وبهما إنتاج أي حمل، وبعضهم يقول للنتوج من الدواب قد نتجت في معنى حملت ليس بعام وأنكره زائدة ، والريح تنتج السحاب إذا مرت به

حتى يجري قطره وفي المثل (إن العجز والتواني تزأوجا فأنتجا الفقر)^(١).

(ب) الإنتاج اصطلاحاً:

يمكن النظر الى الإنتاج على صعيدين، الصعيد الأول على المستوى الجزئي ،
والصعيد الثاني على المستوى الكلي .

فعلى المستوى الجزئي (وهو المهم من وجهة نظر البحث): كل عملية تؤدي الى إيجاد
أو إضافة منفعة (سواء كانت مادية أو معنوية)^(٢).

أو: إيجاد منفعة: أو زيادتها ، وهذا الإيجاد قد يكون تغير شكل المادة بحيث تكون
صالحة لإشباع الحاجات الإنسانية، وقد يكون خلق المنفعة أو إيجاد المنفعة عبر
الزمان أو المكان^(٣).

أو بذل الجهد الدائب في تمييز موارد الثروة ومضاعفة الغلة من أجل رخاء المجتمع
ودعم وجوده وقيمه العليا^(٤).

ويبدو واضحاً من التعريف أن الإنتاج في الإسلام يسعى إلى إشباع حاجات
الإنسان المادية والمعنوية ، أي إيجاد المنفعة في شكل سلعة اقتصادية ، وجعلها صالحة

(١) ينظر كتاب العين ٦/٩٢.

(٢) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام للدكتور سعيد سعد مطران / مؤسسة الرسالة - بيروت / الطبعة
الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م / ٧٧.

(٣) ينظر توزيع الدخل / ١٥٨ - ١٥٩، وينظر في الفكر الاقتصادي الإسلامي - دراسة مقارنة مع المذاهب
الاقتصادية المعاصرة / للدكتور فاضل عباس الحسب / عالم المعرفة - بيروت / الطبعة الثانية ١٤٠١هـ -
١٩٨١م / ١٣٠.

(٤) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة - دراسة مقارنة للدكتور صالح حميد
العلي - اليايمة - دمشق - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م / ١٠١، وينظر نظرية الإنتاج في
الاقتصاد الإسلامي - رسالة دكتوراه للدكتور أحمد ياسين عبد ، وقد نوقشت في الجامعة الإسلامية -
كلية الفقه وأصوله - بغداد للعام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م / ١٣.

لإشباع الحاجات الإنسانية^(١).

وأما الإنتاج على الصعيد الكلي فهو: مقدار السلع والخدمات المنتجة في قطر من الأقطار أو ما يسمى الناتج القومي خلال سنة واحدة مثلاً بهدف سد الحاجات، وتحقيق الرغبات ورفع المستوى المعيشي لذلك القطر أو المجتمع^(٢).

ومعنى هذا أن المجتمع الاقتصادي يبذل جهوده في سبيل إشباع الرغبات الإنسانية المتعددة، وشغله الشاغل في هذا المجال هو إتاحة تحويل ما هو متوفر من مختلف أشكال المواد الطبيعية لتكون صالحة للاستعمال، فتزرع الأرض وتربي الماشية، ويستخرج الفحم من المناجم ويتحور الحديد الى سفن والآلات وتتحول خيوط الغزل الى ملابس وتنظم الخدمات المرتبطة بكل هذه الأنشطة كخدمات النقل وخدمات الوسطاء التجاريين والماليين كما يجري تأدية الكثير من الأعمال في سبيل عرض السلع والخدمات ليستعملها منهم من يقدر على دفع أثمانها، ومن الجلي الغرض من كل هذه الأنشطة الاقتصادية هو إشباع الرغبات الإنسانية، وان هذه الأنشطة مهما تنوعت وتعددت تشكل ما يسمى (عملية الإنتاج) التي يترتب عليها تدفق نوعين من إمدادات السلع من مواقع الإنتاج فالنوع الأول (المنشآت بوصفها الوحدات الإنتاجية) الى النوع الثاني وهي (مراكز التوزيع أي الأسواق السلعية)^(٣). وكل هذا ينصب لتحقيق الضمان الاقتصادي للمجتمع، وذلك لتحقيق الإشباع الكامل والمتنوع لهم.

وقد درج الاقتصاديون على إطلاق لفظة الإنتاج على العمليات التالية، ولكن قبل ذكرها أنبه الى أنني ذكرت فقط نقطتين من خمس نقاط؛ لأن النقطتين الأولى والثانية والثالثة قد ذكرتها في التعريف الاصطلاحي ولم اذكرها هنا منعاً

(١) المصدر نفسه / ١٠١.

(٢) الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الإسلامية / ٣٣٠.

(٣) مبادئ المعرفة الاقتصادية / ٦١.

للتكرار، والعمليات هي^(١) :

(١) العمليات التي يقوم بها أصحاب المواهب العقلية كالمهندسين ، والأطباء الذين يقدمون خدمات لأفراد المجتمع هم في حاجة ماسة لها . وتسمى هذه المنفعة بـ(منفعة الخدمات الشخصية) .

(٢) أضاف بعض الاقتصاديين نوعاً آخرًا من المنافع هي المنفعة (التملكية او التبادلية)، حيث تضاف المنفعة الى المادة فتجعلها تنتقل من يد من لا يريد بها الى يد من يريد بها بيسر وسهولة كالموثق الذي يقوم بتسجيل عقود الملكية ، فإنه يقوم بإضافة منفعة للسلعة عند انتقالها من طرف لآخر.

(٢) حكم الإنتاج في الإسلام :

تمهيد:

إن الحياة في تطور مستمر وفي شكل دائم وفي جميع مجالات هذه الحياة ، فالاقتصاد هو مجال من هذه المجالات المحكوم بهذا التطور ، فما نتج عن ذلك مسائل جديدة لم تطرح من قبل ، ولا بد من الإحاطة بمعرفتها لملازمتها للحياة ، والإنتاج هو واحد من تلك المسائل الاقتصادية التي تحتاج الى معرفة حكم شريعتنا الغراء بها ، والنظر الى الإنتاج وكونه مقوم مهم من مقومات الضمان الاقتصادي للمجتمع فهو غير منفصل عن فكر الإنسان لحياته ، ودور هذا الإنسان في الإنتاج وكيفية تحقيق وسائل المعيشة وأسباب الرزق له ولا بد من معرفة الوسائل المستخدمة في الإنتاج وأقسام النشاط الاقتصادي الأخرى التي لها علاقة وثيقة بالإنتاج فيأخذ الإنتاج الأحكام التالية :

(أ) الوجوب: إن الأدلة الشرعية توجب على الفرد الكسب والسعي لتحصيل الرزق ، فمن كانت المقدرة متوفرة فيه للإنتاج فهو ملزم بذلك للحفاظ على نفسه وتوفير ما

يحتاج الى ديمومتها؛ لأننا مأمورون بالمحافظة عليها ، وأما من لا يستطيع ذلك فوجوب السعي له حتى يحصل على المال ليضمن له شراء منتجات الآخرين وكل هذا لتحقيق الضمان الاقتصادي لكل فرد في المجتمع فمن النصوص التي تدل على وجوب الإنتاج قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: « يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإنفاق والمراد به الصدقة هاهنا قاله ابن عباس من طيبات ما رزقكم من الأموال التي اكتسبوها قال مجاهد : أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه»^(١). وقوله تعالى ﴿أَنفِقُوا﴾ هو أمر بالإنفاق من أطيب المال ويتحقق الإنفاق بالكسب والإنتاج فالقاعدة الأصولية تقول (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(٢)، فالإنتاج واجب؛ لأنه ما لا يتوصل الى إقامة الواجب إلا به فهو واجب^(٣). وقال الله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، قال الإمام الجصاص رحمه الله تعالى: (واستعمركم فيها أمر كمن عمارتها بما تحتاجون إليه وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية. وروي عن مجاهد معناه أعماركم بان جعلها لكم طولاً أعماركم ، وهذا القول القائل أعمارتك داري هذه يعني ملكتك طول عمرك ، وقال النبي ﷺ: «من أعمار عمري فهي له ولورثته من بعده ولعمري هي العطية إلا أن معناها راجع الى تملكه طول عمره»^(٤)/^(٥).

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٢٧

(٢) المحصول في علم اصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ٥/ ٢٨٩ والاحكام في اصول الاحكام للإمام علي بن محمد الامدي - تعليق عبدالرزاق عفيفي - المكتبة الاسلامية - مؤسسة النور - الرياض - الطبعة الاولى ١٣٨٧ هـ - ١١٧ / ١ .

(٣) ينظر عناصر الإنتاج / ١٠٤ .

(٤) صحيح مسلم ٣/ ٢٤٥ رقم الحديث ١٦٢٥ .

(٥) أحكام القرآن للإمام أبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) رحمه الله تعالى / ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام محمد علي شاهين / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ٣/ ٢١٣ .

قال مجاهد رضي الله عنه: ومعنى ﴿وَأَسْتَعْمِرْكُمْ فِيهَا﴾ أعماركم، وقال قتادة رضي الله عنه: (أسكنكم فيها وعلى هذين القولين تكون استفعل بمعنى افعل، مثل استجاب بمعنى أجاب، قال زيد ابن اسلم: أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن، وغرس أشجار. فالطلب المطلق من الله تعالى يحمل على الوجوب) ^(١).

فمقتضى الآية تستدعي القيام بمختلف العمليات الإنتاجية، من استخدام صناعات مختلفة، وتبادل سلع، وإنتاج الخدمات، والقيام بالتجارب والأبحاث التي ترفع مستوى الإنتاج، وتحقيق الضمان الاقتصادي للمجتمع ^(٢).

والأدلة كثيرة على ذلك، فالله سبحانه وتعالى أمر بالإنفاق على العيال من الزوجات والأولاد والمعدات ولا يمكن من الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجباً والمعقول يشهد له فإن في الكسب نظام العالم والله تعالى حكم ببقاء العالم حين فئائه وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه، فإن قيل فبقاء هذا النظام يتعلق بالتسافل بين الحيوان واحد لا يقول بفرضية ذلك، قلنا نعم إن الله تعالى علق البقاء بتسافل ^(٣) الحيوانات وركب الشهوة في طباعهم وتلك الشهوة تحملهم على مباشرة ذلك الفعل فلا تقع الحاجة إلى أن يجعل ذلك فرضاً عليهم لكيلا تمتنعوا عن ذلك فإن الطبع داع إلى اقتضاء الشهوة، فأما الاكتساب في الابتداء فكذلك وتعب وقد تعلق به بقاء نظام العالم فلولم يجعل أصله فرضاً لاجتماع الناس عن آخرهم على تركه؛ لأنه ليس في طباعهم ما يدعو إلى الكد والتعب فجعل الشرع أصله فرضاً لكيلا يجتمعوا على تركه فيحصل ما هو المقصود، قال الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى (طلب الكسب فريضة كما إن طلب العلم

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن ٥٦/٩.

(٢) ينظر عناصر الإنتاج/١٠٤.

(٣) تسافل: يكتنى بهما عن الجماع/ تاج العروس ٣٨٠/٢.

فريضة. معنى الفريضة هو بقاء نظام العالم به، وبمعنى اكتساب ما لا بد منه (١).

فعلى هذا إن من الجلي بالذكر أن الواجب قسمان: كفاي وعيني، وقد يكون الإنتاج واجباً وجوباً كفايياً حيث إذا قام به البعض قياماً يسد حاجات الناس سقط الإثم عن الباقيين وإلا أثمت الأمة كلها، وعندئذ يتحول الواجب الكفاي إلى واجب عيني على كل من يستطيع، ومن هنا قسم فقهاء المسلمين بعض الأعمال والصناعات إلى فرض كفاية وفرض عين فجعلوا الصناعة والحدادة والفلاحة فرض كفاية؛ لأنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، وفيها تحقيق الضمان الاقتصادي لهم (٢).

ومن هنا إن واجب الدولة الإسلامية، تأمين كافة الأعمال التي تسد حاجات المجتمع بالنشاطات المختلفة لتحقيق الضمان الاقتصادي، وواجب على الدولة إجبار الناس على الأعمال التي تحتاج إليها الأمة إذا امتنعوا طواعية عن ذلك، شريطة أن تدفع لهم اجر المثل (٣).

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (وأما الحرف والصناعات ومابه قوام المعاش، كالبيع والشراء والحراثة، وما لا بد منه حتى الحجامة والكنس، فالنفوس مجبولة على القيام بها، فلا تحتاج إلى حث عليها وترغيب فيها، لكن لو امتنع الخلق منها أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، فهي إذن من فروض الكفاية) (٤). فأعتبر الإسلام مباشرة مرافق الإنتاج التي يحتاجها الناس من زراعة الأراضي وإقامة المصانع، وإنشاء الأسواق من فروض الكفاية التي يأثم الجميع بتركها فعلى أصحاب الأموال إن يسدوا

(١) المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق مجموعة من العلماء - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦هـ - ٣٠ / ٢٥١.

(٢) عناصر الإنتاج / ١٠٦.

(٣) ينظر الحسبة في الإسلام للإمام تقي الدين أبي العباس بن تيمية - المكتبة العلمية - المدينة المنورة / ٢٧.

(٤) روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى / تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت ٧ / ٤٢٤.

جميع ثغرات الإنتاج في المجتمع بتوجيه وتخطيط الدولة، من ثم يجب اختيار انفع طرق الاستثمار وانسبها وأكثرها فائدة للملاك والمجتمع. وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي لكل طبقات المجتمع^(١).

فعلى هذا لا يتحقق الحكم بفرض الكفاية إلا إذا تحققت الحاجة قال الإمام محمد ابن الحسن رحمه الله تعالى: الكسب مباح على الإطلاق بل هو فرض عند الحاجة^(٢).

هذا أو يجب إنتاج الحاجات الضرورية، التي مما لا بد له منها كالطعام والشراب واللباس وأمور البناء.... الخ؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بدون توفرها له^(٣).

يتضح لنا مما مضى: إن من الواجب على الحكومات والمجتمعات تحقيق الضمان الاقتصادي ومحاربة الفقر، فأما الحكومات فتحقق الوسائل المتوفرة لعملية الإنتاج، وأما المجتمعات فعليها السعي لها وتنميتها وتطويرها بأقصى الإمكانيات لتحقيقها على الواقع^(٤).

(ب) المندوب: يندب إنتاج السلع الحاجية والتحسينية وتوفيرها للناس بعد إشباع حاجات المجتمع الضرورية، وكذلك يندب إنتاج ما كان إنتاجه زيادة على فرض الكفاية، والحاجات سواء كانت مأكلًا أو مشربًا أو ملبسًا أو مسكنًا أو مركبًا^(٥).

(١) ينظر المدخل الي فقه المعاملات المالية للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير - دار النفائس - عمان - الأردن الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م / ١٠٧ .

(٢) الاكتساب في الرزق المستطاب للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور سهيل زكار - نشر عبد الهادي حرصوني - دمشق - الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ / ٣٧ .

(٣) ينظر الموافقات في اصول الشريعة للإمام ابي سحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ) رحمه الله تعالى / تحقيق عبد الله دراز - دار المعرفة - بيروت ١٠٠٨ - ١٠٠٧ .

(٤) عناصر الإنتاج / ١٠٣ - ١٠٤ .

(٥) ينظر احياء علوم الدين للإمام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) / المكتب الثقافي - الازهر - القاهرة الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ١٠٧ / ٢ - ١٠٨ ، وينظر الموافقات ١٠٠٨ - ١٠٠٧ وينظر عناصر

الإنتاج ١٠٦ - ١٠٧ .

(ج) المحرم: يحرم إنتاج كل ما يضر بالناس كالخمر والقمار والأوثان.... الخ، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١٠) . [المائدة: ٩٠] .

فالآية تتضمن مايلي (١) :

(أ) إن الرجس اسم في الشرع لما يلزمه اجتنابه ويقع اسم الرجس على الشيء المستقذر النجس.

(ب) والرجس يكون على أربعة أوجه: إما من حيث الطبع، وإما من جهة العقل وإما من جهة الشرع، وإما من كل ذلك (٢) . فيستنتج إنه يجب اجتناب إنتاج ما دخل أي وجه من تلك الوجوه.

(ج) قوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ وذلك أمر والأمر يقتضي الإيجاب (٣) اذا لم يصرف صارف .

(د) قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: فرجع الضمير في قوله تعالى الى الرجس؛ لأنه تعالى لو أراد الأربعة المذكورة في أول الآية لقال: فاجتنبوها، فلما لم يقل تعالى ذلك، ولم يجز الضمير راجعاً في قوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ الى الشيطان؛ لأننا غير قادرين على اجتنابه، صح ضرورة أنه راجع الى الرجس وعمل الشيطان، فكان الرجس كله محرماً وهو من عمل الشيطان محرم مأمور باجتنابه، فكل ما كان رجساً فهو باجتنابه (٤) . فيستنتج من هذا أنه يحرم إنتاج كل ما دخل تحت هذه المعاني سواء كان على مستوى الأفراد أم على مستوى الجماعات.

(١) أحكام القرآن ٢/ ٥٧٧ .

(٢) المرجع نفسه ٢/ ٥٧٧ .

(٣) المفردات في غريب القرآن للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت ٥٠٢هـ) رحمه الله تعالى - دفتر نشر الكتاب - الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ / ١٨٨ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٧/ ٩٦٢ .

ويحرم ديننا الإسلامي إنتاج كل هو محرم باطل، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ آتَاكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ سَفَلٍ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الَّذِينَ يُبْذِرُونَ مَالَهُمْ ذُرًّا وَمَنْ يَمْسِكُهُمْ يُصِلُّهَا كَالَّذِينَ ابْتَدَعُوا ذُرِّيَّةً مَوْجُودَةً وَاللَّهُ غَافِلٌ عَنِ الْكَافِرِينَ﴾ (٦) ﴿لَقَمَان: ٦﴾. قال الإمام ابن عباس رضي الله عنهما (أنها الملاهي) (١).

وقال الإمام مجاهد رحمه الله تعالى في قوله تعالى ﴿لَهُوَ الْحَكِيمُ﴾: (هو اشتراء المغني والمغنية بالمال الكثير والاستماع إليهم والى مثله من الباطل) (٢). قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى (مالا فعل إلا المعصية كاللزامير وغيرها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعاً) (٣). فعلى هذا إن كل هو باطل محرم إنتاجه قال الإمام مجاهد رحمه الله تعالى: (وكل لعب لهو) (٤).

فيستنتج من ذلك أنه لو استغلت الأموال في كل هو باطل سيؤدي الى تحويل الأموال من أماكنها المفيدة التي لو استغلت واستثمرت بشكل صحيح لدرت على الفرد والمجتمع الفائدة العظيمة التي تغني المجتمع وتسد الحاجيات المختلفة والمتعددة لهم. وأما لو استغلت في كل هو باطل فستذهب هذه الأموال هباء منثورا وعكست على المجتمع انتكاسات اقتصادية فيكون كل ما يحصل عليه الإنسان من أموال ستحول الى أماكنها غير الطبيعية فتسحق وتذهب. فضلا عن ذلك سيؤدي هذا الأمر الى فساد

(١) المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى - دار الفكر ٢٠/٢٣٠.

(٢) تفسير مجاهد للإمام أبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي (ت ١٠٤هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق وتعليق عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتى - مجمع البحوث الإسلامية - اسلام اباد - باكستان ٥٠٣/٢.

(٣) سبيل السلام شرح بلوغ المرام من جمع الاحكام للإمام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالامير (ت ١١٨٢هـ) رحمه الله تعالى / راجعه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي / مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده - مصر / الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ - ٣ / ٢٩ - ٣٠.

(٤) تفسير سفيان الثوري للإمام أبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (ت ١٦١هـ) رحمه الله تعالى / تحقيق لجنة من العلماء / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م /

الأخلاق ففتتح نوافذ أخرى من اللهو المحرم وتصرف الأموال الإضافية والأموال تليها الأموال فتكون الخسارة الكبيرة والكساد الاقتصادي.

ولم يحرم الإسلام إنتاج السلع والخدمات المحرمة فحسب، بل حرم كل بيع أعان على معصية قياساً كتحریم بيع العنب والعصير بما يتخذ خمراً^(١). قال رسول الله ﷺ: «من حبس العنب حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو من يتخذه خمراً فقد تقحّم النار على بصيرة»^(٢).

فالبيع مع القصد محرم إجماعاً^(٣). والوجه أن البيع الذي يستعان به على معصية يحمل على الحرمة هو أن الإعانة على المعصية ومعصية وكزراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة المخدرة منها لتعاطيها أو الاتجار فيها فهي حرام بلا شك؛ لأن زراعتها لهذا الغرض رضا من الزارع بتعاطي الناس لها واتجارهم فيها والرضا بالمعصية معصية^(٤).

فعلى هذا لو استغلت التجارة في بيع المعاصي لأدت نتائج سلبية على المجتمع فمنها: الأمراض النفسية والجسدية وكذلك فتح باب الرذائل والمعاصي فعندئذ يكون مجتمعاً استهلاكياً غير منتج، فالاستهلاك لا بد له من إنتاج فإذا فقد الإنتاج أصبحت النفس تريد تحقيق هواها بأي طريقة من الطرق سواء القتل أم السرقة أم الاغتصاب فيتكون مجتمع أخذ غير معطي، فالإسلام حرم في الإنتاج المعاصي والمفاسد وإضافة

(١) ينظر سبل السلام ٢٩/٣-٣٠، وينظر نيل الاوطار من احاديث سيد الاخبار شرح منتمى الاخبار للامام محمد ابن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) رحمه الله تعالى - دار الجليل - بيروت - لبنان ١٩٧٣م ٢٥٢/٥.

(٢) المعجم الاوسط للطبراني ٢٩٤/٥ رقم الحديث ٥٣٥٦ قال الامام ابن حجر رحمه الله تعالى: رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن. سبل السلام ٣٠/٣.

(٣) سبل السلام ٣٠/٣.

(٤) ينظر فقه السنة للسيد سابق - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ٣٩١/٢.

لذلك فان الإسلام سد باب الذريعة وقطع التطرق الى الشبه وذلك منعاً من الإقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات، قال رسول الله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان اترك ومن اجتراً^(١) على ما يشك فيه من الإثم أو شك إن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع^(٢) حول الحمى يوشك أن يواقع»^(٣). فيدل الحديث على : وجوب العلم بأحكام البيع والشراء ، فيجب على كل من تصدى للكسب أن يكون عالماً بما يصححه ويفسده لتقع معاملته صحيحة وتصرفاته بعيدة عن الفساد ، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين)^(٤). وقال الإمام الحسن البصري رحمه الله تعالى : (أطلب العلم طلباً لا يضر العبادة واطلب العبادة طلباً لا يضر العلم ، فإنه من عمل بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح)^(٥).

والخلاصة: فقد أعطى الإسلام للدولة حق التدخل في منع إنتاج السلع المحرمة وتداولها ومحوها من دائرة الاستهلاك ؛ لان ذلك يعد أمراً ضرورياً لتطور الحياة الاقتصادية لتحقيق الضمان الاقتصادي للمجتمع وتنمية القيم العليا للإنسان^(٦).

(د)المكروه: يكره إنتاج بعض السلع والخدمات وخصوصاً تلك التي يتطلب إنتاجها مخالطة النجاسات بدليل أن الفقهاء رحمهم الله تعالى كرهوا للإنسان تناول

(١) اجتراً: أي الجرأة/ ينظر لسان العرب ١/ ٤٤.

(٢) أي يطوف به ويدور حوله / النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٩٤.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٧٢٣ رقم الحديث ١٩٤٦.

(٤) تهذيب الكمال للإمام أبي عبد الرحمن يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ) رحمه الله تعالى تحقيق الدكتور بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ٣٢/ ٣٧٦ الرقم ٧١٠٩.

(٥) الحث على التجارة والصناعة والعمل للإمام أبي بكر احمد بن محمد بن هارون الخلال (ت ٩٢٣هـ) رحمه الله تعالى / دار العاصمة - الرياض ١٤٠٧هـ / ٥٣.

(٦) ينظر الثروة في ظل الاسلام / للبهى الخولي / الطبعة الثانية ١٩٧١م / ١٧٩.

ما كسب من مخامرة النجاسة، كحجم، وكنس زبل، وذبح؛ لأنه ﷺ سئل عن كسب الحجام فنهي عنه وقال: (أطعمه رقيقك، واعلفه ناضحك)^(١). ورقيقك: أي عبدك، وناضحك هو الجمل الذي يسقى به الماء؛ لأن هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر^(٢). وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة لخبر الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما: احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحجام أجرته^(٣). فلو كان حراماً لم يعطه، وعللة الكراهية مبنية على خبث النجاسة^(٤). وتزول كراهية إنتاج هذه السلع والخدمات إذا كان العمل في حرفة من هذه الحرف لسد حاجات المجتمع^(٥).

ولعرفة المزيد من العلة وإزالة الكراهية للأحكام الخاصة بهذه الحرف يراجع تصنيف الأعمال بحسب نظرة المجتمع إليها. الآتي ذكره لاحقاً.

(هـ) المباح: يباح إنتاج سلع الرفاهية، وهذا بعد تحقيق الإشباع في الإنتاج من السلع الضرورية والحاجية والتحسينية للمجتمع بشرط أن لا يصل في الإنتاج إلى مستوى الإسراف والتبذير الذي نهينا عنه.

(١) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ) رحمه الله تعالى / تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان / دار الفكر - بيروت / الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م / ٢ / ٣٧٤ رقم الحديث ١٢٩٥. قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: - حديث محيصة حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إن سألتني حجام نهيته واخذ بهذا الحديث .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود للإمام محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) رحمه الله تعالى / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ٢١٠ / ٩.

(٣) صحيح البخاري ٥ / ٢١٥٤ رقم الحديث ٥٣٦٧، وصحيح مسلم ٤ / ١٧٣١ رقم الحديث ١٢٠٢.

(٤) ينظر اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين لشرح قرة العين بمهمات الدين للإمام أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠هـ) - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ٢ / ٤٠٥.

(٥) عناصر الانتاج / ١٠٨.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].
تدل الآية على ما يأتي :

الدلالة الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾.

فالزينة هنا بمعنى اللباس الرفيع من الثياب والتجمل بها إذا قدر عليه صاحبه^(١).
وتتضمن القدرة: المرحلة التي تأتي بعد حالات الإشباع الضرورية والحاجية
والتحسينية فيصل الإنتاج الى أعلى المستويات فيباح إنتاج السلع الكمالية^(٢).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: (الزينة ما يترين به الإنسان من ملبوس أو غيره
من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها كالجواهر ونحوها، وقيل
الملبوس خاصة ولا وجه له بل هو من جملة ما تشمله الآية فلا حرج على من لبس
الثياب الجيدة الغالية القيمة إذا لم يكن مما حرمه الله عز وجل، ولا حرج على من
تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولم يمنع منها مانع شرعي)^(٣).

فيستنتج أن من ضمن المانع الشرعي عدم الإقدام على إنتاج السلع الكمالية في
حالة انعدام الإشباع لإنتاج السلع الضرورية والحاجية والتحسينية هذا من جهة ومن
جهة أخرى منع الإسراف عند بلوغ المرحلة الإنتاجية مرحلة الرفاهية.

الدلالة الثانية قوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ الطيبات اسم عام لما طاب كسباً
وطعماً. فللآية الكريمة وجهان، احدهما: ما استطابه الإنسان واستلذه من المأكول
والمشروب وهو يقتضي إباحة سائر المأكول والمشروب إلا ما قامت دلالة تحريمه^(٤).

(١) جامع لأحكام القرآن ٧/ ١٩٥.

(٢) عناصر الإنتاج/ ١١٨.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٠٠.

(٤) المرجع نفسه ٧/ ١٩٨.

والثاني: الحلال من الرزق^(١).

قال أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي : (فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ انه امتنع من طعام لأجل طيبة قط ، بل كان يأكل الحلوى والعسل والبطيخ الرطب ، وإنما يكره التكلف لما فيه من التشاغل بشهوات الدنيا عن مهمات الآخرة)^(٢) .

فعل هذا إن تناول للطعام الى مقدار الشبع مباح على الإطلاق ، لان ذلك القدر ليس بمحرم فإذا لم يكن محرماً فهو مباح على الإطلاق^(٣) .

والخلاصة: عن سعد بن أبي وقاص قال، قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم على المسلمين من اجل مسألته»^(٤) . قال الإمام الجصاص: (فأخبر، أنه لم يكن حراماً فوجب أن يكون مباحاً في الأصل)^(٥) .

قال الإمام الرازي : (أنكر الله تعالى على من حرم زينة الله فوجب أن لا تثبت حرمة زينة الله؛ لأن المطلق جزء من المقيد، فلو ثبتت الحرمة في فرد من الأفراد زينة الله تعالى لثبتت الحرمة في زينة الله تعالى وذلك على خلاف الأصل وإذا انتفتت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة)^(٦) .

قال الإمام الجصاص أيضاً عند كلامه عن الآية الكريمة : (يحتج بجميع ذلك في أن الأشياء على الإباحة مما لا يحضره العقل ، فلا يحرم منه شيء إلا ما قام دليله)^(٧) .

(١) احكام القرآن ٣ / ٤٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٧ / ١٩٨ - ١٩٩ .

(٣) ينظر الاكتساب في الرزق المستطاب / ١٠١ ، مصدر سابق .

(٤) صحيح النجاري ٦ / ٢٦٥٨ رقم الحديث ٦٨٥٩ .

(٥) الفصول في الاصول للإمام احمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) رحمه الله تعالى / دراسة وتحقيق

عجيل جاسم النشمي / الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ٣ / ٢٥٣ .

(٦) المحصول في علم أصول الفقه ٦ / ١٠٢ - ١٠٣ .

(٧) احكام القرآن ١ / ٣٢ .

وقال الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى : (إن الاقتصاد على أدنى ما يكفيه عزيمة وما زاد على ذلك من التنعيم والنيل من اللذات رخصه)^(١).

والعزيمة أفضل لأمرين^(٢) :

الأمر الأول : إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أتى بقدرح تددت من العسل وبرد فقربه الى فيه ثم رده وأمر بالتصدق به على الفقراء، وقال أرجو أن لا أكون من الذين يقال لهم (أذهبتم طيباتكم..... الآية)^(٣). ففي هذا دليل على إن تناول ذلك مباح؛ لأنه قربه الى فيه وفيه دليل إن الامتناع منه أفضل .

والأمر الثاني: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى جارية وأمر بها فزينت له، وأدخلت عليه فلما رآها بكى، وقال (أرجو أن لا أكون من الذين يتوصلون الى جميع شهواتهم في الدنيا ثم دعا شابا من الأنصار لم يكن تحته امرأة فأهداها إليه وتلا قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]؛ ولأن أفضل مناهج الدين طريق المرسلين عليهم السلام وقد كان طريقهم الاكتفاء بما دون هذا في عامة الأوقات).

فيستنتج من هذا كله إن الإنتاج إذا تحقق فيه أعلى مستوياته وذلك من خلال تحقيق الإنتاج الكامل للمجتمع لضرورياته وحاجياته وتحسيناته فعندئذ يباح إنتاج سلع الرفاه، فإذا وصل الإنتاج الى هذا المستوى فحكمه يحمل على الإباحة بشرط كونه دون مستوي الإسراف، ولكن لو استغل الفائض بعد حد الإشباع -للحاجات الضرورية والحاجية والتحسينية هو أفضل وذلك لكون هذا الفائض يستثمر ويستغل في تحقيق مشاريع مثمرة محققة لضمان اقتصادي أفضل، لأنه يرجع بالنفع العام على

(١)الاكتساب في الرزق المستطاب / ١٢١، مصدر سابق .

(٢)المرجع نفسه / ١٠١-١٠٢ .

(٣)المرجع نفسه / ١٠١-١٠٢ .

المجتمع هذا من جهة ، ومحاربة الفقر في كل مكان وزمان من جهة أخرى .
ولابد من التنبيه الى إن الإنتاج قد يكون مباحاً في حد ذاته كإنتاج الأطعمة والألبسة، ولكن المنتج قد يقوم ببعض التصرفات المحرمة فحينئذ تحرم هذه التصرفات فقط، أما الإنتاج فلا يحرم^(١).

(٣) أهداف الإنتاج:

يختلف هدف الاقتصاد الإسلامي من العملية الإنتاجية عن الأهداف والدوافع إليه في النظم الوضعية الأخرى .

فالرأسمالية تهدف الى تنمية ثروة المجتمع من جراء العملية الإنتاجية دون النظر الى توزيع هذه الثروة، ودورها في تحقيق الرفاهية للمجتمع، وتسلك في سبيل تحقيق ذلك كافة السبل المؤدية الى تلك النتيجة دون اعتبار لآثارها الأخرى على المجتمع. كما تجعل الرغبة في تحقيق أقصى ربح ممكن المحرك الرئيس لأي عملية إنتاجية، فتتجه عجلة الإنتاج الى إشباع الحاجات التي يتم التعبير عنها في صورة الطلب الفعال الذي تعزز القدرة الشرائية - أي الطلب النقدي- التي لا تشكل من حاجات المستهلكين إلا النزر اليسير أمام حاجاتهم الأخرى التي قد تكون أكثر إلحاحاً وأهمية من سابقتها، فلا تجد هذه الحاجات في النظام الرأسمالي سبيلاً الى الإنتاج طالما كانت ترجمة الطلب النقدي عليها ضعيفاً^(٢).

أما في النظام الاشتراكي فإنه يتم إنتاج السلع على وفق تقدير جهاز الدولة لأهمية

(١) عناصر الانتاج / ١٠٩.

(٢) الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول الاسلامية في ضوء الاقتصاد الاسلامي لمحمد عبدالعزيز عبدالله عبد - دار النفائس - الأردن / الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م / ١٦٨، وينظر في الثروة ومعناها دراسة في اهداف علم الاقتصاد / لتشارلزف. كارتر، تعريب الدكتور عزت عيسى غوراني / دار الافاق الجديدة - بيروت الطبعة الاولى ١٩٧٤ م / ٨، وينظر النظم الاقتصادية المعاصرة / ٢٦-٢٨.

السلع للمجتمع وتصنيفها الى سلع ضرورية وأخرى كمالية تبعا لذلك، والاهتمام بتوفير الكماليات بأسعار عالية لتعويض جهاز الإنتاج عن خفض أسعار الضروريات^(١).

بينما يلاحظ أن الاقتصاد الإسلامي قد سلك طريقا مغايرا لما هو عليه الحال في النظم الوضعية من حيث الأهداف والدوافع من العملية الإنتاجية، وهو يهدف الى:

الهدف الأول: تحقيق عمارة الكون وإقامة الخلافة في الأرض، فالمسلم ينتج ليحقق الغاية من وجوده، وليقوي جماعة المسلمين، وليجتاز الامتحان الأخير وليحقق الخلافة ومقام الخيرية والشاهدية على أمم الأرض جميعاً، قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]^(٢).

الهدف الثاني: اقتران الإنتاج في مفهوم اقتصادنا الإسلامي بالإيمان بالله تعالى، وبالثواب والعقاب واليوم الآخر فحينئذ سيكون الإنتاج في ازدهار ورفق وتحقيق الضمان الاقتصادي لجميع طبقات المجتمع^(٣). وأما الفكرة في حقول الفلسفة والديانات فإن الروح والجسد نقيضان لا يجمعان معا فهذا في واد وذلك في واد والذي يقتضيه هذا ويستدعيه غير ما يستدعي ذاك ويتطلبه فان المستحيل إذن رقيهما وازدهارها جنبا بجنب، فانغمسوا في عبودية المادة كل الانغماس وانسلخت مجتمعاتهم ومدينتهم وسياستهم ومعيشتهم ومن ضمنها الإنتاج وسائر أركان حياتهم الدنيوية من الروحانية وتجردت عن معالمها حتى امتلأت الأرض جوراً وعدواناً وفقراً وحرماناً^(٤).

الهدف الثالث: إن الإنتاج يهدف لتحقيق الخير والرفاهية والنفع العام للمجتمع

(١) ينظر دراسات في الاقتصاد السياسي للأشتركية وقضايا التوجيه الاشتراكي ليوري بوبوف - دار التقدم - موسكو - روسيا ١٩٥٠ م / ٦٩ - ٧٠.

(٢) عناصر الانتاج / ١٠٢.

(٣) الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدارس الاسلامية / ٣٣٠.

(٤) ينظر نظام الحياة في الاسلام لأبي الأعلى المودودي (ب - ط) / ٦٨ - ٧٠.

كله لتحقيق الضمان الاقتصادي امثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ
الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ
اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ [القصر: ٧٧]، وطلباً لمرضاته التي هي الغاية التي يهدف إليها
المسلم بكل نشاط اقتصادي يؤديه قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]. فالإنتاج
في الإسلام لا يهدف إلى السيطرة على السوق والاحتكار والاستئثار بخيرات الدنيا - كما
هو الحال في النظام الرأسمالي (١).

الهدف الرابع: إننا ننتج لسد حاجاتنا، ونستغني عن الغير، ولكي لانكون عالة على
الناس، ولا تكون يدنا هي السفلى (٢). قال رسول الله ﷺ «اليد العليا خير من اليد
السفلى، والعليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة» (٣).

الهدف الخامس: إننا ننتج لا لأنفسنا فقط، بل لغيرنا أيضاً، فمن أغنى نفسه وعياله
أولاً، وفاض عن حاجته فائض، أمكنه به مواسة الآخرين فيكون له الثواب العظيم؛
لأنه أسهم في تحقيق الضمان الاقتصادي. فعن أبي هريرة ؓ «أن الفقراء المهاجرين أتوا
رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: وما ذلك،
فقالوا: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا تصدق، ويعتقون
ولا نعتق: فقال رسول الله ﷺ: أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون
به من بعدكم، ولا يكون احد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا:
بلى يا رسول الله. قال: تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة،
فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا،

(١) ينظر عناصر الإنتاج / ١٠٢.

(٢) ينظر أصول الاقتصاد الإسلامي / للدكتور رفيق يونس المصري / دار القلم - دمشق / والدار الشامية -

بيروت / الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م / ١٠٢، وينظر عناصر الإنتاج / ١٠١.

(٣) صحيح البخاري ١٩٠٢ / ٢٠١٩ رقم الحديث ١٣٦٢.

ففعّلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»^(١). على أن جماهير المسلمين ليست فقيرة فقر المهاجرين من أهل الصفة، فلكل منهم فضل، ولو قل، يستطيع أن يجود به، وقد يكون ثوابه مثل ثواب الغني الشاكر، وذلك بحسب مقدار الجود ونسبته الى ثروته وحاجته. قال رسول الله ﷺ: «سبق درهم مائة ألف درهم، فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: رجل له مال كثير اخذ من عرض^(٢) ماله مائة ألف درهم فتصدق بها ورجل ليس له إلا درهما فأخذ احدهما، فتصدق به، فهذا تصدق بنصف ماله»^(٣). وهذا الإنتاج لا يتم إلا بمزاولة الإنتاج وتوفير الدخل اللازم للإنفاق^(٤).

الهدف السادس: إننا ننتج إذاً لنبدأ بأنفسنا وبمن نعول ثم نتصدق، ولكننا نتصدق بالفضل الطيب فإذا أنتجنا فلا نظلم في التوزيع من شارك في الإنتاج بل نوزع الناتج على عناصر الإنتاج بالعدل وزيادة الإنتاج مع العدالة في التوزيع أمر أساسي في الإسلام وبهذا نساعد على حل المشكلة الاقتصادية بالعمل على جبهتيها: جبهة استغلال الموارد، وجبهة إشباع الحاجات لتحقيق الضمان الاقتصادي للمجتمع^(٥).

(١) صحيح مسلم ٤١٦/١ رقم الحديث ٥٩٥.

(٢) عرض ماله: أي جانبه- ينظر غريب الحديث للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان / الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ٣٤٠/١، وينظر حاشية السندي على النسائي للإمام نور الدين بن عبد الهادي (١١٣٨هـ) دار الكتب العلمية/ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ٥٩/٥.

(٣) السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) رحمه الله تعالى / تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ٣٢/٢ رقم الحديث ٢٣٠٦ والمستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) رحمه الله تعالى / تحقيق مصطفى عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ٥٧٦/١ رقم الحديث ١٥١٩، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) أصول الاقتصاد الإسلامي / ١٠٢ - ١٠٣.

(٥) المصدر نفسه / ١٠٣.

الهدف السابع: يهدف المنتج الى تحقيق الربح المادي على أن يكون الإنتاج ضمن دائرة الطيبات وان تكون الأسعار والتكاليف جميعا قد تم تحديدها في السوق الإسلامية^(١).

(٤) ضوابط الإنتاج:

يخضع الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي الى مجموعة من الضوابط والقيود يتحتم على كل فرد ممن يمارس أي نشاط إنتاجي التقيد بها، فالإسلام يهدف من ذلك الى تحقيق الضمان الاقتصادي، وذلك من خلال تحقيق الإشباع الكامل للمجتمع. ويمكن تحديد الضوابط بالتالي :

الضابط الأول: يختص اقتصادنا الإسلامي بإنتاج الطيبات من الرزق ورفع مستوى العيش للطبقات الفقيرة لتحقيق الضمان الاقتصادي لهم والعمل على الإخاء الإنساني الى مستوى ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣] وبهذه الطريقة يتحول حجم كبير من الطاقات الإنتاجية-العمل ورأس العمل-والمعدات والأرض والمنشآت ومواد أولية، الى إنتاج وتعزيز السلع الطيبة، كذلك فإن الطاقات الإنتاجية وعوامل الإنتاج الطيبة تبعد المجتمع عن نتائج سلبية على الصحة العامة والدخل العام كالذي يحصل الآن فعلا من حالات الجنون والأمراض النفسية والأوبئة المرضية من جراء استهلاك الخمر والسكائر والمخدرات، وفي عين الوقت فإن إنتاج الطيبات يبعد المجتمع عن أعمال السرقة والغش والتزوير والخيانة والاحتيال وغير ذلك من الانحرافات^(٢). فعلى هذا إذا فرض أن إنتاج السلع الخبيثة يستغرق وقتاً وجهوداً وموارد مالية ومادية لا تقل عن ٢٥٪ من الطاقة الإنتاجية العامة، ويحقق تلك الطاقات الى إنتاج سلع طيبة ويضمن ذلك^(٣):

(١) ينظر الاستثمار الأجنبي المباشر / ١٧٤ - ١٧٥.

(٢) ينظر الادخار والاستهلاك / ٦٨ - ٦٩.

(٣) ينظر المصدر نفسه / ٦٨ - ٦٩.

- (١) زيادة في قوة العمل المخصصة لإنتاج الخبيثة الى سلع طيبة.
 - (٢) زيادة في رأس المال المخصص لإنتاج الخبيث الى إنتاج الطيبات رأس المال رأس المال الثابت ورأس المال المتداول أو المتغير .
 - (٣) توفير مرافق ومنشآت وارض زراعية وصناعية .
 - (٤) توفير جهود إدارية وفنية وتنظيمية .
 - (٥) ضمان الصحة العامة.
 - (٦) ضمان إشاعة الأخلاق الكريمة، عوامل التراحم في المجتمع والصدق والثقة والأمانة وإيفاء العهود وإتقان العمل وجودة التصنيع.
 - (٧) التخلص من المعاملات الربوية.
 - (٨) تحريم الاكتناز وتركيز رأس المال .
 - (٩) تحريم المنافسات الاحتكارية وإشاعة المنافسة الايثارية وتعني المنافسة الايثارية السباق في أفعال الخير، كبناء الجسور والطرق العامة والمدارس والمستشفيات وغيرها.
 - (١٠) إحلال الزكاة والصدقات لدعم أصحاب الدخل الضعيفة وتشجيع الاستثمار.
 - (١١) تشغيل المدخرات الفائضة عن الحاجة وعدم إمساكها .
- فيستنتج أن كل هذا يصبفي وسائل الضمان ؛ لأنه يحقق أعلى إنتاجية فيصب في مصلحة المجتمع .

الضابط الثاني: تعطي الأهمية الأولى لإنتاج الضروريات، والثانية للحاجيات، والثالثة للتحسينات فمن الواجب تخصيص الموارد وتوجيه عوامل الإنتاج لإشباع حاجات الجمهور أولاً لتحقيق الضمان الاقتصادي لهم، ولاشك أن لتوزيع الثروات والدخول بين الناس أثراً كبيراً على تخصيص الموارد وتوجيه عوامل الإنتاج، فإذا كانت

الثروات والدخول مركزة جداً بيد فئة قليلة من الناس، فلا بد أن تتوجه الموارد الاقتصادية والعوامل الإنتاجية لتلبية طلب هؤلاء الأغنياء، ولاسيما في ظل مبدأ الحرية في الإنتاج والعمل، فالمنتجون ينتجون للأغنياء، لا للفقراء، ولطلب الملاك لا لمجرد الرغبة غير المقترنة بالقدرة، وما يؤخذ على الحضارة الغربية أنها حضارة تكثر فيها الوسائل وتغيب الأهداف والإنتاج فيها إنتاج مادي كمي ولا يستهدي بضوابط الدين والخلق يقول الدكتور رجا غارودي في محاضراته (الإسلام وأزمة الغرب) بعد إسلامه: (بعد خمسة قرون من هيمنة الغرب هيمنة لا يشاركه فيها أحد يمكننا تلخيص ميزانيته بثلاثة أرقام ففي عام ١٩٨٢م مع حوالي ٦٠٠ مليار دولار من الإنفاق على التسلح وضع ما يعادل أربعة أطنان من المتفجرات على رأس كل ساكن من سكان الكوكبة الأرضية ووزعت الموارد بحيث مات في السنة نفسها ٥٠ مليون نسمة في العالم الثالث، بالمجاعة وسوء التغذية، فمن الصعب إن يسمى (تقدماً) بلا تردد ذلك الشوط التاريخي الذي قطعته الحضارة الغربية التي جعلت من الممكن فنياً لأول مرة، خلال مليوني سنة أو ثلاثة ملايين سنة من الملحمة البشرية، تحطيم كل اثر من آثار الحياة على الأرض. فالاقتصاد يسيطر عليه النمو الذي لا يعدو معناه الرغبة الجنونية في زيادة وسرعة الإنتاج، إنتاج أي شيء، نافع، غير نافع، ضار، مميت لا يهم)^(١).

(٥) عناصر الإنتاج:

كان الإنتاج قديماً إنتاجاً بدائياً بسيطاً بعيداً عن التعقيد حيث لم تكن المعدات والآلات المتطورة معروفة بصورها وأشكالها المعروفة الآن فكان الصانع أو صاحب الحرفة ينتج السلعة باستخدام الموارد الطبيعية أو المواد الأولية وبعض العدد اليدوية

(١) أصول الاقتصاد الإسلامي / ١٠٤-١٠٥، وينظر النظرية الاقتصادية في الإسلام مع خطة عمل تطبيقه لنظام اقتصادي إسلامي متكامل للدكتور فكري أحمد نعمان / دار القلم- دبي / توزيع المكتب الإسلامي- بيروت / الطبعة الأولى ١٩٨٥م / ٢٠٧، وينظر الإيجاز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي لعبد اللطيف عبد الله عبد اللطيف / دار ابن حزم- بيروت / الطبعة الأولى ١٩٩٧م / ٧٠-٧٣.

البسيطة، فلذلك قام النظام الحرفي على أساس تضافر عاملين من عوامل الإنتاج هما: الأرض والعمل وبعد ظهور التطور الصناعي أصبح الإنتاج أكثر تعقيداً حيث استخدمت عناصر إنتاج جديدة، وتطلق كلمة (عناصر الإنتاج) على العوامل أو المواد التي تساهم وتشارك في العمليات الإنتاجية وباستثناء حالات قليلة فإن السلع لا بد وان يتم إنتاجها من خلال العمليات الإنتاجية وباستخدام التوليفة المناسبة من عناصر الإنتاج، فالإنتاج في حقيقته يقوم على تضافر عناصره في زيادة المنافع الاقتصادية وتحقيق الضمان الاقتصادي للمجتمع^(١).

إن هذه العناصر اختلفت النظم الاقتصادية في تحديدها، وذلك لاختلافهم في التصورات الفلسفية والمنطلقات الفكرية التي تعتنقها الأنظمة الاقتصادية^(٢). وسأبين ذلك بايجاز.

(أ) الفكر الرأسمالي: قامت المدرسة التقليدية على آراء ثلاثة من الكتاب الاقتصاديين وهم:- ادم سميث، ومالتس، ودافيد ريكاردو. فيرى هؤلاء إن عناصر الإنتاج ثلاثة هي:- الطبيعة (الأرض)، ورأس المال، والعمل، ولم يفرق هؤلاء بين الربح والفائدة؛ لان المؤلف في عصرهم إن الذي يقدم رأس المال هو الذي يدير المشروع فدجوا بين عنصري العمل والتنظيم ثم بحث بعض العلماء التقليديين فكرة (التنظيم أو المنظم) كونه عنصر إنتاج مستقلاً حيث أكدوا عنصر التنظيم، وضرورة الفصل بين ملكية رأس المال والرقابة عليه أو تنظيمه؛ لأنه ظهرت بعض المنشآت التي اتخذت طابع المساهمة الجماعية في رأس المال مما أدى الى الفصل بين رأس المال والرقابة عليه، فأصبحت عناصر الإنتاج عند التقليديون أربعة هي الطبيعة (أو الأرض)، والعمل، ورأس المال، والمنظم^(٣).

(١) عناصر الانتاج في الاقتصاد الاسلامي / ١١٣ ، مصدر سابق .

(٢) ينظر نظرية الانتاج في الاقتصاد الاسلامي / ٣٦ ، وينظر النظم الاقتصادية المعاصرة / ٧٥ .

(٣) وينظر عناصر الانتاج في الاقتصاد الاسلامي / ١١٣ ، وينظر توزيع الدخل / ١٥٩ - ١٦٠ .

وأما التقسيم الحديث لعناصر الإنتاج فقام على أساس الانتقادات الموجهة للتقسيم التقليدي فقالوا: بضرورة الجمع بين عنصري الطبيعة ورأس المال فدجوا عنصر (الأرض) في عنصر (رأس المال) وسموه عنصر (رأس المال) وقد بنى التقليديين رأيهم القائل باستقلال الطبيعة عن رأس المال بان الأرض عنصر إنتاجي محدودة في كميتها وهي هبة للإنسان ، وأما رأس المال فهو غير محدود الكمية ، وقد رد علماء الاقتصاد الحديث وقالوا بان رأس المال محدود أيضاً كالأرض وإلا لأمكن تحقيق تنمية المجتمعات البشرية واقتصادياتها بلا حدود ، وان الأرض ليست ثابتة تماماً بل يمكن زيادتها بتجفيف الأراضي المغمورة بالمياه وباقتطاع أجزاء من البحار والبحيرات ، ثم إن الأرض وأن كانت في أصلها هبة للإنسان ، فان الإنسان يتدخل بعملة في زيادة خصوبتها ، وإنه يصعب عمليا التفرقة بين ما يرجع من خصوبتها للطبيعة وما يرجع منها لعمل الإنسان^(١) .

ورفض المحدثون أيضاً التمييز بين العمل والتنظيم ، فقد بنى التقليديون رأيهم القائل بتميز التنظيم والعمل بان السبب يعود الى الظروف الاقتصادية والإطار الفكري الذي كتبت فيه هذه الآراء ، فحينما ظهرت الثورة الصناعية التي نتج عنها اكتشافات متعددة قاد ذلك الى وجود رجال أعمال من نوع خاص يملكون قدرات ومواهب مميزة تجعلهم يتحملون المسؤولية للإقدام على بعض المشروعات وتحمل المخاطرة، وأما الإطار الفكري السائد فقد أثر في التمييز بين العمل والتنظيم حيث كانت الحرية التامة في التملك واحتلال المراتب الاجتماعية المختلفة وأعطت حرية أكثر للآراء التي تنظر الى المنظم على انه ذو مواهب مميزة تجعله عائداً لعمله وقد أجاب العلماء المحدثون وقالوا:- إن أساس العمل يشمل التنظيم، والتنظيم نوع من أنواع العمل، فالعمل خليط بين العمل البدني والذهني ومع تقدم المجتمعات، والفن الإنتاجي

(١) ينظر عناصر الانتاج / ١١٥-١١٦، وينظر توزيع الدخل / ١٦٢

تزداد مهارة العمال وثقافتهم واعتمادهم على المجهود الفكري، كما إن عملهم يتضمن اتخاذ قرارات صعبة وتحمل مخاطرة، فقد يتعرضون للموت في بعض الأعمال كما هو الحال في العمل في استخراج المعادن من باطن الأرض، ويتعرضون لخطر البطالة في حالة كساد الصناعات التي يعملون بها هكذا فإن عناصر الإنتاج عند علماء الاقتصاد الحديث اثنان هما: رأس المال- ويشمل الطبيعة والعمل ويشمل التنظيم^(١). فعلى هذا يمكن القول: إذا كان التقليديون قد وجدوا الإطار الفكري والأحداث الاقتصادية لعصرهم مما جعلهم يقولون بالمنظم كأحد عناصر الإنتاج فإنه من نفس المنطق نجد في الإطار الفكري لعصرنا وكذا في أحداثه الاقتصادية ما يسوغ التقسيم الحديث لعصرنا الإنتاج الذي يدمج التنظيم في العمل ويعدها عنصرا واحدا^(٢).

وإذا كان المحدثون قد رفضوا التقسيم التقليدي -لأسباب التي ذكروها - ولعدم تجانس عناصر الإنتاج حيث إن كل عنصر يضم تحته مجموعة غير متجانسة من الأشياء فإنها قد تكون حجة للتقليديين في رفض التقسيم الثنائي عند المحدثين، لذلك فإن ما قدمه المحدثون من نقض للتقسيم الرباعي ما هو إلا حجة جدلية لرفض هذا التقسيم^(٣).

(ب) عوامل الإنتاج في النظام الاشتراكي: يعد العمل عنصر الإنتاج الوحيد -ولو نظريا- في الفكر الاشتراكي، حيث يدمج العدد والآلات وجميع رؤوس الأموال ضمن العمل، كما يدمج الأرض باعتبار أن العمل هو الذي يؤثر في الطبيعة ويخضعها لرغباته فهو الموجه لجميع عوامل الإنتاج، إن اعتراف الفكر الاشتراكي بالعمل واعتباره عنصرا وحيدا للإنتاج هو من الناحية النظرية فقط أما من الناحية التطبيقية فنجد خلاف ذلك، فإذا رجعنا إلى بعض الدول التي تطبق الاشتراكية، وعلى سبيل المثال الاتحاد

(١) ينظر عناصر الانتاج / ١١٥-١١٦، وينظر توزيع الدخل / ١٦١-١٦٢.

(٢) ينظر عناصر الانتاج / ١١٦، وينظر توزيع الدخل / ١٦٢.

(٣) عناصر الانتاج / ١١٦-١١٧، وينظر توزيع الدخل / ١٦٢.

السوفيتي-سابقاً-الذي يعد الرائد الأول في تطبيق الاشتراكية نجد أنه يعترف برأسمال مقابل فائدة، وكذلك تحصل الأرض على ربح، حتى إن بعض الكتاب الاقتصاديين يرون إن الربح بصورة المختلفة موجود في الاقتصاديات السوفيتية، لذلك يبدو إن عناصر الإنتاج بأشكالها التقليدية المألوفة توجد جميعاً في الاقتصاديات الاشتراكية^(١).

ولكن لا بد من ملاحظة إن الفكر الماركسي ينكر الربح كلية في توزيع الدخل، لأنه يقوم على أساس العداء السافر للمنظمين، ويعتبرهم من المؤسسات الرأسمالية المسؤولة عن سوء توزيع الدخل وسوء أحوال العمال، إلا أنه في الدولة الاشتراكية الحالية فإن الحزب الشيوعي، أو الدولة تقوم مقام المنظم وتحصل الدولة على الربح الذي يحصل عليه المنظم في الدول الرأسمالية^(٢).

(ج) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: أثارت جدلاً وخلافاً بين الاقتصاديين فبعضهم يأخذ بالتقسيم الرباعي (الطبيعة، والعمل، ورأس المال، والتنظيم) المعهود في الاقتصاد التقليدي والبعض الآخر اخذ بالتقسيم الثلاثي (الطبيعة، والعمل، ورأس المال) حيث دمج عنصر (التنظيم) في عنصر (العمل)، وبعضهم الآخر اخذ بالتقسيم الثنائي (العمل، ورأس المال) المعهود عند المحدثين، وبعض العلماء جعل عناصر الإنتاج عنصراً واحداً وهو (العمل) ويشمل التنظيم، وبعض العلماء قسم عناصر الإنتاج إلى عناصر مستقلة تشمل: الطبيعة، ورأس المال، وعناصر تابعة تشمل: المخامرة والزمن^(٣).

وبعض العلماء جعل التقوى عنصراً من أهم عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، فضلاً عن عنصري العمل ورأس المال^(٤).

(١) ينظر توزيع الدخل / ١٦٣-١٦٤.

(٢) ينظر النظم الاقتصادية المعاصرة / ٧٥.

(٣) ينظر عناصر الإنتاج / ١١٨ - ١١٩، وينظر اصول الاقتصاد الاسلامي / ٨٥، وينظر نظرية الانتاج في

الاقتصاد الاسلامي / ٣٦-٣٧، وينظر مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام / ٧٩.

(٤) عناصر الانتاج في الاقتصاد الاسلامي / ١١٩.

والخلاصة: إن تحديد عناصر الإنتاج له دلالة اقتصادية عظيمة في النظم الاقتصادية على نحو عام والنظام الاقتصادي الإسلامي على نحو خاص وتتمثل أهمية تحديد عناصر الإنتاج في النتائج التي تترتب على هذا التحديد ، فالاعتراف بشيء ما أنه عنصر إنتاج يعني.

أولاً: إن هذا العنصر أصبح له الحق في الحصول على العائد من وجه آخر يعني الحصول على جزء من الناتج القومي، لذلك فإن النظم الاقتصادية أخذت هذا الأمر بعين الاعتبار حين حددت عناصر الإنتاج ، ثم إن منح صفة الإنتاجية لعنصر ما تعني:

ثانياً: تحديد مراكز القوى الاقتصادية في المجتمع أي تحديد الدعائم الاقتصادية للمجتمع وتحديد هذه الدعائم يمس تنظيم المجتمع، من ثم فإنها تتعلق بجوهر التنظيم الذي يتولى التشريع لهذا المجتمع^(١). فعلى هذا إن عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ثلاثة هي: الأرض أو الطبيعة، والعمل، ورأس المال، وإن الإسلام لا يجعل هذه العناصر على درجة واحدة من الأهمية وإنما يجعلها على درجات متفاوتة وأعلى هذه الدرجات العمل؛ لأنه يشارك في العملية الإنتاجية أكثر من العناصر الأخرى^(٢).

إن الأخذ بالتقسيم الثلاثي لعناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي مهم وضروري للأسباب الآتية :

(١) لأنه أكثر تفصيلاً وتبسيطاً، فهذه العناصر قد أسهمت في الإنتاج بشكل عملي في الدولة الإسلامية.

(٢) لأنه لا يعارض المنهج الإسلامي من حيث الألفاظ والمصطلحات فقد ذكر القرآن الكريم والسنة النبوية الطبيعة (الأرض) في معرض الحديث عن العملية

(١) المصدر نفسه/١١٨، وينظر توزيع الدخل /١٧٣

(٢) ينظر عناصر الإنتاج /١٢٦، وينظر توزيع الدخل /١٧٥

الإنتاجية، وكذلك استخدام لفظ (رأس المال) في القرآن الكريم والسنة النبوية^(١).

(٣) الفصل الكامل بين عناصر الإنتاج وعوائدها، بمعنى انه لا يجعل أحدها مؤثراً في تحديد الآخر، إلا انه يمكن الاستئناس بقدرة العنصر على توليد الدخل-العائد- على أهمية ذلك العنصر^(٢).

وسأتناول عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي موضحاً ومبيناً لها وإنها وسيلة عظيمة في تحقيق الضمان والرفاه الاقتصادي للمجتمع، ولكل فرد في المجتمع وجوب الحق فيها.

العنصر الأول: -الطبيعة ومواردها (الأرض):

إن الطبيعة هي المصدر المادي الأول للإنتاج في الاقتصاد، وهي منحة الله عز وجل لعباده، يستثمرون مافيها من الموارد التي تشبع حاجاتهم، وعناية الفكر الإسلامي بالطبيعة ليس لكونها إحدى وأعظم نعم الله ﷻ لعباده فحسب، بل باعتبارها الركن الأساس للإنتاج، ولذلك أحاطتها الشريعة الإسلامية بأحكام خاصة، تتفق والمكانة الحيوية التي تترتب عليها في مجال الإنتاج، حيث جعلتها موضعاً للملكيات متعددة، ولم تقتصر هذه الملكية على الفرد- كما هو الحال في النظام الرأسمالي- ولم تجعلها للجماعة- كما هو الحال في النظام الاشتراكي- إنما وزعت ملكية عنصر الطبيعة تبعاً للحاجة والفترة الإنسانية، وقد خلق الله عز وجل الطبيعة، وجعلها بمواردها الطبيعية صالحة لقيام الحياة، وقد وزع الله سبحانه وتعالى هذه الموارد على ظهر الأرض وفي جوفها ومن حولها^(٣).

(١) ينظر عناصر الانتاج/ ١٢٧

(٢) توزيع الدخل/ ١٧٥

(٣) عناصر الانتاج/ ١٢٩، وينظر الكسب والانفاق وعدالة التوزيع في المجتمع الاسلامي لمحمود محمد

(١) تعريف الطبيعة:- يُقصد بالطبيعة ما خلقه الله ﷻ في هذا الكون من موارد ولم يتدخل احد في إيجادها (١).

(٢) مصادر الطبيعة:- إن الثروة بجميع أنواعها من نبات وحيوان وجماد (معادن) يرجع في مصادره الرئيسة الى الكون الذي خلقه الله تعالى، وأودع فيه الثروات، وسخره للإنسان لينتفع به ويواجه به حاجاته ومتطلباته، لتحقيق الضمان الاقتصادي له (٢). قال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَوُا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ [لقمان: ٢٠].

قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى: (الم تروا أيها الناس إن الله سخر لكم مافي السموات من شمس وقمر ونجم وسحاب ومافي الأرض من دابة وشجر وماء وبحر وفلك وغير ذلك من المنافع ،يجري ذلك كله لمنافعكم ومصالحكم ولغذائكم وأقواتكم وأرزاقكم وملاذكم تتمتعون ببعض ذلك كله وتنتفعون بجميعة) (٣).

فهي ثروات متوازنة مع البشر الموجودين على سطح الأرض في كل زمان فهي وسائل مهمة من وسائل الضمان في اقتصادنا الإسلامي فهي المقومات الرئيسة لكل المجتمعات في كل زمان ولكل مكان (٤).

لكن الاقتصاد الوضعي نظر الى هذه الثروات نظرة تشاؤمية، وحذر من وجود مشكلة اقتصادية تقتضي وجود مشكلة اقتصادية وعدم كفايتها لحاجات الناس بحجة أن الموارد ثابتة والسكان في تزايد مستمر، وممن أثار هذه النظرة (روبرت مالتس) حيث حذر من وجود حروب ومجاعات وأوبئة ، ولم يقف الأمر عند (مالتس) وإنما تبنتها

(١) عناصر الانتاج/ ١٣١

(٢) المدخل الى فقه المعاملات المالية/ ١٠٢

(٣) جامع البيان عن تأويل أي القرآن للإمام ابي جعفر محمد بن جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) رحمه الله تعالى/

ضبط وتوثيق وتخريج صدقة حميد العطار / دار الفكر - بيروت ١٤١٥ هـ - ٢١/٩٣-٩٤

(٤) المدخل الى فقه المعاملات المالية/ ١٠٢

العولمة المعاصرة، فدعا (بول كنيدي) في كتابه (الإعداد للقرن الحادي والعشرين) الى النظرة نفسها ، حيث جعل المشكلة الاقتصادية على نحو ماتصورها (روبرت مالتس) من الناحية الفكرية، وأضاف إليها الناحية التطبيقية وهي تتمثل في تلك الحروب الواسعة التي تشنها العولمة المعاصرة على كثير من بقاع الأرض وخاصة العالم الإسلامي، وذلك للاستيلاء على ثرواته وموارده الطبيعية^(١).

إن اقتصادنا الإسلامي يرفض هذه النظرة التشاؤمية للاقتصاد العلماني ويبطل قضية الندرة في الموارد الاقتصادية ، ويدعو الى التفاؤل بشأنها ،فهي قابلة للتوسع والازدياد ، وليست محدودة^(٢).

وقال الله تعالى: ﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوْسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لِكُلِّ فِيهَا مَعْيِشًا وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُمْ بَرَزِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ ﴿٢١﴾ [الحجر: ١٩-٢١].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ ﴾ إن هي النافية ومن مزيدة للتأكيد وهذا التركيب عام لوقوع النكرة في خبر النفي مع زيادة من ومع لفظ شيء المتناول لكل الموجودات الصادق على كل فرد منها ،فأفاد ذلك إن جميع الأشياء عند الله خزائنها لا يخرج منها شيء، والخزائن جمع خزانة وهي المكان الذي يحفظ فيه نفائس الأمور ،وذكر الخزائن تمثيل لاقتداره على كل مقدور والمعنى إن كل الممكنات مقدورة ومملوكة يخرجها من العدم الى الوجود بمقدار كيف شاء^(٣).

وقال الله تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءَ بَيْنَهُمَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الذاريات: ٤٧].

قال الإمام عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :- (أي وإنا لموسعون الرزق على

(١) المدخل الى فقه المعاملات المالية / ١٠٢-١٠٣ .

(٢) المصدر السابق/ ١٠٣ .

(٣) فتح القدير ٣/ ١٢٦ .

خلقنا^(١).

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى :- (أي أغنياء قادرين)^(٢) .

ويترتب على هذه النظرية التفاؤلية للاقتصاد الإسلامي عدة أمور هي^(٣):

(١) إن المسلم يسع الغير أخلاقياً، ولا تضيق نفسه بغيره، فإذا كان الغرب ينظر الى الآخرين بجحيم كما قال سارتر :- (الجحيم هم الآخرون) فإن المسلم لا يعتقد ذلك، بل إنه يعتقد بأنه كثير بكثرة إخوانه .

(٢) الإسلام يجعل العمل هو القيمة الحاكمة في حصول كل إنسان على نصيبه من الموارد وليست الحروب هي الوسيلة للحصول على الثروات .

(٣) الإسلام يجعل السلام الاجتماعي هو الأساس الذي يقوم عليه المجتمع فلا يلجأ الى طرد السكان من البلاد بحجة إن الموارد المتاحة غير كافية لإعاشة الجميع .

(٤) الإسلام ينظر الى الفقر على انه مشكلة قابلة للحل وليست مستعصية .

فيستنتج من هذا : إن الإسلام ضمن لكل فرد في المجتمع نصيبه من الثروة التي جعلها الله سبحانه وتعالى له ولا تضيق هذه الثروة يوماً من الأيام على المجتمع مهما زادت أعداد المجتمع في كل زمان ومكان ؛ لأن الله سبحانه وتعالى ضمن لكل فرد حقه في هذه الثروة العظيمة، وفي نفس الوقت إن هذا فيه دليل قاطع على محاربة الفقر واستئصاله من جذوره، وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي للمجتمع بأكمله .

(٣) الأرض وأقسامها:

عندما يستخدم الاقتصاديون مصطلح الأرض على الطبيعة، ليعني الأرض في حد

(١) الجامع لاحكام القرآن ١٧ / ٥٢ .

(٢) المرجع السابق ١٧ / ٥٢ .

(٣) المدخل الى فقه المعاملات المالية / ١٠٤ .

ذاتها كمساحة يمكن أن نبني عليها منزلاً أو مصنعاً فحسب، بل ليعنوا أيضاً كل الموارد الطبيعية، بما في ذلك الخصائص الطبيعية للتربة والرواسب المعدنية، والنبات والأسماك، والحيوان، وضوء الشمس، والهواء، والماء^(١).

فيستنتج أن الأرض مصدر من أهم المصادر للثروة ومن الركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية وهي المعبر الأول للقوة الاقتصادية وهي المورد الضخم الذي يصب في وسائل الضمان الاقتصادي وقد اهتم بها اقتصادنا الإسلامي اهتماماً كبيراً فأمر ديننا الإسلامي بأعمارها واستغلالها فينصب ذلك لخدمة المجتمع فيكون مجتمعاً نموذجياً في الرقي الاقتصادي. فلهذه الأهمية العظيمة لها سأذكر الأقسام وأبينها:

(١) الأرض الموات :- وهي التي لازرع بها ولاعشب ولانبت^(٢).

أو هي ارض تعذر زراعتها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة من العامر^(٣).

أو هي الأرض الخراب الدارسة^(٤)(٥).

(١) ينظر مبادئ المعرفة الاقتصادية / ٧٣٠ ان الارض في المعنى العادل قد تقسم كما يأتي :- ١- الارض التي تمتلك قوى الانتاج الأصلية او الطبيعية مثل الارض العذراء التي توجد في البلاد الجديدة ، اما في البلاد القديمة فإنه لا يوجد الا القليل جدا من هذا النوع من الارض ٢- الارض التي تمتلك قوى انتاجية زائدة اضيفت الى عناصرها الاصلية ، كما يحدث مثلا عندما تسمد الارض أو تحسن طرق المواصلات المؤدية اليها ٣- الارض التي تمتلك كذلك مميزات خاصة بموقعها ، فنمو السكان في بعض الجهات مثلا يهب بعض اجزاء تلك الجهات قويا زائدة عن القيمة الخاصة بطبيعة الارض او بخصوبتها / الدخل والتوزيع للدكتور عبد المنعم البية / مطبعة فاكوس ٢٣ شارع سعيد الاول الاسكندرية / ٥٣.

(٢) ينظر جامع البيان ١٤ / ١٧١ ، وينظر القاموس الفقهي للدكتور سعدي ابوحبيب / دار الفكر - دمشق / الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ / ٣٤٣.

(٣) البحر الرائق ٨ / ٣٨٥.

(٤) اندرس : انطمس / القاموس المحيط ٢ / ٢١٥ ، والدارسة : الغبراء / ينظر لسان العرب ١٢ / ٢١٠.

(٥) المغني ٦ / ١٤٧.

أوهي التي لم يسبق تعميرها وتهيئتها^(١).
والجامع لهذا كله:

قال الإمام المنهاجي الأسيوطي رحمه الله تعالى: (الأرض الموات الخراب الدائرة الخالية من العمران والسكان التي لم تكن بيد احد من خلق الله تعالى ولا يعرف لها مالك ومن قديم الزمان والى الآن وهي الفاصلة بين أراضي مدينة كذا أو جبال كذا)^(٢).

حكم الأرض الميتة :-اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على إن الأرض الميتة يجوز إحيائها وإحياء موات الإسلام للمسلم بالاتفاق^(٣). واستدل العلماء رحمهم الله تعالى بحديث رسول الله ﷺ «من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له»^(٤)

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: (وإحيائها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان والحرق فإذا فعل شيئاً من ذلك فقد أحيها)^(٥).

وقال الإمام المنهاجي الأسيوطي رحمه الله تعالى: (يحيي الأرض بكشفها من الماء والعشب والنبات والغاب ويجرثها ويزرعها ويجوط عليها ويسقف بعضها على الصفة التي يختارها إن شاء مزرعة أو بستانا أو زريبة للغنم، أو دارا أو حانوتا أو غير ذلك أو يبني بها ما يشاء من العمران والجدران والمساكن ويشغل أرضها بالنصب والأشجار

(١) ينظر فقه السنة للسيد السابق/ دار الكتاب العربي/ بيروت- لبنان- الطبعة الاولى ١٣٩١هـ-١٩٧١م
١٦٨/٣.

(٢) جواهر العقود ومغنى القضاة والموقعين والشهود للإمام شمس الدين محمد بن احمد المنهاجي الاسيوطي (ت القرن التاسع الهجري) رحمه الله تعالى / تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدي / دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان / الطبعة الاولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م / ٢٤٤ / ١

(٣) المرجع نفسه ٢٤٤ / ١

(٤) سنن الترمذي ٣/ ٦٦٣ رقم الحديث ١٣٧٩، قال ابو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والاحاديث المختارة ٣/ ٢٩٨ رقم الحديث ١٠٩٦ قال عبد الواحد المقدس: رجاله ثقات والراجع انه مرسل، وقال

ابو الطيب العظيم آبادي: حديث حسن صحيح / عون المعبود ٨/ ٢٢٧

(٥) المدونة الكبرى ٦/ ١٩٥

والمزروعات)^(١).

فيستنتج أن ديننا الإسلامي قد أعطى للإنسان الحرية في اختيار العمل المناسب في إحياء الأرض الموت حتى يبدع الإنسان في المجال الذي يختاره ويكون قد حقق معنى الإحياء وهذا منصب في تحقيق الضمان الاقتصادي .

وقال الإمام احمد بن يحيى الشيباني رحمه الله تعالى عن تفسير الحديث النبوي :
(وما أكلت العافية منها فهو صدقة والعافية المعتقون الذين يقصدون من أهل الفاقة ،
وأبناء السبيل المنقطع منهم والسباع والطيور)^(٢).

فيستنتج أن التشريع في ديننا الإسلامي مبني على تحقيق المصالح للمجتمع فأحياء الأرض فيها تحقيق لمصلحة المجتمع ومن عدة نواحي فمنها:- تحويل الأرض الجرداء الى ارض مثمرة ومنتجة فتحول المجتمع من مجتمع معدم فقير الى مجتمع غني معطاء باذل في سبيل الله ﷻ ومن مجتمع عاطل مقعد الى مجتمع عامل ذي فائدة عظيمة وتحويل الموت الى حياة وفي الإحياء معنى الرحمة والمودة فعطف الإنسان على أخيه الإنسان بمساعدته اقتصاديا ورفع مستواه المعاشي ومعنى الرحمة على الحيوان للكفاية في إشباعه وفي هذا غاية الضمان والتكامل الاقتصادي للمجتمع.

وسأعرض كلام العلماء رحمهم الله تعالى في الأرض الموت:

رأي الحنيفة رحمهم الله تعالى:-

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: (من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له إذا أجازة الإمام)^(٣).

(١) جواهر العقود ١/ ٢٤٥-٢٤٦

(٢) الخراج وصناعة الكتاب للإمام قدامة بن جعفر (ت ٣٣٧هـ) - شرح وتعليق الدكتور محمد حسين الزبيدي - طبع وزارة الثقافة والإعلام - الجمهورية العراقية - سلسلة كتب التراث ١١٠ - توزيع دار الرشيد للنشر ١٩٨١م / ٢١٣.

(٣) الخراج لأبي يوسف / ٦٤.

وقال الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى :- (فإذا لم يكن في هذه الأرضين اثر بناء ولا زرع ولم تكن فيئاً^(١) لأهل القرية ولا مسرحاً ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم، وليست بملك لأحد ولا في يد احد فهي موات فمن أحيها أو أحيا منها شيئاً فهي له)^(٢).

قيل لأبي يوسف رحمه الله تعالى: ما ينبغي لأبي حنيفة أن يكون قد قال هذا إلا من شيء؛ لأن الحديث قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له» فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام، أرأيت رجلين أراد كل واحداً منهما إن يختار موضعاً واحد منهما منع صاحبه أيهما أحق به أرأيت إن أراد رجل إن يحيي أرضاً ميتة بفناء^(٣) رجل وهو مقر إن لاحق له فيها، فقال: لا تحييها فأنها بفنائى وذلك يضرني فأنا جعل أبو حنيفة إذن الإمام في ذلك ها هنا فصل بين الناس فإذا أذن الإمام في ذلك لإنسان كان له أن يحييها وكانت ذلك الإذن جائزاً مستقيماً، وإذا منع الإمام أحداً كان ذلك المنع جائزاً، ولم يكن بين الناس التشاح^(٤) في الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع إذن الإمام ومنعه وليس ما قاله أبو حنيفة يرد الأثر إنما رواء الأثر أن يقول وأن أحيها بإذن الإمام فليست له فأما من يقول هي له فهذا إتباع الأثر ولكن بأذن الإمام ليكون أذنه فصلاً فيما بينهم من خصوماتهم وإضرار بعضهم ببعض^(٥).

(١) الفياء الغنيمة / كتاب العين ٨ / ٤٠٦.

(٢) الخراج لأبي يوسف / ٦٤.

(٣) المرجع السابق / ٦٤.

(٤) يقال تشاحا على الامر أي تنازعا يريدان أي كل واحد منهما ان يفوتها ذلك الامر، وتشاح القوم في الامر وعليه شح به بعضهم على البعض وتبادروا اليه حذر فوته / تاج العروس ٢ / ١٧٠.

(٥) الخراج لأبي يوسف / ١ / ٦٤.

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: (ماكان في الفلاة^(١) وحيث لايتشاح الناس فيه لايتحتاج الى إذن وماكان قريبا من العمران ،أو حيث يتشاح الناس فيه افتقر الى الإذن)^(٢).

وقال الشافعي^(٣) واحمد^(٤): لايتحتاج الى الإذن

وقال ابن حزم: (كل ارض لامالك لها ولايعرف إنها عمرت في الإسلام فهي لمن سبق إليها وأحيائها سواء بأذن الإمام فعل ذلك أو بغير إذنه لا اذن في ذلك للإمام ولا للأمير، ولو انه بين الدور في الامصار)^(٥).

رأي الباحث: مع رأي أبي حنيفة رحمه الله تعالى وخاصة في زماننا لكثرة الأهواء وحب الذات وكثرة المشاحنات ودخول الضرر على المجتمع فيتدخل الإمام لتنظيم التوزيع والعدالة فيه وقطع جانب الضرر الذي يحصل.

والخلاصة: يستنتج إنإحياء الموات من الأرض وغيرها من أهم الوسائل للضمان الاقتصادي للمجتمع التي ذكرها الفقهاء المسلمون لاستغلال الموارد وزيادة الإنتاج.

(٢) الأرض المفتوحة العنوة:تعريفها:-وهي الأرض المفتوحة بالقهر والغلبة^(٦).

حكما: قال أبو عبيد بن سلام رحمه الله تعالى: (وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ

(١) الفلاة:-الفقر من الارض، لأنها فليت عن كل خير أي فطمت وعزلت، وقيل هي التي لا ماء فيها، فأقلها للابل ربيع وأقلها للغنم عب وأكثرها ما بلغت مما لا ماء فيه وقيل هي الصحراء الواسعة، والجمع فلات، وفلوات، وفلي / لسان العرب ١٥ / ١٦٤

(٢) المدونة الكبرى ٦ / ١٩٥

(٣) ينظر روضة الطالبين ٤ / ٣٤٤

(٤) ينظر المغني ٦ / ١٨٤

(٥) المحلى ٨ / ٢٣٣

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) رحمه الله تعالى / دار احياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي وشركاء ٢ / ٢٠٣

والخلفاء بعده، قد جاءت في افتتاح الارضين بثلاثة احكام:

١- أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيانهم (وهي أرض عشر، لا شيء عليهم فيها غيره، وأرض أفتحت صلحا على خرج معلوم، فهم على ما صلحوا عليه، لا يلزمهم أكثر منه، وأرض أخذت عنوة، فهي التي اختلف فيها المسلمون، فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة فتحسم وتقسم، فيكون أربعة أخماسها خطأ بين الذين افتتحوها خاصة، ويكون الخمس الباقي لمن سمي الله تبارك وتعالى، وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها الى الإمام إن رأى أن يجعلها غنيمة، فيخمسها ويقسمها كما، فعل رسول الله ﷺ بخيبر، فذلك له، وإن رأى أن يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا، كما صنع عمر بالسواد فعل ذلك^(١). وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفيء وقد اختار أبو عبيد رحمه الله تعالى من ذلك إن يكون النظر فيه الى الإمام، كما قال سفيان، وذلك إن الوجهين جميعاً داخلان فيه، وليس فعل النبي ﷺ براد لفعل عمر، ولكنه ﷺ اتبع نصاً من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها، وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين، فيصير غنيمة أو فيئاً، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فهذه آية الغنيمة، وهي لأهلها دون الناس وبها عمل النبي ﷺ، وقال الله ﷻ ﴿مَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَعْرًا

نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴿[الحشر: ٧ - ١٠] فهذه آية الفيء وبها عمل عمر وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها، فقال: فاستوعبت هذه الآية الناس. والى هذه الآية ذهب علي ومعاذ رضي الله عنهما، وقد قال بعض الناس: إن عمر انما فعل برضى من الذين افتتحو الارض واستطابة لأنفسهم^(١). وما ابقى عمر عليه الارض قول عوام العلماء : انه ابقاها ملكا لعامة المسلمين يعطي منها مقاتلهم، وتسد ثغورهم ويرزق من يقوم بأمرهم من عمالهم وقضاتهم وقسامهم وحملة أمورهم ومن لاغنى بهم عنه، بدأ فيه بالفقراء حتى يغنوا، ثم يكون مابقى بين سائر المسلمين ان رأى الامام تعجيل قسمه فعل ، وان رأى لما يبقية لما يعروه من نواب المسلمين ، فعل باجتهاده وحسن نيته واعتقاده ومشاورته اهل النهي والحجى ممن يحضره^(٢).

فيستنتج أن كلا الحكيمين ينصب في وسائل الضمان الاقتصادي؛ لأن هذا كله لمصلحة المجتمع لما رأينا.

(٣) إقطاع الأراضي :

الاقطاع لغة: مصدر أقطعه اذا ملكه، او أذن في التصرف بالشيء اعطاء السلطات شخصاً «أرضاً» من اراضي الدولة له ولأولاده من بعده (وهو المراد عند قدامى الفقهاء)^(٣).

والاقطاع اصطلاحاً: لفظ مشترك فهو مستخدم في الكتابات الوضعية، ومستخدم

(١) ينظر الاموال لأبي عبيد / ٦٥-٦٧، وينظر الخراج لقدامة بن جعفر / ٢٠٦-٢٠٧، وينظر الاموال للداودي . ١٢٠ /

(٢) ينظر الخراج للامام محيي ابن ادم القرشي (ت ٢٠٣هـ) رحمه الله تعالى / المطبعة السلفية ١٣٨٤هـ / ١٢١

(٣) معجم لغة الفقهاء للاستاذ الدكتور محمد روا قلعه جي، والدكتور حامد صادق قنبي باحث في موسوعة الفقه الاسلامي / مدرس المعاجم والمصطلحات في جامعة الملك سعود في جامعة البترول والمعادن في الرياض دائر النفائس/ بيروت- لبنان/ الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م والطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م / ٨٤.

أيضاً في الكتابات الاسلامية، ولكل معنى، فاما معناه في الكتب الوضعية فهو قيام ملوك اوربا، خلال العصور الوسطى، بمنح الاشراف وكبار القواد أراضي واسعة، من اجل أسترضائهم وكسب تأييدهم. ويقوم هذا النظام الاقطاعي على تبعية الفلاحين الدائمة للارض شأنهم في ذلك شأن الحيوانات والآلات وسائر الاموال المملوكة ينتقلون مع الأرض اذا أنتقلت ملكيتها، ولا يستطيعون ان ينتقلوا الى أرض أخرى ولا الى نشاط آخر، بل يسيطر عليهم الاقطاعي سيطرة السيد المستبد على العبد المسترق، لقد عانى الفلاحون الكثير من الظلم والاستغلال في النظام الاقطاعي الى ان تعالت الاصوات مطالبة بحقوق الانسان وحرية البشر وقد تورط بعض رجال الدين المسيحي في الاقطاع فصاروا أقطاعيين وصارت للكنيسة إقطاعيات متنامية بالهبات والوصايا يقدمها تكفيراً عن خطاياهم، فاقطاع الأرض بهذا المعنى حيث الانحراف في العرض إلا سرقاء للبشر لا علاقة له باقطاع الأرض والمعدن بالمعنى الإسلامي، فضلاً عن ان الاسترقاق مرفوض فإن الغرض من الاقطاع هو مكافأة المقطع واحياء الأرض فلا يقطع الا من كان له غناء (يساوي نفع) في الاسلام من مجاهدة عدو او من كان قادراً على العمل والعمارة والاحياء^(١).

واما في الفقه الاقتصادي الاسلامي : فالاقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه اهلاً لذلك، واكثر ما يستعمل في الأرض وهو ان يخرج منها لمن يراه ما يحوزه، اما بأن يملكه إياه فيعموه، واما بأن يجعل له غلته مدة^(٢).

أو : ما يعطيه الامام من الأراضي رغبة او منفعة، ولن له حق في بيت المال^(٣).

(١) أصول الاقتصاد الاسلامي/ ١٧٦.

(٢) لمجموع ٢٣٢/١٥، وفتح الباري ٣٦/٥، وتحفة الاحوذى ٥٢٦/٤، ونيل الاوطار ٥٥/٦، وسبل السلام لشرح بلوغ المرام من جمع الاحكام للإمام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصغاني المعروف بالامير (ت ١١٨٢هـ) رحمه الله تعالى راجعه وعلق عليه محمد بن عبد العزيز الحولي/ شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي واولاده بمصر- الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ- ٨٦/٣.

(٣) القاموس الفقهي/ ٣٠٦.

أو: ما يخص به الامام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير اولى باحيائه ممن لم يسبق الى احيائه^(١).

حكم الاقطاع: كان النبي ﷺ والخلفاء بعده يقطعون الأراضين مما جلا عنه أهله بغير قتال ومن الخمس، ومن عفاء^(٢) الأرض، وما لم يكن عمره أحد^(٣).

فعن عمرو بن دينار، قال: (لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع أبا بكر واقطع عمر رضي الله عنهما)^(٤).

وعن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً بخيبر فيها شجر ونخل^(٥).

وعن بلال بن الحارث المزني: (أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع)^(٦).

وعن عدي بن حاتم، أن رسول الله ﷺ: (أقطع فرات بن حبان العجلي أرضاً باليمامة)^(٧). وفي رواية أخرى، واقطعه النبي ﷺ أرضاً باليمامة تغل أربعة آلاف ومائتين^(٨).

(١) المصدر نفسه / ٣٠٦.

(٢) العفاء: موت الأثر/ ينظر غريب الحديث ١/ ٢٥٢.

(٣) الاموال للداوي / ١٣١.

(٤) الخراج لابي يوسف/ ٦١، والسير الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) رحمه الله تعالى (ب-ط) (ب-ت) ٢/ ٦١١، الرقم ٩٧٩ ورواية الامام محمد رحمه الله تعالى عن الامام الزهري ؓ.

(٥) الاموال لابي عبيد/ ٢٨٧ الرقم ٦٧٨، وصحيح البخاري ٣/ ١١٤٩ رقم الحديث ٢٩٨٢.

(٦) الاموال لابي عبيد / ٢٨٧ الرقم ٦٧٩، والمستدرك ١/ ٥٦١ رقم الحديث قال الحاكم: وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

(٧) الاموال لابي عبيد / ٢٨٧ الرقم ٦٨٠، وفتوح البلدان للامام احمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذري (ت ٢٧٩هـ) رحمه الله تعالى/ مطبعة لجنة البيان العربي ١٣٧٩هـ/ نشر مكتبة النهضة/ المصرية القاهرة ١١٢/ ١ الرقم ٥٧٥، والاصابة ٥/ ٢٧٣.

(٨) اسد الغابة في معرفة الصحابة للامام لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الاثير (ت ٦٣٠هـ) / اسما عيليان ٤/ ١٧٥، والاصابة ٥/ ٢٧٣.

وكان النبي ﷺ يكتب بذلك لمن سأله منه قبل ان يفتح تلك الأرض^(١).

فعن أبي قلابه: أن أبا ثعلبة الخشني ، قال : (يارسول الله أكتب إليّ بأرض كذا وكذا - أرض هي يومئذ بأيدي الروم - قال : فكأنه اعجبه الذي قال، فقال: ألا تسمعون ما يقول؟ قال والذي بعثك بالحق لتفتحن عليك، قال: فكتب له بها)^(٢).

وقال عكرمة ؓ (لما أسلم تميم الداري ، قال: يارسول الله، إن الله مظهرك على الأرض كلها، فهب لي قريتي من بيت لحم، قال: هي لك، وكتب له بها، فلما أستخلف عمر ظهر الشام، جاء تميم الداري بكتاب النبي ﷺ، فقال عمر: أنا شاهد ذلك، فأعطاه إياه، قال: وبيت لحم هي القرية التي ولد فيها عيسى بن مريم عليهما السلام^(٣).

وكذلك مصر عمر بن الخطاب ؓ الامصار : البصرة والكوفة، ومصر ، وأقطع أرضها لمن ابنتى لنفسه فكانت ملكاً لهم، واقتطع فيها الصحابة^(٤)، وكان الزبير بن العوام ؓ قد اقتطع في هذه الامصار أربع عشرة دار^(٥)، وعن موسى بن طلحة ، قال: أقطع عثمان بن عفان ؓ لعبد الله بن مسعود ؓ في النهرين، ولعمار بن ياسر ؓ استينيا، وأقطع خباباً ؓ صنعاء، وأقطع سعد بن مالك ؓ قرية هرمزان، قال: فكل جار. قال: فكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والرابع^(٦)، وقال أبو

(١) الاموال للدوادي / ١٣١ .

(٢) الاموال لابي عبيد/ ٢٨٧-٢٨٨ الرقم ٦٨١ ، ومسند الامام احمد ٤/١٩٣ ، قال الهيثمي: رواه احمد ورجاله رجال الصحيح/ مجمع الزوائد ٦/٨

(٣) الاموال لابي عبيد / ٢٨٨ الرقم ٦٨٢ .

(٤) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الامثال او اجتاز بنواحيها من واردتها واهلها للامام أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) رحمه الله تعالى/ تحقيق علي شيري/ دار الفكر/ بيروت-لبنان ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ١/١٩٨ ، والاموال للدوادي / ١٣٢ .

(٥) الاموال للدوادي / ١٣٢ .

(٦) الخراج لابي يوسف / ٦٢، وينظر فتوح البلدان ٢/ ٣٣٥ الرقم ٦٩٣، وينظر شرح معاني الآثار للامام ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الازدي (ت ٣٢١هـ) / تحقيق محمد زهري النجار/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ٤/١١٤ .

يوسف حدثنا ابو حنيفة رضي الله عنه، عن حدثه، قال: كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج، وكان لخباب أرض خراج، وكان للحسين بن علي أرض خراج ولغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وكان لشريح أرض خراج، فكانوا يؤدون عنها الخراج ^(١).

وقال ابو يوسف: وحدثني بعض اهل المدينة من المشيخة القدماء، قال: وجد في الديوان ان عمر رضي الله عنه أصفى اموال كسرى وآل كسرى، وكل من فرعن أرضه وقتل في المعركة وكل مغيض ^(٢) ماء أو اجمه ^(٣) فكان عمر رضي الله عنه يقطع من هذه لمن اقطع ^(٤).

ولا بد من التنبيه من ان الحاكم يقطع من اجل المصلحة ، فاذا لم يتحقق بان لم يعمرها من أقطع له ولم يستثمرها فانها تنزع منه ^(٥). فيستنتج أن بتحقيق عملية الاستثمار تحقيق لعملية الغنتاج ودر الثروات وتحقيق الضمان الاقتصادي للمجتمعات.

فعن عمرو بن شعيب (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع ناساً من جهينة أرضاً فعطلوها وتركوها فأخذها آخرون فأحيوها فخاصموهم الاولون الى عمر، فقال: لو كانت قطعة مني أو من أبي بكر لم أرددها ولكنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها غيره فهو احق بها ^(٦)؛ لأنه لا بد من مداومة استثمار المال حتى لا يؤدي الاهمال إلى فقر المال والاضرار بمصالح المجتمع وافقار الأمة وخسارة الدخل القومي العام وضالة الانتاج ^(٧).

(١) الخراج لابي يوسف / ٦٢

(٢) المغيض المكان الذي يفيض فيه الماء / لسان العرب ٧ / ٢٠١.

(٣) الاجمة: الشجر الملتف / مجمع البحرين للامام فخر الدين الطريحي (١٠٨٥هـ) / تحقيق احمد الحسيني / مكتب نشر الثقافة الاسلامية / الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١ / ٤١.

(٤) الخراج لابي يوسف / ٥٧-٥٨.

(٥) فقه السنة ٣ / ١٧٤

(٦) الدراية في تخريج احاديث الهداية للامام ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى / تحقيق عبد الله هاشم البياني المدني / دار المعرفة - بيروت ٢ / ٢٤٤ - ٢٤٥ - الرقم ٩٨٤ قال الامام ابن حجر رحمه الله تعالى: وهذا مرسل رجاله ثقات.

(٧) الفقه الاسلامي وادلته ٧ / ٤٩٩٠.

والخلاصة: إن الموات الذي للسلطان ان يقطعه من يعمره خاصة، وإن يحمي منه ما رأى ان يحميه عاماً لمنافع المسلمين، وسواء كان موات لا مالك له إن كان الى جنب قرى جامعة عامرة، وفي واد عامر بأهله وبادية عامرة باهلها، وقرب نهر عامر، أو صحراء، أو أين كان، لا فرق بين ذلك وسواء من اقطعه الخليفة او الولي، او حماه هو بلا قطع من احد مواتاً لا مالك له^(١).

قال ابن التين: انما يسمى اقطاعاً إذا كان من أرض او عقار، وانما تقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم، ولا معاهد وقد يكون الاقطاع تمليكاً وغير تمليك^(٢).

قال الامام النووي رحمه الله تعالى: (فأما الارض المملوكة لبيت المال فلا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبته ويملكها الانسان يرى فيه مصلحة فيجوز ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها اذا رأى فيه مصلحة وتارة يقطعها منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الاقطاع)^(٣).

ومن الجلي بالذكر قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: (والأرض عندي بمنزلة المال فالإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء في الاسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الاصناف التي سميت ولا أرى أن يترك أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الأمام فان ذلك اعمر للبلاد وأكثر للخراج فهذا حد الاقطاع عندي على ما أخبرتك، وقد أقطع رسول الله ﷺ وتألف على الاسلام أقواماً وأقطع الحلفاء من بعده من رأوا أن في أقطاعه صلاحاً)^(٤). فيستننتج إن الاقطاع من أهم أغراضه الاسلامية هو توزيع هذه المواد على من يحسن استغلالها، فهو نوع من

(١) كتاب الام ٤/٤٢.

(٢) المجموع ١٢/٢٣٢

(٣) شرح مسلم للنووي ١٤/١٦٥

(٤) الخراج لابي يوسف ٦٠-٦١.

انواع تقسيم العمل لزيادة الانتاج وهذا أمر عظيم فيه تحقيق للضمان الاقتصادي لتحقيق مستوى الرفاه للمجتمع.

٤- الموارد الأولية للثروة: أن الأرض مصدر الثروة التي جعلها الله تبارك وتعالى لنا فهي تحتوي على المعادن

والمعادن : هي البقاع التي اودعها الله تعالى شيئاً من الجواهر المطلوبة^(١) وقد قسمها علماؤنا رحمهم الله تعالى على قسمين:

القسم الأول: المعادن الظاهرة :

وهي التي يتوصل الى ما فيها من غير مؤونة^(٢) ينتابها الناس وينتفعون بها^(٣) . او هي التي يبدو جوهرها بلا عمل وانما السعي والعمل لتحصيله، ثم تحصيله قد يسهل، وقد يكون فيه تعب^(٤) . أو هي التي تخرج بلا معالجة^(٥) . وذلك كالنفط وأحجار الرحي^(٦) ، والبرام^(٧) ، والكبريت والقطران^(٨) ، والقار^(٩) ، والمومياء^(١٠) والملح، والماء ، واحجار التلك ،

(١) روضة الطالبين ٤ / ٣٦٥ .

(٢) المؤنة : الثقل / الصحاح للجوهري ٦ / ٢١٩٨ .

(٣) المجموع ١٥ / ٢٢٢ ، والمغني ٦ / ١٥٦ .

(٤) ينظر روضة الطالبين ٤ / ٣٦٥ .

(٥) جواهر العقود ١ / ٢٤٢ .

(٦) الرحي : القطعة من الأرض يستدير وترفع ما حولها/ مجمع البحرين ٢ / ١٦١ .

(٧) البرام: حجارة من الجبل، والمبرم: الذي يقتلع حجارة البرام من الجبل ويقطعها ويسويها وينحتها / ينظر

لسان العرب ١٢ / ٤٥ ، والبرمة بالضم قدر من حجارة / القاموس المحيط ٤ / ٧٨ .

(٨) قطران او القطر بالكسر النحاس الذائب، او ضرب منه، وضرب من البرود كالقطرية / القاموس

المحيط ٢ / ١١٩ .

(٩) والقار والقيز: صعد يذاب فيستخرج منه القار، وهو أسود تظلي به السفن، وتخشى به الخلاخيل والاسورة،

وصاحبه قيار. كتاب العين ٥ / ٢٠٦ ، والصعد: شجر يذاب منه القار لسان العرب ٣ / ٢٥٥ .

(١٠) المومياء: وهو شيء يلقى الماء في بعض السواحل فيجمد فيه فيصير كالقار، وقيل انه احجار سود

باليمن خفيفة فيها تحويف، واما التي تؤخذ من عظام الموتى فهي نجسة/ ينظر مغني المحتاج ٢ / ٣٧٢ .

التي تتخذ مسحوقاً لتبريد الجلد وشبهها^(١).

وحكم المعادن الظاهرة: فليس لأحد ان يحتجزها دون غيره، ولا لسلطان ان يمنعها لنفسه، ولا لخاص من الناس؛ لان هذا كله ظاهر كالماء، والكلأ، ولا يجوز اقطاعها لاحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين لما في ذلك من التضيق عليهم وحرمانهم خيرات ظاهرة؛ ولأن النبي ﷺ، اقطع أبيض ابن حمال معدن الملح في مأرب اليمن، فلما قيل له: إنه بمنزلة الماء العذ^(٢) أمر برده^(٣). فأنزل رسول الله ﷺ الملح الكثير ومنزلة مشارخ الماء وطرقات المسلمين^(٤).

(١) ينظر الدر المختار شرح تنوير الابصار للامام علاء الدين الحصفكي (ت ١٠٨٨هـ) رحمه الله تعالى/ دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م ٧/٦، ٧٥٦، وينظر مختصر المزني للامام ابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) رحمه الله تعالى دار المعرفة-بيروت/ ١٣١، وينظر المجموع ١٥/ ٢٢٢، وينظر روضة الطالبين ٤/ ٣٦٦، وينظر حواشي الشرواني ٦/ ٣٢٥، وينظر المغني ٦/ ١٥٦، وينظر الشرح الكبير لابن قدامة ٦/ ١٥٤، وينظر كشاف القناع ٤/ ٢٢٨، وينظر جواهر العقود ١/ ٢٤٢، وينظر عون المعبود ٨/ ٢١٩.

(٢) العذ بالكسر، الماء الذي له مادة لا تنقطع، كماء العين والبئر، والجمع الاعداد/ الصحاح للجوهري ٢/ ٥٠٦-٥٠٧.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٦٦٤، رقم الحديث ١٣٨٠، قال أبو عيسى حديث. أبيض حديث غريب والعمل على هذا، ثم أهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم في جازراً أن يقطع الامام لمن رأى ذلك، وسنن الدرامي ٢/ ٣٤٧، رقم الحديث ٢٦٠٨، وسنن ابي داود ٣/ ١٧٣، رقم الحديث ٣٠٦٤، وسنن ابن ماجه ٢/ ٨٢٧، رقم الحديث ٢٤٧٥، ومصنف بن أبي شيبة في الاحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن ابي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ) رحمه الله تعالى / تحقيق سعيد محمد اللحام/ دار الفكر- بيروت - الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ - ٧/ ٦٤١، رقم الحديث ١٠، وكتاب الطبقات عن ابي عمرو وخليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ) رحمه الله تعالى / تحقيق الاستاذ الدكتور سهيل زكار/ دار الفكر- بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م / ٢٠٧ ومشاهير علماء الامصار اعلام فقهاء الاقطار للامام ابي حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) رحمه الله تعالى / تحقيق مرزوق علي ابراهيم/ دار الوفاء المنصورة- الطبعة الاولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م / ٨ رقم الحديث ٤٠٤.

(٤) ينظر الدر المختار ٦/ ٧٥٦، وينظر المجموع ١٥/ ٢٢٣، وينظر المغني ٦/ ١٥٦، وينظر الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل للامام ابي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله تعالى تحقيق زهير الشاويش/ المكتب الاسلامي-بيروت/ الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٩م ٢/ ٤٣٩-٤٤٠.

وسئل الامام مالك رحمه الله تعالى عما ظهر من المعادن مثل معادن افريقية ماذا يرى فيها، قال: أرى ذلك للإمام ينظر للناس فيها يعملونها ولا يراها لاهل البلد^(١).

والخلاصة في المعادن الظاهرة:

قال ابن عقيل: (هذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذي لاغناء عنه، فلو ملكه احد بالاحتجاز ملك منعه فضايق على الناس، فان اخذ العوض عنه اغلاه، فنخرج عن الموضع الذي وضعه الله ﷻ من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة)^(٢).

قال الرملي: (وللاجماع على منع أقطاع مشاريع الماء، وهذا مثلها بجامع الحاجة العامة وأخذها بغير عمل، ويمتنع أيضاً إقطاع وتجزأ أرض لاخذ نحو حطبها وصيدها وبركة لاخذ سمكها)^(٣).

قال الدكتور زكي محمود شبانه: (ان المعادن الظاهرة من الشركات العامة بين كل الناس فلا يعترف النظام الاسلامي لأحد يمتلكها خاصة؛ لانها تقع في الملكية العامة، وعلى هذا الاساس يصبح للدولة وحدها وللامام بصفته ولي الامر ان يستثمرها بقدر ما تتوافر له الشروط المادية للانتاج والاستخراج، فالمعادن الظاهرة تخضع للملكية العامة وتمنع فيها المشاريع الخاصة التي يحتكر فيها الافراد استثمار المعادن منع باتاً، فالناس جميعاً فيها سواء " لا اختصاص للمسلمين بالمعادن الظاهرة"^(٤)).

(١) المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس الاصبحي (ت ١٧٩هـ) رحمه الله تعالى رواية الامام سحنون بن سعيد التتوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الامام مالك بن أنس رضي الله تعالى عنهم اجمعين/ دار السعادة - مصر ١٣٢٣هـ - ٥١/٥.

(٢) المغني ٦/١٥٧، والشرح الكبير ٦/١٥٥.

(٣) المجموع ١٥/٢٢٣.

(٤) أثر تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي في المجتمع للدكتور زكي محمود شبانه/ وهو من البحوث المقدمة المؤتمر الفقه الاسلامي الذي عقدته جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ١٣٩٦هـ/ أشرفت على طباعته ونشره: ادارة الثقافة والنشر بالجامعة/ جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - المملكة العربية السعودية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م / ٣٤٥-٣٤٦.

اما القسم الثاني: المعادن الباطنة: وهي التي لا يتوصل اليها الا بالعمل والمؤنة^(١).

أو هي: التي لا يظهر جوهرها إلا بالعمل والمعالجة^(٢)، كالذهب، والفضة، والفيروز، والياقوت، والرصاص، والنحاس، والحديد، وسائر الجواهر المبتوثة في طبقات الارض^(٣).

حكمها: فاذا كانت ظاهرة لم تملك أيضاً بالاحياء لما ذكر في التي قبلها^(٤).

اذا ثبت هذا، فالمعدن الباطن هل يملك بالحفر والعمل؟ قولان لتردده بين الموات والمعدن الظاهر.

القول الاول: يملكه، لانه موات لا يتوصل الى ما فيه الا بالعمل والانفاق فملكه بالاحياء كموات الارض، ولانه باظهاره تهيأ للانتفاع به من غير حاجة الى تكرار ذلك العمل فأشبهه الارض اذا جاءها بماء او حاطها^(٥).

القول الثاني: لا يملك وهو الصحيح؛ لان النبي ﷺ علق الملك في الموات على الإحياء وهو العمارة، والعمل في المعدن حفر وتخریب فلا يملك به؛ ولانه يحتاج في كل جزء يأخذه الى عمل فلا يملك منه الا ما أخذ، ويخالف موات الأرض؛ لانه اذا عمر انتفع به على الدوام من غير عمل مستأنف فملك به^(٦).

وفي جواز اقطاعها، قولان: أحدهما المنع كالمعادن الظاهرة، والصحيح جواز ذلك، ولا يقطع الا قدرأ يتأتى للمقطع العمل عليه والأخذ منه^(٧).

(١) المجموع ٢١٦/١٥، والمغني ١٥٧/٦.

(٢) روضة الطالبين ٣٦٥/٤.

(٣) المرجع نفسه ٣٦٦/٤، وينظر الشرح الكبير لابن قدامة ١٥٥/٦.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ١٥٥/٦.

(٥) ينظر المجموع ٢٢٤/١٥، وينظر روضة الطالبين ٣٦٦/٤، وينظر المغني ١٥٧/٦.

(٦) ينظر المجموع ٢٢٤/١٥، وينظر الشرح الكبير لأبن قدامة ١٥٥/٦-١٥٦، وينظر كشاف القناع

٢٢٨/٤، وينظر جواهر العقود ٢٤٣/١.

(٧) روضة الطالبين ٣٦٧/٤، وينظر المغني ١٥٧/٦-١٥٨.

وأما المعادن التي توجد في أرض مملوكة ملكية خاصة فذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) في قول والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) الى ان المعادن تملك للأفراد اذا وجدت في أرض مملوكة لهم؛ لان من ملك أرضاً، ملكها بجميع اجزائها وطبقاتها.

ولكن قد استثنى الحنابلة المعادن الجارية كالماء والقار والنفط ففيها روايتان: الاظهر لا يملكها لقول النبي ﷺ «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاً والنار»؛ ولانها ليست من اجزاء الارض فلم يملكها بملك الارض كالكنز. والرواية الثانية يملكها؛ لانها خارجة من أرضه المملوكة له فأشبهت الزرع والمعادن الجامدة^(٥).

وذهب المالكية في المعتمد عندهم: أنها للامام؛ لان المعادن قد يجدها شرار الناس، فلو لم يكن حكمة للامام لأدى الى الفتن والهرج^(٦). ولا بد من التنبيه ان رأي المالكية هنا للمعادن بانها لا تملك لاحاد الناس وانما تملك الدولة المتمثلة بالامام سواء وجدت في أرض عامة غير مملوكة لاحد ام في أرض مملوكة للأفراد^(٧).

رأي الباحث: مع قول المالكية، وذلك لما للمعادن من نفع عام يعود على المسلمين وخاصة في هذه الايام التي اصبحت فيها المعادن ذات اهمية بالغة من حيث كونها من

(١) تحفة الفقهاء للامام علاء الدين محمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) / دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان / الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ٣٣١/١، وينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ) رحمه الله تعالى/ المكتبة الحبيبية - باكستان/ الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ٦٧/٢ - ٦٨.

(٢) ينظر حاشية الدسوقي / ١ / ٤٨٧.

(٣) ينظر المجموع ٢١٦/١٥ - ٢١٧، وينظر مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج للامام محمد الشرييني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) رحمه الله تعالى/ دار احياء التراث العربي ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م ٣٧٣/٢.

(٤) ينظر المغني ١٥٨/٦

(٥) المرجع نفسه ١٥٨/٦.

(٦) حاشية الدسوقي / ١ / ٤٨٧.

(٧) المرجع نفسه / ١ / ٤٨٧.

اهم موارد الخزينة، ولأن جماعة المسلمين لا يستغنون عنها، فتملكها للدولة سيصب في الانفاق للمصالح العامة. وتحقيق للمضمان الاقتصادي للمجتمع.

قال الدكتور زكي محمود شبانه: (وعموماً في الاحكام الاسلامية نستطيع ان نقرر ان الفرد لا يوجد له بصورة ابتدائية حق خاص في الثروات الطبيعية يمتاز بها عن الآخرين على الصعيد التشريعي ما لم يكن ذلك انعكاساً لعمل خاص فيما يميزه عن غيره في واقع الحياة فلا يختص فرد بأرض اذا لم يجيها ولا بمعدن اذا لم يكشف عنه ولا بعين اذا لم يستنبعها ولا بالحيوانات النافرة اذا لم يصطادها ولا بثروة على وجه الارض وفي السماء الا اذا حازها او انفق جهده في الحصول عليها فالعمل تحت النظام الاقتصادي الاسلامي يعتبر هو الاساس الوحيد لاكتساب الحقوق الخاصة بصورة ابتدائية في الثروات الطبيعية ، ويرجع تباين هذه الحقوق الى تحديد الاساس العام لتقييم العمل نفسه)^(١).

والخلاصة في الموارد الأولية للثروة :

قال الدكتور محمد احمد صقر: (والذي نريد الوصول اليه من كل ما سبق ان الاسلام يتخذ موقفاً ايجابياً لاستغلال الموارد الاقتصادية وزيادة الانتاج، وان تعطيل الموارد وتركها دون استغلال لا ينسجم مع معطيات الاقتصاد الاسلامي)^(٢).

وقال الدكتور زكي محمود شبانه: (فان توزيع الموارد الطبيعية على هذه الصورة يتيح الفرص لاستثمار تلك المصادر على اساس انتاجية توفر للمجتمع امكانيات رفع الكفاية الانتاجية وتحقيق متطلبات العدالة الاجتماعية من وجهة نظر الاسلام العام بتوفير الغذاء والامن للجميع)^(٣). فيستنتج من هذا كله فان استغلال هذه الثروة

(١) أثر تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي في المجتمع / ٣٤٧.

(٢) الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات / ٢٨.

(٣) تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي في المجتمع / ٣٤٧.

العظيمة بشكلها الصحيح يحقق الضمان الاقتصادي للمجتمعات في جميع نواحي الحياة.

العنصر الثاني: العمل:

تمهيد:

إن العمل هو الأساس الأول لانتشال الفرد والمجتمع من الفقر والبؤس، والقحط الى مجتمع غني مرفه محققاً له الضمان الاقتصادي؛ لأنه بواسطة العمل يستطيع الإنسان أن يحصل على ضرورياته وحاجياته وتحسينياته، فالإسلام هو دين العمل، وأن العمل أساس الاقتصاد في الإسلام حيث يتوقف تحصيل الثروة التي هي قوام الاقتصاد على العمل والسعي في أرجاء الأرض وأطرافها، وكذلك الموارد الطبيعية على الرغم من أهميتها في الإنتاج لا تفي من تلقاء نفسها بحاجة الإنسان ما لم يمارس عليها عمله، فيجري عليها التغيير والتحويل الذي يجعلها قادرة على سد حاجاته، فعلى هذا أن الثروة لا تحصل ولا تنمو إلا بالعمل؛ لأن النقود لا تلد النقود والإنسان العامل هو الذي يمنح المال القيمة بما يملك من قدرات وطاقات تجعله قادراً على تشغيله واستثماره، وكذلك إن الإسلام قد جعل العمل عبادة لتحقيق السعادة والضمان الاقتصادي في الحياة الدنيا، والضمان للسعادة الأبدية في الآخرة.

(١) تعريف العمل:

العمل لغة: هو إيجاد الأثر في الشيء^(١).

والعمل اصطلاحاً: فقد عرفه الاقتصاديون بتعاريف متعددة، فمنها:

هو كل نشاط يبذله الإنسان عن وعي وقصد، ويحس بالألم حين يبذله، وهدفه من

(١) معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ت بين ٣١٠ و ٣٢٠هـ) - تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي

بذله هو خلق الأموال، أي الأشياء التي تشبع الحاجات بطريق مباشر وغير مباشر^(١). أو المجهود الواعي الذي يقوم به الإنسان وحده، أو مع غيره لإنتاج سلعة أو خدمة^(٢). أو الجهد البشري العقلي، أو البدني الذي يبذل في سبيل إنتاج خدمات وسلع اقتصادية من أجل الكسب^(٣). أو مجهود اختياري يبذله الإنسان لأجل الوصول الى غرض نافع^(٤). أو الجهد العقلي والبدني المبذول جزئياً، أو كلياً لغرض نافع غير التسلية المستمدة مباشرة من العمل^(٥). أو الجهد البدني والعقلي الذي يبذله الإنسان في مجال النشاط الاقتصادي المشروع لغرض الكسب والعيش سواء أكان ذلك في القطاع الزراعي، أم التجاري، أم الصناعي أم في ميدان الخدمات العامة أو الخاصة^(٦).

ويطلق تعبير العمل بالاصطلاح الفلسفي على نشاط الإنسان الإرادي المقترن بالجهد (أي بالتعب، أو المشقة) لغرض نافع منفعة بشرية غير التسلية واللهو^(٧).

ويستنتج من هذا بأن العمل بالمعنى الاقتصادي هو أحد عناصر الإنتاج المعروفة ويراد به كل جهد عقلي أو بدني يبذل في مجال النشاط الاقتصادي لغرض الكسب على وجه العموم، فالجهد الذي يبذله المضارب، أو التاجر، أو المنتج، أو الوسيط، أو العامل، أو صاحب العمل، هو من قبيل العمل بالمعنى الاقتصادي.

وأما تعريف العمل المختار لاقتصادنا الاسلامي: هو كل جهد مشروع، مقصود،

(١) مبادئ في علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية للدكتور عبدالرحيم بوادجي - مطبعة الداوي - جامعة دمشق - الطبعة السادسة ١٩٨٦م / ٥٦.

(٢) مشكلة الفقر / ٣٩.

(٣) المصدر نفسه / ٦.

(٤) المصدر نفسه / ٦-٧، وأصول الاقتصاد السياسي للدكتور عبدالحكيم الرفاعي والدكتور عبدالمنعم الطنامل - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٤٧م / ٣٦.

(٥) العمل والضمان الاجتماعي / ٧.

(٦) المصدر نفسه / ٦.

(٧) العمل والضمان الاجتماعي / ٦.

ومنظم بدنياً كان او ذهنياً، أو خليطاً منهما، يبذله الانسان ليجاد منفعة اقتصادية: مادية او معنوية^(١).

فهذا التعريف يمتاز عن التعاريف الاخرى بالخصائص التالية:

١- العمل المشروع: كل الاعمال الاقتصادية في نظر الاسلام تعد اعمالاً انتاجية ما دامت مشروعة، وهذه المشروعية ميزت الفكر الاقتصادي الاسلامي من غيره، اذ النظم الاقتصادية الاخرى لا يشترط كون العمل مشروعاً، اما الاقتصاد الاسلامي فلا يعترف بالقيمة الاقتصادية لاي عمل ما لم يكن مشروعاً، لذلك شرط الله ﷻ في كتابه العزيز ان يكون العمل صالحاً حتى يقبله ويثيب عليه^(٢). قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءٌ أَحْسَنُ﴾ [الكهف: ٨٨] والعمل الصالح يشمل جميع ما يعمله الانسان بما فيه خير ونفع وبر^(٣). فيستنتج أن من ضمن الخير والنفع والبر هو الزراعة او الصناعة او التجارة.

وقد بين الله تبارك وتعالى ان كون العمل مشروعاً بالصلاح

قال الله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ، فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ (٤٥) قَالَ يَتَّبِعْهُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴿ [هود: ٤٥-٤٦] قيل لسعيد بن جبير رحمه الله تعالى يقول نوح « ان ابني من أهلي » اكان من أهله؟ اكان ابنه؟ فسبح الله طويلاً، ثم قال: لا اله الا الله! يحدث الله محمداً ﷺ انه ابنه، وتقول انه ليس ابنه! نعم كان ابنه، ولكن كان مخالفاً في النية والعمل والدين، ولهذا قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ (٤).

(١) عناصر الانتاج / ١٩٧-١٩٨.

(٢) المصدر نفسه / ١٩٨.

(٣) صفوة البيان لمعاني القرآن لفضيلة الامام حسين محمد مخلوف / الطبعة الثالثة / ٨٢٣.

(٤) الجامع لاحكام القرآن ٩ / ٤٦.

فيستنتج أن شرط العمل الصالح يتحقق بثلاث: النية والعمل والدين، ولذلك ذكر الله تعالى في قصة نوح عليه السلام ان ابنه ليس من أهله، وان كان من صلبه؛ لانه خالف في النية والعمل والدين.

٢- القصد في العمل: ان العمل لا بد ان يكون مصاحباً للقصد حتى يؤتي أثره لتحقيق الضمان الاقتصادي^(١).

قال رسول الله ﷺ «انما الاعمال بالنيات»^(٢).

قال الامام الغزالي رحمه الله تعالى: (ولا عمل الا ما نفع واجدى)^(٣).

وقد صاغ فقهاؤنا رحمهم الله تعالى قاعدة تقول: (الامور بمقاصدها)^(٤).

يعني ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الامر^(٥).

ومن الامثلة للتقريب التي ضربها فقهاؤنا رحمهم الله تعالى: من حفر حفيرة فوقه فيها صيد فان كان اتخذها للصيد ملكه وليس لاحد أخذه وان لم يتخذها له لمن أخذه، ولو نصب الشبكة فتعلق بها صيد ملكه فان كان نصبها ليجففها من بلل

(١) عناصر الإنتاج/ ١٩٩.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٣ رقم الحديث (١).

(٣) المستصفي في علم الاصول للامام ابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى/ دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان ١٤١٧هـ/ ١٨٩.

(٤) الاشباه والنظائر للامام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) رحمه الله تعالى/ بيروت- لبنان/ الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ/ ٨، ٤٩، وفيض القدير شرح الجامع الصغير من احاديث البشير النذير للامام محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٣٣١هـ) رحمه الله تعالى/ ضبطه وصححه احمد عبد السلام/ دار الكتب العلمية- بيروت/ الطبعة الاولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م ٣/ ٩، وقواعد الفقه لمحمد عميم الاحسان المجددي البركتي/ الصرف ببلشرز- كراتشي/ الطبعة الاولى ١٤٠٧- ١٩٨٦/ ٦٢.

(٥) مجلة الاحكام العدلية/ تحقيق هواويني/ كادخانه تجارت كتب/ ١٦.

فتعلق بها لا يملكه وهو لمن يأخذه الا ان يأخذه فيجوز^(١).

٣- التنظيم في العمل: نلاحظ ان التعريف شرط التنظيم في العمل، وهو الذي جعله علماء الاقتصاد التقليدي عنصراً مستقلاً من عناصر الانتاج، والتنظيم - عندهم - يقوم به صاحب العمل او رأس المال، الذي يجمع المال والعمل معاً، اما العامل لا علاقة له بالتنظيم. اما علماء الاقتصاد الاسلامي فقد جعلوه شرطاً في العمل، لان العمل الذي لا يخضع لأدنى تنظيم يكون عبثاً، وأعمال العاقل تجل عن العبث، فالعمل لا بد وان يكون منظوماً على نسق معين حتى يؤدي الى النتائج الاقتصادية المستهدفة من أجزائه^(٢).

وأخبرنا الله تبارك وتعالى من الزم العمل بالصلاح فالريح له في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: ٢٥].

قال الامام ابن الجوزي رحمه الله تعالى : (يشمل كل عمل صالح وروي عن عثمان بن عفان ؓ أنه قال، أخلصوا الاعمال)^(٣).

وقال الامام الطبري رحمه الله تعالى : (وكل هذه المعاني من بشرى الله إياه في الحياة الدنيا بشره بها، ولم يخص الله من ذلك معنى دون معنى، فذلك مما عمه جل ثناؤه ان

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للامام ابي البركات عبد الله ابن احمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ) رحمه الله تعالى / تحقيق زكريا عميرات / دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الاولى ١٤١٨هـ - نشر محمد علي بيضون ١٢٠ / ٦.

(٢) عناصر الانتاج / ٢٠٠، وينظر أثر تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي في المجتمع / اعداد مفتي باكستان الاكبر محمد شفيع وهو من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الاسلامي الذي عقدته جامعة محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ١٣٩٦هـ / دار الثقافة والنشر بالجامعة / المملكة العربية السعودية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م / ٥٦٢، وينظر مبادئ المعرفة الاقتصادية / ٨٥.

(٣) زاد المسير / ١ / ٤٠.

لهم البشرى في الحياة الدنيا واما في الآخرة فالجنة^(١).

ولا بد من التنبيه بان العمل الصالح قرين الايمان بالله ﷻ، قال الامام القرطبي رحمه الله تعالى: (فالجنة تنال بالايمان والعمل الصالح، وقيل الجنة تنال بالايمان، والدرجات تستحق بالاعمال الصالحات)^(٢).

فالخلاصة: يستنتج أن العمل لا بد له من مشروعية في اقتصادنا الاسلامي وذلك لا ينصب الا لمصلحة المجتمع، فكل عمل مشروع هو عمل مثمر وذو ضمان اقتصادي لكل فرد في المجتمع واما العمل الذي لا يتسم بالمشروعية فيقذف بالمجتمع في الهاوية وهذا واضح وجلي في وقتنا المعاصر.

(٢) حكم العمل: ان حكم العمل ياخذ حالات مختلفة نظراً لحال العامل ومحل العمل وهذه الحالات هي:

(أ) الفرض: يكون العمل فرضاً اذا كان الكسب الحلال بقدر الكفاية لاقامة صلبه والكفاية لنفسه وعياله، والكفاية ليقضي به دينه^(٣).

ومن الأدلة على فرضية العمل:

قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

روي عن سيدنا عمر بن الخطاب ؓ، أنه قال: (لئن أضرب في الأرض أبتغي من

(١) جامع البيان ١١ / ١٨١

(٢) الجامع لاحكام القرآن ١ / ٢٣٧.

(٣) ينظر الاكتساب / ٥٧، وينظر احياء علوم الدين ٢ / ٨٢-٨٣، وينظر المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى للامام عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ) رحمه الله تعالى / تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي / مؤسسة الرسالة - بيروت / الطبعة الثانية ١٤٠١هـ / ٩٥، وينظر طبقات الحنابلة للامام أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢١هـ) رحمه الله تعالى / تحقيق محمد حامد الفقي / دار المعرفة - بيروت ١ / ٣١.

فضل الله أحب من أن أجاهد في سبيل الله، فقيل يأمر المؤمنين! ولما قلت؟ قال: لان الله تعالى يقول في كتابه ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ - الآية) فقدم بالذكر من كان يضرب في الأرض لا بتبغاء فضل الله تعالى^(١). فكان في الآية دليل على ان كسب المال بمنزلة الجهاد، لانه جمعه مع الجهاد في سبيل الله^(٢). فالجهاد فرض فاقتران الضرب به يدل على فريضة الاكتساب وان المرء باكتساب ما لا بد له منه ينال من الدرجات اعلاها وإنما ينال ذلك بإقامة الفريضة؛ ولانه لا يتوصل الى اقامة الفرض الا به فحينئذ كان فرضاً، بمنزلة الطهارة لاداء الصلاة^(٣).

وقال الله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى: (والامر حقيقة للوجوب ولا يتصور الانفاق من المكسوب الا بعد الكسب وما لا يتوصل الى اقامة العبادة الا به، ولا يتوصل الى اقامة الفرض الا به يكون فرضاً)^(٤).

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠] قال الامامين محمد بن الحسن والسرخسي رحمهما الله تعالى: (يعني الكسب والامر حقيقة للوجوب)^(٥).

وقال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

قال الامام القرطبي رحمه الله تعالى: (امر الله سبحانه وتعالى المؤمنين باعداد القوة للاعداء بعد ان أكد تقدمه التقوى)^(٦).

(١) السير الكبير ٣/ ١٠١٢.

(٢) الجامع لاحكام القرآن ١٩/ ٥٥.

(٣) الاكتساب / ٣٤، والمبسوط للسرخسي ٣/ ٢٤٥.

(٤) الاكتساب / ٤٦.

(٥) الاكتساب / ٤٦، والمبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٥٠.

(٦) الجامع لاحكام القرآن ٨/ ٣٥.

والحق أنه لولا العمل والكسب لما قام الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى؛ لان المال عصب القتال، ومن هنا جاءت اهمية الاعداد الاقتصادية لتمويل الحروب، وبخاصة في العصر الحاضر^(١).

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْتَسُوا فِي مَنَاقِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]. أمرنا باكتساب السبب ليأتينا ذلك الرزق^(٢). والامر للوجوب. اذاً فأكتساب السبب وهو العمل يكون واجباً^(٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «طلب الحلال واجب على كل مسلم»^(٤).

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب الكسب الحلال واجب للقيام بمؤونة من تلزمه مؤنته^(٥).

(١) عناصر الانتاج / ٢٠٣.

(٢) ينظر الاكتساب / ٤٢، وينظر المبسوط للسرخسي ٢٤٩/٣٠.

(٣) ينظر الابهاج في شرح المنهاج للامام علي عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) رحمه الله تعالى / تحقيق جماعة من العلماء/ دار الكتب العلمية-بيروت/ الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ / ٢٥ / ١، وينظر التقرير والتحرير للامام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان المعروف بأبن امير حاج (ت ٨٧٩هـ) رحمه الله تعالى/ تحقيق مكتب البحوث والدراسات/ دار الفكر - بيروت/ الطبعة الاولى ١٩٩٦م / ٢٢ / ١.

(٤) المعجم الاوسط للطبراني ٧/ ٢٧٢٣، رقم الحديث ٨٦١٠، قال الامامين المنذري والهيتمي رحمهما الله تعالى: رواه الطبراني رحمه الله تعالى في الاوسط واسناده حسن / الترغيب والترهيب للامام ابي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ) رحمه الله تعالى/ تحقيق ابراهيم شمس الدين/ دار الكتب العلمية- بيروت/ الطبعة الاولى ١٤١٧هـ / ٢ / ٣٤٥ رقم الحديث ٢٦٥٨، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للامام نور الدين علي بن ابي بكر الهيتمي (ت ٨٠٧هـ) رحمه الله تعالى/ دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م / ١٠ / ٢٩١.

(٥) ينظر فيض القدير ٤/ ٣٥٦.

وفيه ان كسب الحلال للانفاق على العيال هو فرض عين عند اهل الكمال^(١).

ب- المندوب: يكون العمل مندوباً اليه (مستحباً) اذا زاد على قدر الكفاية، ليتمكن من اداء انواع الطاعات من مواسة الفقراء ومجازاة الاحسان وصلته الارحام وأنه أفضل من التخلي لنوافل العبارات البدنية كالصلاة والصوم والحج فمنفعه الاكتساب اعم نفعاً، لان منفعته تصل الى الجماعة، والذي يشتغل بالعبادة انما ينفع نفسه، لانه يفعلها يحصل النجاة لنفسه ويحصل الثواب لجسمه، وما كان أعم نفعاً فهو أفضل^(٢).

ج- المكروه: يكون العمل مكروهاً (مذموماً) اذا كان لجمع المال للتفاخر والتكاثر والاسلام وضع خطة عمل للكسب حتى لا نصل الى مستوى الكراهة قال الامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى: (ولو ان الناس قنعوا بما يكفيهم وعمدوا الى الفضول فوجهوها لأمر آخرتهم لكان خيراً لهم)^(٣).

ويكره بعض الاعمال كبيع الاكفان، لانه يوجب انتظار موت الناس وحاجاتهم لغلاء السعر، ويكره ان يكون جزاراً لما فيه من قساوة القلب، وان يكون حجاماً أو كناساً لما فيه من مخامرة النجاسة، وكذا الدباغ وما في معناه، وكرة ابن سيرين رحمه الله تعالى الدلالة، وكرة قتادة أجرة الدلال، ولعل السبب فيه قله استغناء الدلال عن الكذب والافراط في الشناء على السلعة لترويجها، ولان العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقد يكثر، ولا ينظر في مقدار الاجرة الى عمله بل الى قدر قيمة الثواب هذا هو العادة

(١) ينظر شرح مسند أبي حنيفة للامام الملا علي القارئي الحنفي - الشيخ خليل محيي الدين الميس (ت ١٠١٤هـ) رحمه الله تعالى / دار الكتب العلمية-بيروت / ٦٢.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي ٣٠/٢٥١-٢٥٢، وينظر الحاوي القدسي لجمال الدين احمد بن محمد بن نوح القاسبي الغزنوي (ت في حدود ٦٠٠هـ) (مخطوطة ١٥٩) نقلاً عن الملكية في الشريعة الاسلامية لعبد السلام العبادي، مكتبة الاقصى / عمان ١٩٧٧م ٢٢/٢٢.

(٣) الاكتساب / ٥٠.

وهو ظلم بل ينبغي ان ينظر الى قدر التعب^(١).

ولا بد من التنبيه الى ان هذه الحرف في الاصل هي فرض كفاية^(٢) ولكن الكراهة تحمل على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره^(٣).

وتزول الكراهة عن العامل اذا كان بحاجة الى هذا العمل، فإنه يعمل حتى يسر الله تعالى له عملاً آخر^(٤) فعن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: (مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس)^(٥) وفي رواية «مكسبة في بعض الرتبة أحب ألي من مسألة الناس»^(٦) فيستنتج من كلام عمر رضي الله عنه أن اللفظ يشعر بالكراهة.

والخلاصة فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافياً عن المسلمين مهماً في الدين^(٧).

د- الحرام: ويكون العمل محرماً اذا كانت الحرفة التي احترافها العامل محرمة. كعمل الملاهي وآلات التي يحرم استعمالها، فأجتنب ذلك من قبيل ترك الظلم، ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء^(٨) من الابريسم^(٩) للرجال، وصياغة الصائغ مراكب او

(١) احياء علوم الدين ١٠٧/٢، وينظر المجموع ٥٨/٩.

(٢) ينظر اعانة الطالبين ٤٠٥/٢.

(٣) ينظر الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع للامام شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب (ت ٩٦٠هـ) رحمه الله تعالى/ دار المعرفة - بيروت ٢٨٢/٢.

(٤) عناصر العمل / ٢٠٤.

(٥) كنز العمل في سنن الاقوال والافعال للامام علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥هـ) رحمه الله تعالى/ تحقيق بكرى حياني، صفوة السقا / مؤسسة الرسالة/ بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م ١٢٢/٤ الرقم ٩٨٥٤.

(٦) الثقات للامام ابي حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) رحمه الله تعالى/ مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد- الهند/ الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م ٢٠٤/٨ الرقم ١٢٩٩٩.

(٧) احياء علوم الدين ١٠٧/٢.

(٨) القباء: الذي يلبس والجمع الاقبية/ الصحاح للجوهري ٢٤٥٨/٦.

(٩) الابريسم: يفتح السين وضمها الحرير/ القاموس المحيط والقاموس الوسيط في اللغة للامام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) رحمه الله تعالى/ دار العلم/ بيروت - لبنان ٧٩/٤.

خواتيم الذهب للرجال، فكل ذلك من المعاصي، والاجرة المأخوذة عليه حرام^(١). وكذلك الخمر والمخدرات لما يترتب عليه من ضرر وكل ما كان في معناهما^(٢). وكذلك الرقص، قال الامام ابو الوفاء ابن عقيل رحمه الله تعالى: (قد نص القرآن على النهي عن الرقص، فقال: ﴿ وَلَا تَمْسِرْ فِي الْأَرْضِ مَرَمًا ﴾ [لقمان: ١٨]، وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر)^(٣). وكذلك الاستعانة بمن يكتب الربا، أو شهد عليه، ومعلوم أن الكاتب والشاهد يكتب ويشهد على الربا المحتال عليه ليتمكن من الكتابة والشهادة^(٤).

فعلى هذا أن كل ما حرمه الشرع فالعمل به ممنوع لنهي الشرع عنه.

(١) ينظر احياء علوم الدين ٢/ ١٠٧.

(٢) ينظر كتاب الرسالة للامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى/ تحقيق احمد محمد شاكر/ القاهرة ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م/ ٣٥٦، وينظر البرهان في أصول الفقه للامام ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) رحمه الله تعالى/ تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب/ الوفاء - المنصورة - مصر/ الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ - ٥٢٢/٢، وينظر النبذة الكافية للامام ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) رحمه الله تعالى/ تحقيق محمد احمد عبد العزيز/ دار الكتب العلمية/ بيروت / الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ/ ٢٦، وينظر تحريج الفروع على الأصول للامام ابي المناقب محمود بن احمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ) رحمه الله تعالى/ تحقيق الدكتور محمد اديب صالح / مؤسسة الرسالة - بيروت / الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/ ٧٠، وينظر عمدة الاحكام للامام أبي المعالي تقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) رحمه الله تعالى/ دار الكتب العلمية - بيروت ٤/ ٢٠٩، وينظر فقه السنة ٢/ ٣٩٠ - ٣٩١.

(٣) الجامع لاحكام القرآن ١٠/ ٢٦٣، وينظر فتاوي ابن الصلاح للامام ابي عمرو وعثمان بن عبد الرحمن ابن عثمان الشهرورزي (ت ٦٤٣هـ) رحمه الله تعالى/ تحقيق الدكتور موفق عبد الله عبد القادر/ مكتبة العلوم والحكم - عالم الكتب - بيروت - لبنان/ الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ - ٤٩٨/٢ رقم المسألة ٤٨٦، وينظر قواعد الاحكام في مصالح الانام للامام ابي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) رحمه الله تعالى/ دار الكتب العلمية - بيروت ٢/ ١٨٦.

(٤) اعلام الموقعين عن رب العالمين للامام ابي عبد الله محمد بن أبي بكر بن ايوب الدمشقي (ت ٧٥١هـ) - تحقيق طه عبدالرؤوف سعد - دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م ٣/ ٦٠، وينظر حاشية ابن القيم للامام ابي عبد الله محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي (ت ٧٥١هـ) رحمه الله تعالى/ دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ٩/ ٢٤٧.

قال الامام الشوكاني رحمه الله تعالى: (وان كل ما حرمه الله تعالى على العباد فيبيعه حرام لتحريم ثمنه، فلا يخرج من هذه الكلمة الا ما خصه دليل) (١).

هـ- المباح: يكون العمل مباحاً اذا قصد العامل بسعيه لتحصيل المال لغرض التجميل والتزيين، لاظهار نعم الله عليه (٢).

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

قال الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وهي بينة في الاصلاح والتقوى والاحسان موجبة لرفع الحرج، وان المؤمن العامل الصالحات المحسن لاجرج عليه ولا جناح فيما طعم، فان فيه عوناً له وقوة على الايمان والعمل الصالح والاحسان ومن سواهم على الحرج والجناح؛ لان النعم انما خلقها الله ﷻ ليستعان بها على الطاعة، والآية مدنية وهي من آخر ما نزل من القرآن، وقال تعالى عن ابراهيم: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦] (٣).

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

أن الله ﷻ انكر على ما حرم ذلك فوجب أن لا تثبت حرمة واذا لم تثبت حرمة امتنع ثبوت الحرمة في فرد من أفرادها، لأن المطلق جزء من المقيد فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفرادها لثبتت الحرمة في زينة الله وفي الطيبات من الرزق، واذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الاباحة (٤).

(١) نيل الاوطار ٥/٢٣٧.

(٢) الحاوي القدسي ٢٢/٢

(٣) كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه ٢٠/١٥٣.

(٤) ارشاد الفحول للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ رحمه الله تعالى / تحقيق محمد سعيد

البدری/ دار الفكر- بيروت- الطبعة الاولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م / ٤٧٣.

قال الامام الشاطبي رحمه الله تعالى : (فهذا ظاهر في القصد الى استعمالها دون تركها ومنها ان هذه النعم هدايا من الله للعبد، وهل يليق بالعبد عدم قبول هدية السيد فهذا غير لائق في محاسن العادات ولا في مجاري الشرع بل قصد المهدي ان تقبل هديته وهدية الله الى العبد ما أنعم به عليه فليقبل ثم ليشكر له عليها^(١) .

وقال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

وليس المراد من الطيب الحلال والالزام التكرار فوجب تفسيره بما يستطاب طبعاً، وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها^(٢) .

والخلاصة : يحتاج بجميع ذلك في ان الاشياء على الاباحة بما لا يحظره العقل فلا يجرم منه شيء الا ما قام دليله^(٣) . ولا بد من التنبيه ان هذا المستوى يكون الانفاق فيه بالمعروف، والمعروف ما يكون دون السرف وفوق التقدير فخير الأمور أواسطها^(٤) .

٣- هدف العمل في الاسلام: يهدف العمل الى تحقيق المنافع الاقتصادية، المادية والمعنوية فيوفر ما يحتاج اليه الافراد من السلع والخدمات لتحقيق الضمان الاقتصادي لكل فرد في المجتمع، والاسلام لا يفرق بين العمل المادي، والعمل الروحي، ولا يفرق بين العمل الدنيوي، والعمل الاخروي، فكل نشاط مادي، أو دنيوي يباشره الانسان هو عمل أخروي اذا قصد به وجه الله تعالى، والعامل المنتج في الاسلام له أجران أجر دنيوي عاجل، او ثواب دنيوي يتمثل في الربح او الاجرة واجر أخروي أجل^(٥) . قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

(١) الموافقات في اصول الشريعة للشاطبي/ تحقيق عبد الله دراز/ دار المعرفة - بيروت ١/ ١٢٦.

(٢) ارشاد الفحول / ٤٧٤.

(٣) احكام القرآن / ١ / ٣٢.

(٤) ينظر المبسوط للسرخسي ٣٠ / ٢٦٩.

(٥) عناصر الانتاج / ٢٠٢.

فغن سيدنا علي عليه السلام أنه قال: (الحرث حرثان: المال والبنون حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة، وقد يجمعها الله تعالى لا أقوام)^(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، انه قال: (احرث لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا)^(٢).

الحرث: العمل والكسب ، ومنه سمي الرجل حارثاً^(٣). واحرث لدنياك: يريد أجمع^(٤).

والمراد: قال الامام ابن الاثير: (اما في الدنيا فللحث على عمارتها وبقاء الناس فيها حتى يسكن فيها وينتفع بها من يجيء بعدك كما انتفعت أنت بعمل من كان قبلك وسكنت فيما عمره، فان الانسان اذا علم انه يطول عمره احكم ما يعمله وحرص على ما يكسبه واما في جانب الآخرة فانه حث على اخلاص العمل وحضور النية والقلب في العبادات والطاعات والاكثار منها فان من يعلم انه يموت غداً يكثر من عبادته ويخلص في طاعته)^(٥).

٤- العمل في الاسلام وكيف دعانا ديننا إليه: أن الإسلام قدس العمل ، وقدر تأثيره في الحياة الاقتصادية ، وأنه وسيلة عظيمة لتحقيق الضمان الاقتصادي ، فهو مصدر العيش وأساس الحياة ، وهو السلاح الأول في محاربة الفقر ، وهو السبب الأول في جلب الثروة ، وانه الوسيلة المفضلة الأغلبية للتملك^(٦).

(١) تاريخ مدينة دمشق ٤٢/٥٠٢، وكنز العمال ١٦/٢٠٧ الرقم ٢٣١-٤٤، وفتح القدير ٣/٢٩٠، وهو من خطبة ألقاها سيدنا علي عليه السلام وارضاه.

(٢) الجامع لاحكام القرآن ١٦/١٨، معاني القرآن ٦/٣٠٥، وفيض القدير ٢/١٦.

(٣) الجامع لاحكام القرآن ١٦/١٨، وينظر معاني القرآن ٦/٣٠٥.

(٤) غريب الحديث لابن قتيبة ٢/١٢٢.

(٥) النهاية في غريب الحديث والاثر للامام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ) رحمه الله تعالى/ خرج احاديثه وعلق عليه صلاح بن محمد بن عويضة/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان/ الطبعة الاولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ١/٣٤٦.

(٦) ينظر مشكلة الفقر / ٣٩، وينظر الفقه الإسلامي وأدلته / ٧ / ٤٩٨٧ - ٤٩٨٨ ، وينظر العمل والضمان الاجتماعي / ١٠-١١.

وقد أحصى بعض الباحثين المحققين الايات القرآنية الكريمة الداعية إلى العمل والسعي لكسب العيش ، فكانت تزيد على مائة وستين آية، أما التي ذكرت مطلق العمل، فبلغت ٣٦٠ آية ، ووردت في معاني أخرى في ١٠٩ آيات^(١).

ومن أمثلة العمل في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

هذه الاية اصل في اتخاذ الصنائع والاسباب وهو قول اهل العقول والالباب^(٢).

وقال الله تعالى: ﴿ فَأَبْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ ﴾ [العنكبوت: ١٧].

فمفهوم الآية أن الكسب انما يكون بالسعي في الاقتناء والقصد الى التحصيل ، فلا بد في الرزق من سعي وعمل، ولو في تناوله وابتغائه من وجوهه، والسعي اليه انما يكون بأقدار الله تعالى، والهامة، فالكل من عند الله فلا بد من الأعمال الانسانية في كل مكسوب ومتمول؛ لانه ان كان عملاً بنفسه مثل الصنائع فظاهر، وان كان مقتنى من الحيوان والنبات والمعدن فلا بد فيه من العمل الانساني كما تراه والا لم يحصل ولم يقع به انتفاع^(٣).

وقال الله تعالى: ﴿ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يس: ٣٥].

لقد امتن الله سبحانه علينا باصناف وانواع الثمار ، فلياكل الناس بما غرسوه

(١) حوافز العمل بين الاسلام والنظريات الوضعية للدكتور محمد عقلة ابراهيم/ مكتبة الرسالة الحديثة/

الاردن-عمان/ الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م/ ١١٦.

(٢) الجامع لاحكام القرآن ١١/ ٣٢١.

(٣) ينظر كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في ايام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان

الاكبر للامام عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨هـ) رحمه الله تعالى/ دار احياء التراث

العربي/ بيروت-لبنان/ الطبعة الرابعة ١/ ٣٨١.

ونصبوه أي بالعمل^(١).

فشعار المسلم: (ابدرك الحب وارحُ الثمار من الرب)^(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]. فالمراد المطر الذي ينزل من السماء فيحصل به النبات، فان ذلك يسمى رزقا على ما نقل عن بعض السلف رضي الله عنه، يا ابن ادم إن الله تعالى يرزقك ويرزق رزقك ويرزق رزق رزقك، يعني ينزل المطر من السماء رزقا للنبات تم النبات رزق الأنعام، والأنعام رزق لبني ادم، فبالعمل يأتي لنا ذلك الرزق، لأنه السبب، فبتحقيق السبب قد تحصل الرزق الذي يدر عليه الخيرات، ومن خلال هذا قد تحقق الضمان الاقتصادي لكل فرد في المجتمع^(٣).

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥].

فالمشي فيها لطلب المنافع في التجارات، والاكل بما انبت الله تعالى، في الارض والجبال من الزرع والاشجار حلالا^(٤).

أن سنة الله تعالى في الخلق اقتضت أن هذه الارزاق التي ضمنها، والاقوات التي قدرها، والمعاش التي يسرها، لاتنال الا بمجهود يبذل وعمل يؤدي، ولهذا رتب الله سبحانه وتعالى الاكل من رزقه على المشي في مناكب ارضه^(٥).

وقال الله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

(١) ينظر الجامع لاحكام القران ١٥ / ٢٥-٢٦، وينظر تفسير القران العظيم ٣ / ٥٧٨.

(٢) مشكلة الفقر / ٤٠.

(٣) ينظر الاكتساب / ٤٢، وينظر المبسوط ٣٠ / ٢٤٩.

(٤) ينظر مجمع البيان في تفسير القران لابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) دار احياء التراث

العربي-لبنان ٥ / ٣٢٧.

(٥) ينظر مشكلة الفقر / ٤٢.

فعلامة الايمان الصحيح والسلوك القويم هو العمل والانتاج الذي يعود بالنفع على المجتمع^(١).

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

فجعل الله سبحانه وتعالى العمل اساس الحياة، اذ به يستطيع الانسان ان يحصل على حاجاته وضرورياته، واساس التقرب اليه جل جلاله^(٢).

واما السنة، فقد وردت احاديث كثيرة تدل على اهمية العمل، وانه اساس الحياة الاقتصادية فمنها: ما روى البخاري عن الزبير بن العوام ان النبي ﷺ قال: «لان ياخذ احدكم حبله، فياتي بجزمة الحطب على ظهره، فيبيعهها فيكف الله بها وجهه، خير من ان يسأل الناس اعطوه او منعه»^(٣). فبين الحديث ان مهنة الاحتطاب على ما فيها من مشقة، وما يحوطها من نظرات الازدراء، وما يرجى فيها من ربح ضئيل، خير من البطالة، وتكفف الناس، ولم يكتف بهذا البيان النظري، فضرب لهم مثلا بنفسه وبالرسل الكرام من قبله، فقال: «ما بعث الله نبيا الا ورعى الغنم»، فقالوا: وانت يا رسول الله؟ قال: «نعم كنت ارعاها على قراريط^(٤) لأهل مكة»^(٥). وعن علي رضي الله عنه وارضاه قال سئل رسول الله ﷺ أي الاعمال أزكى؟ قال: «كسب المرء بيده، وكل بيع مبرور»^(٦)

(١) ينظر عناصر الانتاج/ ١٩٢.

(٢) ينظر عناصر الانتاج/ ١٩٢.

(٣) صحيح البخاري ١٢٩/٢ رقم الحديث ١٤٠٢.

(٤) القيراط: جزء من اجزاء الدينار، وهو نصف عشرة في اكثر البلاد، واهل الشام يجعلونه جزء من اربعة وعشرين، النهاية في غريب الحديث ٤/٤٢، ولسان العرب ٧/٣٧٥.

(٥) صحيح البخاري ٣/٤٨ رقم الحديث ٢١٤٣.

(٦) شعب الايمان لابي بكر احمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله تعالى/ تحقيق محمد سعيد بسيني

زغلول/ دار الكتب العلمية-بيروت/ الطبعة الاولى ١٤١٠هـ ٨٨/٢ رقم الحديث ١٢٣٨، وكنز

العمال ٤/٢٣ رقم الحديث ٩٨٥٩.

وفي رواية عن رافع بن خديج رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ سئل أي الكسب افضل، قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»^(١) وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن أطيب الكسب؟ قال: عمل الرجل بيده؟، وكل بيع مبرور»^(٢). وقال ﷺ: «ما اكل احد طعاماً قط خيراً من ان يأكل من عمل يده، وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»^(٣)، وقال رسول الله ﷺ: «خير الكسب كسب العامل اذا نصح»^(٤). وقال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»^(٥)، وذلك لنفعه لنفسه ولصاحبه وسرايته الى عموم الخلق^(٦).

وقال رسول الله ﷺ: «ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده وما انفق الرجل على نفسه واهله وولده وخادمه فهو صدقة»^(٧).

وعن المقدم بن معدي كرب، قال: (رأيت النبي ﷺ ذات يوم، وهو باسط يديه، وهو يقول: ما اكل العبد طعاماً احب الى الله من كد يده، ومن بات كالا من عمله بات مغفوراً له)^(٨).

اما الآثار فقد وردت اثار كثيرة تدل ما للعمل من خصوصية في تحقيق الضمان

(١) المعجم الاوسط ٤٧/٨ رقم الحديث ٧٩١٨، والترغيب والترهيب ٢/٣٣٤ رقم الحديث ٢٦٠٩. قال الامام المنذري رحمه الله تعالى ورجال اسناده رجال الصحيح خلا المسعودي فانه اختلف، واختلف في الاحتجاج به ولا باس به في المتابعات.

(٢) المعجم الاوسط ٢/٣٣٢، رقم الحديث ٢١٤٠. رجال الحديث ثقات/ مجمع الزوائد ٤/٦١.

(٣) صحيح البخاري ٢/٧٣٠ رقم الحديث ١٩٦٦.

(٤) مسند الامام احمد ٢/٣٣٢ رقم الحديث ٨٣٩٣.

(٥) سنن الترمذي ٣/٥١٥ رقم الحديث ١٢٠٩، قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى: هذا حديث حسن.

(٦) ينظر فيض القدير ٣/٢٧٨.

(٧) سنن ابن ماجه للامام ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) رحمه الله تعالى/ تحقيق محمد فؤاد

عبد الباقي/ دار الفكر-بيروت ٢/٧٢٣ رقم الحديث ٢١٣٨. والدرية في تخريج احاديث

الهداية ٢/١٤٦ رقم الحديث ٧٦٠. قال الامام ابن حجر رحمه الله تعالى: باسناد جديد.

(٨) تاريخ مدينة دمشق ١٤/١٠ رقم الحديث ٣٣٥١.

الاقتصادي فمنها:

روي أن عيسى عليه السلام رأى رجلاً، فقال: (ما تصنع، قال: اتعبد، قال: من يعولك، قال اخي. قال: أخوك أعبد منك)^(١).

وقال لقمان الحكيم لابنه: « يا بني، استغن بالكسب الحلال عن الفقر، فانه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال: رقة في دينه، وضعف في عقله، وذهاب مروته، واعظم من هذه الثلاث: استخفاف الناس به»^(٢).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه قال: (ما جاءني أجلي في مكان ما عدا الجهاد في سبيل الله أحب إلي من أن يأتيني وأنا بين شعبي رحلي، أطلب من فضل الله وتلا: ﴿وَأَخْرَجُوا بِضُرِبٍ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].^(٣)

وعنه رضي الله عنه قال: (إني لارى الرجل فيعجبني، فأقول أله حرفة، فان قالوا: لا، سقط من عيني)^(٤).

وعنه رضي الله عنه (ما من موضع يأتيني الموت فيه أحب إلي من موطن أتسوق فيه لأهلي أبيع وأشتري)^(٥).

وقيل للإمام إمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: ما تقول فيمن جلس في بيته أو في مسجده، وقال لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي؟ فقال أحمد: (أرجل جهل العلم، لما سمع قول النبي ﷺ: "إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي"^(٦))، وقوله عليه السلام حين ذكر

(١) إحياء علوم الدين ٨١ / ٢.

(٢) المرجع نفسه ٨١ / ٢.

(٣) كنز العمال ٤ / ١٢٣ الرقم ٩٨٥٧.

(٤) المرجع نفسه ٤ / ١٢٣ الرقم ٩٨٥٨، وغريب الحديث ١ / ٣٢١.

(٥) إحياء علوم الدين ٦٤ / ٢.

(٦) صحيح البخاري ٣ / ١٠٦٧، ٨٧ باب ما قيل في الرماح ويذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ: جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، وكتاب المعتصر من المختصر من مشتل الاثار للامام يوسف بن موسى الحنفي ابو المحاسن/عالم الكتب-مكتبة المتنبّي/بيروت-القااهرة/الطبعة الثانية ١٣٦٣هـ - ٢٠٥ / ١، والجهاد لابن المبارك الامام عبد الله بن المبارك أبو=

الطير، فقال: "تغدو خماساً وتروح بطاناً^(١)"^(٢). فذكر أنها تغدو في طلب الرزق، وكان أصحاب رسول الله ﷺ، يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخلهم، والقدوة بهم^(٣). وقال ابو قلابة رضي الله عنه لرجل، لأن أراك تطلب معاشك أحب الي من أن أراك في زاوية المسجد^(٤).

وروي أن الاوزاعي لقي ابراهيم بن ادهم رحمهم الله تعالى وعلى عنقه حزمة حطب فقال له: يا أبا اسحاق إلى متى هذا إخوانك يكفونك، فقال: دعني عن هذا يا أبا عمرو، فانه بلغني انه من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت عليه الجنة^(٥).

وعن أبي حمزة عن الحسن، قال: (التاجر الأمين الصادق مع الصديقين والشهداء، قال: فذكرت ذلك لابراهيم، فقال: صدق الحسن! أوليس في جهاد)^(٦).

=عبدالرحمن الحنظلي (ت ١٨١هـ) رحمه الله تعالى/تحقيق نزيه حماد/الدار التونسية-تونس ١٩٧٢م ٩٠/١، ونوادير الاصول في احاديث الرسول لمحمد بن علي بن الحسن ابو عبد الله الحكيم الترمذي/تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة/دار الجليل-بيروت/الطبعة الاولى ١٩٩٢م ٣٧٥/١، والفردوس بباثور الخطاب لابي شجاع شيروية الديلمي الهمداني (ت ٥٠٩هـ) تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول/دار الكتب العلمية-بيروت/الطبعة الاولى ١٩٨٦م ١٣/٢ رقم الحديث ٢٠٩٩.

(١) تغدو خماساً وتروح بطاناً أي تغدو بكرة وهي جياح وتروح عشاء وهي ممتلئة الاجوف أي ممتلئة البطون/ ينظر لسان العرب ٣٠/٧-٣٠/١٣.

(٢) هو من حديث رسول الله ﷺ (ثم لو انكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما رزق الطير تغدو خماساً وتروح بطاناً). المسند للإمام أبي عبدالله احمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) - مؤسسة قرطبة - مصر ٣٠/١ رقم الحديث ٢٠٥، وسنن الترمذي ٥٧٣/٤ رقم الحديث ٢٣٤٤، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، والمستدرک علی الصحیحین ٣٥٤/٤ رقم الحديث ٧٨٩٤، قال الحاكم: حديث الاسناد ولم يخرجاه، والاحاديث المختارة لابي عبد الله محمد ابن عبدالواحد الحنبلي المقدسي (ت ٦٤٣هـ) - تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهب - مكتبة النهضة الحديثة-مكة المكرمة - الطبعة الاولى ١٤١٠هـ ٣٣٤/١ رقم الحديث ٢٢٧.

(٣) احياء علوم الدين ٨٢/٢.

(٤) المرجع نفسه ٨٢/٢.

(٥) المرجع نفسه ٨٢/٢.

(٦) مصنف ابن ابي شيبة في الاحاديث والاثار للإمام عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان بن ابي بكر بن ابي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ) رحمه الله تعالى/تحقيق سعيد محمد اللحام/دار الفكر-بيروت/الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ ٣٧٣/٥ رقم الحديث ٤٨٧ (٤٨٧) رقم ٢.

قال الامام الشعرائي رحمه الله تعالى: (إن من أكل من عمل يده وتعاطى الاعمال الشاقة في تحصيل لقمته، وادى الفرائض في جماعة فهو من الكاملين في مقام الايمان)^(١).

وقال رحمه الله تعالى: (ما أجمل ان يجعل الخياط ابرته سبحته، وان يجعل النجار منشاره سبحته)^(٢).

فعلى هذا:

قال الاستاذ أبو الاعلى المودودي رحمه الله تعالى: (اذا تعاطيت التجارة أو الصناعة أو اشتغلت بالخدمة، واديت ما عليك من الواجب بكل امانة وصدق اتقاء لله تعالى، ثم كسبت الحلال، وتجنب الحرام كان كسبك هذا وسعيك في سبيله عبادة لله تعالى مع انك ماقت بكل ذلك الا لتكسب الرزق لنفسك)^(٣).

فالعمل هو تكوين الثروه وتوسيع القاعدة الانتاجية وهو عمل تعبدي لله ﷻ، فبالعمل تحقق الضمان الاقتصادي ومحاربة للفقر، واقتلعه من جذوره. فكل الانبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام كانوا يعملون بايديهم ويكسبون من عرق جبينهم وهذا هو منهجهم ولقد ضربوا لنا المثل القويم والمنهج الرشيد في تحقيق الضمان الاقتصادي لاعزاز كل فرد في المجتمع:-

فآدم عليه السلام كان حراثاً ، وكان صواماً وحريصاً على الافطار من ذلك الثمر، وكذا نوح عليه السلام كان نجاراً يأكل من كسبه ، وادريس عليه السلام كان خياطاً،

(١) لوائح الانوار في بيان العهود المحمدية للامام عبد الوهاب الشعرائي (ت ٩٧٣هـ) رحمه الله تعالى / مطبعة

مصطفى لبابي الحلبي واولاده-مصر/ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م/ ٧٥.

(٢) مشكلة الفقر/ ٤٤.

(٣) مبادئ الاسلام لأبي الأعلى المودودي- مكتب الشباب المسلم- دمشق / الطبعة الثالثة ١٣٨١هـ- ١٩٦١

وهود عليه السلام كان تاجرا وابراهيم عليه السلام كان بزازا ، وشعيب عليه السلام كان راعيا ، ولوطا عليه السلام كان زارعا ، وصالحا عليه السلام كان تاجرا ، وداود عليه السلام كان ياكل من كسب يده ، فالان الله سبحانه وتعالى له الحديد ، قال الله تعالى: ﴿ وَالنَّاسُ لَهُ الْخَدِيدُ ﴾ [سبأ: ١٠] ويصنع الدروع ، قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ ﴾ [الأنبياء: ٨٠] وهو أول من اتخذ الدروع وصنعها ، وكانت قبل ذلك صفائح ، وكان صنعة فيما بين يومه وليلته يساوي الف درهم ، وفي قول انه كان يبيع كل درع باثني عشر الفا ، ويقال باربعة الاف ، وكان يدخر منها كثيراً ، وتوسعت معيشة منزله ، ويتصدق على الفقراء والمساكين ، وكان ينفق ثلث المال في مصالح المسلمين ، وكان ايضا يصنع الخوص ، وسليمان عليه السلام يصنع المكايل من الخوص فياكل من ذلك ، وزكريا عليه السلام كان نجارا ، وكان لقمان خياطا ، وكان موسى عليه السلام اجيرا ، وعيسى عليه السلام كان ياكل من غزل امه ، وكان سياحا وربما كان يلتقط السنبله فياكل من ذلك ، وهو نوع اكتساب ، ونبينا عليه السلام شجاعا ، جعل رزقه تحت رحمة ، وهو أعلى وافضل انواع الكسب ، وخص به النبي عليه السلام لفضله ، وهو اخذ الغلبة والقهر لشرفه^(١).

وكذلك الصحابة عليهم السلام قد ساروا على هذا النهج القويم ، وعملوا بايديهم ، وكسبوا الكسب الحلال وحققوا معنى السخاء ، فتحقق لهم الضمان الاقتصادي : فابو بكر الصديق عليه السلام كان بزازا ، وعمر عليه السلام كان يعمل الادم^(٢) ويبيع الحنطة والاقط^(٣) ، وعثمان عليه السلام كان تاجرا يجلب اليه الطعام فيبيعه ، وعلي عليه السلام كان يكسب على ما روي انه اجر نفسه غير مرة حتى اجر نفسه من يهودي، وقال للوزان ازن وارجح ، فان

(١) ينظر الاكتساب / ٣٦ - ٣٧ ، وينظر المبسوط / ٣٠ / ٢٤٦ ، وينظر تاريخ مدينة دمشق / ٦ / ١٧٦ ، وينظر الجامع لاحكام القران / ١٤ / ٢٦٦ - ٢٦٧ ، و٨ / ١٠٨ ، وينظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور للامام جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) رحمه الله تعالى / دار الفكر - بيروت - لبنان / الطبعة الاولى ١٣٦٥ هـ / ١ / ٥٧ .

(٢) الادم : مايؤكل من الخبز أي شئ كان / النهاية في غريب الحديث / ١ / ٣٥ .

(٣) الاقط : وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به / النهاية في غريب الحديث / ١ / ٩ .

معاشر الانبياء هكذا تزن . وكان العباس بن عبدالمطلب ﷺ عطاراً وابتاعت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ببريرة^(١) بمشورة النبي ﷺ^(٢) . وإن التجارة كانت عمل جل الصحابة رضوان الله عليهم وخاصة المهاجرين^(٣) .
فعلى هذا:

لاعجب ان رأينا في أئمة الاسلام واكابر علمائه، الذين سارت بذكرهم الركبان وخلدتهم اثارهم ومؤلفاتهم العلمية والادبية كثيرين لم ينسبوا الى ابائهم واجدادهم وقبائلهم، بل نسبوا الى حرف وصناعات كانوا يتعيشون منها، او على ابعد تقدير كان يتعيش منها ابائهم ولم يجدوا هم كما لم يجد المجتمع الاسلامي على مر الاعصار أي غضاضة^(٤) . او مهانة في الانتساب الى تلك الحرف والصناعات، ولازلنا نقرأ اسماء: البزاز، والقفال، والزجاج، والخزاز، والجصاص، والخواص، والخياط، والصبان، والقطان، والوراق وغيرهم من الفقهاء، والمؤلفين، والعلماء المتبحرين في شتى جوانب الثقافة الاسلامية والعربية^(٥) . فتعلم اهل الفضل الصنائع والتحرف بها لاينقص من مناصبهم، بل ذلك زيادة في فضلهم وفضائلهم، اذ يحصل لهم التواضع في انفسهم، والاستغناء عن غيرهم، وكسب الحلال الخلي عن الامتنان، فتحقق لهم الضمان الاقتصادي ضمنا ومضمونا^(٦) .

(٥) تصنيف الاعمال بحسب نظرة المجتمع اليها:

أن شرعنا الحكيم قد اعطى العرف حظا من الاعتبار، فله اهميته الكبرى نظرا

(١) البربر : ثمر الآراك / الصحاح للجوهري ٥٨٨ / ٢

(٢) ينظر الاكتساب / ٤١ ، وينظر المبسوط ٢٤٨ / ٣٠ ، وينظر جواهر العقود ٤٨ / ١ - ٤٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠٨ / ٨

(٤) غضاضة: أي ذلة ومنقصة، الصحاح لجوهري ١٠٩٥ / ٣

(٥) مشكلة الفقر / ٤٥ . ولا بد ان انبه الى كل لقب عرف به عالم من العلماء رحمهم الله تعالى، قد بينته في الترجمة للعلماء .

(٦) ينظر لجامع لاحكام القران ٢٦٧ / ١٤ .

لا اعتماد الفقهاء عليه في تاصيل كثير من الأحكام الشرعية، ولكن بشروط ومن اهم هذه الشروط بألا يكون العرف مخالفاً لنص شرعي او اصل قطعي في الشريعة^(١).

فعلى هذا قد قسم الفقهاء الصنائع الى قسمين، اولها الصنائع الجليلة التي هي محترمة في عرف الناس، وثانيها الصنائع الدنيئة التي هي نقص في عرف الناس، فهي شبيهة بنقص النسب^(٢).

ولقد اكدت واقرت الشريعة الاسلامية هذا التصنيف الاجتماعي للحرف وسابين ذلك من خلال تقسيم هذه الحرف.

هذا وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى، ان افضل الاعمال هو العلم كالقاضي، والعالم ؛ لان العلم هو الاصل والاساس في كل تطور وتقدم، واية امة خلا منها العلم لابقاء لها وتمحي، واقتصادنا الاسلامي قائم على العلم^(٣). قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١] وشرف العلوم على حسب شرف المعلوم حتى ينتهي الى العلم بالله تعالى^(٤).

ثم اختلفوا فيما بعده في الافضلية هل هي الزراعة ام الصناعة أم التجارة والصحيح ان الزراعة هي التي تتلوه في الفضل؛ لانها اقرب الى التوكل، وفيها نفعاً عاماً للمسلمين

(١) ينظر اصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي/ دار الفكر/ دمشق- سوريا/ الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م ٢/ ٨٤٩- ٨٥٠، ولعرفة المزيد عن موضوع العرف وشروطه يرجع في ذلك الى مصادر علم الاصول.

(٢) ينظر المجموع ١٦/ ١٨٩، وينظر فتح الوهاب بشرح منح الطلاب للامام زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري (ت ٩٢٦هـ) رحمه الله تعالى/ طبع دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان/ منشورات محمد علي بيضون/ الطبعة الاولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م ٢/ ٦٧، وينظر المغني ٧/ ٣٧٧، وينظر الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ٤٦٩- ٤٧٠.

(٣) ينظر حاشية رد المحتار ٣/ ٩٩، وينظر مغني المحتاج ٣/ ١٦٧، وينظر فتح المعين ٣/ ٣٨٠، وينظر جواهر العقود ٢/ ٩.

(٤) فيض القدير ٣/ ٦١٥.

والدواب، ولأنه لا بد في العادة ان يؤكل منها بغير عوض، فيحصل له أجره ، وان لم يكن يعمل بيده، بل يعمل له غلمانه واجراؤه^(١).

وقد ثبت عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مامن مسلم يغرس غرساً الا كان مااكل منه له صدقة، وماسرق منه له صدقة وما أكل السبع فهو له صدقة وما اختلفا الطير فهو له صدقة ولايزرؤه^(٢) احد الا كان له صدقة»^(٣). وفي رواية «مامن مسلم يغرس غرسا، او يزرع زرعاً فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة»^(٤).

ثم يأتي بعد ذلك في الفضل الصناعة ؛ لأن الكسب فيها يحصل بكد اليمين الذي ورد فيه ذكر الخيرية في الحديث ثم بعد ذلك التجارة ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكسبون بها^(٥).

وقد بين الدكتور صالح العلي تقسيم رائع للاعمال وهو:

ان اعلاها واشرفها، ماكان صفة فكر كالبحث العلمي، والهندسة وغيرها من العلوم؛ لان الفكر اساس كل نهضة، واية امة لاتقوم على اساس من الفكر لابقاء لها، وان طالت السماء، ثم يتلوها في الفضل الاعمال الاستخراجية، أي الحرف والاعمال التي تتم بها استنباط الخيرات من مكانها التي خلقها الله ﷻ فيها، كالزراعة، واستخراج المعادن من باطن الارض، واستنباط الطاقة من الشمس ونحو ذلك؛ لان

(١) ينظر الاكتساب/٦٤-٦٥، وينظر المبسوط ٣٠/٢٥٩، وينظر حاشية ابن عابدين ٦/٤٦٢، وينظر تكملة حاشية رد المحتار ١/١٨، وينظر المجموع ٩/٥٩، وينظر كشف القناع ٦/٢٧١، وينظر شرح مسلم للنوي ١٠/٢١٣، وينظر فتح الباري شرح البخاري للامام شهاب الدين بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى، دار المعرفة-بيروت-لبنان/الطبعة الثانية ٤/٢٥٧، وينظر سبل السلام ٣/٤-٥.

(٢) لايزرؤه: أي ينقصه، ينظر شرح مسلم للنوي ١٠/٢١٣.

(٣) صحيح مسلم ٣/١١٨٨، رقم الحديث ١٥٥٢.

(٤) صحيح البخاري ٢/٨١٧، رقم الحديث ٢١٩٥.

(٥) الإقناع للشرييني ٢/٢٣٩، ومغني المحتاج ٤/٣٠٦، وإعانة الطالبين ٢٢/٤٠٤٢.

استنباط هذه الخيرات يعد زيادة حقيقية في الثروة المادية والانسانية، وهو العامل الحقيقي في زيادة الدخل القومي، وتحقيق الضمان الاقتصادي لكل فرد في المجتمع.

ثم يتلوه في الفضل الصناعات التحويلية، هي التي يتم بها تحويل المواد الخام، او شبه الخام الى مواد مصنعة، كتحويل القطن الى اقمشة، لما في ذلك من النفع العام الذي يصب في الضمان الاقتصادي للمجتمع.

فاذا دخل الفكر حرفة من هذه الحرف سما بها، وان كانت من حرف الخدمات، فالطب مثلا حرفة سامية لاعتماده على الفكر، مع انه من اعمال الخدمات، واذا خلت حرفة من الفكر، فانها تهبط، وان كانت من الاعمال الانتاجية التحويلية، كالعمل في المناجم، وكثير من مصانع، او معامل الصناعات التحويلية، حيث يقوم العمال باعمالهم بالية كاملة^(١).

واما الاعمال والحرف الدنيئة فقد بينها فقهاؤنا رحمهم الله تعالى، وانها المرحلة الدنية كقيم حمام ونخال واسكاف وقصاب، والقنواقي، والكباش^(٢). ولا بد من التنبيه ان الادلة الخاصة بالحرف الدنيئة قد بينتها عند حكم الانتاج وحكم العمل وذلك ضمن حكم المكروه.

ومن استقراء كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى في الحرف الوضيعة نجد أنهم قد نصوا على علة حكمهم بالوضاعة على بعض الحرف، وسكتوا عن النص على علة حكمهم لبعضها الآخر، مما اضطرنا الى اعمال الفكر والاجتهاد في استنباط هذه العلل، ومن العلل التي تجعل الحرف والأعمال وضيعة تتمثل فيما يأتي^(٣):-

(١) عناصر الانتاج / ٢٢٢ .

(٢) حاشية رد المختار ٦/ ١٨، وينظر روضة الطالبين ٨/ ٢١٠، وينظر الشرح الكبير لابن قدامة ٤٧/ ١٢ .

ان حكم الحرف الدنيئة قد ذكرته في حكم الانتاج وحكم العمل.

(٣) عناصر الانتاج / ٢٢٣ .

(١) ما نص الشارع على تحريم فعله، أو كراهته، كفعل الزنا والسرقه، وصنع الخمر... الخ فإن العمل بها يُعدّ وضيعاً.

(٢) مخالطة النجاسة: فكل عمل يخالط فيه العامل النجاسة يُعدّ عملاً وضيعاً، كالدباغة، والبيطرة، والحزارة.

(٣) كل عمل فيه خفة لا تليق بالإنسان، كرفع الصوت بحضرة الناس كما يفعل الدلال والمهرج.

(٤) كل عمل يؤدي الى غلظ القلب وقساوته، كالجزارة.

(٥) ما فيه هدر لكرامة الإنسان، ويكون ذلك بأعمال منها:-

- الخدمة المحضه للإنسان من غير ضرورة لذلك، كعمل السائق الخاص، والحمال.

- إراقة ماء الوجه: كمن يمدح الناس في الأسواق، والولائم لتحصيل الجوائز كما

يفعل بعض الشعراء.

وإذا عرفنا العلل التي من أجلها حكم الفقهاء على حرفة ما لأنها وضيعه استطعنا أن نطلق هذا الحكم على أي حرفة أخرى تتوافر فيها هذه العلة، وأمكنا أن نترك الحكم عن أية حرفة حكم عليها الفقهاء بالوضاعة إذا زالت علة الحكم - إذ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمياً - بفعل التطور الحضاري الذي هو سنة من سنن الحياة، بشرط أن لا يخرج هذا التطور والتغير عن مقاصد الشريعة^(١).

(١) ينظر المصدر السابق / ٢٢٣-٢٢٤، وينظر معجم لغة الفقهاء للاستاذ الدكتور محمد روا قلعة جي والدكتور حامد صادق قنبيي - دار النفائس - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، والطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م / ٢١١. إن القاعدة الأصولية التي تقول (بأن الحكم دار مع العلة وجوداً وعدمياً) بمعنى أن الاستدلال وجود الأثر على وجود المؤثر، وبانتفائه على انتفائه، ينظر أصول السرخسي ١٨١/٢، وينظر تخريج الفروع على الأصول للإمام أبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور محمد أديب صالح - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ / ٢٦٩.

(٦) عائد العمل:

ان الاسلام يفتح ابواب العمل امام المجتمع على مصراعها ليختار ما تؤهله له كفايته وخبرته وميوله، ولا يفرض عليه عملا معيناً الا اذا تعين ذلك لمصلحة المجتمع، كما لا يسد في وجه المجتمع ابواب العمل الا اذا كان من ورائه ضرر لشخصه او للمجتمع- ماديا كان الضرر ام معنويا- وكل الاعمال المحرمة في الاسلام من هذا النوع، فعلى هذا ان هذا العمل سيدر على صاحبه غلة، او ربحاً، واجراً، يمكنه من اشباع حاجاته الاساسية، وتحقيق كفايته وكفاية أسرته- فيتحقق الضمان الاقتصادي لكل عامل في المجتمع واسرته مادام النظام الاسلامي هو الذي يحكم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ويوجهها على وفق احكامه ووصاياه ففي ظل هذا النظام لا يحرم عامل جزاء عمله، وثمره جهده، بل يعطى اجره المناسب لجهده، وكفايته بالمعروف، بلا وكس ولا شطط؛ لانه اذا اعطي اقل مما يسحق فقد ظلم، والظلم من اشد المحرمات في الاسلام^(١). قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل اعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه اجره»^(٢). وان الكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه لتحقيق الضمان الاقتصادي للعامل:^(٣)

١- ينظر الى عدد من يعوله من ذرية ومماليك.

٢- ينظر الى عدد ما يملك من الخيل او ما يركب.

٣- ينظر الى الموضع الذي عليه الغلاء والرخص، فيقر كفايته في نفقته وكسوته لعامه ثم تعرض حاله في كل عام.

(١) ينظر مشكلة الفقر/ ٣٩-٤٠.

(٢) صحيح البخاري ٧٧٦/٢ رقم الحديث ٢١١٤.

(٣) عناصر الإنتاج/ ٢٣٥.

وان العامل لا يحرم من التملك اذا توافر معه من النقود ما يشتري به عقاراً، او منقولاً يدر عليه دخلاً، يرفع من مستوى معيشته، او ينفقه في مرضه، او شيخوخته، او ينتفع به ذريته، وورثته من بعده^(١).

ولقد أوجب الإسلام على الدولة التدخل في حالة الظلم لحماية العنصر الإنساني وتحقيق الضمان الاقتصادي، وذلك بالتدخل في سوق العمل، إما بصورة غير مباشرة، كأن تسن القوانين التي تحدد ساعات العمل وإجازات العمال، ومكافآتهم السنوية، وفي حالة المرض، أو إصابات العمل، وتحسين ظروفهم الصحية والترفيهية والثقافية والتدرسية، وأما التدخل بصورة مباشرة عن طريق تحديد الأجور، وذلك بوضع أدنى للأجور على مستوى الاقتصاد الكلي، أو تفرض مستوى للأجر في بعض الصناعات اذا اتضح ان هناك استغلالاً للعمال من قبل رجال الأعمال، وذلك لمنع استغلال جهل العمال بحالة السوق، ولحفظ مستوى لائق من المعيشة لهم، وترشيد العملية الإنتاجية عن طريق تحسين خطط دراسة المشروعات والتخطيط لها بشكل جيد اذا ان وجود حد أدنى للأجور يفرض على المنتجين قدرأ أكبر من الجدية وأخيراً فإن الاحتفاظ بمستوى معين للأجور يعتبر بمثابة خط دفاع هام، لإبقاء قوة شرائية في يد الفتنة الغالبة في المجتمع لاستيعاب جانب من الإنتاج، بما يقلل من حدة الأزمات الاقتصادية في أوقات الكساد^(٢).

وكذلك فإن الدولة الإسلامية هي التي تتدخل لمنع احتكار الشراء عند توظيف العمال من قبل المؤسسات، وتحرص ايضاً أن تلعب دورها بصورة متوازنة بين العمال، وأرباب الأعمال، فتمنع احتكار البيع - عرض العمل - من قبل نقابات العمال، والتي قد تفرض شروطاً قسرية دون اعتبار لحالة الطلب العام على المنتجات، أو حالة

(١) مشكلة الفقر / ٤٠ .

(٢) ينظر الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومركزات / ٨٠ - ٨٢ .

الاقتصاد القوي ، فارتفاع الأجور دون مراعاة لنمو إنتاجية العامل^(١) . سيؤدي حتماً الى حالات التضخم وما يتبعه من شرور اقتصادية ، واجتماعية ، كما ان ارتفاع الأجور المصطنع قد يؤدي الى اشباع روح الكسل والتمرد ، وتقليص معدل النمو اللازم للاقتصاد ككل . فديننا الاسلامي قد فاق أنظمة العالم كلها بلا منازع ، فأوجب للعامل ضمانات اقتصادية التي تغنيه وتغني أسرته من بعده ، وأما الأنظمة الوضعية حتى ولو سنة القوانين لتحقيق الضمان الاقتصادي للعامل فلا تصل الى ما قررته الشريعة الاسلامية من تلك الضمانات الاقتصادية ، واما الأنظمة الأخرى فمثلاً في أوروبا وخاصة الدول اللاتينية ، ودول أمريكا اللاتينية يسود الأحرار لملاك الأراضي والعلماء ، وموظفي الدول الكبار ، وأصحاب الشهادات بنما يحط من قدر العمال الصناعيين حيث أن الجو العام في هذه الدول لا يجتذب الناس الى العمل الصناعي ، اما في أنكلترا فقد جرت محاولات كثيرة وعبر التاريخ الحديث لخلق نقابات العمال فيها، ولكنها اليوم على العكس نلاحظ ان هذه النقابات تنمو وتصبح ذات تأثير فعال في المجتمع البريطاني ، أما في المانيا الغربية فقد جرى منذ مئات السنين تقليد في انتخاب فئة عمالية تساعد وتساند الشركات الصناعية ، وذلك بتقديم العمال الماهرين للعمل بهذه الشركات على الرغم من أن هذا الأجراء ، قد أصبح عائقاً حيث أصبحت تلك النقابات لا تستطيع أن تقدم الخبرة المطلوبة لتتماشى والتطور التكنولوجي الحديث^(٢) .

فعلى هذا إن الإسلام دعا الى العمل مثلما علمنا ، ووضع الخطة لإيجاد العمل النافع المفيد الذي يحقق للمجتمع عيشاً كريماً ويغني الفرد عن غيره ، ووضع المعالجات لكل مشكلة اقتصادية طرأت على العمل ، وفي نفس الوقت ذم الإسلام البطالة ، وذم

(١) المصدر نفسه / ٨٠ - ٨١ .

(٢) ينظر التنظيم لرفع الإنتاجية / دراسة تحليلية للأنظمة اليابانية وممارستها / لكوجي ماتسوموتو / المنظمة العربية للعلوم الإدارية / إدارة البحوث والدراسات م ترجمة الدكتور خضير كاظم حمود والدكتور محمد احمد الهاشمي / ٣٨ - ٤٠ .

السؤال، وبالغ في النهي عن المسألة ، والتحذير منها ، والابتعاد عن مواقع الشبهات. فعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بجزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »^(١) وفي رواية قال ابو هريرة رضي الله عنه صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ست سنوات أعقل ما كنت اسمع منه وسمعته يقول: « لأن يغدو أحدكم فيأتي بحطب على ظهره فيصدق به ويستغني عن الناس خير من أن يأتي رجلاً يسأله أعطاه أو منعه ذلك إن اليد العليا أفضل من اليد السفلى^(٢) وابدأ بمن تعول^(٣) ، ففي الحديث دلالة على ذم المسألة وحمد المعالجة والسعي والتحرّف في المعيشة^(٤) . وفيه : ماتلحقه من مشقة الغدو والاحتطاب وتصدق والاستغناء به خير من ذل السؤال^(٥) . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (مكسبة فيه بعض الدناءة خير من مسألة الناس)^(٦) ، وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتزّه عنها ، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ، قال العلماء ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها ، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن الرد اذا لم يعط ، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله ان أعطى

(١) رواه البخاري ٥٣٥ / ٢ رقم الحديث ١٤٠٢

(٢) اليد العليا المنفقة ، قيل المتعفة ، واليد السفلى السائلة / التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت ٤٦٣ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧ هـ

١٨ / ٣٢١ قال ابو العتاهية : يد تعلقو بجميل فعل كما عملت اليمن على الشمال / التمهيد ٤ / ١١٢

(٣) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم للإمام أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن إسحاق الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق محمد حسن الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى

١٩٩٦ م ١٠٩ / ٣ رقم الحديث ٢٣٢٣ .

(٤) التمهيد لابن عبدالبر ١٨ / ٣٢١ .

(٥) تحفة الأحوذى للإمام محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ابو العلا (ت ١٣٥٣ هـ) رحمه الله تعالى - دار الكتب العلمية - بيروت ٢٨٨ / ٣ .

(٦) التمهيد لابن عبدالبر ١٨ / ٣٣٠ .

كل سائل ، وفيه فضل الاكتساب بعمل اليد ، وقد قيل انه افضل المكاسب^(١) . قال ابن عبد البر : (وما زال ذوو الهمم والأخطار من الرجال يتنزّهون عن السؤال ولقد أحسن ابو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان العبدي الفقيه المالكي حيث التمس الأرزاق ثم الذي ما دونه إن سيل من حاجب من يبغض التارك عن سؤاله جوداً ومن يقول عن سؤاله جوداً ومن يرضخ عن الطالب ومن اذا قال جرى قوله بغير توقيع الى كاتب)^(٢) . وعن انس بن مالك ان رجلاً من الأنصار أتى الى النبي ﷺ يسأله « فقال أما في بيتك شيء قال بلى جلس^(٣) نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب^(٤) نشرب فيه من الماء ، قال أتني بهما فأتاه فأخذهما رسول الله ﷺ بيده ، وقال من يشتري هذين قال رجل أنا أخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً ، قال رجل أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطهما لأنصاري ، وقال : اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتروا بالآخر قدوماً^(٥) فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ، ثم قال له : اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً : فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد اصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً وبيعها طعاماً ، فقال رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم

(١) ينظر شرح الزرقاني ٥٤٧/٤ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١١٠/٤ ، ومن أحسن ما قيل في الرضا والقناعة وذم السؤال قول بعض الأعراب:

علام سؤال الناس والرزق واسـع وأنت صحيح لم تخنك الأصابع
وللعيش أو كار وفي الأرض مذهب عريض وباب الرزق في الأرض واسـع
فكن طالباً للرزق من رازق فلهذا وخل سؤال الناس فإله صانع

المرجع نفسه ١١١/٤ .

(٣) الحلس : ما ولي البعير تحت الرجل ، والحلس للبيت : ما يسط تحت آخر المتاع من مسج وغيره / كتاب العين ١٤٢/٣ .

(٤) قعب : القعب : القدح الغليظ ويجمع على قعاب / كتاب العين ١/١٨٢ .

(٥) القدوم : آلة للنجر والنحت / تاج العروس ٢٠/٩ .

القيامه إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع^(١) أو لذي غرم مفضع^(٢) أو لذي دم موجع^(٣)(٤).

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (وفي هذا الحديث أمر بالكسب ونهي عن المسألة ثم القدرة على الكسب)^(٥).

ثم ان هذا الحديث يحتوي خطوات على سبابة ، سبق بها الإسلام كل النظم التي لم تعرفها الإنسانية إلا بعد قرون طويلة منذ ظهور الاسلام وهي:^(٦)

١- انه لم يعالج مشكلة السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية وكما يفكر كثيرون

(١) والمدقع : الفقير الذي قد لصق بالتراب من الفقر ، وفقر مدقع أي ملصق بالدقعاء ، وقولهم الدعاء : رماة الله بالدوقعة هي الفقرة والذل والمداقيع الإبل التي كانت تأكل النبت حتى تلزقه بالدقعاء لقلته ، ودفع الرجل دقعاً لصق بالدقعاء وغيره من أي شيء كان، وقيل لصق بالدقعاء فقراً، وقيل ذلاً، ودقع دقعاً وأدقع أفقر، ورأيت القوم صقعى دقعى أي لاصقي بالأرض، ودقع دقعاً وأدقع أسف مذاق الكسب، فهو دافع، والدافع الكتيب المهم والدقع سوء احتمال الفقر / لسان العرب ٨/ ٨٩ . أو المدقع الذي يبحث في الدعاء من الفقر / كتاب العين ١/ ١٧٧.

(٢) ومعنى غرم مفضع: شديد شنيع، والمراد به ما استدانه لنفسه وعياله / فيض القدير ٢/ ٩٠ .
(٣) دم موجع: وهو أن يتحمل دية فيسعى بها حتى يؤديها الى أولياء المقتول فإن لم يؤديها قُتل المتحمل عنه فيوجعه قتله / لسان العرب ٨/ ٣٨٠ . والمراد دم يوجع به القاتل أوليائه بأن يلزمهم الدية وليس لهم ما تؤدي به الدية ويطلب أولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم ، وقيل هو الذي يوجع أولياء المقتول فلا تكاد تلك الفتنة تطفأ فيما بينهم فيقوم له من يتحمل الحماله / شرح سنن أين ماجه للسيوطي وعبد الغني وفخر الحسن الدهلوي - قديمي كتب خانة - كراتشي ١/ ١٥٩ الرقم ٢١٩٨ .

(٤) سنن الترمذي ٣/ ٥٢٢ رقم الحديث ٢١٨، قال أبو عيسى هذا حديث حسن ، مسند الحارث (زوائد الهيثمي) الإمام الحارث ابن ابي أسامة الحافظ نور الدين الهيثمي (ت ٢٨٢هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور حسين احمد صالح الباكري- مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ١/ ٤٠٢ رقم الحديث ٣٠٧، وشعب الإيمان للإمام ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق محمد السعيد بسبوني زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ٢/ ٧٧ رقم الحديث ١٢٠١ .

(٥) شعب الأيمان ٢/ ٧٨ .

(٦) ينظر مشكلة الفقر / ٥٢ .

ولم يعالجها بالوعظ المجرد والتنفير من المسألة كما يصنع آخرون ، ولكنه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه وعلاجها بطريقة ناجحة .

٢- علمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت وإن يستنفد ما يملك من حيل وإن ضوّلت ، فلا يلجأ الى السؤال ، وعنده شيء يستطيع ان ينتفع به في تيسير عمل يغنيه .

٣- وعلمه أن كل عمل يجلب رزقاً حلالاً هو عمل شريف .

٤- وارشده الى العمل الذي يناسب شخصه ، وقدرته وظروفه وبيئته ، وهياً له آلة العمل الذي أرشده اليه ، ولم يدعه تائهاً حيران .

٥- وأعطاه فرصة خمسة عشر يوماً ، يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل به ووفاءه بمطالبه ، فيقره عليه ، أو يدبر له عملاً آخر .

وبعد هذا الحل العملي لمشكلته لقنه ذلك الدرس النظري الموجز البليغ ، في الزجر عن المسألة والترهيب منهما والحدود التي تجوز في دائرتها « لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع » .

وفي الحديث دلالة ايضاً على ان ديننا الاسلامي قد أوجب على الدولة الاسلامية هي من تقوم بنفسها لضمان وتأمين العمل للأفراد القادرين عليه فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته^(١) ، الإمام راع^(٢) ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والزوجة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن

(١) كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته أي حافظ مؤتمن والرعية كل من شمله حفظ الرأي ونظرة / لسان العرب ٣٢٩/١٤ .

(٢) الراعي كل من ولي أمر قوم بالحفظ والسياسة ن يسمى ايضاً ولي أمر نفسه بالسياسة راعياً ، تاج العروس ١٥٢/١٠ .

رعيته»^(١) الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أوتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه ، والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره^(٢) . ورعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم^(٣) ، وبمعنى الأمير الذي على الناس راع فيمت ولي عليهم ومسؤل عن رعيتهم هل راعي حقوقهم أو لا^(٤) فان هذه المسؤولية عامة مطلقة وأهمها مسؤولية الإمام في حماية حق الحياة للناس أي حق العمل من اجل العيش^(٥) .

وإذا كان طالب العمل في حاجة الى اعداد خاص ، أو تدريب مهني يستطيع به ان يجد العمل المناسب وحده دون طلب لمعونة أو صدقة^(٦) .

وإذا كان في حاجة الى رأس مال ليفتح به متجراً ، أو مشروعاً نافعاً ، أو الى مزرعة ، أو قطعة ارض ليعمل بها ، أو الى أدوات لصنعه وآلات لحرفته فيجب على ولي الأمر ان يوفر له من مال الزكاة أو غيرها من موارد الدولة^(٧) .

فعلى هذا ان من حق الحاكم المسلم ، ان يردع أي إنسان في المجتمع كان صحيحاً قادراً على العمل ، ويعيش في كنف المجتمع عالة ، ويتكفف الناس ، وقد اتخذها كسباً له او معتمداً على على ان له حقاً - في زعمه - من الزكاة ، فإن الزكاة على مثله حرام ، ومسألة الناس في حقه معصية لاحد فيها ولا كفارة ، فيجوز للحاكم المسلم ان يعزر عليها وان يؤدب من اقترفها بما يراه ملائماً من اصناف

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٠٤ رقم الحديث ٨٥٣ .

(٢) تحفة الأحوذوي ٥ / ٢٩٤ ، وينظر الديباج على مسلم ٤ / ٤٤٦ .

(٣) فتح الباري ١٣ / ١٠٠ .

(٤) تحفة الأحوذوي ٥ / ٢٩٤ .

(٥) العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام / ٥٩ .

(٦) مشكلة الفقر / ٥٣ .

(٧) المصدر نفسه / ٥٣ .

العقوبات^(١). فالإسلام يريد المجتمع محققاً لكل مقومات الضمان الاقتصادي حتى يكون هذا المجتمع دائماً نحو الرقي والتقدم .

ولم يقتصر العقوبة على الحياة الدنيا ، وإنما وعيد شديد وعذاب اليم في الآخرة فهو لم يحقق قدر الكفاية لع ولعائلته فقد روى التجاري رحمه الله ولم تقتصر على الحياة الدنيا ، وإنما وعيد شديد وعذاب اليم في الآخرة فهو يحقق قدر الكفاية له ولعائلته فقد روى البخاري رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم^(٢)» قال «إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد ﷺ»^(٣) .

(١) ينظر الدر المختار ٢٣٥/٤ وينظر الاقناع للشربيني ٢ / ٨١ - ١٨٢ ، وينظر مغني المحتاج ، وينظر اعانة الطالبين ٤ / ١٨٧ ، وينظر كشاف القناع ٢ / ٢٩٦ ، وينظر شرح مسلم للنووي ١١ / ١٨٦ ، وينظر فتح الباري ٤ / ٤٢ ، وينظر فيض القدير ٢ / ٩٤ ، وينظر مشكلة الفقر / ٤٨ .

(٢) مزعة بضم الميم وتكون الزاي وعين مهملة القطعة اليسيرة من اللحم وحكي كسر الميم وفتحها قال الخطابي يحتمل وجوهاً أن يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا جاه له ولا قدر كما يقال لفلان وجه ثم الناس فهو كناية وان يكون قد في وجهه فعذب حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة الذين مواضع الجنابة من الاعضاء كقوله ﷺ رأيت ليلة اسري بي قوماً تقرض شفاههم ، فقلت : يا جبريل من هؤلاء ، قال هم الذين يقولون ما لا يفعلون من حديث روي في المعجم الأوسط ٣ / ١٧١ رقم الحديث ٢٨٣٢ وان يكون ذلك علامة له وشعاراً يعرف به وان لم يكن من عقوبة مسته في وجهه وقال ابن بطال جازاه الله من جنس ذنبه حين بذل كماء وجهه وعنده الكفاية واذا لم يكن اللحم فيه لتؤذيه الشمس أكثر من غيره / شرح الحافظ جلال الدين السيوطي لسنن النسائي / للأمام عبد الرحمن بن ابي بكر ابو عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) رحمه الله تعالى / تحقيق عبد الفتاح ابو غدة رحمه الله تعالى ، مكتبة المطبوعات الاسلامية - حلب / الطبعة الثانية ١٤٠٦ - ١٩٨٦ / ٥ / ٩٤ رقم الحديث ٢٥٨٥ .

(٣) صحيح البخاري ٢ / ٥٣٦ رقم الحديث ١٤٠٥ وتعليق التعليق للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) رحمه الله تعالى تحقيق سعيد بن عبد الرحمن موسى القزيمي المكتبة الاسلامية - دار عمار ، بيروت - عمان - الأردن / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ٣ / ٢٩ .

وروى مسلم عن حمزة بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ قال « ثم لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مزعة لحم »^(١).

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهاياً عنه)^(٢)، وعن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ « من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً، فليستقل منه أو ليستكثر »^(٣).

قال الإمام السيوطي: (تكثراً أي استكثراراً منها ضرورة ولا حاجة يسأل حجراً، قال القاضي معناه أنه يعاقب بالنار قال ويحتمل أن كون على ظاهره وأن الذي يأخذه يصير حجراً يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة فليستقل^(٤) وليستكثر^(٥). ولكن لا بد من التنبيه ان هناك استثناء في المسألة وهي: في أمر لا يجد منه بدأ أي علاجاً للسؤال أو لا يوجد من السؤال فراقاً وخلصاً بمعنى الضرورة والحاجة التي لا بد عندها من السؤال كما في الحمالة والجاثمة بل يجب حال الاضطرار في العري والجوع^(٦).

(١) صحيح مسلم ٢/ ٢٧٠ رقم الحديث ١٠٤٠

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم دار احياء التراث العربي - بيروت / الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ ٧/ ١٣٠

(٣) المسند المستخرج ٣ / ١٠٩ رقم الحديث ٢٣٢٢ .

(٤) فليستقل منه أي من ذلك السؤال او من المال ومن الجمراو فليستكثر أي وإن شاء فليستكثر امر توبيخ وتهديد من قبيل فمن يشاء فليؤمن ومن شاء فليكفر / فيض القدير ٦ / ٤٥ .

(٥) / فيض القدير ٦ / ٤٥ .

(٦) عون المعبود ٥ / ٣٤ .

العنصر الثالث : رأس المال :

ان المال هو العصب للحياة الاقتصادية ، فلقد اهتم الاسلام بإيجاده وتحقيق تنميه واستثماره، واعتبره أمانة عند الانسان، فهو مستخلف فيه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧] فالمال في الاقتصاد الاسلامي ضروري لتحقيق الضمان الاقتصادي للمجتمع ، فهو وسيلة للعيش الكريم له ، ولتبادل منافعه مع الآخرين.

(١) تعريف رأس المال :

رأس المال لغة : الرأس من كل شيء اعلاه

والمال في الأصل : ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتضى ويملك من الاعيان واكثر ما يطلق المال عند العرب على الأبل ، لانها كانت اكبر أموالهم^(١).

ورأس المال :- جملة المال التي تستثمر في عمل ما^(٢).

ويلاحظ ان لفظ (المال) أعم واشمل من لفظ (رأس المال) ، إذ المال ما يملك ويقتضى ، اما رأس المال ، فهو المال حينما يستثمر في عمل ما : ان المال يتحول الى رأس مال عندما يوظف في قطاع انتاجي على شكل مواد عمل وأدوات إنتاج^(٣)

ورأس المال ، اصطلاحاً : هو ذلك الجزء من الثروة الذي يستخدم لإنتاج سلع وخدمات ، كالآلات والمعدات والمباني والقنوات والطرق والموانئ وغيرها^(٤) أو هو

(١) المعجم الوسيط قام بأخراجه ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر محمد علي النجار / دار الدعوة - استانبول تركيا ١٩٩٢ م / ٣١٩.

(٢) المصدر نفسه / ٣١٩.

(٣) عناصر الانتاج / ٢٧٠.

(٤) مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام / ٨٧.

الناتج من عملية انتاجية سابقة والذي يستخدم لخلق سلع جديدة^(١) والتعريف الأدق والأعم ان رأس المال : كل ما يستخدم في العملية الانتاجية من أعيان او نقود^(٢) ويفهم من هذا التعريف ان كل ما يمكن ان يساهم في الانتاج يعد رأس مال / سواء أكان الاسهام مباشراً أم غير مباشر فالأعيان كالمباني والآلات .. تساهم في انتاج أموال الاستهلاك بشكل مباشر أما النقود وان كانت تساهم في الانتاج بشكل غير مباشر فإنه يمكن عدّها رأس مال انتاجياً ولا سيما إذا استخدمت في عمل انتاجي ، سواء أخصّصت لشراء المواد الأولية ، أم لشراء رأس المال العيني ، أم لدفع أجور العمال ، أما اذا استخدمت لأغراض استهلاكية فلا يطلق عليها رأس مال من الناحية الإنتاجية ، ويظهر أن الفصل بين رأس المال النقدي والعيني باعتبار الأول عنصراً غير انتاجي ، والثاني عنصراً انتاجياً فصل لا يؤيده دليل شرعي ، او رأي فقهي ، بل جاء الدليل الشرعي بالتسوية بينهما ، واعتبارهما عناصر انتاجية^(٣) .

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتَرُوا فَلََكُمْ رُوْسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. ان سبب نزول هذه الآية هو السلف (الدين) وطلب الزيادة التي كانت سبباً لتحريم ربا الجاهلية^(٤) فالدين يكون نقداً ، وقد يكون عيناً^(٥) وأقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى تؤيد عدم الفصل :

قال الإمام ابن قدامه رحمه الله تعالى : (ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير فإنها قيم الأموال واثمان البياعات ، والناس يشتركون بها من لدن

(١) الاقتصاد الاسلامي مقوماته ومناهجه لابراهيم دسوقي اباطه - جامعة محمد الخامس - الرباط - ١٩٧٣ / ٦٤ .

(٢) عناصر الانتاج / ٢٧١ .

(٣) المصدر نفسه / ٢٧١ .

(٤) ينظر اسباب النزول للإمام ابى الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨ هـ) رحمه الله تعالى /

مطبعة دار الأتحاد العربي للطباعة ١٣٨٨ هـ - ١٩٨٦ م / نشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر

والتوزيع - القاهرة / ٥٩ .

(٥) ينظر جواهر العقود ١ / ١٩٣ .

النبي ﷺ الى زمننا من غير نكير فاما العروض ^(١) فلا تجوز الشركة فيها في ظاهر المذهب ^(٢).

وقال الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى : (وأجمعوا على أن رأس المال اذا كان ثوباً أو حيواناً يصير معلوماً بالإشارة) ^(٣).

فعلى هذا ان فقهاءنا رحمهم الله تعالى لم يفرقوا بين رأس المال النقدي والعيني من حيث استخدامه في المشروعات الإنتاجية ، واعتباره عنصراً إنتاجياً في الاقتصاد الاسلامي ، وأن ما زعمه بعض علماء الاقتصاد الاسلامي بعدم اعتباره النقود عنصراً إنتاجياً مطلقاً ، وانه لا خلاف بين الفكر الاقتصادي الحديث والفكر الاقتصادي الاسلامي في ذلك ، قول لا دليل عليه في الشرع ^(٤).

(٢) تكوين رأس المال :

ويقصد بتكوين رأس المال : توجيه جزء من الموارد الاقتصادية ، أو عوامل الانتاج التي يملكها المجتمع الى ايجاد رأس مال بأشكاله المختلفة ، وعدم توجيهها الى ايجاد سلع استهلاكية ^(٥) وبمعنى آخر فإن رأس المال يتكون من المدخرات التي تمكن من انتاج أموال الإنتاج ، وان هذا التكوين يقتضي التضحية بالاستهلاك الحالي ، أي التقليل من الانفاق الاستهلاكي ، لأجل الابقاء على جزء من الدخل ، وهذا المفهوم تصبح التضحية بالاستهلاك مطابقة للأدخار ، لأن ما لا يستهلك يدخر ^(٦) فاذا

(١) وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير / حاشية رد المحتار ٦ / ٥٤٠.

(٢) المغني ٥ / ١٢٤.

(٣) حاشية رد المحتار ٥ / ٣٤٤.

(٤) عناصر الانتاج / ٣٧٢.

(٥) عناصر الانتاج ج / ٢٨٦ وينظر تدابير تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية في المشاريع الصناعية والسياحية والعمرانية الأردنية ، لعبد الله المالكي مجلس البحث العلمي - عمان / الطبعة الأولى ٩٧٤ م / ١٢.

(٦) عناصر الانتاج / ٢٨٦ ، وينظر الاستثمار الاجنبي المباشر / ١٥.

استخدم المجتمع مدخراتهم او (فائض المدخل) بوسيلة تدر عليهم دخلاً زائداً ، كان هذا الادخار استثماراً^(١) .

ويقصد بالادخار هو اقتطاع جزء من الدخل وتجنبيه مؤقتاً لغرض تكوين رأس مال يستثمره في مشروع ما او حماية نفسه وورثته من أخطار المستقبل^(٢) .

ان الاسلام حث على إدخار الأموال ، لكونه عاملاً مهماً من العوامل المساعدة في القضاء على الفقر ، وذلك بتوفير الأموال في أيدي الافراد والجماعات ، سواء كانت قليلة ام كثيرة^(٣) .

فقد كان عليه الصلاة والسلام يدخر لأهله قوت سنتهم^(٤) وكان الصحابة * يفعلون ذلك وهم القدوة ، واهل اليقين والأئمة لمن بعدهم من المتقين المتوكلين^(٥) .

فعلى هذا إن النفس إذا أحرزت قوتها اطمأنت^(٦) فبينت شرعيتنا ان الادخار والاقتصاد في الاستهلاك هي من وسائل تكوين رأس المال الهامة ، وانهما سبب هام من اسباب انتفاء الفقر : قال الإمام المناوي رحمه الله تعالى: (فمن اقتصد فيها أمكنه الأجمال في الطلب)^(٧) .

ولكن لا بد من التنبيه ان يكون الإدخار وفق الضوابط وهي عدم الاسراف

(١) ينظر مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام / ٩٠ ، وينظر عناصر الانتاج / ٢٨٦ .

(٢) ينظر مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام / ٩٠ ، وينظر عناصر الانتاج / ٢٨٧ .

(٣) عناصر الانتاج / ٢٨٧ .

(٤) صحيح البخاري ٥ / ٢٠٤٨ رقم الدين ٥٠٤٢ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٣ / ٣٦٠ .

(٦) ينظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور

وصي الله بن محمود عباس / مطبعة المكتب الاسلامي - بيروت / الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / نشر دار

الخاني - الرياض ٣ / ٤٠٢ الرقم ٥٧٧٤ .

(٧) فيض القدير ٥ / ٥٨٠ .

وعدم التبذير والاعتدال بالانفاق^(١). فالأدخار له ثلاثة دوافع :-^(٢).

الدافع الأول : الاحتياط بالنسبة للطوارئ على المستوى الشخصي

الدافع الثاني : الاحتياط للطوارئ على مستوى نشاط الشخص الاقتصادي

الدافع الثالث : ينبغي على الفرد أن يدخر من دخله لتوجيهه الى أوجه استثمار

جديدة

وأما الاكتناز فهو على العكس من الأدخار ، فهو تعطيل المال عن اداء الحقوق وحبسه عن التداول والانتاج ، أي حجب المال عن التداول ، بما يترتب عليه من آثار سلبية على المجتمع^(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] فذم الله ﷻ من كثر المال وهذا الذم يحمل على التحريم^(٤) فإن تداول الاموال وانفاقها يؤدي الى منفعة تعود على المنفق ذاته وعلى المجتمع كله وهذا التداول هو الذي يولد الرخاء والضمان الاقتصادي بين افراد المجتمع والاكتناز يقوم على تعطيل الأموال عن الاستثمار والتداول وحجبها عن الدوران لذلك حرمه الله عز وجل ، ولا سيما ان الله سبحانه وتعالى استنكر على من عطل أموال الإنتاج عن هدفها^(٥) قال الله تعالى: ﴿وَيَبِئْرَ مُعَظِلَهُ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥] وبئر معطلة ، أي عطلها أهلها وتركوها ، وقيل الغائرة ، وقصر مشيد أي شيدوه وحصنوه

(١) ينظر مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام / ٨٩

(٢) ينظر عناصر الانتاج / ٢٩١

(٣) ينظر الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الاسلامي / للدكتور قطب مصطفى سانو / دار النفائس - الأردن / الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م / ٤٥ ، وينظر مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام / ٩٠ ، وينظر اصول الاقتصاد الاسلامي / ٩٥ - ٩٦

(٤) ينظر قواطع الأدلة في الأصول للإمام أبي المظفر بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٢٨٩هـ) - تحقيق محمد حسن الشافعي - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٧م / ٢٠٩ .

(٥) عناصر الإنتاج / ٢٩٤ - ٢٩٥ ، وينظر الاستثمار أحكامه وضوابطه / ٦٦ .

فهلكوا أو تركوه^(١) وكذلك فان زيادة الاكتناز تؤدي الى ظهور تقلبات اقتصادية ، حيث ينخفض الاستثمار وتنخفض الدخل تبعاً لذلك ، اما اذا تم استخدام الأرصدة النقدية العاطلة فان حجم الاستثمار يساوي الأذخار في فترة زمنية معينة^(٢) وأما المقصود بالاستثمار فهو استخدام الاموال في الانتاج ، وطلب ثمرة المال ونمائه وبشرط مراعاة الاطعام الشرعية وقد أوجبه الشرع علينا للآية الكريمة السابقة فمفهوم المخالفة الذي يدل على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه ، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة عن المسكوت عنه^(٣) فالمنطوق به في هذه الآية هو الاكتناز واما المسكوت عنه فهو الاستثمار وحكم المنطوق (الاكتناز) هو التحريم ، واما حكم المسكوت عنه (الاستثمار) فهو الوجوب ، واما القيد الذي انتفى في المسكوت عنه فهو الكنزية ، فالمال المستثمر لا يوصف بأنه كنز ، وبالتالي ان حكمه يكون نقيض الحكم المنطوق به ، وعليه فان تحريم الاكتناز ايجاب الاستثمار الذي يعد نقيضاً للأكتناز . وانما كان الاستثمار واجباً ؛ لأنه هو نقيض الاكتناز فوجود أحدهما يقتضي بالضرورة انتفاء الآخر فكلما وجد الاكتناز انتفى الاستثمار واذا انتفى الاستثمار وجد الاكتناز^(٤) .

وقال رسول الله ﷺ « اذا قامت الساعة وفي يد احدكم فسيلة^(٥) فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها فيغرسها ، فله بذلك أجر »^(٦) فالحديث بمنطوقه الصريح تأكيد

(١) ينظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) رحمه الله تعالى / دار المعرفة - بيروت لبنان ٤ / ٣٦٥ وينظر فتح القدير ٣ / ٤٥٩ .

(٢) عناصر الانتاج / ٢٩٦ .

(٣) ينظر ارشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول للإمام حمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) رحمه الله تعالى ، تحقيق محمد سعيد البدري / دار الفكر - بيروت / الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ٣٠٣ .

(٤) ينظر الاستثمار احكامه وضوابطه / ٤٥ - ٤٦ .

(٥) الفسيلة / الصغيرة من النحل / لسان العرب ١١ / ٥١٩

(٦) مسند الإمام أحمد ٣ / ١٩١ ، رقم الحديث ١٣٠٠٤ ، والأحاديث المختارة رواية عمر بن الخطاب ؓ عن ابي

بكر ؓ للإمام أي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن احمد الحنبلي المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) رحمه الله تعالى / تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهش / مكتبة النهضة - مكة المكرمة / الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ٧ / ٢٦٢ -

٢٦٣ رقم الحديث ٢٧١٢ قال الإمام ابو عبد الله المقدسي رحمه الله تعالى (اسناده صحيح) .

مباشر على ان استثمار المال زائد عن الحاجة واجب شرعي ؛ لأن الحديث قد جاء بصيغة الأمر بغرس الفسيلة ، ورغم ان الموقف مهول ومرعب ، فالأمر بالغرس أمر بالاستثمار ، وذلك لأن الغرس توظيف فعلي للمال المتوافر في نشاط اقتصادي وذلك لأن الزراعة نشاط اقتصادي يوظف فيه المال بغية الحصول على ثمرة منه ينتفع منها صاحبه ومجتمعه ، وعليه فإنه يمكن القول بأنه اذا كان هذا النص النبوي قد أمر وحث على ممارسة هذا النوع من الاستثمار ، فإنه في واقع الامر أمر بالاستثمار مطلقاً بجميع أنواعه وصوره قياساً على الأمر بالزراعة بجامع طلب الثمر ، فتحقق الثمر من خلال الاستثمار هو تحقيق للضمان الاقتصادي للفرد والمجتمع^(١) .

فعلى هذا ان الاستثمار فيه تنمية للموارد البشرية ، ورفع تنمية قدرات الانسان بالتعليم ورفع كفاءته بالتدريب وضمان تطوير شخصيته بفتح ابواب البحث والابداع على كل المستويات ومراكز العمل مما يحقق انجازات اقتصادية رائعة^(٢)

فعن عروة «أن النبي ﷺ اعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع احدهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعاه به بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»^(٣) وكذلك ان في الاستثمار زيادة الانتاج والتنمية المتوازنة؛ لأن الانتاج يكون فيما فيه كفاية المجتمع من سلع ومنتجات ، تخدم السوق المحلي قبل التصدير الى مجتمعات خارجية ، وهذا يقتضي زيادة مستمرة وثابتة للأنتاج المحلي ، وان اعتماد الدولة سياسة فيها من الترغيب والحوافز للمستثمرين على توزيع استثماراتهم على مختلف القطاعات والمناطق يساعد على تحقيق التوازن في التنمية ، ويؤدي بدوره الى التشغيل الكامل لرأس المال المتوافر في نشاط حقيقي مما يحقق الضمان الاقتصادي ، ففي الاستثمار تحسين لمستوى المعيشة ولجميع الناس ودون استثناء ، سواء كانوا

(١) ينظر الاستثمار أحكامه وضوابطه / ٤٩ - ٥٠ .

(٢) ينظر شركات استثمار الأموال / ١٥٠ .

(٣) صحيح البخاري ٣ / ١٣٣٢ رقم الحديث ٣٤٤٣ .

منتجين او عاطلين مع وجود ما يكفل تأمين ضروريات الحياة لكل عاطل عن العمل ،
او محتاج لا يفي دخله باحتياجاته^(١) .

(٣) اقسام رأس المال :

يقسم الاقتصاديون رأس المال المستخدم في الانتاج الى عدة انواع ، سأذكرها بايجاز

أ- ينقسم رأس المال من حيث دوامه الى :^(٢)

رأس المال الثابت : ويقصد به جميع ما يستخدم في الانتاج أكثر من مرة واحدة من غير ان يتغير شكله، بمعنى انه يستخدم في الانتاج بصفة مستمرة ومتكررة ، مثل المباني والآلات والمكائن ورأس المال المتداول (المتغير) هو الذي لا يستخدم في الانتاج إلا مرة واحدة كالمواد الاولية والبذور والفحم وان هذا النوع من رأس المال لا بد من تحويله مادياً قبل ان يتسنى انتاجه لأنه خدمة.

ب- وينقسم رأس المال بحسب ما يستخدم فيه من فروع الانتاج الى:^(٣)

(١) ينظر شركات الاستثمار الأموال / ١٥١ ، وينظر الاستثمار أحكامه وضوابطه / ٧٩ - ٨
(٢) ينظر موسوعة الاقتصاد الاسلامي للدكتور عبد المنعم الجمال / دار الكتب المصرية القاهرة / الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م / ١٢٣ ، وينظر الربح في الفقه الاسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة للدكتورة شمسية بنت محمد اسماعيل / دار النفائس / عمان - الأردن / الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م / ٥٩ وينظر مبادئ المعرفة الاقتصادية / ٨٢ - ٨٣ .

(٣) ينظر الاقتصاد السياسي للدكتور محمد سعيد نابلسي - جامعة دمشق - دمشق / ١٩٨٥ م / ٢١٤ وينظر الربح في الفقه الاسلامي / ٥٩ - ٦٠ وينظر عناصر الانتاج / ٢٧٧ وتنمية القطاع الزراعي عامل هام لتنمية القطاعات الأخرى ينظر الاقتصاد السياسي للدكتور محمد سعيد نابلسي - جامعة دمشق - دمشق / ١٩٨٥ م / ٢١٤ وينظر الربح في الفقه الاسلامي / ٥٩ - ٦٠ وينظر عناصر الانتاج / ٢٧٧ وتنمية القطاع الزراعي عامل هام لتنمية القطاعات الأخرى حيث ان الصناعة تستوعب جانباً كبيراً من الانتاج الزراعي في الصناعات الغذائية وفي حال تحقيق فائض في العملة الزراعية فانه يتم تحويله الى الصناعة ، وفي حال عدم تحقيق التنمية الزراعية فان ذلك يعيق تطوير الصناعة ايضاً في الصناعات الغذائية وفي حال تحققي فائض في العملة الزراعية فانه يتم تحويله الى الصناعة ، وفي حال عدم تحقيق التنمية الزراعية فان ذلك يعيق تطوير الصناعة ايضاً ، الاقتصاد الإسلامي لمحمد عفر - دار البيان العربي - جدة ١٩٨٥ م / ٣٣٣ - ٣٣٤ .

١- رأس مال زراعي : ويشمل المواد التي تستخدم في الانتاج الزراعي كالآلات الزراعية والمواشي والسماد والسواقي والمخازن وغيرها .

٢- ورأس مال صناعي : ويشمل المواد التي يستعين بها الانسان في الانتاج الصناعي مثل الآلات الصناعية وابنية المصانع والمواد الأولية . ورأس مال تجاري ويشمل الوسائل والآلات التي تسهم في عملية التبادل التجاري ويشمل السف والعربات والسكك الحديدية .

ج- وينقسم رأس المال من حيث كونه نقوداً أو غيرها الى رأس مال قيمي (نقدي) وهو عبارة عن مبلغ من النقود يستغل بطريقة ينتج لصاحبه دخلاً نقدياً بدلاً من استخدامه في الانفاق الاستهلاكي . رأس مال عيني (الحقيقي) والانتاجي وهي مجموعة السلع الانتاجية التي تستخدم في انتاج سلع اخرى^(١) .

ثانياً : العملية الاقتصادية من خلال التداول ومفهوم التداول :

هو العملية التي تعقب انتاج البضائع والسلع ، والتي لا بد من تداولها بين الناس حتى يمكن للمستهلك الحصول من المنتج على السلعة التي تشبع حاجته عن طريق التجارة^(٢) .

وتفترض التجارة وجود الأسواق^(٣) فللسوق وظيفتان أساسيتان: ^(٤) .

الوظيفة الأولى : التمكّن من تبادل السلع والخدمات .

(١) ينظر الربح في الفقه الاسلامي / ٦٠ ، وينظر مدخل للفكر الاقتصادي في السلام / ٩٥ .

(٢) ينظر الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي في السلام / ٣٩ .

(٣) المصدر نفسه / ٣٩ .

(٤) السوق في الاسلام وهو بحث للأستاذ الدكتور أحمد صفي الدين عوض ، إدارة الثقافة والنشر بجامعة

الامام محمد بن سعود الاسلامية - وزارة التعليم العالي - المملكة العربية السعودية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

الوظيفة الثانية : تمكين البائعين والمشتريين من الاتصال ببعضهم البعض.

فعلى هذا سأتكلم عن السوق وانه وسيلة اقتصادية عظيمة للتبادل وتحقيق الضمان الاقتصادي بين أفراد المجتمع .

السوق :

(١) تعريف السوق :

السوق لغة : السوق موضع البياعات ابن سيدة السوق التي يتعامل فيها ، تذكر وتؤنث ، والجمع أسواق : وفي التنزيل: ﴿إِلَّا أَنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْأَطْعَامَ وَيَمْسُوتُ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠] وتسوق القوم اذا باعوا واشتروا وفي حديث الجمعة^(١)، اذا جاءت سويقه أي تجارة هي تصغير السوق سميت بها لأن التجارة تجلب إليها وتساق المبيعات نحوها^(٢).

والسوق اصطلاحاً : أنه ذلك التنظيم الذي يهيء لكل من البائعين والمشتريين فرص تبادل السلع والخدمات وعناصر الانتاج وفيه تحدد الأسعار ، فالمقصود بالسوق موضعاً معنياً تباع فيه السلع وتشتري مثل التي تعقد في العراء ببعض القرى أو المدن أو منظمة في غاية التعقيد مثل أسواق الذهب وغيره من المعادن الثمينة ، أو أسواق الأوراق المالية والعملات القوية كالدولار، والاسترليني، والمارك، والفرنك، والين، او اسواق السلع الأساسية في التجارة الدولية مثل البترول والقطن وغيرها من المواد الاولية المهمة، وفي مثل هذه الأسواق المعقدة، لا يتم الاتصال عادة بين كل البائعين والمشتريين بالوجود جسمانياً في موضع معين، ولكن بشتى الطرق مثل البريد والبرق والهاتف،

(١) عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا مع النبي ﷺ يوم الجمعة ، فقدمت سويقة قال : فخرج الناس إليها فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم فأنزل الله ((واذا رأو تجارة او لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً)) سورة

الجمعة الآية ١١ ، صحيح مسلم ٢ / ٥٩٠ رقم الحديث ٨٩٣

(٢) ينظر لسان العرب ١٠ / ١٦٧ - ١٦٨

وهذا يعني ان العالم باسره قد يكون المقصود بالسوق لبعض السلع ذات الاهمية في التجارة الدولية، لان الاثمان التي تباع بها في أي من العالم تؤثر على الاثمان التي تباع بها في اجزائه الاخرى^(١).

ويصف الاقتصاديون السوق بانها كاملة اذا كانت الفروق بين الاسعار التي تدفع في اجزائها المختلفة للسلعة الواحدة تختفي بسرعة^(٢).

(٢) المنافسة الكاملة وغير الكاملة وأثرها في السوق:

وكذلك يصف الاقتصاديون السوق بانها تعمل في ظل المنافسة الكاملة اذا توفرت الشروط التالية:^(٣)

١- ان تكون اعداد البائعين والمشتريين بالكثرة التي تحول دون تاثير أي واحد منهم على سعر السلعة بمقدار محسوس.

٢- تجانس السلعة ويقصد به ان تكون الوحدات المنتجة متماثلة لدى المنتجين، وبمعنى ان المستهلكين لا يميزون اطلاقا بين منتجات جميع المنشآت التي تعمل في صناعة السلعة المعينة.

٣- ان يكون المنتجون والمستهلكون على علم تام بالاسعار والكميات التي في السوق.

٤- حرية التنقل بالنسبة لعناصر الانتاج، والدخول والخروج من الصناعة، ويقصد

(١) السوق في الإسلام/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) المصدر نفسه/ ٢٠٦.

(٣) ينظر النظرية الاقتصادية الاسلامية لفكري احمد نعمان- طبع دار القلم- دبي- نشر وتوزيع المكتب الاسلامي- الطبعة الاولى ١٩٩١م/ ٢٨٠، وينظر مبادئ الاقتصاد الجزئي لعبد الوهاب الامني، زكريا عبد الحميد باشار/ دار المعرفة/ ١٦٨، وينظر السوق في الاسلام/ ٢٠٦، وينظر مبادئ المعرفة الاقتصادية/ ١٥١-١٥٢.

انه بمقدار أي منتج جديد ان يدخل في مجال انتاج السلع.

٥- عدم وجود أي تدخل من الحكومة، او تكفل بين المنتجين.

فتوافر هذه الشروط يعني ضمنا ان ثمن أي سلعة، او عنصر من عناصر الانتاج سيكون واحدا في كافة انحاء السوق خلال فترة من الزمن، فيحقق الضمان الاقتصادي للمستهلك، لانه سيحقق اقصى حد ممكن من الاشباع له هذا من جهة، ومن جهة اخرى تحقيق الضمان الاقتصادي للمنتج ايضا، لانه في حالة تشغيل دائم، فيدر عليه ربحا مستمرا^(١).

وقد تنشأ المنافسة غير الكاملة بين البائعين او المنتجين من مثل هذه الاسباب^(٢):

(أ) ان يكون من السهل التمييز بين منتجات الذين يعملون في نفس الصناعة، وهذا يعني ان وحدات السلعة غير متجانسة، وفي امكان كل منتج ان يحتكر النوع الذي نتيجة من السلعة، ويبيعه بالسعر الذي يقرره وحده، ولقد انتشر هذا النوع من الاحتكار مع انتشار العلامات، او الشعارات التجارية، فنجد كل مؤسسة تطلق اسما خاصا على الصنف الذي تنتجه من نفس السلعة التي تنتجها المؤسسات الاخرى، وتذكر من الخصائص المميزة لصنفها حتى يبدو في عين المستهلك كأنه سلعة قائمة بذاتها، وكمثال لذلك: اصناف اللبن، او الجبن، او صابون الحمام التي تنتجها العديد من الشركات العالمية، ويعرف هذا الموضع بالمنافسة الاحتكارية.

(ب) ان يكون عدد المنتجين او البائعين صغيرا بحيث يؤثر عرض كل منهم على السوق وعندما تكون المنافسة محصورة في عدد قليل من المنتجين أو البائعين ينشأ ما يسمى باحتكار القلة، وإذا ما احتكر البيع أو الانتاج اثنان، قيل هناك احتكار ثنائي،

(١) ينظر السوق في الاسلام/ ٢٠٦.

(٢) ينظر السوق في الاسلام/ ٢٠٧، وينظر مبادئ الاقتصاد الحديث لمحمد عزيز/ مطبعة المعارف/ بغداد

وأما الاحتكار الكامل، أو احتكار الفرد، فهو الذي ينشأ من وجود منتج أو بائع واحد للسلعة.

(ج) ان توضع قيود لدخول المنتجين او البائعين في السوق، وينتج من هذا الوضع ايضا نوع من الاحتكار الذي يؤثر على العرض، وبالتالي على اسعار السوق.

وبالمثل قد تنشأ منافسة غير كاملة بين المشتريين بان يتكفل عدد منهم، فيشترون كميات كبيرة من السلعة باسعار لا يستطيع بقية المستهلكين دفعها، او يتواطئون على سعر لا يجد البائعون مناصا من قبوله، وكما اطلق الاقتصاديون أسماء على انواع الاحتكار في البيع او الإنتاج، فإنهم أطلقوا أيضا أسماء على انواع الاحتكار في الشراء، فسموا احتكار العدد القليل من المشتريين باحتكار القلة للشراء، واحتكار الاثنين بالاحتكار الثنائي للشراء، واحتكار الواحد باحتكار الفرد للشراء، ولا يكون الاحتكار في السلع فقط، بل في الخدمات وعناصر الانتاج ايضا^(١).

(٣) السوق المثالي في الاسلام:

تجيء السوق في المرتبة الثانية بعد المسجد في حياة المسلمين، فالمسجد موضع التعامل مع الله سبحانه وتعالى وحده، واما السوق فهي موضع التعامل مع الناس على اساس الاحكام والاداب المتعلقة بالبيع والشراء، ودخول السوق والبقاء فيها والخروج منها، وبهذا المعنى تكون السوق موضعا اخر للتعامل مع الله سبحانه وتعالى اذا صلحت النوايا، وحرص البائعون والمشترون على ان لا ينسوا الله عز وجل ما داموا فيها، ولا يظلم بعضهم بعضا^(٢).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البلاد الي الله مساجدها، وابغض

(١) السوق في الاسلام / ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) ينظر المصدر نفسه / ٢٠٨.

البلاد الى الله اسواقها^(١) ، فإن المراد بمحبة المساجد محبة مايقع فيها من القرب، وبيغض الاسواق بغض مايقع فيها من المعاصي بما غلب على اهلها من استيلاء الغفلة على قلوبهم وشغل حواسهم مما وضع لهم من التدبير فإليه ينظرون، واليه يطلبون والاسواق معدن النوال ومظان الارزاق والافضال، وهي مملكه وضعها الله تعالى لاهل الدنيا يتداولون فيها ملك الاشياء، لكن اهل الغفلة إذا دخلوها تعلقت قلوبهم بهذه الاسباب فاتخذوها دولا^(٢)، فصارت عليهم فتنة، فكانت أبغض البقاع من هذه الجهة وإلا فالسوق رحمة من الله تعالى جعله معاشا لخلقهم يدر عليهم ارزاقهم فيها من قطر وقطر لتوجد تلك الاشياء عند الحاجة، ولو لم يكن ذلك لاحتاج كل منا الى تعلم جميع الحرف والترحال الى البلاد ليلاً ونهاراً، فوضع السوق نعمة واهل الغفلة صدوا عن هذه الرحمة ودنسوا نفوسهم بتعاطي الخطايا فيه، فصارت عليهم نقمة ، واما اهل اليقين فهم وان دخلوها قلوبهم متعلقة بتدبير الله عز وجل فسلموا من فتنها، ومن ثم كان النبي ﷺ يدخل السوق ويشترى ويبيع قال الطيبي: (وانما قرن المساجد بالاسواق مع وجود ما هو شر منها من البقاع ليقابل بين معنى الالتئام والاشتغال وان الامر الديني يدفعه الامر الدنيوي)^(٣).

قال الامام النووي (رحمه الله تعالى): (اعلم ان فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها، بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكر الله تعالى، كذا قاله سعيد بن جبير رضي الله عنه وغيره من العلماء)^(٤).

وقال عطاء رحمه الله تعالى: (مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري

(١) صحيح مسلم ١/٤٦٤ رقم الحديث/٦٧.

(٢) دولا جمع دولة بالضم، وهو ما يتداول من المال، فيكون لقوم دون قوم، لسان العرب ١١/٢٥٢.

(٣) فيض القدير ١/٢٢١.

(٤) الاذكار للنووي الامام محيي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى/ طبعة

جديدة منقحة/ دار الفكر/ بيروت- لبنان ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م/ ٩.

وتببيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحنج واشباه هذا)^(١).

والسوق المثالي في الاسلام، لم تأت نتيجة لعدم تدخل الدولة فيها كما هو الحال في النظام الراسمالي، ولكنها جاءت وليدة التدخل المستمر للدولة بقصد ازالة كافة الممارسات التي تمنع من تحقيق العدل بين البائعين والمشتريين، حتى ولو كانت هذه الممارسات من جانب عمال الدولة نفسها^(٢).

روى ابن الجوزي (رحمه الله تعالى) عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، قال: (كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ياتي مجزرة، الزبير بن العوام، ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها، فياتي معه بالدره، فاذا راي رجلا اشترى لحما يومين متتابعين ضربه بالدره وقال: الا طويت بطنك لجارك وابن عمك)^(٣). فعلى هذا إن من حق الحاكم المسلم التدخل في ترشيد الاستهلاك للمجتمع لتعميم الفائدة حتى يتحقق التضامن الاجتماعي لترجع الفائدة العامة لجميع طبقات المجتمع وضمان العيش الكريم فالمفهوم من كلام عمر رضي الله عنه في قوله (ألا طويت بطنك لجارك وابن عمك) وكأنه يقول له: انك لو طويت بطنك عن اللحم يوما واحسنت الى جارك او ابن عمك، او كليهما بما

(١) المصدر السابق / ١٠، وتاريخ مدينة دمشق ٤٠ / ٤٣٢، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للامام ابي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله تعالى/تحقيق علي محمد البجاوي/دار المعرفة/بيروت-لبنان ٣ / ٧٥، وسير اعلام النبلاء للامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله تعالى/تحقيق شعيب الارنؤوط وحسين الاسد/ مؤسسة الرسالة/ بيروت-لبنان ٦ / ١٤٢، والبداية والنهاية ٩ / ٣٣٦.

(٢) السوق في الاسلام / ٢١٠.

(٣) تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، للامام ابي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي (ت ٥٩٧هـ) رحمه الله تعالى/مكتبة السلام-دمشق/٩٦، وأوليات الفاروق في الادارة والقضاء للدكتور غالب عبد الكافي القرشي/مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت ومكتبة الجيل الجديد-صنعاء/الطبعة الاولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م وهي رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية ٢ / ٤٥٠، وينظر من حياة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الرحمن احمد البكري/الارشاد للطباعة والنشر-بيروت/٢٢٤.

تريد ان تشتري به اليوم لكان اولى، اذ حق الاخوة، وحق الجار، وحق الرحم، وحق الفقير يقتضي ذلك، ولا يضرك ان انقطعت عن اللحم يوماً او اكثر^(١).

(٤) الثمن العادل في الاسلام:

ان الثمن العادل في مفهوم الفكر الاقتصادي الاسلامي، هو ذلك الثمن الذي لا يلحق الضرر، او الظلم باي طرف من المتعاملين في السوق، سواء بالبائعين ام المشترين، مثل في حالة تخفيض الثمن الى الحد الذي يضار فيه البائع او المنتج من خلال ما يتحملة من خسائر، او رفعه الى الحد الذي يضار فيه المشتري او المستهلك من خلال ما يسببه من ارهاق على ميزانيته، فعلى هذا يمكن تحديد الثمن العادل بانه ذلك الثمن الذي يغطي تكاليف الانتاج، او الجلب مع هامش ربحي معقول، اما لو كان السعر اقل من التكاليف، او كانت نسبة الارباح منخفضة كثيرا فسيؤدي ذلك الى الحاق الضرر بالبائعين وتهيئة الظروف لظهور السوق السوداء، واما الحاق الضرر بالمستهلك فيحدث عندما يستغل البائع حاجة المستهلك للسلعة ويطلب ثمنا مرتفعا، واما حدوث الظلم من جانب الدولة، وذلك بالتدخل لتحديد الاثمان او الاسعار دون اخذ ظروف السوق والتكاليف وراي ذوي الخبرة في الاعتبار^(٢). فعلى هذا ان تحديد الثمن العادل يتم معرفته عن طريق اهل الخبرة والبصر والامانة، واهل الخبرة هم اهل كل صنعة. قال الامام ابن عابدين: «ويعتبر في كل تجارة اهلها، وفي كل صنعة اهلها»^(٣). ويقول في مكان اخر: «ولا بد ان يكون المقوم اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري، والمقوم الاهل في كل حرفة»^(٤). وقال الدمشقي رحمه الله تعالى: «لكل بضاعة، ولكل شيء بما يمكن بيعه قيمة متوسطة معروفة عند اهل الخبرة به،

(١) ينظر اوليات الفاروق في الادارة والقضاء ٢/ ٤٥١.

(٢) ينظر مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام/ ١٣٧-١٣٨.

(٣) حاشية رد المحتار ٥/ ١١٩.

(٤) المرجع نفسه ٥/ ١٣١.

فما زاد عليها سمي باسماء مختلفة على قدر ارتفاعه فانه اذا كانت الزيادة يسيرة قيل قد تحرك سعره، فان زاد أيضاً ارتقى فإن زاد قيل قد نفق فإن زاد قيل قد غلا، فان زاد قيل قد تناهى^(١). ثم قال: «وبازاء هذه الاسماء في الزيادة واسماء في النقصان، فان كان النقصان يسيراً قيل قد هداً السعر، فان نقص اكثر قيل قد كسد، فان نقص قيل قد اتضع، فان نقص قيل رخص، فان نقص قيل قد بار، فان نقص قيل قد سقط السعر. وماشاكل هذا الاسم»^(٢).

ويرى الامام ابن حبيب المالكي رحمه الله تعالى بامكانية القيام بلجنة لتحديد الاسعار ومكونة من ثلاثة اطراف، فالطرف الاول ولي الامر، والطرف الثاني هم اصحاب العمل والطرف الثالث هم العمال، فيقوم ولي الامر بالتفاوض ما بين اصحاب العمل والعمال حتى يتوصل الى الثمن العادل الذي يتحقق فيه مصالح البائعين والمشتريين وبذلك يتحقق الضمان الاقتصادي لكل فرد في المجتمع.

يقول ابن حبيب: (ينبغي للامام ان يجمع وجوه اهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم، استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يبيعون، وكيف يشترون فينازلهم الى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا به)^(٣). وقد ايد الامام ابن القيم رحمه الله تعالى هذا الرأي.

ولابد من التنبيه من ان تجنب امكانية الظلم ومحابة احد الاطراف على حساب الاخر (البائع او المشتري) يجب ان تؤخذ جميع الاعتبارات في الحسبان بما فيها تكاليف الانتاج، ومدى الحاجة للسلعة وكمياتها والبدائل الممكنة ومصادر عناصر

(١) محاسن التجارة للدمشقي للإمام أبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي - مطبعة المؤيد ١٣١٨هـ / ١١.

(٢) المرجع نفسه / ١١.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للامام محمد بن ابي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ) رحمه الله تعالى / تحقيق الدكتور محمد جميل غازي مطبعة المدني / القاهرة / ٣٧٤.

الانتاج وغيرها من العوامل حتى يمكن تحديد الثمن العادل^(١).

والخلاصة: قال الامام الغزالي رحمه الله تعالى: (فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم، وانما العدل لا يضر باخيه المسلم، والضابط الكلي فيه ان لا يجب لآخيه الا ما يجب لنفسه، فكل مالو عومل به شق عليه وثقل على لقبه فينبغي ان لا يعامل غيره به، بل ينبغي ان يستوي عنده درهمه ودرهم غيره، قال بعضهم: من باع اخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه الا بخمسه دوانق^(٢)) فانه قد ترك النصح المأمور به في المعاملة ولم يجب لآخيه ما يجب لنفسه، هذه جملة^(٣). وقال رحمه الله تعالى في مكان اخر: (قد امر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا، والعدل سبب النجاة فقط، وهو يجري من التجارة مجرى راس المال، والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة، وهو يجري من التجارة مجرى الربح، ولا يعد من الغفلاء من قنع في معاملات الدنيا براس ماله، فكذا في معاملات الآخرة، فلا ينبغي للمتدين ان يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع ابواب الاحسان، وقد قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]. وقال سبحانه: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] ونعني بالاحسان: فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه، ولكنه تفضل منه، فان الواجب يدخل في باب العدل، وترك الظلم^(٤).

فيستنتج إن بالعدالة والاحسان للبائع والمشتري يتحقق الثمن العادل وهو تحقيق للتوازن الاقتصادي لجميع طبقات المجتمع، وهذا التوازن مهم لقوام العيش وللضمان

(١) ينظر مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام/ ١٣٨.

(٢) الدائق: بفتح النون وكسرها، هو سدس الدينار والدرهم والجمع دوانق ودوانيق/ ينظر لسان العرب ١٠ / ١٠٥، والدائق ايضا: المهزول الساقط/ الصحاح للجوهري ٤ / ١٤٧٧.

(٣) احياء علوم الدين للامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى/ مركز تحقيق النصوص باشراف الناشر/ المكتب الثقافي/ الأزهر- القاهرة/ الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م ٢ / ٩٦.

(٤) احياء علوم الدين ٢ / ١٠٢.

الاقتصادي الذي يحقق السعادة والفوز في الدنيا والآخرة للفرد والمجتمع.

(٥) ضوابط السوق الاسلامي:

لقد وضع الاسلام للسوق ضوابط لغرض تفادي الاجحاف بحق المتعاملين في السوق (البائع والمشتري) ؛ ولانهاء الممارسات والاعراف السيئة التي قد تمارس في الاسواق وللوصول بالسوق الى المستوى الذي ينمي مصلحة الفرد والمجتمع لتحقيق الضمان الاقتصادي لجميع طبقاته. والضوابط للسوق الإسلامية هي:

الضابط الاول: النهي عن نقص المكيال والميزان:

قال الله تعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [المطففين: ١ - ٣] ^(١).

فغن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا، فانزل الله تعالى: «وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ» فاحسنوا الكيل بعد ذلك ^(٢).

قال الفراء رحمه الله تعالى: (فهم من اوفى الناس كيلا الى يومهم هذا، وعن ابن

(١) والتطفيف: نقص المكيال، وهو ان لاتمته الى اصباره، الصحاح للجوهري ٤/ ١٣٩٥، اصباره: ناحية الشيء وحرفه/ لسان العرب ٤/ ٤٣٨، وقد قيل للذي يسيء الكيل ولا يوفيه مطفف، يعني انه يبلغ به الطغاف/ ينظر لسان العرب ٩/ ٢٢٢.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٣٧١، رقم الحديث ١٢٠٤١، وسنن ابن ماجه ٢/ ٧٤٨ رقم الحديث ٢٢٢٣، وصحيح ابن حبان ١١/ ٢٨٦ رقم الحديث ٤٩١٩، والمستدرک على الصحيحين ٢/ ٣٨ رقم الحديث ٢٢٤٠، قال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وله شاهد عن ابي هريرة، وسنن البيهقي ٦/ ٣٢ رقم الحديث ١٠٩٤٨، وشعب الايمان ٤/ ٣٢٧.

والحديث الشاهد الذي ذكره الامام الحاكم رحمه الله تعالى هو: عن ابي هريرة ؓ قال: لما خرج رسول الله ﷺ الى خيبر استخلف سباع بن عرفطة الغفاري فقدمنا فشهدنا معه صلاة الصبح فقرأ في اول ركعة (كهيعص) وفي الثانية (ويل للمطففين)، فقلت في نفسي ويل لابي فلان له مكيالان يستوفي بواحد ويخس باخر فاتينا سباع ابن عرفطة فجهزنا فاتينا رسول الله ﷺ قبل الفتح بيوم او بعده بيوم. المستدرک على الصحيحين ٢/ ٣٨ رقم الحديث ٢٢٤١.

عباس ايضاً، قال: هي اول سورة نزلت على رسول الله ﷺ ساعة نزل المدينة، وكان هذا فيهم، كانوا اذا اشتروا استوفوا بكييل راجح، فاذا باعوا بخصوا المكيال والميزان، فلما نزلت هذه السورة انتهوا، فهم اوفى الناس كيلاً الى يومهم هذا^(١).

روى ابن القاسم عن الامام مالك انه قرأ: ﴿وَبَيْلٌ لِّلْمُطَفِّينَ﴾ ، فقال: لا تطفف، ولا تحلب^(٢)، ولكن ارسل وصب عليه صباً، حتى اذا استوفى ارسل يدك ولا تمسك^(٣).

فالله سبحانه وتعالى يامر بايفاء الكيل والميزان، وينهى عن التلاعب بالكيل والوزن وتطفيفهما^(٤). فاذا كان هذا التطفيف وهو غصب القليل فما ظنك بغصب الكثير^(٥). فعلى هذا ان الذي عليه الحق هو يكيل ويزن، وانه منهي عن الاخسار^(٦). ويجب على الدولة ان تتخذ الاجراءات لايقاف جريمة العيش في الكيل والوزن: ان من غش في اسواق المسلمين يعاقب بالسجن والضرب وبالاخراج من السوق ان كان معتاداً للغش، ولا يرجع اليه حتى تظهر توبته، وان لم يكن معتاداً للغش يخرج ادباً له، ولا يمنع ان يرد اليه بعد مدة يرى انه قد تاب بها وان لم تظهر توبته، والاول يخرج لقطع ضرره اذا قد ادب فلم ينفع فيه الادب^(٧).

فديننا الاسلامي لم يكتف بتخويف الناس من عقاب الله ﷻ لهم في الدنيا والاخرة اذا لم ينتهوا عن نقص المكيال والميزان ولكنه اضاف الى ذلك تكليف الولاية

(١) ينظر الجامع لاحكام القران ١٩ / ٢٥٠.

(٢) والخلافة: المخادعة/ كتاب العين ٤ / ٢٧٠.

(٣) الجامع لاحكام القران ١٩ / ٢٥٠.

(٤) ينظر فقه السنة ٣ / ٧٨.

(٥) ينظر مغني المحتاج ٢ / ٢٧٥.

(٦) المحلى ٩ / ٨٢.

(٧) ينظر مواهب الجليل ٦ / ١٩٣، قال بعض اهل النظر عن الاول: وانما يؤدب بالاخراج حيث لا يمكن ان يرجع الى السوق ولا يعرف، واما اذا امكنه ان يرجع الى السوق ولا يعرف لاتساع السوق فلا يؤدب الا بالضرب/ المرجع نفسه ٦ / ١٩٤.

او من ينوبون عنهم في مراقبة الاسواق بتنفيذ امر الله وانزال العقوبة التي تردع من لا ورع له^(١).

والخلاصة: قال الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (اما بنحس المكيال والميزان، فهو من الاعمال التي اهلك الله بها قوم شعيب، وقص علينا قصتهم في غير موضع من القران، لنعتبر بذلك، والاصرار على ذلك من اعظم الكبائر، وصاحبه مستوجب تغليظ العقوبة وينبغي ان يؤخذ منه ما بنحسه من اموال المسلمين على طول الزمان، ويصرف في مصالح المسلمين، اذا لم يمكن اعادته الى اصحابه)^(٢).

الضابط الثاني: النهي عن اكل الربا:

الربا لغة: ربا الجرح والارض والمال وكل شيء يربو ربوا إذا زاد، وربا المال يربو في الربا أي يزداد^(٣).

وشرعاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين أو أحدهما^(٤).

وثبت تحريم الربا بالكتاب والسنة والاجماع:

(١) الكتاب: قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

(١) ينظر السوق في الاسلام/ ٢١١.

(٢) مجموع الفتاوى للامام تقي الدين ابي العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله تعالى/ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية/ بيروت-لبنان/ الطبعة الاولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ٢٩/ ٢٠٨.

(٣) ينظر كتاب العين ٨/ ٢٨٣.

(٤) فتح الوهاب ١/ ٢٧٦، وفيض القدير ١/ ٧١.

قال الامام الطبري رحمه الله تعالى: (وان التحريم من ذلك كان لكل معاني الربا وان سواء العمل به وأكله وأخذه واعطاؤه)^(١).

قال الامام القرطبي رحمه الله تعالى: (فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام باي وجه اكتسب)^(٢). وقد بين الامام الجصاص رحمه الله تعالى ان في الاية دلالات^(٣):

احدها: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فنهى عن الزيادة الماخوذة عن عقد الربا.

والثاني: قوله تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فذم من سوى بين الربا المنهي عنه، وبين البيع المباح، ودل ذلك على ان المباح من ذلك والمحظور لا يستويان في الحكم الواجب فظاهر اللفظ ان يكون المحظور مخالفا للمباح فاذا كان وقوعه على الوجه المباح يوجب صحته، فواجب ان يكون وقوعه على الوجه المحظور موجبا لفساده، بما في فحوى الاية من ايجاب التفرق من هذه الجهة.

والثالث: قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فاقضى ظاهر النهي رد الزيادة الماخوذة عن عقد الربا الى بائعها، وذلك لا يكون الا مع فساد العقد وكان ذلك متعلقا بظاهر النهي.

والرابع: قوله تعالى ﴿وَإِنْ تَبَتَّرَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] لما نهى عنه حكم برد راس المال، فلولا ان ظاهر النهي قد اقتضى الفساد لكان مملوكاً بعقد صحيح

(١) جامع البيان عن تاويل أي القرآن للامام ابي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) رحمه الله تعالى/ ضبط وتوثيق وتخریج صدقي جميل العطار/ دار الفكر-بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ٣/١٤٢.

(٢) الجامع لاحكام القرآن ٣/٣٤٨.

(٣) ينظر الفصول في الاصول للامام احمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٧٠هـ)، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ٢/١٨٩.

لا يجب رده، وكذلك قال النبي ﷺ:

«وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»^(١)، فلما تعلق الفساد بما دلت عليه الآية بالنهي ثبت ان ظاهر النهي يقتضي فساد ما تناوله حتى تقوم دلالة الجواز.

وقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

قال مجاهد: (يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول لك زيادة كذا وكذا وتؤخر عني)^(٢).

وقال الامام القرطبي رحمه الله تعالى: (دلت هذه الآية على ان اكل الربا والعمل به من الكبائر ولاخلاف في ذلك)^(٣).

وقال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى: (أي اتركوا مالكم على الناس من الزيادة على رؤوس الاموال بعد هذا الانذار)^(٤).

وقال الامام المناوي رحمه الله تعالى: (أي مجرب عظيم فتحريمه محض تعبد)^(٥). وقال الامام الزركشي رحمه الله تعالى: (فان الصلاة والزكاة عمود الاسلام والحياة قاعدة النفس ومفتاح البقاء، وترك الربا قاعدة الامان، ومفتاح التقوى ولهذا قال: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾

(١) المسند المستخرج على صحيح الامام مسلم ٣/٣١٨ رقم الحديث ٢٨٢٧ وهو من ضمن خطبه الوداع للنبي ﷺ.

(٢) تفسير مجاهد ١/١١٧، وينظر معاني القران ١/٣١٠.

(٣) الجامع لاحكام القران ٣/٣٦٤.

(٤) تفسير القران العظيم ١/٣٣٨.

(٥) فيض القدير ٣/٦٩٩.

وَدَرُّوْا مَا بَعِيَ مِنَ الرِّبْوَا ۖ ﴿البقرة: ٢٧٨﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوْا فَاذْنُوْا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ﴾ ﴿البقرة: ٢٧٩﴾ ويشمل انواع الحرام وانواع الخبائث، وضروب المفسد وهو ونقيض الزكاة، ولهذا قوبل بينهما في قوله: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبْوَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ ﴿البقرة: ٢٧٦﴾ واجتنابه أصل في التصرفات المالية^(١).

(٢) السنة: وأما من السنة النبوية:

عن جابر قال: لعن^(٢) رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله وكتابه^(٣) وشاهديه، وقال هم سواء^(٤).

قال الامام النووي (رحمه الله تعالى): (هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعه بين المترايبين والشهادة عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل والله اعلم)^(٥).

وعن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»^(٦)، قالوا: يارسول الله وماهن، قال الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، واكل الربا،

(١) البرهان في علوم القرآن للامام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) رحمه الله تعالى تحقيق محمد ابن الفضل ابراهيم/ دار احياء التراث العربي- القاهرة/ الطبعة الاولى ١٣٧٦هـ/ ٤٠٩.

(٢) واستحقاقهما اللعن من حيث رضاها واعانتها عليه/ فيض القدير ٣٤٢/٥.

(٣) وكتابه الذي يكتب الوثيقة بين المترايبين/ فيض القدير ٧٢/١.

(٤) صحيح مسلم ٣/١٢١٩ رقم الحديث ١٥٩٨، ومسند ابي يعلى ٣/٣٧٧، رقم الحديث ١٨٤٩، والمنتقى من السنن المسندة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للامام ابي محمد عبد الله بن الجارود (ت ٣٠٧هـ) رحمه الله تعالى/ تحقيق عمر البارودي/ مؤسسة الكتب الثقافية ودار الجنان- بيروت/ الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م/ ١٦٣، وكنز العمال ٤/١٩٢ رقم الحديث ١٠١١٢، ولواحق الانوار القدسية في بيان العهود المحمدية للامام عبد الوهاب بن احمد علي الشعراوي (ت ٩٧٣هـ) رحمه الله تعالى/ مصطفى الباي الحلبي اولاده بمصر/ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ/ ٧٣٥.

(٥) شرح مسلم للنووي ١١/٢٦.

(٦) الموبقات: الذنوب المهلكات/ تاج العروس ٧/٨٣، وهي الخصلة المهلكة او المراد الكبيرة احمليها وسياها مهلكات ثم فصلها ليكون اوقع في النفس، وليؤذن بانها نفس المهلكات/ ينظر فيض القدير ١/١٩٨-

واكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(١).

قال الامام المناوي رحمه الله تعالى: (اكل الربا) (أي تناوله باي وجه كان)^(٢).

(٣) الاجماع: اجمعت الامة على ان الربا محرم، وعلى انه من الكبائر^(٣).

ولا بد من ان أشير باختصار الى أنواع الربا عند الفقهاء رحمهم الله تعالى: فقد قسم الفقهاء الربا الى قسمين:

١- ربا الديون ٢- ربا البيوع

قال الامام ابن رشد رحمه الله تعالى (اتفق العلماء على ان الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع، او سلف، أو غير ذلك)^(٤).

(١) فأما ربا الديون: فهو ربا الجاهلية والمقصود من الآية وحديث رسول الله ﷺ في خطبة الوداع عن ربا العباس بن عبد المطلب السابقين الذكر. قال الامام الجصاص

(١) صحيح البخاري ٣/١٠١٧ رقم الحديث ٢٦١٥، والجهاد للامام ابي بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم الضحاك (ت ٢٨٧هـ) رحمه الله تعالى/ تحقيق مساعد بن سليمان الراشد الحميد/ مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة/ الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ ٢/٦٤٧ رقم الحديث ٢٧٣، وتاريخ جرجان للامام حمزة بن يوسف ابو القاسم الجرجاني (ت ٤٢٧هـ) رحمه الله تعالى تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان/ عالم الكتب- بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ-١٩٨١م/ ٤٩٥ رقم الحديث ١٠٠٢، والاعتقاد للامام احمد بن الحسن البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله تعالى/ تحقيق احمد عصام الكاتب/ دار الافاق الجديد/ بيروت/ الطبعة الاولى ١٤٠١هـ ١/٢٥٠، وتحفة المحتاج للامام عمر بن علي احمد الوادياشي الاندلسي (ت ٨٠٤هـ) رحمه الله تعالى تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني/ دار حراء- مكة المكرمة/ الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ ٢/١٧٩ رقم الحديث ١٥٩٠.

(٢) فيض القدير ١/١٩٩.

(٣) ينظر المجموع ٩/٣٩٠، وينظر المغني ٤/١٢٢. وقال الامام النووي رحمه الله تعالى: واجمعت الامة على ان التصرف في المال الباطل حرام سواء كان اكلا او بيعا او هبة او غير ذلك، قال اهل المعاني الباطل اسم جامع لكل ما لا يجلب في الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به/ المجموع ١٤٥/٩.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي (ت ٥٩٥هـ) رحمه الله تعالى / تنقيح وتصحيح خالد العطار/ دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥ م ١٠٤/٢-١٠٥.

رحمه الله تعالى^(١): أنه معلوم ان ربا الجاهلية انما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه، وقال: ﴿وَإِنْ تَبَيَّنْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨].

٢- وربا البيوع، وهو قسمين، ربا النسيئة، وربا الفضل:

فأما ربا النسيئة: وهو تأخير قبض أحد البدلين في بيع المال الربوي بجنسه^(٢). او هو التأخير في قبض احد المالين الربويين^(٣).

وأما ربا الفضل: فهو زيادة احد البدلين على الآخر في مبادلة المال الربوي بجنسه مناجزة.

أو هو الزيادة الحاصلة في احد المالين الربويين المتحددين جنساً^(٤).

وقد نص الرسول ﷺ في أكثر من حديث على عدم جواز التفاضل والنساء في ستة أصناف عند مبادلة الواحد منها بجنسه، فاذا اختلفت الاصناف جاز التفاضل دون النساء^(٥).

قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد فمن زاد او استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»^(٦).

(١) أحكام القرآن ١/٥٦٦.

(٢) الفقه وادلته ٥/٣٧٠٥.

(٣) المصدر نفسه ٥/٣٧٠٥.

(٤) فقه الربا / ٤٢.

(٥) الربا وأثره على المجتمع الإنساني للدكتور محمد سليمان الأشقر - دار النفائس - الأردن - الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ٢/٥٩١.

(٦) صحيح مسلم ٣/١٢١١ رقم الحديث ١٥٨٤.

وفي رواية «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم، اذا كان يداً بيد»^(١).

قال الامام ابن عبد البر رحمه الله تعالى : (السنة المجتمع عليها انه لا يبتاع شيئاً من الذهب عيناً كان، او تبراً، او مصوغاً، او نقراً، او جيداً، او رديئاً بشيء من الذهب الا مثلاً بمثل، يداً بيد، وكذلك الفضة، عينها ومصوغها وتبرها، والسوداء منها والبيضاء، والجيدة والرديئة سواء، لا يباع بعضها ببعض الا مثلاً بمثل، يداً بيد، من زاد او نقص في شيء من ذلك كله، او ادخله نظرة، فقد اكل الربا، وان تأخر قبض بعض ذلك بطل البيع في جميعه، ويجوز بيع الذهب بالورق كيف شاء المتبايعان اذا كان يداً بيد، لانهما جنسان، ولا يدخل الربا في الجنسين)^(٢) ثم بين ان الامام ابن عبد البر رحمه الله تعالى قال (ولا يدخل الربا في الجنسين الا في النسيئة لا غير، ويدخل الربا في الجنس الواحد من وجهين الزيادة والنسيئة)^(٣).

على ان الجمهور رحمهم الله تعالى قد ذهبوا الى ان الربا لا يقتصر على هذه الاعيان خلافاً للامامين طاووس وقتادة رحمهما الله تعالى، فتعدى هذا التحريم الى كل ما وجدته العلة^(٤) ولكن اختلفوا في علة التحريم. فبالنسبة لصنفي الذهب والفضة، فذهب الحنفية رحمهم الله تعالى^(٥) ورواية عن الحنابلة رحمهم الله تعالى^(٦) الى ان العلة

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٢١١ رقم الحديث ١٥٨٧.

(٢) الكافي في فقه اهل المدينة للامام ابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) رحمه الله

تعالى / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ / ٣٠٢.

(٣) المرجع نفسه / ٣٠٢.

(٤) ينظر المغني ٤/ ١٢٤.

(٥) ينظر البحر المغني ٦/ ٢١٥-٢١٦.

(٦) ينظر المغني ٤/ ١٢٥.

في التحريم فيها هي الوزن وذهب الشافعية رحمهم الله تعالى^(١) ورواية في الحنابلة رحمهم الله تعالى: ^(٢) الى ان العلة في التحريم هي الثمنية، واما العلة في الاصناف الاربعة الاخرى فذهب الحنفية رحمهم الله تعالى^(٣)، والحنابلة في الظاهر، الى ان العلة فيها هي الكيل^(٤) وذهب المالكية رحمهم الله تعالى الى ان العلة فيها هي القوت والادخار^(٥). وذهب الشافعية رحمهم الله تعالى^(٦) والحنابلة في رواية^(٧)، الى ان العلة هي الطعمية.

والخلاصة: قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى (واجمع اهل العلم على تحريمهما)^(٨).

الآفات الاقتصادية للربا:

إن الربا من الآفات التي إذا أصابت الاقتصاد دمرته، مثله كمثل السرطان اذا انتشر في جسم الانسان، فالاطباء قد عجزوا عن علاج السرطان، فكذلك ان عمالقة الاقتصاد والسياسة والفكر، قد عجزوا عن معالجة آفات الربا، ومن العجيب ان بعض الناس يتصور ان الربا بركة ورخاء، والحقيقة التي اخبرنا بها ربنا سبحانه وتعالى ونبينا ﷺ، وواقعنا العملي يشهد بذلك.

قال الله تعالى: ﴿يَمْحُؤُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦] يخبر الله تعالى أنه يحق الربا أي

(١) ينظر مختصر المزني للامام ابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) رحمه الله تعالى / دار المعرفة بيروت / ٧٦-٧٧.

(٢) ينظر المغني ٤/ ١٢٦.

(٣) ينظر المبسوط ١٢/ ١١٠-١١١.

(٤) ينظر المغني ٤/ ١٢٥.

(٥) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للامام ابي البركات سيدي احمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) رحمه الله تعالى / دار احياء الكتب العربية - بيروت ٣/ ٤٧.

(٦) ينظر الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ١٢٥-١٢٦.

(٧) ينظر مغني المحتاج ٢/ ٢٢، وينظر اعانة الطالبين ٣/ ٢٠.

(٨) المغني ٤/ ١٢٣.

يذهبه أما بان يذهبه بالكلية من يد صاحبه، او يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعدمه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة^(١).

وقال رسول الله ﷺ « ان الربا وان كثر فان عاقبته تصير الى أقل»^(٢). أي أنه وان كان زيادة في المال عاجلاً يؤل الى نقص ومحق آجلاً بما يفتح على المرابي من المغارم والمهالك فهو مما يكون هباءً منثوراً^(٣). فالربا وان كان زيادة في المال، الا انه نقصان في الحقيقة^(٤).

قال الشعراوي رحمه الله تعالى (ولعلنا ان دققنا النظر في البيئات المحيطة بنا وجدنا مصداق ذلك، فكم من اناس رابوا ورأيناهم وعرفناهم، وبعد ذلك كيف أنتهت حياتهم)^(٥).

ولقد ادرك البعض من العالم الغربي الان هذه الحقيقة الحتمية، فقال الاقتصادي الانكليزي الشهير كينز: (ان الربا هو سبب الكساد الذي عم العالم، وان المتجمع لكي يحقق آماله في التنمية عليه أن يصل في تعامله الاقتصادي الى الدرجة التي تصبح فيها درجة الفائدة صفر)^(٦).

(١) تفسير القرآن العظيم ١/٣٣٦.

(٢) مسند الامام احمد ١/٣٩٥ رقم الحديث ٣٧٥٤، والمستدرك على الصحيحين ٢/٤٣ رقم الحديث ٢٢٦٢. قال الامام الحاكم رحمه الله تعالى حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. ووافقه الامام الذهبي رحمه الله تعالى.

(٣) فيص القدير ٤/٦٦.

(٤) التفسير الكبير او مفاتيح للامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي (ت ٦٠٦هـ) رحمه الله تعالى - وعلق عليه وخرج احاديثه عماد زكي البارودي - المكتبة التوفيقية - مصر القاهرة ٧/٩٥.

(٥) تفسير الشعراوي للامام محمد متولي الشعراوي/ راجع اصله وخرج احاديثه الاستاذ الدكتور احمد عمر هاشم نائب رئيس جامعة الازهر/ مطابع اخبار اليوم التجارية- ادارة الكتب والمكتبات ١٦ اكتوبر مصر/ ١٩٩١م ٢/ ١١٩٧.

(٦) فقه الربا - دراسة مقارنة شاملة للتطبيقات المعاصرة للدكتور عبد العظيم جلال ابو زيد- مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م/ ٢٦.

وسأبين الآفات الاقتصادية للربا والمدمرة للمجتمع وهي:

١- الخلل الذي يصيب المجتمع بسبب اختلال توزيع الثروة فيه، اذا أصبح المال دولة بين الاغنياء، شقي أغنياء ذلك المجتمع وفقراؤه، والربا يركز المال في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع الواحد، ويجرم منه الجموع الكثيرة، وهذا خلل في توزيع المال، يقول الدكتور (شاخت) الالماني مدير بنك الرايخ الالماني سابقاً في محاضرة القاها في سوريا في عام ١٩٥٣م «انه بعملية رياضية (غير متناهية)، يتضح ان جميع المال صائر الى عدد قليل جداً من المرابين، ذلك الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح، والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد بالحساب الرياضي ان يصير الى الذي يربح دائماً»^(١)، بمعنى ان الثروة تتركز في يد قلة من المجتمع، هي الفئة الممولة بالربا، تعيش على استغلال الآخرين، يقابلها فئة مقترضة فقيرة تعجز غالباً عن سداد فوائد الديون، مما قد يضطرها الى بيع ممتلكاتها واشيائها الخاصة، وهو ما يعني في النتيجة ازدياد الهوة بين طبقات المجتمع، وذلك يعد مؤشراً اقتصادياً سلبياً في أي مجتمع^(٢).

٢- تعطيل الطاقات البشرية: الربا يعطل الطاقات البشرية المنتجة، ويرغب في الكسل واهمال العمل، والحياة الانسانية انما ترقى وتتقدم اذا بذل الجميع طاقاتهم الفكرية والبدنية في التنمية والاعمار، والمرابي الذي يجد المجال رحباً لانماء ماله بالربا يسهل عليه الكسب الذي يؤمن له العيش، فيألف الكسل ويمقت العمل، ولا يشتغل بشيء من الحرف والصناعات، ثم ان تعطيل الربا للطاقات المنتجة لا يتوقف على تعطيل طاقة المرابي بل ان كثيراً من طاقات العمل ورجال الاعمال قد تقل او تتوقف، ذلك ان الربا يوقع العمال في مشكلات اقتصادية صعبة، فالذين تصيبهم المصائب في

(١) ينظر الربا وآثره على المجتمع الانساني ٢/ ٦١٤-٦١٥، وينظر توزيع الدخل / ٣٤٦.

(٢) في ظلال القرآن / للاستاذ سيد قطب رحمه الله تعالى - دار الشروق - القاهرة/ الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ -

البلاد الرأسمالية لا يجدون الا المرابي الذي يقرضهم المال بفوائد عالية تعتصر ثمرة اتعابهم، فاذا أحاطت هذه المشكلات بالعمال أثرت في انتاجهم، هذا جانب وجانب آخر ان الربا يسبب الركود الاقتصادي والبطالة، وهذا يعطل الطاقات العاملة في المجتمعات الانسانية^(١).

٣- وكما يعطل الربا جزءاً من الطاقات البشرية الفاعلة، كذلك يعطل الاموال عن الدوران والعمل، والمال للمجتمع يعد بمثابة الدم الذي يجري في عروق الانسان، وبمثابة الماء الذي يسيل الى البساتين والحقول، وتوقف المال عن الدوران يصيب المجتمعات باضرار فادحة، كمثل انسداد الشرايين او الحواجز التي تقف في مجرى الماء، فعلى هذا ان المرابي وتطلعاته الى الكسب الوفير لا يدفع ماله الى المشروعات النافعة والاعمال الاقتصادية الا بمقدار يضمن عودة المال وافراً كثيراً، وهو يجسه اذا ما احس بالخطر، او طمع في نيل نسبة اعلى من الفائدة في المستقبل، وعندما يقل المال في أيدي الناس يقع الناس في بلاء كبير، ثم ان مقترضو المال بالربا لا يسهمون في الاعمال المختلفة الا اذا ضمنوا نسبة من الربح اعلى من الربا المفروض على الدين^(٢).

٤- التضخم: ان المرابي بما يفرضه من فائدة مرتفعة يجبر اصحاب السلع والخدمات على رفع اثمان هذه السلع والخدمات، ولاشك أن التضخم يسيء الى الناس كثيراً خاصة اصحاب الدخل النقدية الثابتة كالموظفين والعمال، ومن ثم تنخفض دخولهم الحقيقية، واذا اضطرت الحكومات الى مواجهة الامر برفع دخول الموظفين والعمال، فلملاحظ ان تقرير الزيادة لا يتم بسرعة، وفي الوقت المناسب، ولذلك يجب ان يعمل المفكرون ورجال السياسة والاقتصاد على محاربة التضخم، خاصة ذلك النوع الذي يسميه الاقتصاديون بالتضخم الجموح والذي ترتفع فيه الاثمان ارتفاعاً غير طبيعي.

(١) الربا وأثره على المجتمع الانساني ٢ / ٦٢٠.

(٢) المصدر نفسه ٢ / ٦٢١، وينظر توزيع الدخل / ٣٤١.

ومن أعظم الاسباب التي تؤدي اليه الربا، فمنعه انما هو علاج لمرض خطير^(١).

٥- الكساد والبطالة: اذا ارتفعت اثمان الاشياء ارتفاعاً عالياً، فان الناس يكفون عن الاقبال على السلع والخدمات المرتفعة الاثمان، اما لعدم قدرتهم على دفع اثمانها، او لانها ترهق ميزانيتهم، واذا امتنع الناس عن الشراء كسدت البضائع في المخازن والمتاجر؟ وعند ذلك تقلل المصانع من الانتاج، وقد تتوقف عنه، ولا بد في هذه الحالة من ان تستغني المصانع والشركات عن جزء من عمالها وموظفيها في حالة تخفيض انتاجها، او تستعني عن جميع عمالها وموظفيها اذا توقفت عن الانتاج وعندما يحس المرابون بما يصيب السوق من زعزعة يزيدون الطين بلة، فيقبضون ايديهم، ويسحبون اموالهم فعند ذلك تكون الهزات الاقتصادية^(٢).

٦- توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة: ان المرابي يدفع لمن يعطيه ربحاً اكثر وأخذ القرض الربوي لا يوظف المال الذي أقترضه الا في مجالات تعود عليه بربح اكثر مما فرضه عليه المرابي، اذن القضية تكالب على تحصيل المال، وفي سبيل ذلك تتجاوز المشروعات النافعة التي تعود بالخير على المجتمع، ويوظف المال في المشروعات الاكثر ادراراً للربح، فاذا كانت نوادي القمار تعطي عائداً أكثر من المشروعات الصناعية والتجارية، فان المال الربوي يجري اليها جرياً، في حين تحرم المشروعات التي يحتاج اليها الانسان من تلك الاموال^(٣).

٧- دفعه للمغامرة والاسراف: الربا يسهل على المقتضرين أخذ المال من غير بدل حاضر، ويزين لهم الشيطان انفاقه في وجوه الكماليات التي كانت يمكن الاستغناء عنها، ويغريهم بالمزيد من الاستدانة، ولا يزال يزداد ثقل الدين على كواهلهم حتى

(١) ينظر الربا واثره على المجتمع الانساني ٢/ ٦٢٢، وينظر فقه الربا/ ٢٥، وينظر توزيع الدخل/ ٣٤٤.

(٢) ينظر الربا واثره على المجتمع الانساني ٢/ ٦٢٢-٦٢٣، وينظر فقه الربا/ ٣٠، وينظر توزيع الدخل/

٣٤٢-٣٤٣.

(٣) ينظر الربا واثره على المجتمع الانساني ٢/ ٦٢٥.

يستغرق اموالهم، فاذا حل الاجل لم يستطيعوا الوفاء وطلبوا تاجيل الدين، ولا يزالون يماطلون او يؤجلون، والدين يزداد يوماً بعد يوم، حتى يستولي الدائنون قسراً على كل ما يملكون، فيصبحون فقراء معدمين، وصدق الله «يمحق الله الربا ويربي الصدقات»^(١).

٨- وضع مال المسلمين بين أيدي خصوم الاسلام: من اخطر ما أصيب به المسلمون أنهم اودعوا الفائض من اموالهم في البنوك الربوية في دول الكفر، وهذا الايداع يجرّد المسلمين من أدوات النشاط الاقتصادي، ومن القوة القاهرة في المبادلات، ثم يضعها في ايدي أباطرة المال اليهود الذين احكموا سيطرتهم على أسواق المال، وهذه الفوائد الخبيثة التي يدفعها لنا المرابون هي ثمن التحكم في السيولة الدولية^(٢).

٩- ان القروض الدولية الربوية مفسدة مضرّة، قال الاستاذ أبو الاعلى المودودي: (يحمل هذا النوع من (التعامل الربوي) في نفسه مفسدة هي أشد خطراً وأكثر مضرّة على الانسانية من سائرها: هي ان الامم بجميع ما تشتمل عليه من الافراد والطوائف تحتل ماليتها وحالتها الاقتصادية لاجل هذا النوع من القروض مما يؤثر تأثيراً غير محمود في الوضع الاقتصادي للدنيا كلها، ويغرس بذور العداوة والبغضاء بين امم الارض وشعوبها^(٣)). وهكذا عندما اكتوت انكلترا بنار الربا نادت بأعلى صوتها (الا ان الربا حرص وأنانية، الا ان الربا مفسد للعلاقات الطيبة الا ان الربا موعز للعداء بين الامم والشعوب)^(٤).

والخلاصة: انه اذا استحل المجتمع الربا، كان وجوب تدخل الدولة، قال ابن خويزمنداد: (ولو ان أهل بلد أصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين، والحكم

(١) المصدر نفسه ٢/ ٦٢٦-٦٢٧.

(٢) المصدر نفسه ٢/ ٦٢٧.

(٣) الربا لابي الأعلى المودودي رحمه الله تعالى / تعريب محمد عاصم الحداد/ دار الفكر - بيروت/ ٦١.

(٤) المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الاسلام للدكتور نور الدين عتر/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة

الرابعة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م/ ٦١.

فيهم كالحكم في أهل الردة، وان لم يكن ذلك كنهك استحلالاً جاز الامام محاربتهم، الا ترى ان الله قد أذن في ذلك، فقال « فأذنوا بحرب من الله ورسوله »^(١).

الضابط الثالث: النهي عن الغش:

نهى رسول الله ﷺ عن الغش، فعن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ مر على صبره^(٢) من طعام، فادخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: « يا صاحب الطعام ما هذا، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، ثم قال: من غشنا فليس منا^(٣). وفليس منا: أي لم ينصح من استنصحه وزين له غير المصلحة فمن ترك النصح للامة ولم يشفق عليهم، ولم يعينهم بنفسه وما بيده فكانه ليس منهم الى تسمية وصورة^(٤)».

قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى: (والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا الغش، وقالوا الغش حرام)^(٥).

قال الامام المباركفوري رحمه الله تعالى: (وهو يدل على تحريم الغش، وهو مجمع

(١) الجامع لاحكام القرآن ٣/ ٣٦٤. وعن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة والربيع بن انس فيمن أربى ان الامام يستتبه، فان تاب والا قتله، وهذا محمول على أن يفعله مستحلاً له، قال الجصاص رحمه الله تعالى: يستحق بها المحاربة عليها وان لم يكن كافراً، وكان ممتنعاً على الامام فان لم يكن ممتنعاً عاقبه الامام بمقدار ما يستحقه من التعزير والردع/ ينظر احكام القرآن للامام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) رحمه الله تعالى/ ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام محمد علي شاهين/ دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان/ الطبعة الاولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م ١/ ٥٧١.

(٢) الصبرة: واحدة صبر الطعام. تقول اشترت الشيء صبرة، أي بلا وزن ولا كيل/ الصحاح للجوهري ٧٠٧/ ٢، بمعنى الطعام المجتمع كالكومة/ النهاية في غريب الحديث ٩/ ٣

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٣٨٩ رقم الحديث ١٣٢٩. قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى: حديث حسن صحيح. قال الملا علي القاري: وفي اكثر طرقه في ذلك سبب طعام رآه النبي ﷺ في السوق مبتلاً داخله / شرح مسند الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى للامام الملا علي القاري الحنفي الشيخ خليل محي الدين الميس (ت ١٠١٤هـ) رحمه الله تعالى/ دار الكتب العلمية- بيروت/ ٢٣٦

(٤) فيض القدير ٥/ ٤٩٣.

(٥) سنن الترمذي ٢/ ٣٨٩.

عليه^(١).

قال الامام ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى: (المخادع الذي دأبه صباحاً ومساءً مخادعة الناس على أهليهم وأموالهم، والمخادع من أوصاف المنافقين، كما وصفهم الله تعالى بذلك، والمخادع معناه اظهار الخير، واضمار الشر بقصد التوصل الى أموال الناس واهاليهم، والانتفاع بذلك وهو من جملة المكر والحيل المحرمة وفي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ "من غشنا فليس منا والمكر والمخادع في النار"^(٢) ^(٣).

إن نهي النبي ﷺ عن الغش يشمل النهي عن الامور التالية: ان لا يثني البائع على السلعة ما ليس فيها، وان لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً، وان لا يكتم من وزنها ومقدارها شيئاً، وان لا يكتم من سعرها مالو عرفه المعامل لامتنع عن الشراء^(٤).

الضابط الرابع: النهي عن النجش:

نهى رسول الله ﷺ عن النجش فعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: (نهى النبي ﷺ عن النجش)^(٥) واصل النجش الاثارة^(٦).

(١) تحفة الاحوذى ٤/٤٥٣.

(٢) المعجم الصغير للطبراني الامام سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ) رحمه الله تعالى / دار الكتب العلمية - بيروت ١/ ٢٦١ رقم الحديث ٧٣٩، والمعجم الكبير للطبراني ١٠/ ١٣٨ رقم الحديث ٢٣٤. قال الامام الهيثمي رحمه الله تعالى: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله ثقات / مجمع الزوائد ٤/ ٧٨.

(٣) التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار للامام أبي الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله تعالى / مكتبة دار البيان - دمشق / الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ / ٢٠٣.

(٤) السوق في الاسلام / ٢٢٣.

(٥) مسند الامام الشافعي للامام محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى / دار الكتب العلمية بيروت ١/ ١٧٢، وصحيح البخاري ٢/ ٧٥٣ رقم الحديث ٢٠٣ وسلسلة الذهب للامام احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى تحقيق الدكتور عبد المعطي امين قلعة جي (ب-ط) و(ب-ت) ١/ ٦٦ رقم الحديث ٤١، والتدوين في اخبار قزوين للامام عبد الكريم بن محمد الرافعي القرويني رحمه الله تعالى / تحقيق عزيز الله العطاردي / دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٧م / ٣/ ٣٢٢.

(٦) الفائق في غريب الحديث ٣/ ٢٧٧.

قال الامام ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (فلا اعلم بين أهل العلم اختلافاً في أن معناه ان يعطي الرجل الذي قد دسه البائع، وامره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها ليغر الناس في سلعته، وهو لا يعرف أنه رباها)^(١).

فالنجش منهي عنه، أي حرام وخداع، وهو معصية^(٢).

الضابط الخامس: النهي عن الاحتكار

نهى رسول الله ﷺ عن الاحتكار، فعن معمر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يحتكر الا خاطيء»^(٣).

قال الامام النووي رحمه الله تعالى: (وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار)^(٤) والاحتكار: اختزان السلعة وحبسها عن طلابها حتى يتحكم المخزن في رفع سعرها لقلّة المعروض منه، او انعدامه، فيتسنى له ان يغلّيها حسبما يشاء ، وهذا حرام بالاجماع في ضرورات الحياة مكروه في كماليتها^(٥). وقال الدكتور فتحي الدريني: (الاحتكار هو حبس مال، او منفعة، او عمل والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته ، او انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس، أو الدولة، أو الحيوان اليه)^(٦).

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٣/٣٤٨.

(٢) ينظر اختلاف الحديث للامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى تحقيق عامر احمد حيدر/ مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت/ الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ١/١٥٤. وينظر المغني ٤/٢٨٧، وينظر الشرح الكبير لابن قدامة ٤/٧٩، وينظر تهذيب الاسماء للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام/ دار الفكر - بيروت / الطبعة الاولى ١٩٩٦م ٣/٣٣٦.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٢٢٨. رقم الحديث ١٦٠٥.

(٤) شرح مسلم للنووي ١١/٤٣.

(٥) ينظر رد المختار ٦/٧١٨، ومواهب الجليل ٦/١٢، والمجموع ١٣/٤٦.

(٦) الاحتكار دراسة فقهية مقارنة للدكتور ماجد ابو رخية/ دار الفنائس - الاردن ، الطبعة الاولى

١٤١٨هـ-١٩٩٨م ٢/٤٦٣.

قال العلماء رحمهم الله تعالى: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس^(١).

ثم اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في النوع الذي يكون فيه الاحتكار على قولين: فالقول الاول: ذهب الحنفية في المعتمد عندهم^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) رحمهم الله تعالى ان الاحتكار قد خص بالقوتين، قوت الناس، وقوت البهائم.

واما القول الثاني: فذهب المالكية^(٥)، وابو يوسف^(٦)، والنووي^(٧) من الشافعية رحمهم الله تعالى الى منع الاحتكار مطلقاً.

قال الدكتور ماجد أبو رخيي: (فالاحتكار هو حبس ما يحتاج اليه الناس، سواء كان طعاماً، أو غيره، بما يكون في احتباسه اضرار بالناس ولذلك، فإنه يشمل كل المواد الغذائية والادوية والثياب، ومنافع الدور والاراضي، كما يشمل منافع وخبرات العمال،

(١) شرح مسلم للنووي ٤٣/١١.

(٢) ينظر رد المحتار ٧١٧/٦، وينظر البحر الرائق ٣٧٠/٨.

(٣) ينظر الوسيط للإمام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى / تحقيق احمد محمود ابراهيم، محمد محمد تامر/ دار السلام القاهرة/ الطبعة الاولى ١٤١٧هـ ٦٨/٣، وينظر نهاية الزين بشرح قرة العين للإمام محمد بن عمر علي بن نوي الحاوي (ت ١٣١٦هـ) رحمه الله تعالى / دار الفكر-بيروت (الطبعة الاولى/ ٢٢٩).

(٤) ينظر المغني ٢٨٣/٤، وينظر الشرح الكبير لابن قدامة ٤٧/٤، وينظر كشاف القناع عن متن الاقناع للإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) رحمه الله تعالى تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل / دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان ٢١٦/٣.

(٥) ينظر الكافي في فقه اهل المدينة / ٣٦٠، وينظر حاشية الدسوقي ٤٥٨/١.

(٦) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ) رحمه الله تعالى المكتبة - الحبيبية-باكستان / الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ١٢٩/٥، وينظر رد المحتار ٧١٧/٦، وينظر الهداية شرح البداية للإمام ابي الحسين علي بن أبي بكر بن

عبد الجليل المرغياني (ت ٥٩٣هـ) رحمه الله تعالى / المكتبة الاسلامية بيروت ٩٢/٤.

(٧) ينظر المجموع ٤٦/١٣.

وأهل المهن، والحرف، والصناعات، اذا كانت تحتاج الى مثل تلك السلع والمنافع والخدمات، فالحاجة هي علة تحريم الاحتكار، فليس كل ظرف من الظروف يكون فيه حبس هذه الاشياء احتكاراً، وانما يكون الاحتكار في ظرف الحاجة الذي يقع فيه الضرر، فاذا لم يوجد مثل هذا الظرف كان الادخار احتباساً مباحاً، لانه تصرف في حق الملكية، بل قد يكون واجباً، اذا كان اختزاناً احتياطياً^(١).

ورأي الباحث مع الرأي القائل بالاطلاق لقوة الاستدلال في ذلك.

أن الاحتكار المحرم، هو الاحتكار الذي تتوفر فيه ثلاثة شروط^(٢):

(١) ان يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة، لانه يجوز ان يدخر الانسان نفقته، ونفقة اهله هذه المدة، كما كان يفعل رسول الله ﷺ.

(٢) ان يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة اليه.

(٣) ان يكون الاحتكار في الوقت الذي يكون الناس بحاجة الى هذه المواد المحتكرة، فول كانت هذه المواد لدى عدد من التجار، ولكن لا يحتاج الناس اليها، فان ذلك لا يعد احتكاراً، لانه لا يشكل ضرر على الناس.

والخلاصة : ان المحتكر هو خاطيء باحتكاره مرتكب للنهي مضر بالناس، فعلى الامام ان يدفع اضراره بالناس على وجه لا يستضر هو به^(٣). بمعنى ان ولي الامر يكره المحتكر على بيع ما عنده بقيمة المثل^(٤).

(١) ينظر الاحتكار / دراسة فقهية مقارنة ٢ / ٤٦٣ - ٤٦٤.

(٢) ينظر مواهب الجليل ٦ / ١٢، وينظر المجموع ١٣ / ٤٧، وينظر فقه السنة ٣ / ١٠٦.

(٣) ينظر الموافقات ٢ / ٣٥٣.

(٤) ينظر الطرق الحكمية / ٣٥٤.

الضابط السادس: النهي عن تلقي الركبان وبيع حاضر لباد:

نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان وبيع حاضر لباد. فعن طاووس عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ « لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد»، قال، قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد، قال: (لا يكون له سمساراً)^(١).

أن الحديث يحتوي على مسألتين:

١- تحريم تلقي الركبان، وهو ان يتلقى طائفة يحملون طعاماً الى البلد، فيشتره منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره^(٢).

وشريطة تحريمه: ان يعلم النهي ويقصد التلقي^(٣)

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ان رسول الله ﷺ نهى ان تلقى السلع حتى تدخل الاسواق)^(٤). قال الامام مالك رحمه الله تعالى (فلما رأى ان ذلك يصلح العامة امر فيه بذلك)^(٥)

٢- تحريم بيع الحاضر لباد، وهو ان يقدم الى البلد بدوي، أو قروي بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت، ليرجع الى وطنه، فيأتيه بلدي فيقول: ضع متاعك عندي لا يبعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر، أو ان يتربص بسلعته الى ان يغالي في ثمنها، فيفوت

(١) صحيح البخاري ٢/٧٥٧ رقم الحديث ٢٠٥٠.

(٢) ينظر التمهيد لابن عبد البر ١٨/١٨٤، وينظر روضة الطالبين ٣/٨٠.

(٣) روضة الطالبين ٣/٨٠.

(٤) صحيح مسلم ٣/١١٥٦. رقم الحديث ١٥١٧.

(٥) المدونة الكبرى للامام مالك بن انس الاصبحي (ت ١٧٩هـ) رحمه الله تعالى وهي رواية الامام سحنون

ابن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي / مطبعة السعادة - مصر / الطبعة الاولى

١٣٢٣هـ / ٤/٣٨٨.

الرزق والربح على الناس^(١).

قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى: (فأني حاضر باع لباد فهو عاص اذا علم الحديث)^(٢). وقال الامام النووي رحمه الله تعالى (الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي)^(٣).

ولتحريمه شروط^(٤):

- أ- ان يكون عالماً بالنهي فيه، وهذا شرط يعم جميع المناهي.
- ب- ان يكون المتاع المطلوب بما تعم الحاجة إليه كالأطعمة ونحوها.
- ج- ان يظهر ببيع ذلك المتاع سعة في البلد، او قلة ما معه، أو لعموم وجوده، ورخص السعر، فوجهان أو فقههما للحديث التحريم.
- د- ان يعرض الحضري ذلك على البدوي ويدعوه اليه، فاما اذا التمس البدوي منه بيعه تدريجاً، أو قصد الإقامة في البلد ليبيعه كذلك فسأل البدوي تفويضه اليه، فلا بأس به، لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه.

الضابط السابع: النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه او سوم على سومه:

نهى رسول الله ﷺ ان يبيع الرجل على بيع أخيه او سوم على سومه: فعن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ، قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه»^(٥).

(١) ينظر روضة الطالبين ٧٩/٣، وينظر فتح العزيز ٢١٧/٨

(٢) اختلاف الحديث / ٥١٨. شرح مسلم للنووي ١٠/١٦٤.

(٣) شرح مسلم للنووي ١٠/١٦٤.

(٤) روضة الطالبين ٧٩/٣، وفتح العزيز ٢١٧/٨.

(٥) اختلاف الحديث / ٥١٧، وصحيح مسلم ١٠٣٢/٢ رقم الحديث ١٤١٢، ومسند الطيالسي للامام

سليمان ابن داود الفارسي البصري الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى / دار المعرفة - بيروت

١/١٢٣ رقم الحديث ٩١٢، والمسند المستخرج على صحيح الامام مسلم ٧٩/٤ رقم الحديث ٣٢٨٨.

قال الامام بن حجر رحمه الله تعالى (قال العلماء البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء)^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستام الرجل على سوم اخيه^(٢) وصورة البيع أن يتراضيا على ثمن سلعة، فيقول آخرنا أبيعك مثلها بانقص من هذا الثمن، أو يعرض عليه مثل السلعة بدون ثمنها، او وجود منها بذلك الثمن^(٣).

قال الامام النووي رحمه الله تعالى (لفظه لفظ الخبر^(٤) والمراد به النهي، وهو أبلغ في النهي؛ لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه، والنهي قد تقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم)^(٥).

الضابط الثامن: النهي ان يبيع المرء ما ليس عنده:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يبيع المرء ما ليس عنده «فعن ابن عمر رضي الله عنهما، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه. قال ابن عباس: واحسب كل شي مثله»^(٦).

قال الامام ابن عبد البر رحمه الله تعالى: هذا حديث صحيح الاسناد مجتمع على القول بجملته^(٧).

وقال ابن عبد البر: ان عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما

(١) فتح الباري ٤/٢٩٥.

(٢) صحيح مسلم ٣/١١٥٤ رقم الحديث ١٥١٥، وسنن البيهقي ٥/٣٤٥ رقم الحديث ١٠٦٧٦، وصحيح ابن حبان ٩/٣٥٥ رقم الحديث ٤٠٤٨.

(٣) ينظر حاشية رد المحتار ٥/٢٣، وينظر المجموع ١٣/١٦.

(٤) الخبر: العلم الذي يقع بكنه الشيء وحقيقته / الفروق اللغوية / ١٠.

(٥) شرح مسلم للنووي ٩/١٩٢.

(٦) صحيح مسلم ٣/١١٥٩ رقم الحديث ١٥٢٥. وسنن الترمذي ٣/٥٨٦ رقم الحديث ١٢٩١.

(٧) التمهيد لابن عبد البر ١٣/٣٢٥.

روياً عن النبي ، قال « من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه»^(١) وأفتياً جميعاً بأن لا يباع بيع حتى يقبض، وقال ابن عباس: كل شيء عندي مثل الطعام، فدل على أنهما فهما عن النبي ﷺ المراد^(٢).

قال الامام ابن حجر رحمه الله تعالى : (وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما)^(٣).

قال الملا علي رحمه الله تعالى (وهذا بحسب ما ظهر له من جهة القياس)^(٤).

ثالثاً: العملية الاقتصادية من خلال الاستهلاك:

ان العملية الاستهلاكية في الاسلام لها أهميتها الكبيرة في تحقيق الضمان الاقتصادي، فهي ضرورية للحفاظ على حياة الانسان بشكل كريم، ومستوى يكفل سد احتياجاته المتعددة.

تعريف الاستهلاك:

الاستهلاك: لغة: يقال، استهلك المال، أي أنفقه وانفذه^(٥) او الاستهلاك : الاتلاف فيما ينفع^(٦).

والاستهلاك اصطلاحاً: وهو ما يصل الى ايدي المستهلكين بتداول السلع،

(١) صحيح مسلم ١١٦٠/٣ رقم الحديث ١٥٢٧، ومصنف عبد الرزاق ٣٨/٨ رقم الحديث ١٤٢١٠
ومسند أبي عوانة: للامام لابي عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني (ت ٣١٦هـ) رحمه الله تعالى تحقيق
/ ايمن بن عارف الدمشقي / دار المعرفة - بيروت / الطبعة الاولى ١٩٩٨م ٢٧٩/٣ رقم الحديث ٤٩٦٦

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٣٣١/١٣.

(٣) فتح الباري ٢٩٢/٤.

(٤) شرح مسند الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى / ١٧٨.

(٥) لسان العرب ١٠/٥٠٥، والقاموس المحيط ٣/٣٢٤، وتاج العروس ٧/١٩٥.

(٦) معجم لغة الفقهاء / ٦٦.

لاستعمالها في اشباع حاجاتهم وسد رغباتهم المختلفة^(١).

وبهذا المعنى يكون الاستهلاك هو الباعث على النشاط الاقتصادي ؛ لان جميع الانشطة الاقتصادية يقام بها لغرض الاستهلاك والذي يمثل اشباع الحاجات البشرية، ولولا ذلك لما اقدم الانسان على بذل جهوده في العمل والانتاج، اذ ان الغرض الاساس لعملية الانتاج هو الاستهلاك.

ان قضية الرخاء والرفاهية التي تسعى الامم للحصول عليها تتوقف على مقدار ما تنتجه من سلع حقيقيه، وهذه السلع لا يمكن توفيرها الا عن طريق زيادة الانتاج، والذي يقصده الفرد من الاستهلاك هو الانتفاع بالسلعة لاشباع حاجاته^(٢).

ولكن ان اقتصادنا الاسلامي قد عرف الاستهلاك بتعريف دقيق وشامل للعملية الاستهلاكية ومنضبط بضوابط معينة:

وهو مجموعة التصرفات التي تشكل سلة السلع والخدمات من الطيبات التي توجه للوفاء بالحاجات والرغبات المتعلقة للأفراد والمجتمع والتي تحدد طبيعتها واولوياتها بالاعتماد على القواعد والمبادئ الاسلامية، وذلك لغرض التمتع والاستعانة بها على طاعة الله عز وجل^(٣).

فالتعريف يوضع ان الهدف من الاستهلاك ينصب على عبادة الله ﷻ، لان الغاية التي خلق من اجلها الانسان هي العبادة، وحتى يتحقق معنى العبادة، لا بد وان يكون الاستهلاك منضبط بالحلال والحرام بمعنى ان سلوك المستهلك محكوم في الاسلام بالاكل من الطيبات ثم الانفاق في سبيل الله عز وجل فمففعة أي عمل يقوم به

(١) الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي في الاسلام / ٤٣.

(٢) نظرية الانتاج / ٧٩.

(٣) النظرية الاقتصادية الاسلامية ليوستف عبد الله الزامل وابو علام بن جيلالي / عالم الكتب للطباعة والنشر

الرياض / الطبعة الاولى ١٩٩٦م / ٢٧.

المستهلك له أثر في الدنيا واثر في الآخرة، فيختلف الاستهلاك في الإسلام عما هو عليه في النظم الوضعية الأخرى، ذلك أن هدفه ليس إشباع الحاجات الشخصية المادية الدنيوية فقط بل يتعداه إلى ربط ذلك بالأمور الآخروية^(١). وأما الفكر الاقتصادي الغربي فينظر إلى المستهلك على أنه ذلك الإنسان المادي، الذي لا غاية له سوى النجاح الاقتصادي وقد يكون هذا النجاح نتيجة تحقيق أقصى قدر من المتعة أو المنفعة أو تحقيق أقصى قدر من العائد المادي (الربح)، ومع أن الإسلام لا يثبط الهمم في السعي والكسب وتحقيق مستويات معيشية جيدة، بل على النقيض من ذلك يعد ذلك فضيلة وصفة من صفات المؤمنين، إلا أن تحقيق هذه الغايات يجب أن يكون متسقاً قلباً وقالباً مع المفاهيم والقيم الإسلامية^(٢).

٢- ضوابط الاستهلاك: إن الإسلام حينما رسم ضوابط للاستهلاك، إنما يهدف من ذلك للوصول بالإنسان إلى تحقيق الضمان الاقتصادي، وذلك من خلال تحقيق الرفاهية، والقضاء على الفقر. ويمكن تحديد الضوابط بالتالي:

الضابط الأول: يبدأ المسلم بسد حاجات نفسه أولاً، ثم أهله، ثم أقربائه، ثم المحتاجين^(٣).

قال رسول الله ﷺ «أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك»^(٤).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (في هذا الحديث فوائد منها، الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب، ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاممت قدم الأوكد

(١) ينظر الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومركزات/ ٤٧، وينظر الاستثمار الأجنبي المباشر/ ١٣٤.

(٢) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام/ ١١٦.

(٣) أصول الاقتصاد الإسلامي/ ١٥٣، الاستثمار الأجنبي المباشر/ ١٣٥.

(٤) رواه مسلم ٦٩٢/٢ رقم الحديث ٩٩٧.

فالاوكد ومنها ان الافضل في صدقة التطوع ان ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها^(١).

الضابط الثاني: يقوم المستهلك المسلم بتلبية ضرورياته اولاً، ثم حاجياته، ثم تحسيناته، وهذه هي رتب المصالح عند علماء الاصول^(٢).

فاما الضرورية فمعناها انها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الاخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد قالوا انها مراعاة في كل مله^(٣).

كالمآكل والمشرب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب وغيرها بما يمس اليه الضرورات، واقل المجزي من ذلك ضروري^(٤).

واما الحاجيات فمعناها انها مفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فاذا لم ترع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة^(٥). وهو التوسط بين الضرورات والتكميليات (التحسينات)^(٦).

(١) شرح مسلم للنوري ٨٣/٧.

(٢) اصول الاقتصاد الاسلامي / ١٥٣، والاستثمار الاجنبي المباشر / ١٣٦.

(٣) ينظر الموافقات في اصول الشريعة ٨/٢-١٠.

(٤) قواعد الاحكام في مصالح الانام للامام أبي محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)

رحمه الله تعالى / دار الكتب العلمية-بيروت ٢/٦٠، وينظر القواعد الصغرى للامام عبد العزيز عبد

السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) رحمه الله تعالى / تحقيق ايد خالده الطباع / دار الفكر المعاصر - دار الفكر -

دمشق / الطبعة الاولى ١٤١٦هـ / ١١٧-١١٨.

(٥) الموافقات ١٠/٢.

(٦) قواعد الاحكام في مصالح الانام ٢/٦٠، والقواعد الصغرى / ٣٩.

واما التحسينات فمعناها الاخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الاحوال والمدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق^(١).

قال رسول الله ﷺ « من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء »^(٢).

قال الامام العز بن عبد السلام: (وما كان في ذلك في اعلا المراتب كلماكل الطيبات والملابس الناعمات والغرف العاليات بالقصور الواسعات والمراكب النفيسات ونكاح الجواري والسراري الفائقات فهو من التتمات والتكمالات)^(٣).

والخلاصة: يستنتج ان هذا السلم من الحاجيات يهدف الاسلام منه لتحقيق التوازن الاقتصادي بين جميع طبقات المجتمع من جهة أولى ومن جهة ثانية تحقيق الضمان لمعيشة غنية مستقبلية هادفة سواء كانت للفرد ام المجتمع ام الدولة.

الضابط الثالث: تحديد مستوى الاستهلاك والانفاق على النفس والعيال والمحتاجين بالقدرة المالية للشخص^(٤). قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الضابط الرابع: لا يجوز ان يشمل الاستهلاك، سواء كان ضرورياً او حاجياً او كمالياً على محرم، كالحرير او الذهب للرجال، كآنية الذهب والفضة، او الخمر، أو الخنزير^(٥).

الضابط الخامس: يدعو الاسلام الى الحد الامثل في الاستهلاك، فيمنع كلاً من التقدير، والاسراف^(٦) قال الله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا

(١) الموافقات ١١/٢.

(٢) الأدب المفرد ٣٦ رقم الحديث ١١٦.

(٣) قواعد الاحكام في مصالح الانام ٦٠/٢، وينظر القواعد الصغرى/٣٩.

(٤) اصول الاقتصاد الإسلامي/ ١٥٤، والاستثمار الاجنبي المباشر/١٣٦.

(٥) عناصر الإنتاج/ ١٥٤، والاستثمار الاجنبي المباشر/١٣٦.

(٦) اصول الاقتصاد الاسلامي/ ١٥٤، والاستثمار الاجنبي المباشر/١٣٦.

وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿٣٢﴾ [الأعراف: ٣١-٣٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا﴾ ﴿٣١﴾ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَلِكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٣٧﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ ﴿٢١﴾ [الإسراء: ٢٩].

وقال رسول الله ﷺ «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيلة»^(١).
وفي رواية «كلوا واشربوا وتصدقوا في غير سرف ولا مخيلة، ان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده»^(٢).

وقال أن عباس رضي الله عنهما: «كل ما شئت وألبس وأشرب ما شئت ما أخطأتك أثنان سرف أو مخيلة»^(٣).

وسأبين الآن معنى كل من التقدير والاسراف:

(١) التقدير: بمعنى التضيق، فالتضييق مع القدرة شح وبخل نهى الله ﷻ عنه وتعود النبي ﷺ منه، ومنه سوء الظن بالله تعالى^(٤) وهو كذلك يضعف الجسم والعقل والروح، ويوهن المسلمين ويجريء الاعداء عليهم^(٥) وكذلك لما يترتب عليه من اكتناز الثروات الضخمة الذي يحول بدوره دون توفير نشاط تداول الاموال، الذي هو أمر ضروري

(١) صحيح البخاري ٥/٢١٨١، ٨٠ كتاب اللباس.

(٢) المستدرک على الصحيحين ٤/١٥٠ رقم الحديث ٧١٨٨ صححه الحاكم رحمه الله تعالى ووافقه الذهبي.

(٣) صحيح البخاري ٥/٢١٨١، ٨٠ كتاب اللباس.

(٤) ينظر المبدع للإمام أبي إسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ) رحمه الله تعالى

المكتب الاسلامي - بيروت ١٤٠٠هـ / ٢/٤٤٢.

(٥) اصول الاقتصاد الاسلامي / ١٥٥.

لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع، فحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الانتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين^(١). قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

(٢) الاسراف والتبذير والترف واطاعة المال:

- الأسراف: الإسراف: لغة مجاوزة الحد في كل قول، او فعل، وهو في الانفاق أشهر. وهو ما أنفق في غير طاعة، ولهذا قال سفيان الثوري رحمة الله تعالى: ما أنفقت في غير طاعة الله فهو أسراف وان كان قليلاً^(٢).

واصطلاحاً: ان الاسراف هو الاستعمال فوق الحاجة الشرعية^(٣).

أو هو كل نفقة نهى الله تعالى عنها قلت ام كثرت^(٤). او هو مجاوزة حد الاستواء ، فتارة يكون بمجاوزة الحلال الى الحرام، وتارة يكون بمجاوزة الحد في الانفاق^(٥). او هو تجاوز في الكمية وهو جهل بمقادير الحقوق^(٦).

فالاسراف اذاً هو حرام، ان السرف في كل شيء مضر بالجسد ومضر بالمعيشة، ويؤدي الى الاتلاف ، فيضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد في اكثر الاحوال^(٧).

- التبذير: لغة: التبذير التفريق واصله القاء البذر وطرحه، فاستعير لكل مضيع لماله، فتبذير البذر تضييع في الظاهر لمن لم يعرف مال ما يلقيه^(٨).

(١) الفقه الاسلامي وأدلته ٧/ ٤٩٨٣.

(٢) القاموس الفقهي / ١٧٠.

(٣) البحر الرائق / ٥٧.

(٤) المحلى ٨ / ٢٩٠.

(٥) احكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٣.

(٦) فيض القدير ١ / ٦٩.

(٧) ينظر الاكتساب / ٧٩، وينظر سبل السلام ٤ / ١٥٩.

(٨) مفردات غريب القرآن / ٤٠.

واصطلاحاً: التبذير: هو اخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه^(١).

أو هو انفاق المال في غير حقه ، ولا تبذير في عمل الخير^(٢).

وقال اهل التحقيق ان الفرق بين الاسراف والتبذير هو:

١-إن السرف صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي ، والتبذير صرفه فيما لا ينبغي^(٣). او الان الاسراف تجاوز في الكمية وهو جهل بمقادير الحقوق، والتبذير تجاوز في موضع الحق فهو جهل بمواقعها^(٤).

٢-إن التبذير محذور، وينهى فاعله عنه، فهو كفران بالنعم، ويؤدي الى الفساد، لانه ساع في افساد كالشياطين^(٥). والتبذير طريق الفقر الذي يصح به المبذر في النهاية عالية على المجتمع بما ينذر بمخاطر اجتماعية سيئة، فضلاً عن ان التبذير سبيل لغرس الاحقاد والبغضاء بين الناس والمحرومين^(٦).

- الترف: فهو حالة أشد من الاسراف والتبذير، فالمترفون الذين ابطرتهم النعمة، فصاروا بها مترفين من خصب العيش وسعة الرزق وآثروا ذلك على الاشتغال بأعمال الآخرة فأصبحوا متوسعين في ملاذ الدنيا واستغرقوا اعمارهم في الشهوات النفسانية^(٧)

(١)الجامع لاحكام القرآن ١٠/٢٤٧.

(٢)فتح القدير ٣/٢٢١.

(٣)حاشية قرة عيون الاخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار للامام محمد علاء الدين أفندي(ن١٢٥٢هـ) رحمة الله تعالى / اشراف مكتب البحوث والدراسات / دار الفكر - بيروت -لبنان ١٤١٥هـ -١٩٩٥م ١/٣٥١، وكشاف القناع عن متن الاتقان للامام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي(ت١٠٥١هـ) رحمه الله تعالى/تحقيق محمدحسن اسماعيل / دار الكتب العلمية-بيروت -لبنان ٣/٥١٩، وفيض القدير ١/٦٩.

(٤)فيض القدير ١/٦٩.

(٥)ينظر احكام القرآن ١/٥٩٧، وينظر زاد المسيرة ٥/٢١، وينظر الجامع لاحكام القرآن ١٠/٢٤٨.

(٦)الفقه الاسلامي وادلته ٧/٤٩٨٤.

(٧)ينظر فتح القدير ٢/٥٣٤، وينظر فيض القدير ١/٣٤١.

فالتترف مفسد للخلق بما يحصل في النفس من الوان الشر والسفسة وعوائدها^(١).
فالتترف حرام، وربما يسحب المترف الى الكفر، والظلم^(٢).

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْبَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٦].

وقال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَخِرُّونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٤].

وقال تعالى: ﴿ وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ ﴾ [٤١] فِي سَمُورٍ وَحَمِيرٍ [٤٢] وَظَلَّ مِنَ يَمِينٍ [٤٣] لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ [٤٤] إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ [٤٥] [الواقعة: ٤١ - ٤٥].

- اضعاء المال: ان السرف والتبذير والتترف يدخل كله في اضعاء المال، فإضاعة المال حرام واثم وعدوان بلا خلاف^(٣) فقد نهى رسول الله ﷺ عن اضعاء المال^(٤).

فعلى هذا: ان في التبذير والاسراف والترفة واضاعة المال في استنزاف الموارد واستهلاكها يؤدي الى حرمان الآخرين منها من ناحية، والى قصور الانتاج بشتى صورة عن المتطلبات الاساسية للمجتمع من ناحية اخرى، ومن هنا حرم الاسلام هذه الامور في استهلاك الموارد، والثروات، مهما كان الرزق كثيراً، والخير عميماً، ففي هذه الامور

(١) المقدمة من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر للإمام عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨هـ) رحمه الله تعالى / دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان / الطبعة الرابعة ١/ ١٦٩.

(٢) ينظر المنخول من تعليقات الاصول للإمام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى / حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو / دار الفكر المعاصر / بيروت - لبنان / دار الفكر / دمشق - سورية - الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م / ٤٧٠ ، وينظر الجامع لاحكام القرآن ٣ / ٣٥ - ٣٦ ، وينظر الجواهر الحسان ٣ / ٥٨٤ ، وينظر الدر المشور في التفسير بالمأثور للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) رحمه الله تعالى ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ٤ / ١٦٩ ، وينظر فتح القدير ٢ / ٥٣٤ ، وينظر سبل السلام ٣ / ١١٠.

(٣) ينظر المحلى ٨ / ٢٨٩ ، ١٠ / ١٠٠.

(٤) صحيح البخاري ٥ / ٢٣٧٥ رقم الحديث ٦١٠٨ ، وصحيح مسلم ٣ / ١٣٤١ رقم الحديث ٥٩٣.

اهدار لنعم الله عز وجل، ومضيعة لها، وفي الترشيد والاعتدال محافظة على هذه النعم ودوامها، والانتفاع بها بأحسن صورة، ويكون الترشيد باستخدام او استهلاك الموارد حسب الحاجة اليها وبشكل منظم ومخطط اذ انه يوجد ثروات وموارد غير متجددة - كالبتروال - تغني بالاستهلاك بشكل تدريجي، ولكي نستفيد من هذه الموارد ولفترة طويلة يجب علينا ترشيد استهلاكها، وقد ادرك سيدنا يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام ضرورة ترشيد الاستهلاك لمواجهة الازمات الاقتصادية، قال الله تعالى: ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ﴾ [يوسف: ٤٧]، فالتعبير بقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ﴾ يشير الى ضرورة الاقتصاد في الاستهلاك، والى استخراج ما يحتاجون اليه من القمح، بقدر الحاجة، وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مَتَشَكِّبًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّبٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١١٤) وَمَنْ أَلْتَفِعِرْ حَمُولَةً وَفَرَشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١١٥﴾ [الأنعام: ١٤١ - ١٤٢]. ففي هذه الآيات يربط الله ﷻ بين ايتاء حق الثمار يوم حصادها من ناحية، وبين عطاء الأرض لهذه الثمار، وعدم الاسراف من ناحية أخرى ومؤدى ذلك أنه جل شأنه يقرر أن استمرار عطاء الارض مشروط بالعدل الاجتماعي، والتعاون بين الناس وعدم الاسراف، ولا بد من توجيه الانتاج والاستهلاك الوجهة الصحيحة لحماية موارد البيئة من ناحية وانقاذ الشعوب التي تموت جوعاً من ناحية اخرى، فكثير من الشعوب لا تجد ما يسد جوعها وقليل منها ويضيع فيما عنده من موارد حتى أنها لتنفقها على الحيوانات او تحرقها وتتلفها ولتحرم الآخرين منها^(١).

والخلاصة : ان المطلوب في جميع الامور والاخلاق: الوسط، اذ خير الامور اوسطها وكلا طرفي قصد الامور ذميم، فمن أسرار حكمة الشريعة ان كل ما يطلب الطبع فيه

الطرف الاقصى، وكان فيه فساد جاء الشرع بالمبالغة في المنع منه، على وجه يوميء عند الجاهل الى ان المطلوب مضادة ما يقتضيه الطبع بغاية الامكان ، والعالم يدرك ان المقصود الوسط ؛ لان الطبع اذا طلب غاية الشبع فالشرع ينبغي ان يمدح غاية الجوع، حتى يكون الطبع باعثاً والشرع مانعاً فيتقوامان ويحصل الاعتدال، ولذلك قيل دين الله بين المقصود والغالي. ومثال طلب الادبي البعد عن هذه الاطراف المتقابلة بالرجوع الى الوسط ، نملهُ ألقيت في وسط حلقة محمية من النار مطروحة على الأرض، فان النملة تهرب من حرارة الحرق وهي محيطة بها لا تقدر على الخروج منها، فلا تزال تهرب حتى تستقر على المركز الذي هو الوسط، فلو ماتت على الوسط، لان الوسط أبعد المواضع عن الحرارة التي في الحلقة المحيطة، فكذلك الشهوات محيطة بالانسان احاطة تلك الحلقة بالنملة، والملائكة خارجون عن تلك الحلقة، ولا مطمع للانسان في الخروج وهو يريد ان يتشبه بالملائكة في الخلاص، فأشبهه أحواله بهم البعد، وأبعد المواضع عن الاطراف الوسط، فصار الوسط مطلوباً في جميع هذه الاحوال المتقابلة^(١).

فيستنتج أن الوسطية في ديننا الاسلامي جعلت من المجتمع عملياً حركياً باتجاه تحقيق الهدف الاسمي والغاية المثلى هو رضا الواحد المعبود ربنا المتعال سبحانه وتعالى وهذا ما حقق ويحقق في جميع الامصار والاعصار والازمنة الضمان الاقتصادي للمجتمع.

(٣) المنفعة نسبية لا مطلقة (اضافة لا حقيقية) : ان المنافع والمصالح والمفاسد كونها مشروعة او ممنوعة، وذلك بحسب الحاجة لاقامة الحياة، لا لتحقيق الشهوات والاهواء . قال الامام الشاطبي رحمه الله تعالى: (ان المنافع والمضار عامتها ان تكون اضافة لا حقيقية، ومعنا كونها اضافة انها منافع او مضار في حال دون حال، وبالنسبة الى شخص دون شخص ، او وقت دون وقت فالاكل والشرب مثلاً منفعة للانسان

(١) ينظر احكام القران للجصاص ٤٣/٣، وينظر احياء علوم الدين ١١٩/٣-١٢٠

ظاهرة، ولكن ثم وجود داعية الاكل، وكون المتناول لذيداً طيباً لا كريهاً ولا مرأً وكونه لا يولد ضرراً عاجلاً أو آجلاً، وجهة اكتسابه لا يلحقه به ضرر عاجل ولا آجل، ولا يلحق غيره بسببه ايضاً ضرر عاجل ولا آجل، وهذه الامور قلما تجمع فكثير من المنافع تكون ضرراً على قوم لا منافع وتكون ضرراً في وقت أو حال ولا تكون ضرراً في آخر وهذا كله بين كون المصالح والمفاسد مشروعة او ممنوعة لاقامة هذه الحياة لا لنيل الشهوات ، ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الاهواء، ولكن لا يكون فدل على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الاهواء^(١).

(٤) تعظيم المنافع في الاستعمال:

ان قانون الاستهلاك او الاستعمال في الاسلام يجب ان ينسجم مع قانون التسخير^(٢). فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فان الله انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس، وجعل لكم الارض فعليتها فاقضوا حاجتكم»^(٣).

والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحثون بالبيع والشراء وغير ذلك بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا، فجعل الارض بساطاً وقراراً فعلى الأرض أقضوا حاجاتكم لا على ظهر الدواب^(٤).

قال الامام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: (اذا ملك حيواناً يؤكل وحيواناً لا يؤكل، ولم يوجد الا نفقة احدهما، وتعذر بيعها، احتمل ان يقدم نفقة ما لا يؤكل ،

(١) الموافقات ٢/ ٣٩-٤٠.

(٢) اصول الاقتصاد الاسلامي / ١٥٧.

(٣) سنن أبي داود للامام ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) رحمه الله تعالى/ تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام/ دار الفكر-بيروت/ الطبعة الاولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ١/ ٥٧٨-٥٧٩ رقم

الحديث ٢٥٧٦. قال الامام النووي رحمه الله تعالى: رواه أبو داود باسناد جيد/ المجموع ٤/ ٣٩١

(٤) ينظر عون المعبود ٧/ ١٦٩.

ويذبح المأكول، واحتمل أن يسوي بينهما، فان كان الماكول يساوي ألفاً وغير الماكول يساوي درهماً ففي هذا نظر واحتمال^(١). فيستنتج أي إن كان الانتفاع، فإنه يقدم في الاستخدام والاختيار لما يلائمه ووضعه في الموضع الموضع له وعدم تضييع أي شيء لتحقيق المصالح، فلعل شيء استخدم ولكل شيء اوان.

والخلاصة: ان الاسلام يسعى من خلال نمط الاستهلاك ليحقق التوازن الاقتصادي، ويرتقي بزيادة الانتاج حتى يوفر السلع والخدمات للأفراد ويضمن لهم مستوى لائق عزيز يليق بمكانة الانسان وكرامته. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] فمن ضمن هذا التكريم توفير الضمان الاقتصادي الذي يليق بمكانة هذا الانسان من العيش الكريم^(٢).

وكذلك ان الفكر الاقتصادي الاسلامي يسوغ دعم الفقراء وذلك من خلال التشريعات المالية الواسعة والشاملة التي شرعها لنا ربنا سبحانه وتعالى وذلك في سبيل دعم دخولهم لتمكينهم من زيادة حجم استهلاكهم وعن طريق زيادة حجم استهلاكهم يزداد الطلب على السلع الاستهلاكية فيؤدي الى زيادة الطلب على السلع الاستثمارية فزيادة حجم الاستخدام فزيادة الناتج فزيادة الدخل والوصول بالاقتصاد الى حالة التشغيل التام الذي يحقق التكامل الاقتصادي فيثمر عن ذلك الضمان الاقتصادي لكل فرد في المجتمع^(٣).

(١) قواعد الاحكام في مصالح الانام/ ٥٩، وجواهر العقود ٢/ ١٧٦-١٧٧.

(٢) ينظر نظرية الانتاج / ٨٣.

(٣) الادخار والاستهلاك / ١٠٤، وينظر نظرية الانتاج / ٨٣.

رابعاً: العملية الاقتصادية من خلال مرحلة التوزيع: تمهيد :

ان نظام التوزيع في الاسلام يحارب الغنى الفاحش المبني على استغلال الاخرين، والفقر والحاجة، وتحقق الضمان الاقتصادي لكل فرد المجتمع، بوساطة تعاليم الاسلام الدينية والاخلاقية التي توجب تداول المال بين الناس، وضرورة تفتيته بينهم، وبوساطة الدولة المسؤولة عن تحقيق الكفاية لافرادها، والتي تسعى الى تحقيق التوازن في الدخل بين افراد المجتمع.

١- تعريف التوزيع:

التوزيع لغة: القسمة^(١).

واصطلاحاً أن لفظة التوزيع تحمل اكثر من معنى في التحليل الاقتصادي فتدل على معان عدة^(٢):

أ- تفريق السلع وتوزيعها على مواطن تسويقها.

ب- تفريق الموارد المالية بين الصناعات المختلفة.

ج- تفريق الثروة والدخل.

وعند اطلاق لفظة التوزيع مجرداً عن أي وصف يقصد به عند الاقتصاديين المعنى الثالث، أي توزيع الدخل والثروة على الأفراد. ومن هنا يبدو التفاوت واضحاً بين الاقتصاديين من حيث شمول درجات التوزيع واتساعها. ففي المعنى الضيق بهذا المصطلح يفهم على أنه محاولة لتفسير تلك القوى التي تحكم معدل مكافأة الوحدة لكل عنصر من عناصر الانتاج. وفي المعنى الشامل له لا يقف عند حدود تحديد الحجم

(١) كتاب العين ٢/٢٠٧.

(٢) توزيع الدخل / ٤٨، وينظر الدخل والتوزيع / ٥٠، وينظر مبادئ المعرفة الاقتصادية / ٤٠٠.

النسبي لمكافأة عناصر الانتاج فحسب بل يذهب الى أبعد من ذلك، حيث يدرس الدخل القومي وتوزيعه بين أفراد المجتمع، او على فئات الدخل المختلفة المكونة لهذا المجتمع. وهي دراسة ذات ابعاد سياسية واقتصادية واجتماعية، وتفيد هذه الدراسة في بحث اثر السياسات الاقتصادية المختلفة في دخول الفئات الاجتماعية المتعددة^(١). وان من اهم الاسباب التي دعت لاستخدام هذا المصطلح وهو ان النظام الاقتصادي الاسلامي لا ينظر الى ان مشكلة التوزيع تنحصر في تحديد أثمان خدمات عوامل الانتاج فقط، بقدر ما تنحصر بموضوع الملكية والعدالة الاجتماعية، وموضوعات التوزيع الشخصي التي اهملها الفكر الاقتصادي الرأسمالي، ثم ان سبب استخدام هذا المصطلح بدلاً بمصطلح التوزيع الوظيفي - كما هو الحال في الفكر الاقتصادي - هو ان الفكر الاقتصادي ينظر الى التوزيع من حيث الوظيفة التي يؤديها العامل الانتاجي، وثن خدماته، بخلاف الفكر الاقتصادي الاسلامي الذي لا ينظر الى الوظيفة التي تؤديها عوامل الانتاج فحسب، بل يربط بين هذه العوامل، وبين أهميتها في المجتمع، وان هذه العوامل ليس على درجة واحدة من الأهمية، بل ان أهميتها مرتبطة بمدى تقدير المجتمع الاسلامي لها، وبالذور الذي يمكن ان تؤديه في هذا المجتمع وتحقيق الضمات الاقتصادية^(٢).

٢- أقسام التوزيع:

لقد ميز الاقتصاديون بين نوعين من التوزيع، فالاول التوزيع الشخصي والثاني: التوزيع الوظيفي. ويقصد بالتوزيع الشخصي- الاولي:-الدخل الفعلية التي يحصل عليها الافراد في المجتمع في سنة معينة، وهذا يعني ان التوزيع الشخصي يهتم بفئات المجتمع، وما تحصل عليه من الدخل القومي بغض النظر عن وظيفة الفرد في النشاط

(١) ينظر توزيع الدخل / ١٢٦، وينظر الدخل والتوزيع / ٥٠.

(٢) توزيع الدخل / ١٢٧-١٢٨، وينظر تاريخ الفكر الاقتصادي / ١٨٣-١٨٤، وينظر الدخل والتوزيع / ٥١.

الاقتصادي^(١). او توزيع الدخل القومي بين الأفراد والاشخاص الذين يمكن تجميعهم في طبقات مختلفة طبقاً لاختلاف مقدار دخل كل طبقة^(٢). وبمعنى آخر، فإن التوزيع الشخصي يختص بتوزيع ملكية عناصر الانتاج على الافراد، وما يتولد عن هذه الملكية من ظاهرة الغنى والفقير، بالاضافة الى أنه يعتني بتحديد اسباب التفاوت في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع بغض النظر عن انتمائهم الى طائفة معينة من أصحاب خدمات عوامل الانتاج^(٣).

وقد سمي بعض الباحثين هذا النوع من التوزيع في النظام الاسلامي بـ(توزيع ما قبل الانتاج) أي توزيع الموارد الطبيعية، وقد سماه بعضهم الآخر بـ(التوزيع القاعدي)، وقد يطلق عليه اسم توزيع الثروة، فهذا النوع من التوزيع يعالج توزيع الموارد الطبيعية^(٤).

ويقصد بالتوزيع الوظيفي: هو الذي يدرس الدخل التي تحصل عليها عناصر الانتاج، من خلال اشتراكها في العملية الانتاجية^(٥).

ويسمى هذا التوزيع توزيعاً وظيفياً؛ لأنه يعتمد على ما يقدمه كل عامل من عوامل الانتاج من وظيفة في العملية الانتاجية^(٦).

إن الاقتصاديين في المراحل الاولى قد اهتموا بنوعي التوزيع الشخصي والوظيفي ولكن عند ظهور المدارس التحليلية في علم الاقتصاد لم يهتم الكلاسيك بالتوزيع الشخصي بل اهتموا بالتوزيع الوظيفي أي بتوزيع الدخل بين عناصر الانتاج المختلفة،

(١) توزيع الدخل / ١٢٨.

(٢) تاريخ الفكر الاقتصادي / ١٨٤، وينظر الدخل والتوزيع / ٥١.

(٣) توزيع الدخل / ١٢٨.

(٤) المصدر نفسه / ١٢٩-١٣٠.

(٥) المصدر نفسه / ١٢٨، وينظر الدخل والتوزيع / ٥١.

(٦) اصول الاقتصاد الاسلامي / ١٨٢.

منظوراً الى كل واحد من هذه العناصر المختلفة على اساس وظيفته في الانتاج، وفي صورة مجردة كلية، دون الاهتمام بالافراد الذين يتكون منهم، فقد ناقش (جون باتس كلارك) قضية التوزيع الوظيفي والشخصي وقرر ان التوزيع الوظيفي هو الذي يدخل في علم الاقتصاد، ثم بعد ذلك بدأت الدراسات الاقتصادية في القرن العشرين تهتم بالتوزيع الشخصي، وذلك بظهور النظام الاشتراكي ودخوله الى التطبيق اكثر من ذي قبل حيث أُنْجِهت الى تحديد اسباب التفاوت في توزيع الدخل بين الطبقات الاجتماعية، طبقة العمال، والرأسمالي، وملاك الاراضي، ومن ثم الاهتمام بمسائل اقتصادية كالعدالة في توزيع الداخل^(١).

واما علماءنا رحمهم الله تعالى فلم يهملوا قضية التوزيع الشخصي كما هو الحال في النظام الكلاسيكي وانما درسوها بعمق وبينوا اثرها في توزيع الدخل واكدوا أهمية العلاقة بين التوزيع الشخصي والوظيفي اذ الاسلام في تنظيمه للتملك الذي هو تنظيم أولي لتوزيع الثروات والدخول وقد وضع الأساسية التي يقوم عليه بكلا نوعيه، ويبدو ان سبب اهتمام العلماء المسلمين بهذه القضية هو حرص الاسلام على تحقيق العدالة الاجتماعية، اذ كلما تحققت العدالة في توزيع الموارد الطبيعية - التوزيع الشخصي - في المجتمع كان ذلك أقرب الى تحقيق العدالة في توزيع الدخل مما يحقق الضمان الاقتصادي للمجتمع^(٢).

٣- أهداف التوزيع في النظام الاقتصادي الاسلامي:

اذا كان الهدف من التوزيع في النظم الاقتصادية بعامة، والنظم الاشتراكية بخاصة هو تأمين الرفاه لجميع أفراد الشعب؛ لان الملكية الاجتماعية في النظام الاشتراكي هي

(١) ينظر تاريخ الفكر الاقتصادي/ ١٨٤، وينظر النظم الاقتصادية المعاصرة/ ٧٥-٧٦، وينظر توزيع الدخل/ ١٢٩.

(٢) ينظر توزيع الداخل/ ١٣١.

التي تعطي هذه الخصوصية لعلاقات التوزيع، فان التوزيع في النظام الاسلامي لا يقف عند هذا الحد، وانما وضع الاساليب الرصينة التي تحقق اهداف رئيسة للضمان الاقتصادي لكل فرد في المجتمع^(١).

ويمكن اجمال هذه الاهداف على الوجه الآتي :

الهدف الاول: ان الغاية الاساسية للتوزيع في النظام الاسلامي هي تنفيذ نظام اقتصادي في المجتمع الانساني ، يتفق والطبيعة الانسانية، حيث يستطيع أي فرد ان يستفيد من كفاءته، ومؤهلاته كي يكون أكثر نفعاً، حتى يتحقق الضمان الاقتصادي ولا يكون هذا الا اذا أمكن استعمال القوى الطبيعية بشكل صحيح، وان يسود التعاون بين افراد المجتمع بدلاً بالصراع، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢٢]، فالصراع هو آفة اجتماعية خطيرة، فلا تتحقق سعادة الفرد في الاسلام الا بسعادة الجماعة، فكل فرد يكمل الفرد الآخر لاقامة بنيان واحد قال رسول الله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك أصابعه»^(٢) وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٣) وهكذا تنمي الشريعة الإسلامية في نفس كل مسلم الشعور بالمسؤولية الجماعية، فيتضامن جميع الافراد في سبيل تحقيق سعادة المجموع، ولا يتحقق ذلك بالاثم والعدوان^(٤).

الهدف الثاني :- تخفيف حدة التفاوت في توزيع الثروة والدخل واقامة العدالة الاجتماعية ، فالنظام الاقتصادي الاسلامي لا يقر التفاوت الشديد او تسليط الاقلية على مقدرات الجماعة - كما هو الحال في النظام الرأسمالي - كما لا يقر ازالة الفوارق

(١) ينظر توزيع الداخل/١٤٧.

(٢) صحيح البخاري ١٨٢/١ رقم الحديث ٤٦٧.

(٣) صحيح مسلم ١٩٩٩/٤ رقم الحديث ٢٥٨٦.

(٤) ينظر الفقه الاسلامي وادلته ٥٠٠٩/٧، وينظر توزيع الدخل/١٤٧.

الطبيعية ، واقامة المساواة المطلقة - كما هو الحال في النظام الاشتراكي - انما يحترم التباين والتفاوت تبعاً لاختلاف المواهب ، والقدرات مع تقريب الفوارق بين افراد المجتمع بما يحقق التعاون والتكامل لا السيطرة والاستغلال ، وهذا التفاوت أمر طبيعي يقره الاسلام ، اذ لو تساوى الجميع في توزيع الثروة لما اعتنى الفرد بزيادة جهده حتى يحقق النتيجة المثمرة التي تكسبه الضمان الاقتصادي^(١).

الهدف الثالث :- كفاية الحاجات الاساسية للانسان من الغذاء والكساء والسكن والزواج وطلب العلم والعلاج وتحقيق العدالة الاجتماعية ، لتحقيق الضمان الاقتصادي^(٢). قال الله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه: ١١٨-١١٩] وقال رسول الله ﷺ « من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً وليست له زوجة فليتخذ زوجة وليس له خادم فليتخذ خادماً وليس له دابة فليتخذ دابة»^(٣) فحديث رسول الله ﷺ يدل على ان الحاجات لا تقتصر على الاساسيات فحسب بل تتعدها الى ما تستقيم به حياته ويصلح به امره كالزواج والمركوب ، والدولة الاسلامية مسئولة عن تأمين هذه الحاجات ومساعدة الافراد في الحصول عليها وبخاصة الذين لم تسعفهم ظروفهم الخاصة^(٤). فكان عمر بن عبد العزيز ؓ لا يبيع خادم الرجل ولا مسكنه في الدين^(٥). إن الدولة الاسلامية مسئولة عن تأمين هذه الحاجات ومساعدة الافراد في الحصول عليها ، بل قد اعطى الاسلام

(١) ينظر عناصر الانتاج / ٧٤ ، وينظر توزيع الدخل / ١٤٧ - ١٤٨ ، وينظر تاريخ الفكر الاقتصادي /

٢٢٦ - ٢٢٧ ، وينظر النظم الاقتصادية المعاصرة / ٦٥ .

(٢) ينظر الفقه الاسلامي وادلته ٧ / ٥٠٠٩ - ٥٠١٠ ، وينظر شركات استثمار الاموال / ٢١ - ٢٢ ، وينظر

توزيع الدخل / ١٤٩ .

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٢٠ / ٣٠٥ ، رقم الحديث ٧٢٦ ، مسند الإمام أحمد ٤ / ٢٢٩ .

(٤) توزيع الدخل / ١٤٩ .

(٥) مصنف ابن ابي شيبة للإمام ابي بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) رحمه الله / تحقيق كمال

يوسف الحوت / مكتبة الرشيد - الرياض / الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ / ٤ / ٥٣٦ الرقم ٢٢٩١٦ .

الحق للفرد اذا لم تستوفِ الحاجات الاساسية الا دعاية امام القاضي حتى تستوفي ما يكفيه من بيت المال . قال رسول الله ﷺ « انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديناً او ضياعاً ^(١) فيلي وعليّ » ^(٢) وقال رسول الله ﷺ « ابغوني ضعفاءكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم » ^(٣).

ومن المعلوم ان ما وصل اليه العمال اليوم من ضمانات وتأمينات العوارض والحاجات ، انما كان نتيجة لثمرة كفاح طويل وتوضيحات كثيرة ، فالصراع العنيف الذي احتدم ما بين العمال واصحاب العمل والدولة منذ اواخر القرن الثامن عشر وطيلة القرن التاسع عشر الى ان اعلن سيمارك في المانيا ظهور اول نظام للتأمين الاجتماعي في عام ١٨٨١م ضد المرض و١٨٨٣م ضد حوادث العمل و١٨٨٩م ضد الشيخوخة، واما في الاسلام فلم يكن الامر كذلك، اذ قرر حق الضمان او التكافل الاجتماعي في وقت كانت الجاهلية والتخلف يسودان العالم، وقد كانت الدولة الاسلامية تضمن هذا الحق لرعاياها ايأ كانت جنسياتهم ^(٤) كما مر بنا.

الهدف الرابع : تأليف القلوب: ان الادلة الشرعية تؤكد ان من أهداف التوزيع نفي التباغض والتحاسد، وتحسين العلاقات الاجتماعية.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَٰٓيْ اَلَّا تَعْدِلُوْٓا اَعْدِلُوْٓا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰٓيْ ﴾ [المائدة: ٨] وقال رسول الله ﷺ: (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا) ^(٥)،

(١) الضياع: العيال والمراد: من ترك اطفالا وعيالا ذوي ضياع / ينظر شرح مسلم للنووي ٦ / ١٥٥ .

(٢) صحيح مسلم ٢ / ٥٩٢ رقم الحديث ٨٦٧ .

(٣) سنن الترمذي ٤ / ٢٠٦ رقم الحديث ١٧٠٢ قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى: حديث حسن صحيح .

(٤) ينظر العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام / ٢٥ ، وينظر توزيع الدخل / ١٥٠ .

(٥) التدابر: التقاطع / الفائق في غريب الحديث للامام جار الله محمود بن عمر الزنجشري (ت ٥٨٣هـ) رحمه

الله تعالى وضع حواشيه ابراهيم شمس الدين/ دار الكتب العلمية/ بيروت-لبنان / الطبعة الاولى

وكونوا عباد الله اخواناً ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال)^(١).

وهذا الهدف مهم في نظر الشريعة الاسلامية لدرجة انها ألغت ثواب الصدقة اذا صاحبها ما يؤدي الى البغضاء والعداوة على الرغم من أنها تنفع أخذها اقتصادياً^(٢). قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ ۗ وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ ﴿٦٦﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٣-٢٦٤].

وهناك أهداف اخرى للتوزيع منها: تشجيع الآخرين على العطاء، وزيادة الكفاءة في استخدام الموارد الطبيعية والاصول الثابتة، واحداث آثار ايجابية في نفس المعطي^(٣). وقد ذكرها وعلق عليها تعليقاً طيباً بعض الباحثين يحسن الرجوع اليها^(٤).

(٤) التوزيع وتعظيم المنافع :

ان من تعظيم المنافع في التوزيع قول رسول الله ﷺ «سبق درهم مائة الف درهم، فقال رجل، وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: رجل له مال كثير، أخذ من عرض ماله مائة الف درهم، فتصدق بها ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به فهذا تصدق بنصف ماله»^(٥).

قال الامام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى عن المال العظيم: (فان الشافعي رحمه الله تعالى يقبل تفسيره بأقل ما يتمول، وهذه خلاف ظاهر اللفظ وعلل الشافعي مذهبه بأن العظيم لا ضابط له لأنه يختلف باختلاف همم الناس، فقد يرى الفقير

(١) صحيح البخاري ٢٢٥٦/٥ رقم الحديث ٥٧٢٦.

(٢) ينظر توزيع الدخل / ١٥٠-١٥١.

(٣) توزيع الدخل / ١٥١.

(٤) نظم التوزيع الاسلامي للدكتور محمد أنس الزرقا وهي مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي جدة، العدد الاول/ ١٩٨٤، ٢/ ٤٠-٤٣، وينظر توزيع الدخل / ١٥١.

(٥) المعجم الكبير للطبراني ٢٠/ ٣٠٥ رقم الحديث ٧٢٦.

الدينار عظيماً بالنسبة اليه والغني المكثّر قد لا يرى المئتين عظيمة بالنسبة الى غنائه^(١).

ثم يقترب الامام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى من قانون تساوي المنافع فيقول: (ويلزمه (الامام) ان يقدم الضرورات على الحاجات في حق جميع الناس، وان يسوي بينهم في تقديم حاجة والتسوية بينهم ليست من مقادير ما يدفع اليهم الامام بل التسوية بينهم ان يدفع الى كل واحد منهم ما يدفع به حاجته نظر الى تفاوت مقاديره في اندفاع الحاجات)^(٢).

ويقول: (تقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية من جهة أنه سوى بين المنفق عليهم في دفع حاجاتهم، لا في مقادير ما وصل اليهم؛ لان دفع الحاجات هو المقصود الاعظم في النفقات وغيرها من أموال المصالح)^(٣).

ويقول: (وكذلك لو كان له ولدان لا يقدر الا على قوت احدهما، فانه يفضيه عليهما تسوية بينهما، فان قيل اذا كان نصف الرغيف لاحد ولديه لنصف جوعة الآخر، فكيف يفضيه عليهما، قلت يفضيه عليهما بحيث يسد من جوعة احدهما ما يسد من جوعة الآخر، فاذا كان ثلث الرغيف لنصف جوعة احدهما، وثلثاه لنصف جوعة الآخر عليهما؛ لان هذا هو الانصاف، كما أنه يجب عليه مع القدرة أشباع كل واحد منهما مع اختلاف مقدار كليهما، فكذلك هذا؛ لان الغرض الاعظم انما هو كفاية البدن في التغذية، وكذلك يجب ان يطعم الكبير الرغيف اكثر مما يطعم الصغير الزهيد)^(٤).

(١) قواعد الاحكام في مصالح الانام ٢/ ١٠٤-١٠٥.

(٢) المرجع نفسه ٢/ ٢٧.

(٣) المرجع نفسه ١/ ٦١.

(٤) قواعد الاحكام في مصاع الانام ١/ ٥٩-٦٠.

فيستنتج أن تعظيم المنافع للتوزيع في نظر الشريعة الإسلامية هو تحقيق للضمان الاقتصادي ولكل فرد في المجتمع ولجميع طبقاته فمن خلاله يعم الخير والاستقرار والرخاء.

الفصل الثالث
وسيلة الضمان من خلال مورد الزكاة

الفصل الثالث

وسيلة الضمان من خلال مورد الزكاة

تمهيد:

إن الزكاة من التشريعات المالية التي أمر بها الشرع وهي من الموارد الضخمة التي تعود على جميع أصناف الفقراء والمحتاجين بالخير الوفير الذي يتحقق من خلاله الإشباع لحاجاتهم المتعددة والمختلفة، فهي أهم وسائل معالجة الفقر، ورعاية الفقراء والمحتاجين، وتُعد من أعظم طرق توزيع الثروة فهي وسيلة لتحقيق الضمان الاقتصادي في المجتمع.

وفيما يلي البيان لأحكام الزكاة:

أولاً: تعريف الزكاة:

عرفها صاحب المصباح المنير:

والزَّكَاةُ بالمدِّ النماء والزيادة يقال (زَكَ) الزرع والأرض (تَزَكُو) (زُكُوًّا) من باب قعدو (أَزَكِي) بالألف مثله ويسمى القدر المخرج من المال (زَكَاةً) و (الزَّكَاةُ) أسم منه و (أَزَكِي) الله المال و (زَكَاةً) بالألف والتثقيل وإذا نسبت الى (الزَّكَاةُ) وجب حذف الهاء وقلب الألف واواً فيقال (زَكُوِيٌّ) كما يقال في النسبة الى حصة حصوى لأن النسبة ترد الى الأصول وقولهم (زَكَاةً) عامي والصواب (زَكُوِيَّةً) و (زَكَ) الرجل (يَزْكُو) إذا صلح و (زَكِيَّةً) بالتثقيل نسبة الى (الزَّكَاةُ) وهو الصلاح (والرجل زَكِيٌّ) والجمع (أَزَكِيَاءٌ)^(١).

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي الإمام أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)،

وعرفها صاحب التعريفات: الزكاة لغةً: الزيادة، وكل شيء ازداد فقد زكا . والزكاة أيضاً: الصلاح، وأصلها من زيادة الخير، يقال: رجل زكي: أي زائد الخير من قوم أذكىاء^(١).

وقال صاحب التوقيف على مهمات التعاريف:

الزكاة لما يخرج للفقراء وسميت بذلك لما فيها من رجاء البركة أو لتزكية النفس أي تنميتها بالخير أو لهما معاً^(٢).

وأما التعريف الشرعي:

تعريف الحنفية رحمهم الله تعالى: إن الزكاة هي إيفاء جزء مقدر من النصاب الحولي الى الفقير غير الهاشمي لله تعالى^(٣).

أو: هي تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى^(٤).

تعريف المالكية رحمهم الله تعالى للزكاة: هي إخراج جزء مخصوص من مال بلغ نصاباً لمستحقه، إن تم الملك والحول^(٥). أو هي: مال مخصوص إذا بلغ قدرًا مخصوصاً في

(١) التعريفات للجرجاني الإمام أبو الحسن بن علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ) - تحقيق أحمد مطلوب - دار الشؤون الثقافية / ١٠١.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف للإمام المناوي ، محمد عبدالرؤوف المناوي (ت ١٣٣١هـ) - تحقيق الدكتور محمد رضا الراية - دار الفكر المعاصر - دار الفكر - بيروت و دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ٣٨٨/١.

(٣) البناية شرح الهداية للإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ٣/٣٤٠.

(٤) اللباب في شرح الكتاب للميداني: الإمام عبدالغني بن طالب الدمشقي الحنفي الشهير بالميداني (ت ١٢٩٨هـ) وهو على المختصر المشتهر باسم ((الكتاب)) الذي صنفه الإمام أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت ٤٢٨هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه عبدالرزاق المهدي - دار الكتاب العربي بيروت ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ١/١٣٦.

(٥) حاشية الدسوقي ١/٤٣٠.

وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة، ووجه تسميته زكاة أن فاعلها يزكو بفعلها ثم الله تعالى أي يرفع حاله بذلك عنده^(١). أو هي إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لملك مخصوص^(٢).

تعريف الشافعية رحمهم الله تعالى بأن الزكاة هي: القدر المخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط^(٣).

أو هي: اسم لما يخرج من مال أو بدل على وجه مخصوص^(٤). أو هي أسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص^(٥).

تعريف الحنابلة رحمهم الله تعالى ، أن الزكاة هي حق يجب في المال فعند إطلاق لفظها في أمور الشريعة ينصرف الى ذلك^(٦).

أو هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص^(٧).

(١) كفاية الطالب الرباني لعلي بن محمد بن محمد بن خلف أبو الحسن المالكي (ت ٩٣٩ هـ) - تحقيق محمد البقاعي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ هـ / ٥٩٣.

(٢) التعريفات / ١٠١.

(٣) مغني المحتاج / ١ / ٣٦٨.

(٤) غاية البيان شرح زبد بن رسلان للرملي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد للرملي الأنصاري الشافعي الصنعاني المعروف بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤ هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر / ١٣٧.

(٥) شرح العلامة ابن القاسم الغزي رحمه الله تعالى وبحاشية الباجوري (ت ١٢٧٧ هـ) على شرح ابن قاسم للعلامة إبراهيم الباجوري رحمه الله تعالى - مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر ١٩٥٧ م / ١ / ٢٦٠.

(٦) المغني / ٢ / ٤٣٣.

(٧) الإقناع لطالب الانتفاع في فقه الإمام أحمد للحجاوي، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ) المطبعة المصرية - مصر / ٢ / ١٦٦.

ثانياً، حكم الزكاة؛

إن الزكاة هي من أركان الإسلام الخمسة ، وفرض من فروضه، وهي قد فرضت في المدينة في شهر شوال في السنة الثانية من الهجرة، بعد فرض رمضان، وزكاة الفطر، ولكنه لا تجب على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إجماعاً؛ لأن الزكاة طهرة لمن عساه أن يتدنس ، والأنبياء مبرؤون منه ، ولأن ما في أيديهم ودائع الله ﷻ؛ ولأنهم لا ملك لهم، ولا يورثون أيضاً، وقرنت بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين وثمانين موضعاً، مما يدل على كمال الاتصال بينهما^(١).

والزكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أُرْسُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]. وآي سوي ذلك.

وأما السنة: ما رواه عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) ، قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة

(١) ينظر الدر المختار ٢/٢٧٨ ، وينظر فتح العزيز بشرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) رحمه الله تعالى - دار الفكر ٥/٣١٣ ، وينظر المجموع ٥/٣٢٤ ، ، وينظر فتح المعين ٢/١٦٨ - ١٦٩ ؛ وينظر البدع للإمام أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) رحمه الله تعالى - المكتب لإسلامي - بيروت ١٤٠٠ - ٢/٤٠٠ ، وينظر كشف القناع ٢/١٩٢ ، وينظر سبل السلام ٢/١٢٠ ، وينظر الفقه الإسلامي وأدلته ٣/١٧٩٢ - ١٧٩٣ .

وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان»^(١). ومن حديث جبريل المشهور حين جاء يعلم المسلمين دينهم بحسن السؤال: إنه سأل النبي ﷺ ، ما الإسلام، فقال النبي ﷺ «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»^(٢). وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) ، أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل الى اليمن، فقال له : « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فأدعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله، وإني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله أفترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، وأتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(٣)

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ ، قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك غصصوا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(٤). وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: (بايعتُ النبي ﷺ على إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم)^(٥) وأخبار أخرى.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون في جميع العصور على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها، فمن أنكر فرضيتها كفر وأرتد إن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم وتجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا

(١) صحيح البخاري ١٢/١ رقم الحديث ٨ ، وصحيح مسلم ٤٥/١ رقم الحديث ١٦ .

(٢) صحيح البخاري ٢٧/١ رقم الحديث ٥٠ ، وصحيح مسلم ٤٠/١ رقم الحديث ١٠ .

(٣) صحيح مسلم ٥٠/١ رقم الحديث ١٩ .

(٤) صحيح البخاري ١٧/١ رقم الحديث ٢٥ ، وصحيح مسلم ٥٣/١ رقم الحديث ٢٢ .

(٥) صحيح البخاري ٣١/١ رقم الحديث ٥٧ ، وصحيح مسلم ٧٥/١ رقم الحديث ٥٦ .

قتل، ومَن أنكر وجوبها جهلاً بها إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عُرِف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور^(١).

ثالثاً: توزيع الزكاة على المستحقين:

تقسم الزكاة على الأصناف الذين ذكرهم الله ﷻ في كتابه ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وبيان هذه الأصناف كالاتي:

(١) الفقراء والمساكين:

وهما المصرف الأول والثاني من مصارف الزكاة الثمانية، فإذا أُطلق لفظ الفقراء وانفرد، دخل في المساكين، وكذلك العكس، ولكن إذا جُمع بينهما كما في آية الصدقات فإنهما يتميزان عن بعضهما^(٢).

ولقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تحديد مفهوم الفقير والمسكين، وأيهما أسوأ حالاً، ولكن اتفق الجميع على إنهما صنفان لجنس واحد هو أهل الحاجة والفاقة^(٣).

فذهب الحنفية إلاّ أبا يوسف رحمهم الله تعالى: إلى أن المسكين هو أشد حاجة وأسوأ حالاً من الفقير، ووضعوا لذلك ضابطاً لكل منهما:

١- الفقير: مَن يملك شيئاً لا يغنيه وهو ما دون النصاب، والمسكين لا يملك شيئاً.

(١) ينظر المغني ٢/ ٤٣٣- ٤٣٥، وينظر المحلى ٥/ ٢٠١، وينظر الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٧٩٢- ١٧٩٣.

(٢) ينظر المغني ٧/ ٣١٣.

(٣) ينظر بدائع الصنائع ٢/ ٤٤، وينظر الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٧٠، وينظر فتح المعين ٢/ ٢١٢، و ينظر

المغني ٧/ ٣١٣، وينظر مشكلة الفقر / ٨٧.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فقيل لهم مساكين ترحماً، وقالوا لو أن اللام في (المساكين) للاختصاص لا للملك، أي إنها لم تكن لهم بل هم أجراء فيها أو عارية لهم. وروى الحسن رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رضي الله عنه، أن الفقير الذي يسأل ويظهر فاقته وحاجته إلى الناس، والمسكين هو الذي يسأل ولا يعطي وبه زمانه. قال تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] أي لاصق بالتراب من الجوع والعري^(١).

وذهب أبو يوسف رحمه الله تعالى إلى أنهما صنف واحد^(٢).

وذهب المالكية إلى أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، إلا أن الضابط عندهم هو الفقير: مَنْ يملك شيئاً يسيراً لا يكفيه قوت عامه، والمسكين: وهو مَنْ لا يملك شيئاً بالكلية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] أي من ألصق جلده بالتراب ليوارى به صدره مما يدل على غاية الضرر والشدة؛ ولأن المسكين: هو الذي يسكن حيث يحل؛ لأنه لا مسكن له مما يدل على شدة الضرر والبؤس^(٣).

وذهب الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، فالفقير هو مَنْ لا مال له أصلاً ولا كسباً حلالاً أو له مال أو كسب دون أن يكفيه، وأما

(١) ينظر البناية شرح الهداية ٣/٥٢٦-٥٢٨.

(٢) المرجع نفسه ٣/٥٢٨.

(٣) ينظر الاستذكار لأبن عبد البر الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) رحمه الله تعالى علق عليه ووضع حواشيه سالم محمد عطار محمد معوض، منشورات محمد بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان ٣/١٧٣-١٧٤، وينظر المدونة ١/٢٩٧.

(٤) ينظر المجموع ٦/٢٠٤-٢٠٥، وينظر إعانة الطالبين ٢/١٨٧-١٨٨، وينظر حاشية الباجوري ١/٢٨٢.

(٥) ينظر المغني ٧/٣١٤، وينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)- تحقيق محمد حامد الفقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت ٣/٢١٧-٢١٨.

المسكين: هو مَنْ له مال أو كسب أو كلاهما معاً مما يكفيه، أي أن له مالاً وكسباً يقعان منه موقعاً ولا يغنيه أو هو الذي له ما يقع موقعاً من كفايته ولكنه لا يجد تمام الكفاية. فعلى هذا إن الفقراء أشد حاجة من المساكين ؛ لأن الله تعالى بدأ بهم، والعرب إنما تبدأ بالأهم فالأهم، وأن الله تعالى قال: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فأخبر أن المساكين لهم سفينة يعملون بها ؛ ولأن النبي ﷺ استعاذ من الفقر، وقال: «اللَّهُمَّ أَحْيِيْنِي مَسْكِيناً وَأَمْتِنِي مَسْكِيناً واحشرنِي فِي زِمْرَةِ الْمَسَاكِينِ» ولا يجوز أن يسأل الله تعالى شدة الحاجة ويستعيز من حالة أصلح منها ؛ ولأن الفقر مشتق من فقر الظهر فعيل بمعنى مفعول أي مفقور وهو الذي يربع فقرة ظهره فانقطع صاحبه.

والخلاصة: إن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد اختلفوا فيمن هو أسوأ وأشد حاجة من الآخر. فذكر فقهاء الحنفية^(١) والمالكية^(٢) رحمهم الله تعالى بأن المسكين هو أشد حاجة وأسوأ حالاً من الفقير، وذكر فقهاء الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) رحمهم الله تعالى أن الفقير أشد حاجة وأسوأ حالاً من المسكين. لكنهم رحمهم الله تعالى اتفقوا جميعاً أنهما يجتمعان في حاجتهما إلى الكفاية، واختلفوا بعد ذلك في الكفاية المعتبرة، أي في القدر الذي يعطى لكل من الفقير والمسكين من الزكاة لسد حاجته.

ورأي الباحث مع رأي الشافعية والحنابلة لقوة الدليل والاستدلال.

مقدار ما يعطى للفقير والمسكين من الزكاة:

وتقدير حالة الستر والعفاف الذين لهما الأولوية في الزكاة قال الحنفية رحمهم الله

(١) ينظر المبسوط للسرخسي ٣/ ٩٠٨.

(٢) ينظر بداية المجتهد ١/ ٢٢١.

(٣) ينظر روضة الطالبين ٢/ ١٧٣.

(٤) ينظر المغني ٧/ ٣١٤.

تعالى: ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه وعياله ويدخل في ذلك المسلمون جميعهم عربهم ومواليهم وغير ذلك، فيجب لهم مما في بيت المال من الزكاة ولا بأس أن تعطي من الزكاة مَنْ له مسكن وما يتأثت به في منزله، وخدام، وفرس، وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله، فإن كان له فضل عن ذلكما يبلغ فضة مائتي درهم عليه أخذ الصدقة، لما روي عن الحسن البصري رضي الله عنه أنه قال: كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخدام والدار، وقوله كانوا كناية عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها، فكان وجودها وعدمها سواء^(١). فيستنتج من كلام الحنفية رحمهم الله تعالى بأن إعطاء الفرد ما يغنيه وعائلته، ورغم وجود ما يملك من بعض اللوازم والأمور الحياتية، ولكنه يعطى الى مستوى الغنى وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي.

وقال المالكية^(٢) رحمهم الله تعالى: أن يتحقق للفقير والمسكين كفاية السنة، فمن له دار و خادام ليس فيهما أن يبيعا فضل عن دار مثله، وخدام مثله فليس بغنى وجائز له أن يأخذ من الزكاة، وإن فضل له من ثمن خادمة وزاد على دار مثله، وخدام مثله أربعون درهماً لم تحرم عليه الزكاة وليس لما يعطى منها الواحد حد ولا أن يعطى منها أحد أكثر من مائتي درهم استحباباً، فإن أعطاه ما تجب فيه الزكاة أو فوجه جاز وتدفع الى من لا كفاية له فيه لكثرة عياله وضعف تصرفه.

قال عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: (لا بأس أن يُعطى منهما مَنْ له الدار والخدام والفرس والغنى في الناس مختلف فمنهم من يغنيه القليل لقلّة عياله وخفة مؤونته، ومنهم لا يغنيه إلا الكثير لكثرة عياله وشدة مؤونته، فهذا مما يُجتهد فيه)^(٣).

(١) ينظر المبسوط للشيباني الإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق أبو الوفا الأفغاني - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي ١٧٩/٢ - ١٨٠، وينظر بدائع الصنائع ١٥٧/٢.

(٢) ينظر الكافي لأبن عبد البر / ١١٥، وينظر مواهب الجليل ٢٢٦/٣.

(٣) المدونة الكبرى ٢٩٧/١.

فيستنتج من كلام المالكية رحمهم الله تعالى هو تحقيق الاغناء والكفاية لمدة سنة، وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي ، ولكن حالة الاغناء تختلف من شخص لآخر، وتختلف باختلاف الزمان والمكان، فربما إن حاجة معينة تقدر فيها حالة الاغناء في زمان ومكان معينين، فهي لا تحقق الاغناء في زمن آخر ومكان آخر غيره، وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي للمجتمع في كل زمان ومكان ولكل فرد فقير ومسكين في المجتمعات المختلفة والمتعددة.

وقال الشافعية رحمهم الله تعالى : قَدَرِ الْمَصْرُوفِ إِلَى الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ مَا يَخْرُجُهُمَا مِنْ الْحَاجَةِ إِلَى الْغِنَى وَهُوَ مَا تَحْضُلُ بِهِ الْكِفَايَةَ عَلَى الدَّوَامِ وَهَذَا هُوَ نَصٌ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .^(١)

قال الحنابلة رحمهم الله تعالى: يعطى الفقير والمسكين ما يعم به غناؤه وكفايته في عامة ذلك له ولعِياله، وهل يُعطى من الذهب أو الورق ففيه روايتان ، أحدهما يعطى ما تتم به الكفاية، والثانية لا يزيد على خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب إلا أن يكون له عيال فيدفع إليه لكل واحد منهم خمسين^(٢) . ويُعطى إذا كان له عقار يستغله أو ضنيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر ولا تقيمه، يأخذ من الزكاة؛ لأنه فقير محتاج ، فيدخل في عموم الآية ، فأما إن ملك نصاباً زكواً لا تتم له الكفاية كالمواشي والحبوب فله الأخذ من الزكاة^(٣) .

فيستنتج من كلام الحنابلة رحمهم الله تعالى: إن الفقراء والمساكين يُعطون من الزكاة ما يغنيهم وعوائلهم، ولكن هذا الاغناء قد قيد بالسنة ؛ لأنها تتكرر كل عام أي إن

(١) المجموع ٦ / ١٩٣ .

(٢) ينظر المغني ٥ / ٣٦٢ - ٦ / ٣٣٧ ، وينظر المبدع ٢ / ٤٢٦ ، وينظر عمدة الفقه للإمام عبدالله بن أحمد المقدسي (ت ٥٤١ هـ) - مكتبة الطرفين - الطائف - تحقيق عبدالله سفر العبدى ومحمد دغليلى العنبي ١ / ٣٤ .

(٣) الشرح الكبير لأبن قدامة ٢ / ٦٨٧ .

حصيلتها تتحدد دورياً وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي.

قال الظاهرية رحمهم الله تعالى : عن عمر رضي الله عنه قال: (إذا أعطيتم فأغنوا) يعني من الصدقة ولا نعلم لهذا القول خلافاً من أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وروينا عن الحسن أنه يُعطى من الصدقة الواجبة مَنْ له الدار والخادم إذا كان محتاجاً وعن إبراهيم نحو ذلك ، وعن سعيد بن جبير يُعطى منها مَنْ له الفرس والدار والخادم، وعن مقاتل بن حبان، يعطى من له العطاء من الديوان وله فرس، قال ابن حزم: (ويُعطى من الزكاة الكثير جدا والقليل لا حد في ذلك إذا لم يوجب الحد في ذلك قرآن ولا سنة) ^(١).

فعلى هذا يتبين أن كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية ^(٢) والمالكية ^(٣) والشافعية ^(٤) والحنابلة ^(٥) السابق ذكره هو تحقيق الاغناء للفقراء وقطعه عن الحاجة، ويتضمن ذلك توفير المأكل والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحال الشخص وهذا يشمل العلاج ورعاية الزمنى والزواج وقضاء ديون المحتاجين والتعليم ... الخ كل ذلك هو تحقيق للضمان الاقتصادي لهاتين الطبقتين صاحبة الحاجة.

رأي الباحث مع رأي الشافعية رحمهم الله تعالى في تحقيق الكفاية للعمر الغالب، فبتحقيق ذلك هو الاغناء للفقير والمسكين للعمر كله ، مما يتيح لهذا الفرد استثمار الأموال المعطاة له في مشاريع وأعمال ترجع عليه ولعائلته وللمجتمع بالخير والنفع العام ، فيتحول هذا العنصر من عنصر استهلاكي الى عنصر إنتاجي استثماري وفي هذا

(١) المحلى: للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت ٤٥٦ هـ) - تحقيق أحمد محمد شاكر - دار الفكر - بيروت ٦/١٥٥-١٥٦.

(٢) ينظر حاشية رد المحتار ٢/٣٧١.

(٣) ينظر منح الجليل مختصر خليل للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عيش المالكي (ت ١٢٩٩ هـ) رحمه الله تعالى - دار صادر - بيروت ١/٧٣٧.

(٤) ينظر منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) رحمه الله تعالى - دار المعرفة - بيروت / ٩٤ ، وينظر نهاية الزين / ١٨١.

(٥) ينظر الكافي لأبن قدامة ٤/٣١٨.

تنمية لاقتصاد البلد ، وكما أن باغنائه للعمر هو إراحة لفكره ولقلبه وإزالة هم المعيشة والكدر عنه وبذلك يتحول الفرد من حالة الجمود والتخلف الى حالة الإبداع والتطور وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي للمجتمع.

هل يأخذ من الزكاة القوي المكتسب:

قال الحنفية: ولو كان الفقير قوياً مكتسباً يحل له أخذ الصدقة، لما روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال: (حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة: فقال لأصحابه، كلوا. ولم يأكل^(١). ومعلوم أنه لا يتوهم أن أصحابه رضي الله عنهم كانوا كلهم زمني بل كان بعضهم قوياً مكتسباً^(٢)).

قال المالكية: ليس فيها حق لقوي ولا مكتسب لما روي عن عبيدالله بن عدي بن الخيار عن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه عن الصدقة ، فقال لهما: (إن شئتما ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب)^(٣). وقد يكون قوياً ولا يكون مكتسباً ولا يكون

(١) المعجم الكبير للطبراني ٢٣١/٦ رقم الحديث ٦٠٧٦، ومسند الإمام أحمد ٤٣٨/٥ رقم الحديث ٢٣٧٦٣، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده محتمل التحسين، والمستدرک علی الصحیحین ٦٩٢/٣ رقم الحديث ٦٥٤٣، قال الحاكم هذا حديث صحيح عال في ذكر إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه ولم يخرجاه، ومجمع الزوائد ٢٤٧/٣ رقم الحديث ٤٨٨، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه إسحاق وهو ثقة، ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح، ونصب الراية لأحاديث الهداية للإمام عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي - تحقيق محمد يوسف النوري - دار الحديث - مصر ١٣٥٧ هـ - ٣٤٢/٤ رقم الحديث ٤٦ قال الزيلعي حديث صحيح ولم يخرجاه.

(٢) ينظر تحفة الفقهاء ٣٠٢/١، وينظر بدائع الصنائع ٤٨/٢.

(٣) مسند الشافعي للإمام محمد بن أدريس أبو عبدالله الشافعي رحمه الله تعالى (ت ٢٠٨ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت ٣٧٩/١، والسنن المأثورة للإمام محمد بن أدريس الشافعي (ت ٢٠٨ هـ) - تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ٣٣٣/١ رقم الحديث ٣٨٥، وسنن أبي داود، والسنن الكبرى للنسائي الإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣ هـ) تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية ١٤١١ - ١٩٩١ م، الطبعة الأولى، ٥٤/٢ رقم الحديث ٢٣٧٩، وسنن النسائي (المجتبى) =

في يده حرفة ولا يقدر على أن يكتسب فهو مضيق عليه في المسألة، فإذا غيب عليك أمره فلم تدر أيكتسب أم لا أعطيته وأخبرته بما يحرم عليه^(١).

وقال الشافعية^(٢) رحمهم الله تعالى: أنه لا يجلب صرف الزكاة الى قادر على كسب يليق به ويحصل منه كفايته وكفاية من يعول، وأما إذا كان قوياً فادعى أنه لا كسب له أُعطي لَمَّا صح، على أنه ﷺ أعطى من سألاه الصدقة بعد أن أعلمهم أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب^(٣).

= للإمام أحمد بن سعيد أبو عبدالرحمن النسائي (ت ٣٠٣ هـ) - تحقيق عبدالفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ٩٩/٥ رقم الحديث ٢٥٩٨ ، وسنن الدارقطني للإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ) - تحقيق عبدالله هاشم يمانى المدني - دار المعرفة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، ١١٩/٢ ، وسنن البيهقي الكبرى للإمام أحمد بن الحسين أبْن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) - تحقيق عبدالقادر عطا - مكتب دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ٣٥١/٦ رقم الحديث ٢٧٨٢ ، والتحقيق في أحاديث الخلاف للإمام عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (ت ٥٩٧ هـ) - تحقيق مسعد عبدالحميد محمد السعدي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ - الطبعة الأولى - ٦٢/٢ ، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: هذا إسناد جيد / خلاصة البدر المنير للإمام عمر علي الملقن الأنصاري (ت ٨٠٤ هـ) - تحقيق حمدي عبدالحميد إسماعيل السلفي - مكتبة الرشيد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٦٠٠/٢ ، وتلخيص الحبير لأبي حجر الإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) - تحقيق عبدالله هاشم اليماني المدني - المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م - ١٠٨/٣ رقم الحديث ١٤١٢ ، قال أبْن عبدالبر رحمه الله تعالى: ما أحسنه وأجوده من حديث ، التمهيد لأبْن عبدالبر الإمام أبو عمر بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت ٤٦٣ هـ) - تحقيق مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٢١/٤ .

(١) التمهيد لأبْن عبدالبر ١٢١/٤ ، وينظر عون المعبود ٢٩/٥ .

(٢) ينظر المذهب للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) رحمه الله تعالى - دار الفكر - بيروت ١/١٧١ ، وينظر فتح الوهاب ٢/٤٢٥ ، وينظر حاشية البجيرى للإمام سليمان بن محمد بن عمر البجيرى (ت ١٢٢١ هـ) - المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا ٤/٤٢٧ ، وينظر نهاية الزين ٣٩٦/١ .

(٣) تم تخريجه مسبقاً .

وقال الحنابلة^(١): لا يجوز صرف الزكاة الى قادر على الاكتساب وتحصل من كفايته وكفاية عياله وإن كان رآه جلدأ أو ذكراً لا كسب له أعطاه يمين بلا نزاع وذلك بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب والأصل فيها قول النبي ﷺ « لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» ولقوله ﷺ « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سوي»^(٢)، والمِرّة بكسر الميم وتشديد الراء القوة وشدة العقل^(٣). أو القوة على الكسب والعمل^(٤). والسوي: هو الذي سوى الله خلقه لا دمامة فيه ولا داء^(٥).

والخلاصة: إن القادر على الكسب الذي تُحرم عليه الزكاة هو الذي تتوافر فيه الشروط الآتية^(٦):

- (١) أن يجد العمل الذي يكتسب منه.
 - (٢) أن يكون هذا العمل حلالاً شرعاً، فإن العمل المحظور في الشرع بمنزلة المعدوم.
 - (٣) أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المحتمل عادة.
 - (٤) أن يكون ملائماً لمثله، ولاثقاً بحاله ومركزه ومروءته ومنزلته الاجتماعية.
 - (٥) أن يكتسب منه قدر ما تتم كفايته وكفاية من يعولهم.
- ومعنى هذا: إن كل قادر على الكسب مطلوب منه شرعاً أن يكفي نفسه بنفسه، وأن المجتمع بعامة - وولي الأمر بخاصة - مطلوب منه أن يعينه على هذا الأمر الذي هو حق له وواجب عليه ، فمن كان عاجزاً عن الكسب - لضعف ذاتي- كالصغر،

(١) ينظر الكافي لأبن قدامة ١/٣٣٨، وينظر كتاب المبدع- ٢/٤٢٩، وينظر كشاف القناع ٢/٣٢٩-٣٣٠.

(٢) سنن الترمذي ٣/٤٢ رقم الحديث ٦٥٢، قال أبو عيسى رحمه الله تعالى حديث حسن.

(٣) الصحاح للجوهري ٢/٨١٤.

(٤) نيل الأوطار ٤/٢٢٦.

(٥) كتاب العين ٧/٣٥٧.

(٦) فقه الزكاة / ٣٧٨-٣٧٩.

والعته، والشيخوخة، والعاهة والمرض، أو كان قادراً ولم يجد باباً حلالاً للكسب يليق بمثله، أو وجد ولكن كان دخله من كسبه لا يكفيه وعائلته، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها- فقد حل له الأخذ من الزكاة، ولا حرج عليه في دين الله ﷻ، وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي لمن دخل حكمه في هذا الباب^(١).

هل المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة ؟

قال الإمام علاء الدين المرادوي رحمه الله تعالى: (ولو قَدَرَ على الكسب ، ولكن أراد الاشتغال بالعبادة لم يعط من الزكاة قولاً واحداً)^(٢) . وذلك لأنه مأمور بالعمل والمشى في مناكب الأرض ، ولا رهبانية في الإسلام ، والعمل في هذا الحال لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت فيه النية، والتزمت حدود الله ؛ لأن في هذا تحقيق للضمان الاقتصادي للفرد والمجتمع^(٣) .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (المشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة ؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية ، وأما مَنْ لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قَدَرَ على الكسب ، وإن كان مقيماً بالمدرسة هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور، وذكر الدارمي رحمه الله تعالى في المشتغل بتحصيل العلم ثلاثة أوجه، أحدها يستحق وإن قدر على الكسب ، والثاني لا، والثالث إن كان نجيباً يُرْجى تفقهه ونفع المسلمين به أستحق وإلا فلا)^(٤)

قال الدكتور عبدالكريم زيدان: إن طالب العلم الشرعي المتفرغ له القادر على الكسب إنه لا يكلف بالاكْتساب ويعتبر فقيراً من جهة استحقاقه الزكاة، بل وحتى

(١) فقه الزكاة/ ٣٧٨ - ٣٧٩.

(٢) الإنصاف ٣/ ٢١٩.

(٣) ينظر مشكلة الفقر / ٩١.

(٤) المجموع ٦/ ١٧٧.

لو كان غنياً بماله، فإنه يعطى من الزكاة ويشمل أيضاً المرأة إذا تفرغت لطلب العلم الديني فإنها تعطى من الزكاة، وإن كانت غنية بما لها)؛ لأن في المسلمين حاجة الى وجود مسلمات فقيهاً يقمن بنشر مفاهيم الشريعة الإسلامية بين النساء وتعلمهن أحكام الإسلام لاسيما الخاصة بهن، كما أن في المسلمين حاجة الى مسلمات داعيات الى الإسلام والدعوة الى الإسلام تكون بعلم ومعرفة بالشريعة، وسبيل ذلك تهيئة الوسائل الى إعداد داعيات فقيهاً وما يسهل ذلك إعطاؤهن من الزكاة للإنفاق على أنفسهن وسد حاجتهن بعطاهن ما يكفيهن^(١). وفي هذا أمر لا يخفى وهو تحقيق الضمان الاقتصادي لطالب العلم.

قال الدكتور يوسف القرضاوي تعليقاً على قول الفقهاء باشتراط أن يكون نجيباً يرجى تفوقه ونفع المسلمين به، وإلا فإنه لا يستحق الأخذ من الزكاة مادام قادراً على الكسب^(٢)، قال: وهو قول وجيه وهو الذي تسير عليه الدول الحديثة، حيث تنفق على النجباء والمتفوقين، بأن تتيح لهم دراسات خاصة، أو ترسلهم في بعثات خارجية أو داخلية^(٣). وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي لطلبة العلوم النجباء المتميزين لكافة علوم المعرفة والتطور العلمي.

قال الدكتور عبدالكريم زيدان: (نكتة: طلبة العلوم الدنيوية، هل يعاملون معاملة طلبة العلوم الدينية: بمعنى إذا فرغ الإنسان للعلوم الدنيوية هل يعاملون معاملة طلبة العلوم الدينية؟

إذا كان تعلم العلوم الدنيوية ووجودها بين المسلمين من الفروض الكفائية فطالب

(١)المفصل ١/٤٢٦.

(٢)ينظر المجموع ٦/١٧٧، وينظر روضة الطالبين ٢/٣٠٨، وينظر غاية المنتهى للإمام مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ) مطبوع مع شرح مطالب أولي النهى، شرح غاية المنتهى للإمام مصطفى السيوطي الرحباني (ت ١٢٤٣هـ) - المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ ٢/١٣٧.

(٣)مشكلة الفقر ٩٢.

هذه العلوم ذكراً كان أو أنثى، ينزل منزلة طالب العلوم الشرعية من جهة استحقاقه للزكاة، وعدم تكليفه بالإنفاق على نفسه من ماله أو كسبه، على أن يكون تعلم النساء هذه العلوم ما يناسبها وتحتاجه النساء كتعلم المرأة الطب والتوليد مما يمكنها معالجة المرأة فلا تضطر الى أن يعالجها رجل^(١).

(٢) العاملون عليها:

التعريف بالعاملين عليها: وهم الحياة والحافظون لها ، وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها^(٢).

أو: هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها جباتها وحفاظها وكتابها وقسامها^(٣).

من يتولى التوزيع للزكاة: إن الإسلام لم يجعل نظام الزكاة من شؤون الفرد ، بل من وظيفة الحكومة الإسلامية، فوكل الإسلام جبايتها، وتوزيعها على مستحقيها الى الدولة، لا الى ضمائير الأفراد وحدها. والدليل على ذلك هو ما أمر النبي ﷺ حين بعث معاذاً الى اليمن، قال له: « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(٤).

قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى: (أستدل به - الحديث - على أن الإمام هو

(١)المفصل ١/٤٢٦-٤٢٧.

(٢)المغني ٦/٣٢٦، وينظر الأموال للداودي/٢٧٦، وينظر شرح التنبيه للإمام جلال الدين السيوطي (ت

٩١١ هـ) رحمه الله تعالى - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م ١/٢٥٤ -

٢٥٥، وينظر المحلى ٦/١٤٩.

(٣)الروض المربع ١/٤٠٠.

(٤)تم تخريجه مسبقاً في حكم الزكاة.

الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه، وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً^(١). ونقلها الإمام الشوكاني بنصها في نيل الأوطار^(٢).

ولهذا قال العلماء رحمهم الله تعالى: يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة؛ لأن النبي ﷺ، والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة؛ ولأن في الناس من يملك المال، ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ^(٣).

فعلى هذا إن الأسباب التي وكل الإسلام جباية الزكاة بالحكومة الإسلامية هي^(٤):

(١) إن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم، أو يصيبها السقم والهزل بسبب حب الدنيا، أو حب الذات، فلا ضمان اقتصادي للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء.

(٢) إن في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغني حفظاً لكرامته، وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن والأذى.

(٣) إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، على حين يغفلون عن آخر، فلا يفتن له أحد، وربما كان أشد فقراً.

(٤) إن صرف الزكاة ليس مقصوداً على الأفراد من الفقراء، والمساكين وأبناء السبيل، فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين، لا يقدرها الأفراد، وإنما يقدرها أولوا الأمر، وأهل الشورى في الجماعة المسلمة، مثل: إعطاء المؤلفات قلوبهم، وإعداد العدة والعدد للجهاد في سبيل الله ﷻ، وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام في العالمين.

(٥) إن الإسلام دين ودولة، وقرآن وسلطان، ولا بد لهذا السلطان، وتلك الدولة من

(١) فتح الباري ٣/ ٢٨٤.

(٢) نيل الأوطار ٤/ ١٧١.

(٣) المجموع ٦/ ١٦٧، وينظر فتح العزيز ٥/ ٥٢١، وينظر فتح الوهاب ١/ ٢٠٢.

(٤) ينظر مشكلة الفقر / ٨٤-٨٥.

مال تقييم به نظامها، وتنفيذ به مشروعاتها، وتعمل الضمان الاقتصادي لمجتمعها، ولا بد لهذا المال من موارد، والزكاة مورد مهم دائم لخزانة الدولة أو لبيت المال في الإسلام.

مدى ولاية العامل على الزكاة: إن للإمام إذا لم تقع الكفاية بعامل واحد زيد في العدد بقدر الحاجة، فإذا قبض، إذا قبض الساعي الزكاة، فإن كان الإمام أذن له في تفريقها في موضعها فرقتها، وإن أمره بحملها حيث يجوز الحمل، أما لعدم من تصرف إليه في ذلك الموضع أو لقرب المسافة إذا قلنا، أو لكون الإمام والساعي يريان جوازاً لنقل حملها وإن لم يأذن له في التفرقة، ولا أمره بالحمل وجوب الحمل إلى الإمام، لأن الساعي نائب الإمام فلا يتولى إلا ما أذن له فيه^(١).

وقد تكلم الدكتور يوسف القرضاوي بإمكانية تقسيم هذا الجهاز في عصرنا الحاضر إلى إدارتين تتبع كل إدارة فروع وأقسام.

الأولى: إدارة تحصل الزكاة.

الثانية: إدارة توزيع الزكاة (إدارة الإنفاق).

أولاً: إدارة تحصل الزكاة واختصاصاتها:-

أما عمل القائمين على التحصيل فهو عمل (ضرائبي) ومهمتهم تشبه ما يسمى عندنا ب (مأمور الضرائب)، فمن وظيفتهم إحصاء المولين (من تجب عليهم الزكاة) وأنواع أموالهم، ومقادير ما يجب عليهم فيها ، ورصد ذلك، وجمعه من أهله، والقيام على حفظه بعد جمعه، حتى تتسلمه إدارة صرف الزكاة وتوزيعها والمفروض أن يكون لها فروع في مختلف المراكز والمناطق، بيد أن اختصاص هذه الإدارة أوسع مجالاً من إدارات الضرائب الحديثة، فإدارات الضرائب، تعمل في مجال النقود وحدها - من ذهب وفضة - أما إدارة جمع الزكاة فتشمل أنواعاً أخرى من الأموال مثل الحبوب والثمار

(١) ينظر المجموع ١٥٩/٦ و ١٧٥/٦.

والماشية والمعدن ، ويمكن أن ينشأ لكل نوع من هذه الأموال قسم يختص به ويقوم بكافة شؤونه.

ثانياً: إدارة توزيع الزكاة (إدارة الإنفاق):

وعمل هذه الإدارة أقرب ما يكون الى هيئات (الضمان الاجتماعي) في عصرنا، وعليها اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين للزكاة، وحصصهم والتأكد من استحقاقهم ، ومقدار حاجتهم، ومبلغ ما يكفيهم، ووضع الأسس السليمة لذلك ، وفقاً للعدد والظروف الاجتماعية، يجب أن يكون لهذه الإدارة فروع أيضاً في كل منطقة، ويمكن أن تنقسم هذه الإدارة الى عدة أقسام.

(أ) قسم للفقراء بسبب العجز عن العمل ويشمل الشيوخ الهرمين والأرامل واليتامى والمصابين في أثناء العمل والعجزة من المرضى والزمنى والمكفوفين وذوي العاهات وذوي الضعف العقلي من المجانين والبلهاء ونحوهم على شرط أن يتحقق لديهم عدم غناهم بمال مورث أو غيره من الموارد.

(ب) وقسم لذوي الدخل القاصر عن كفايتهم، وهم الذين يكتسبون ولكن كسبهم لا يكفيهم لقلة الأجر أو كثرة العيال أو ارتفاع الأسعار، أو غير ذلك من الأسباب وهم الذين يسميهم بعض الفقهاء (المساكين).

(ج) قسم للغارمين ويشمل أصحاب الكوارث ومن استدانوا لأنفسهم في غير محرم كما يشمل الغارمين لإصلاح ذات البين وما يقاس عليه من ألوان البر والخدمة الاجتماعية.

(د) وقسم لإعانة المهاجرين والمشردين واللاجئين السياسيين الذين فروا من ديار الكفر أو الطغيان وأيضاً الطلاب المبعوثين الى بلاد أخرى في خدمة الإسلام وهو مصرف (أبن السبيل).

(هـ) وقسم لهيئات نشر الإسلام في بلاد الكفر والدعوة إليه وإبلاغ رسالته الى العالم واستعادة حكمه في أرضه، وتحرير بلاد الإسلام من سلطان الكفار وأحكام الكفر وهو مصرف في سبيل الله. وبتحديد ما ينفق على كل قسم من هذه الأقسام، نصيبه من ميزانية الزكاة، ويخضع لاجتهاد أولي الأمر وتقدير أهل الشورى على وفق دراسة إحصائية شاملة وتبعاً لما تمليه مصلحة الإقليم الذي تجمع فيه الزكاة مع رعاية مصلحة الإسلام باعتباره دعوة عالمية ومصلحة المسلمين بوصفهم أمة متميزة من أمم الأرض^(١).

يستنتج مما سبق وبشكل واضح وبرهان ساطع هو تحقيق للضمان الاقتصادي ولجميع الفئات المستحقة للزكاة، فإن إدارة الزكاة بقسميها - إدارة تحصيل الزكاة، وإدارة توزيع الزكاة - هي آلية من آليات تحقيق الضمان الاقتصادي؛ لأن إدارة التحصيل، هي من يحصل على الأموال المستحقة للزكاة بجميع أنواعها والحفاظ عليها بأمانة وصدق ووفاء، وأما إدارة التوزيع أو الإنفاق فهي من تتولى عملية التوزيع لهذه الأموال بعد الإحصائيات الكاملة للمستحقين فيعم هذا التوزيع جميع الأصناف المستحقة للزكاة.

شروط العاملين عليها:

(١) أن يكون مسلماً؛ لأنه عمل يشترط له الأمانة، فاشترط له الإسلام كالشهادة، ولأنه ولاية على المسلمين، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات؛ ولأن من ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي؛ ولأن الكافر ليس بأمين، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لا تأتمنوهم وقد خونهم الله تعالى) وقد أنكر عمر على أبي موسى توليته الكتابة نصرانياً فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى^(٢).

(١) فقه الزكاة/ ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٢) المغني ٧/ ٣١٨.

(٢) أن يكون بالغاً عاقلاً؛ لأن ذلك ضرب من الولاية ، والولاية تشترط فيها البلوغ والعقل، ولأن الصبي والمجنون لا قبض لهما^(١).

(٣) أن يكون فقيهاً في أبواب الزكاة، إن كان من الذين يفوض إليهم عموم الأمر؛ لأنه إذا كان جاهلاً بذلك لم يكن كفأً لعمله، ووقوعه بالخطأ أكثر من الصواب^(٢).

(٤) أن يكون أميناً ثقةً عفيفاً ناصحاً مأموناً على الدولة الإسلامية وعلى الرعية، وكذلك أن يختار لجميع الصدقات في البلدان أقواماً يرتضيهم ويسأل عن مذاهيبهم وطرائقهم وأماناتهم^(٣).

(٥) أن يكون كافياً لعمله، أهلاً للقيام به ، قادراً على أعبائه، فإن الأمانة وحدها لا تكفي ما لم يصحبها القوة على العمل والكفاية فيه ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] ولذا قال يوسف عليه السلام للملك: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ [يوسف: ٥٥] ، فالحفيظ يعني الأمانة، والعلم يعني الكفاية والخبرة، وهما أساس كل عامل ناجح وهما من مقومات الضمان الاقتصادي للمجتمع^(٤).

المقدار المستحق للعاملين عليها :

قال الحنفية: يعطيهم الإمام كفايتهم منها . قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يعطى العامل ما يسعه ويسع أعوانه^(٥).

(١) ينظر المرجع نفسه ٣١٧/٧ ، وينظر الكافي لأبن قدامة ١/٣٢٨.

(٢) ينظر المجموع ١٦٨/٦ ، وينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام أبي الحسن علي ابن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق محمد حامد الفقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت ٣/٢٢٦ ، وينظر كشف القناع ٢/٢١٧.

(٣) الخراج لأبي يوسف / ٨٠

(٤) فقه الزكاة / ٣٩٦.

(٥) ينظر مختصر الخرقى للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين (ت ٣٣٤هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - تحقيق زهير الشاويش ١/٥٢ ، وينظر بدائع الصنائع ٢/٤٤ .

وقال المالكية: يُعطى للعامل عليها قدر عمالته فقد يكون ثمناً ويكون أقل ويكون أكثر، قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: ليس للعامل على الصدقة فريضة مسمأة - وإنما ذلك الى الإمام يجتهد في ذلك^(١).

وقال الشافعية رحمهم الله تعالى: ويستحق العامل قدر أجره عمله قل أم كثر وهذا متفق عليه ، فإن كان نصيبه من الزكاة قدر أجرته فقط أخذه، وإن كان أكثر من أجرته أخذ أجرته والباقي للأصناف بلا خلاف ؛ لأن الزكاة منحصرة في الأصناف، فإذا لم يبق للعامل فيها حق تعين الباقي للأصناف، وإن كان أقل من أجرته وجب إتمام أجرته بلا خلاف، ومن أين يتم، ففي هذه الطرق الأربعة أصحابها يتم من سهام بقية الأصناف، وهذا الخلاف إنما هو في جواز التتميم من سهام بقية الأصناف، وأما بيت المال فيجوز التتميم منه بلا خلاف، بل لو رأى الإمام بأن يجعل أجره العامل كلها من بيت المال وتقسيم الزكوات على بقية الأصناف جاز ؛ لأن بقت المال لمصالح المسلمين وهذا من المصالح^(٢).

وقال الحنابلة رحمهم الله تعالى يعطى العامل قدر أجره مثله، ولو جاوزت الثمن؛ لأن الذي يأخذه بسبب العمل ، فوجب أن تكون بمقداره^(٣).

رأي الباحث مع رأي الحنفية رحمهم الله تعالى، وهو إعطائهم بقدر كفايتهم ؛ لأن الحكم في إعطاء الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة هو مقدار الكفاية، وهذا منها.

يستنتج أن الله ﷻ قد جعل للقائمين على أمر الزكاة جمعاً وتفريقاً سهماً في أموال

(١) التمهيد لأبن عبد البر ٣٨٥/١٧، وينظر حاشية العدوي للإمام علي الصعيدي العدوي المالكي (ت ١١٨٩ هـ) دار الفكر - بيروت ١٤١٢ هـ - تحقيق محمد البقاعي ٩٤/١، وينظر الأموال للداوودي ٢٧٦/.

(٢) ينظر الأم ٧٥/٢ ، وينظر المجموع ١٧٥/٦ ، وينظر حاشية الباجوري ٢٨٣/١ ، وينظر زبد ابن رسلان/١٤٩.

(٣) كشف القناع ٨٥/٢ ، وينظر الروض المربع ٤٠٠/١.

الزكاة نفسها ولم يوجههم الى أخذ روايتهم من باب آخر هو ضمان لاقتصادهم ؛ لأنه تأمين لمعاشهم وكذلك هو ضمان لحسن القيام بعملهم، وهذا تحقيق للضمان الاقتصادي للعاملين عليها.

(٣) المؤلفلة قلوبهم:

التعريف بالمؤلفة قلوبهم، والمؤلفة لغة: من التأليف وهو جمع القلوب^(١). وألف القوم إيلافاً، أي كملتهم ألفاً، وألفوهم أيضاً بأنفسهم، وكذلك ألفت الدراهم وآلف هي، ويقال أيضاً: ألفت مؤلفة، أي مكلمة، وتألفته على الإسلام، ومنه المؤلفلة قلوبهم^(٢).

وأما شرعاً: فهم قوم كانوا في صدر الإسلام يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم، وقال بعض المتأخرين اختلف في صفتهم فقليل هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيوف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان وقيل هم قوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم، وقيل هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام، قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى وهذه الأقوال متقاربة والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء فكأنه ضرب من الجهاد والمشركين ثلاثة أصناف، صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر^(٣).

(١) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا (ت ٦٧٦ هـ) - تحقيق عبد الغني الدقر - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - /١١.

(٢) ينظر الصحاح للجوهري ٤/١٣٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٧٩.

هل سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ بعد النبي ﷺ ؟

قال الحنفية رحمهم الله تعالى: إن سهم المؤلفة قلوبهم بعد رسول الله ﷺ نسخ وذهب ولم يعط شيئاً بعد النبي ﷺ ولا يعطى الآن لمثل حالهم، لإجماع الصحابة على ذلك، فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الصدقات ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة؛ ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي ﷺ إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، ولهذا سماهم الله تبارك وتعالى المؤلفة قلوبهم، والإسلام يومئذٍ في ضعف، وأهله قلة وأولئك كثير ذو قوة وعدد اليوم بحمد الله عز الإسلام وكثر أهله واشتدت دعائمه، ورسخ بنيانه، وصار أهل الشرك أذلاء والحكم متى ثبت معقولاً بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى، ويظهر بظهوره. فإن قيل كيف يجوز أن يقال بأنه يصرف إليهم وهم كفار قلنا الجهاد واجب على الفقراء من المسلمين والأغنياء لدفع شر المشركين فكان يدفع إليهم جزء من مال الفقراء لدفع شرهم وذلك قائم مقام الجهاد في ذلك الوقت ثم سقط ذلك السهم بوفاته ﷺ^(١). هكذا قال الشعبي رحمه الله تعالى (انقضى الرشا بوفاة رسول الله ﷺ)^(٢).

قال المالكية: لم يبق سهم المؤلفة قلوبهم، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ فلما استخلف أبو بكر ﷺ وأرضاه انقطعت الرشا هكذا قال الشعبي.

وقال الشافعية رحمهم الله تعالى: وهم ضربان كفار ومسلمون، فالكفار قسمان قسم يميلون الى الإسلام ويرغبون بإعطاء مال وقسم يخاف شرهم فيتألفون شرهم، فلا

(١) ينظر الجامع الصغير للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) رحمه الله تعالى - عالم الكتب - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٢٤، وينظر المبسوط للسرخسي ٩/٣، وينظر بدائع الصنائع ٥٤٤/٢، وينظر تحفة الفقهاء ٣٠٠/١، وينظر بداية المبتدي للإمام علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغاني (ت ٥٩٣ هـ) - تحقيق حامد إبراهيم كرسوي ومحمد عبدالوهاب - محمد علي صبيح - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٥٥١/٣٧، وينظر البحر الرائق ٢/٢٥٨.

(٢) المدونة الكبرى ٢/٢٩٧، وينظر التمهيد لأبن عبدالبر ٢٠/١٤٤، وينظر الكافي لأبن عبدالبر ١/١٤٤.

يعطى القسمان من الزكاة قطعاً ولا من غيرها على الأظهر، وفي قول يعطون من خمس الخمس وأشار بعضهم الى أنهم لا يعطون إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة، وأما مؤلفة المسلمين فأصناف، صنف دخلوا في الإسلام ونيتهم كمال فيتألفون ليثبتوا، وآخرون لهم شرف في قومهم بتألفهم إسلام نظرائهم وفي هذين الصنفين ثلاثة أقوال: أحدها لا يعطون، والثاني يعطون من سهم المصالح، والثالث من الزكاة^(١).

قال الإمام الرافعي رحمه الله تعالى: (ولا يعطون أيضاً من المصالح إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة)^(٢).

واشترط بعضهم في إعطاء المؤلفة احتياجنا إليهم^(٣).

وقال الحنابلة رحمهم الله تعالى: يعطوا سهم المؤلفة قلوبهم ولنا كتاب الله وسنة رسوله فإن الله تعالى سمي المؤلفة في الأصناف الذين سمي صدقة لهم والنبي ﷺ قال إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء وكان يعطي المؤلفة كثيراً في أخبار مشهورة ولم يزل كذلك حتى مات ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ؛ لأن النسخ إنما يكون بنص ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكيم أو بقول صحابي أو غيره على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها قياس، فكيف يتركون به الكتاب والسنة، وقال الزهري لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة على أن ما ذكره من المعنى لا خلاف بينهم وبين الكتاب والسنة فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى

(١) ينظر الوسيط ٤/ ٥٥٨، وينظر روضة الطالبين ٢/ ٣١٣.

(٢) المجموع ٦/ ١٨٦.

(٣) إعانة الطالبين ٢/ ١٩٠، وينظر الإقناع للشربيني الإمام محمد الشربيني الخطيب (ت ٤٧٦ هـ) - مكتب

البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت ١٤١٥ هـ / ١ / ٢٣٠.

عنهم فمتى دعت الحالة الى إعطائهم أعطوا فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة فإذا وجد عاد حكمه كذا هنا^(١).

قال الدكتور عبدالكريم زيدان: (وعلى هذا ظهرت حاجة في إعطاء من يتحقق فيهم معاني وأوصاف (المؤلفه قلوبهم) فإن للإمام أن يعطهم من سهم (المؤلفه قلوبهم) من حصيلة الزكاة التي يجمعها ويكون إعطاؤهم لهم ومقدار هذا الإعطاء حسب اجتهاده في ضوء مصلحة المسلمين)^(٢).

دلالة هذا المصرف :

إن الزكاة في الإسلام ليست إحساناً شخصياً، ولا عبادة مجردة موكولة الى الأفراد، فإن هذا الصنف من مصارف الزكاة ليس مما يوكل الى الأفراد في العادة الغالبة، وإنما هو من شأن رئيس الدولة أو من ينوبه عنه، أو أهل الحل والعقد في الأمة، فهؤلاء الذين يستطيعون إثبات الحاجة الى تأليف القلوب أو نفيها، وتحديد صفات من يؤلفون ومدى ما يبذل لهم وفق مصلحة الإسلام وحاجة المسلمين^(٣).

هل يجوز التأليف من غير مال الزكاة؟ قال الإمام الداوودي رحمه الله تعالى: يعطى المؤلفه قلوبهم من أموال الزكاة ومن أموال المصالح^(٤). وهو رأي يوافق آراء الشافعية

(١) المغني ٢/ ٢٧٩، وينظر زاد المسير في علم التفسير للإمام عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٤هـ - ٣/ ٣١٠، وينظر رسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه للإمام أحمد عبدالحليم الحراني (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق عبدالرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي - مكتبة ابن تيمية ٢٨/ ٢٨٨.

(٢) الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١/ ٤٣٣.

(٣) فقه الزكاة ٢/ ٥٩٤.

(٤) الأموال للداودي/ ٣٢.

رحمهم الله تعالى. فقد روي أن رسول الله ﷺ ، أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين من الخمس^(١). يعني بالخمس حقه من الخمس، وقوله يعني في مصلحتكم بمعنى حق الإمام في إعطائهم أن رأى في إعطاء مصلحة للمسلمين^(٢).

قال الدكتور يوسف القرضاوي: (إن في موارد بيت المال الأخرى من غير الزكاة متسعاً للإسهام في هذا الشأن، وخاصة إذا كان المستحقون للزكاة من الأصناف الأخرى أشد حاجة وأوفر عدداً، فهنا يعمل بما جاء عن الشافعية رحمهم الله تعالى وهو إعطاء المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح. ومرد ذلك الى رأي ولي الأمر العادل ، وتقدير أهل الرأي ، ومشورة أهل الشورى في الأمة)^(٣).

(٤) في الرقاب:

تعريف في الرقاب: لغة: والرقبة (المملوك) وأعتق رقبة أي نسمة وفك رقبة أطلق أسير أسميت الجملة باسم العضو لشرفها، وهي في الأصل العنق فجعلت كفاية عن جميع ذات الإنسان تسمية الشيء ببعضه، فإذا قال أعتق رقبة، فكأنه قال أعتق عبداً أو أمة^(٤).

اصطلاحاً: وفي الرقاب أي فك الرقاب، بأن يشتري رقاباً ثم يعتقها^(٥).

آراء العلماء في بيان المقصود من الرقاب :

رأي الحنفية: قال الإمام السرخسي رحمه الله تعالى: وفي الرقاب إعانة المكاتبين على

(١) صحيح البخاري ٤ / ٥٧٤ رقم الحديث ٤٠٧٥.

(٢) الأم ٢ / ٨٤ وينظر الأموال للدودي / ٣٢ وينظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (١٢٥٥ هـ) - دار الجليل - بيروت ١٩٧٣ م ٦ / ١٠٣.

(٣) الزكاة / ٤١٢ - ٤١٣.

(٤) ينظر تاج العروس ١ / ٢٧٥.

(٥) فتح القدير ٢ / ٣٧٤ ، وينظر زاد المسير ١ / ١٧٩ ، وينظر الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١٨٢.

أداء بدل الكتابة بصرف الصدقة إليهم عندنا^(١).

رأي المالكية: قيل يعطى منها المكاتبون ما يعتقدون به ولا يشتري منه رقاباً فتعتق وقيل: بل تشتري منه رقاب فتعتق، ولا يعطى منه المكاتبون؛ لأن الولاء قد انعقد لمن كاتبهم، وقيل يجعل في هؤلاء وهؤلاء، وقد رويت هذه الأقوال عن مالك^(٢).

وقال الشافعية رحمهم الله تعالى: المكاتبون كتابة صحيحة، فيعطى المكاتب أو سيده بإذنه إن عجز عن الوفاء، وإن كان كسوباً، لا من زكاة سيده لبقائه على ملكه^(٣).

رأي الحنابلة فيه قولان:

أحدهما: إنهم المكاتبون يعانون في كتابتهم بما يعتقدون به ، والثاني: إنهم عبيد يشترون بهذا السهم ويعتقون^(٤).

قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى: (والصواب من القول في ذلك عندي قول من

(١)المبسوط ٩/٣.

(٢)الأموال للداودي/ ٢٧٨ ، ونور الإيضاح للشربلاني الإمام حسين الوفاي الشربلاني أبو الإخلاص رحمه الله تعالى - دار الحكمة - دمشق ١٩٨٥/١٣٣. قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: فيجوز للإمام أن يشتري رقاباً من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز. هذا تحصيل مذهب مالك، ولا يبتاع منها صاحب الزكاة نسمة يعتقها بجز ولاء، وفيه رواية عن مالك والصحيح لأول؛ لأن الله ﷻ قال (وفي الرقاب) فإذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له أن يشتري الفرس فيحمل عليه في سبيل الله، فإذا كان له أن يشتري فرساً لكمال الزكاة، جاز أن يشتري رقبة بالكمال، ولا فرق بين ذلك - الجامع لأحكام القرآن ٨/١٨٢.

(٣)فتح العين ٢/٢١٥، وينظر الإقناع للشربيني ١/٢١٢، وينظر نهاية الزين/ ١٨٠ - قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: والرقاب وهم مكاتبون كتابة صحيحة بقيد زده ولغير مزك، فيعطون ولو بغير إذن ساداتهم، أو قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق، إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم، أما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئاً يعود بالفائدة إليه مع كونه ملكه: فتح الوهاب ٢/٤٦.

(٤)زاد المسير ١/١٧٩، ينظر المغني ٧/٣٢١ - ٣٢٢، وينظر المحرر في الفقه للإمام عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن تيمية الحراني ت ٦٥٢ هـ) رحمه الله تعالى - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ١/٢٢٣، وينظر كشف القناع - ٧٢٢/، وينظر منار السبيل للإمام إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣ هـ) - تحقيق عصام القلعجي - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية ٤٠٥ - ٢٠٢/١.

قال عنى الرقاب في هذا الموضع المكاتبون، لإجماع الحجة على ذلك، فإن الله ﷻ جعل الزكاة حقاً واجباً أوجبها عليه في ماله يخرجها منه، لا يرجع إليه منها نفع من عرض الدنيا، ولا عوض، والمعق رقبة منها راجع إليه ولاء من أعتقه، وذلك نفع يعود إليه منها^(١).

وعن الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: حمل ما في الآية على القولين جميعاً لصدق الرقاب على شراء العبد وإعتاقه، وعلى إعانة المكاتب على مال الكتابة، عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما، سهم الرقاب نصفان، نصف لكل مكاتب ممن يدعي الإسلام، والنصف الآخر يشترى به رقاب من صلى وصام وقدم إسلامه من ذكر وأنثى يعتقون لله^(٢).

والقول الفصل في ذلك، قال الدكتور عبدالكريم زيدان: (والراجح أن المقصود بهذا الصنف (وفي الرقاب)، الرقيق المكاتبون مع أسيادهم، وغير المكاتبين، فيعتق هؤلاء وهؤلاء من نصيب أي سهم (وفي الرقاب) من حصيلة الزكاة، بأن يعلن المكاتب مبلغ كتابته مع سيده، بأن يعطى كل مبلغ الكتابة أو الباقي منها، أو يشترى الرقيق ابتداءً ويعتق، ودليل الرجحان عموم قوله تعالى (وفي الرقاب) فهو يشمل الرقيق والمكاتب وغيره)^(٣).

(٥) الغارمين:

تعريف الغارمين:

لغة: قال الخليل: وهي من الغرم أداء شيء لزم من قبل كفالة أو لزوم نائبه في ماله من غير جباية، غرمته أغرمه^(٤).

(١) جامع البيان ١/ ٢١٠.

(٢) ينظر فتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٧٣ - ٤٧٤.

(٣) المفصل ١/ ٤٣٥.

(٤) كتاب العين ٤/ ٤١٨.

قال الجوهري: الغريم الذي عليه الدين، يقال، خذ من غريم السوء ما سنح ، وقد يكون الغريم أيضاً الذي عليه الدين، قال كثير: قضى كل ذي دين فوفى غريمه ، وعزة ممطول معنى غريمها، وأغرمته أنا وغرمته بمعنى ، والغرامة: ما يلزم أداؤه وكذلك المغرم^(١).

وأما اصطلاحاً:

فالغارم: هو الذي يذهب السيل والحريق بماله ويدان على عياله^(٢).

أو الغارمون: هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به^(٣).

بيان آراء العلماء في بيان المقصود من الغارمين:

قال الحنفية رحمهم الله: وهم المدينون الذين لا فاضل عن دينهم. وقيل إن الغارم هو الذي عليه الدين أكثر من المال الذي في يده أو مثله أو أقل منه ، لكن ما وراءه ليس بنصاب^(٤).

وقال المالكية رحمهم الله تعالى : والغارم من عليه الدين بقدر ما في يديه أو يفضل بعد القضاء ما يكون به من عداد الفقر، فإن بقي بعد القضاء ما لا يعد به فقيراً فهذا يعقل عن غيره^(٥).

(١) الصحاح للجوهري ١٩٩٦/٥.

(٢) جامع البيان ١٠/١٦٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٨٣.

(٤) ينظر المبسوط للسرخسي ٩/٣ ، وينظر بدائع الصنائع ٢/٤٥ قال الإمام أبو عابدين رحمه الله تعالى: وذكر في الفتح ما يقتضي أنه يطلق على رب الدين أيضاً، فإنه قال: والغارم من لزمه دين أو له دين على الناس لا يقدر على أخذه، وليس عنده نصاب، وفيه نظر لما قال العتيبي: الغارم من عليه الدين ولا يجد وفاء- حاشية رد المحتار ٢/٣٧٥.

(٥) حاشية الدسوقي ٤/٢٨٤.

قال الإمام الداودي^(١) رحمه الله تعالى: والغارمين من أدان في غير فساد ولا يجدون قضاء لديونهم، وقيل من أفدحه الدين في غير فساد، أعطي منها، ومن كان له ما يؤدي به دينه. أخذوا في ذلك بظاهر الآية، وبما يروى عن النبي ﷺ « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغارم أو لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين فتصدق بها على المسكين وأهداها المسكين إلى الغني أو لغازي في سبيل الله»^(٢).

رأي الشافعية رحمهم الله تعالى: الغارم من استدان لنفسه لغير معصية، فيُعطي له إن عجز عن وفاء الدين وإن كان كسوباً أو الكسب لا يدفع حاجته لوفائه إن حل الدين، وإن لم يكن معه شيء أُعطي الكل وإلا فإن كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له بما معه ما يكفيه أي العمر الغالب^(٣).

وبين الإمامان العز بن عبدالسلام^(٤) والشرييني^(٥) رحمهما الله تعالى إنه من لزمه دين وهو على ثلاثة أضرب دين لزمه لمصلحة نفسه، ودين لزمه لتسكين فتنة وهو إصلاح ذات البين، ودين لزمه لضمان عن ضمان لمعين لا في تسكين فتنة، والغارم إن استدان لنفسه شيئاً يصرفه في غرضها معصية من طاعة أو مباح كحج وجهاد وتزوج

(١) الأموال للداودي / ٢٧٩.

(٢) موطأ مالك ١/ ٢٦٨ رقم الحديث ٦٠٤، ومسند الإمام أحمد ٣/ ٥٦ رقم الحديث ١١٥٥٥، وسنن أبي داود ٢/ ١١٩ رقم الحديث ١٦٣٥، وسنن ابن ماجه ١/ ٥٩٠ رقم الحديث ١٨٤١، وسنن البيهقي الكبرى ٧/ ١٥ رقم الحديث ١٢٩٤٥، قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى: أرسله مالك وأبن عيينة، وأسنده عمر عن زيد بن أسلم، والمستدرک على الصحيحين ١/ ٥٦٦ رقم الحديث ١٤٨٠، قال الإمام الحاكم رحمه الله تعالى: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم. فهذا الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال الحاكم في الحديث روي عن عطاء بن يسار: صحيح فقد يرسل مالك في الحديث ويصله ويسنده ثقة والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده ١/ ٥٦٦ رقم الحديث ١٤٨١.

(٣) فتح المعين ٢/ ٢١٦.

(٤) ينظر فتح الوهاب ٢/ ٤٦.

(٥) ينظر مغني المحتاج ٣/ ١١٠.

وأكل ولبس أُعطي ومثله من لزمه الدين بغير اختياره كما لو وقع على شيء فأُتلفه بخلاف المستدين في معصية، ومثل الرافعي الاستدانة للمعصية بثمن الخمر والإسراف في النفقة، ومن لزمه الدين بإتلاف مال الغير عدواناً فلا يُعطى فالأصح يُعطى مع الفقراء إذا تاب عنها والله أعلم؛ لأن التوبة قطعت حكم ما قبلها فصار النظر الى حال وجودها، ويفهم أمرين: أحدهما أنه لو قدر على قضاء دينه بالاكتساب أنه لا يُعطى والأصح كما في الروضة أنه يُعطى، لأنه لا يقدر على قضاؤه إلا بعذر وحاجته حاصلة في الحال لثبوت الدين في ذمته وقد يُقال حينئذٍ محتاج، وثانيهما: عود الخلاف الى التائب تفریباً على إعطائه وليس مراداً اشتراط الحاجة مجزوم به.

وأما الضرب الثاني إن استدان لإصلاح ذات البين أي الحال بين القوم كأن يخاف فتنة بين شخصين أو قبليتين وقع النزاع بينهما في قتل لم يظهر قاتله فيستدين ما يسكن به الفتنة وما دون النفس من الأطراف وغيرها.

والضرب الثالث: مَنْ لزمه دين بطريق الضمان عن معين لا في تسكين فتنة فيعطى إن أعسر مع الأصل وإن لم يكن متبرعاً بالضمان أو أعسر وحده وكأنه متبرعاً بالضمان؛ لأنه إذا غرملاً يرجع عليه بخلاف ما إذا ضمن بالإذن وصرفه الى الأصل وحده أعطي دون الضمان بخلاف الأصيل أو الضامن الموسر إذ لا حق له في الزكاة، وإذا أعطي الضامن وقضى به الدين يرجع على الأصيل وإن ضمن بإذنه، وإنما يرجع إذا غرم من عنده بشرطه، وإن كانا موسرين لم يعط واحد منهما، ولو استدان لمصلحة عامة كقرى ضيف وعمارة مسجد وبناء قنطرة وفك أسير فهو كمن استدان لمصلحة نفسه.

رأي الحنابلة رحمهم الله تعالى: والغارمين وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم، ولا خلاف في استحقاقهم وثبوت سهمهم وإن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم، لكن إن غرم في معصية مثل أن يشتري خمرأ، أو يصرفه في زنا، أو قمار، أو غناء ونحوه لم يدفع إليه قبل التوبة شيء لأنه أعانه على المعصية وإن تاب، فقال

القاضي يدفع إليه واختاره ابن عقيل، لأن إبقاء الدين الذي في الذمة ليس من المعصية بل يجب تفريعها والإعانة على الواجب قرينة ولا معصية فأشبهه من أتلف ماله في المعاصي حتى أفتقر فإنه يدفع لهم من سهم الفقراء، وفيه وجه آخر لا يدفع إليه؛ لأنه استدان للمعصية، فلم يدفع إليه كما لو لم يتب؛ ولأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانة للمعاصي ثقة منهم بأن دينه يقضى بخلاف من أتلف ماله في المعاصي، فإنه يعطى لفقره لا لمعصيته، ولا يدفع إلى غارم كافر؛ لأنه ليس من أهل الزكاة ولذلك لا يدفع إلى فقيرهم ولا إلى مكاتبهم وإن كان من ذوي القربى، ومن الغارمين صنف يعطون مع الغنى وهو غرم لإصلاح ذات البين وهو أن يقع بين الحيين وأهل القريتين عداوة وضغائن يتلف فيها نفس أو مال ويتوقف صلحهم على من يحتمل ذلك فيسعى إنسان في الإصلاح بينهم ويتحمل الدماء التي بينهم والأموال فيسمى ذلك حمالة بفتح الحاء، وكانت العرب تعرف ذلك وكان الرجل منهم يتحمل الحمالة ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها فورد الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل له نصيباً من الصدقة^(١).

تنبيه: قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

(هذا مصرف من المصارف المذكورة في القرآن ولا وجه لاشتراط الفقر فيه، فإن القرآن لم يشترط ذلك والسنة المطهرة مصرحة بعدم اشتراط الفقر كما في حديث أبي سعيد بلفظ (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة العامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غازي في سبيل الله^(٢)) أخرجه أبو داود وأبن ماجة وأخرجه أيضاً أحمد ومالك في الموطأ والبزار وعبد بن حميد وأبو يعلى والبيهقي والحاكم وصححه فهذا الحديث فيه التصريح بعدم اشتراط الفقر في الغارم ومن ذكر معه بل يعطى الغارم من الزكاة ما يقضي دينه وإن كان أنصباء كثيرة، وأما اشتراط كونه معصية فصحيح؛ لأن الزكاة لا

(١) المغني ٧ / ٣٢٥.

(٢) تم تخريجه مسبقاً.

تصرف في معاصي الله سبحانه ولا فيمن يتقوى بها على انتهاك محارم الله ﷻ^(١).

القرض الحسن من الزكاة: هل يجوز إعطاء القروض الحسنة من الزكاة قياساً للمستقرضين على الغارمين؟ أم الوقوف عند حرفية النص وعدم الجواز بناء على ذلك على الغارمين وهم الذين استدانوا بالفعل؟

قال الدكتور يوسف القرضاوي: (أعتقد أن القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تميز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين، على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص، وبذلك تسهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا، والقضاء على الفوائد الربوية، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ أبو زهرة وخلاف وحسن في بحثهم عن الزكاة، معللين ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدي من مال الزكاة، فأولى أن تُعطى فيه القروض الحسنة الخالية من الربا، لترد الى بيت المال فيجعلوه من قياس الأولى)^(٢).

هل يُعد أصحاب الكوارث من هذا الصنف؟

قال الدكتور يوسف القرضاوي: (وفي حديث قبيصة بن المخارق الذي رواه أحمد ومسلم أباح النبي ﷺ لمن أصابته جائحة، اجتاحت ماله أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة، حتى يصيب قواماً من عيش)^(٣).

ونص الحديث هو عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: (تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ، فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني - الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت

١٢٥٠ هـ) - تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

٥٨/٢ - ٥٩.

(٢) فقه الزكاة/٤٢٨.

(٣) المصدر نفسه/٤٢٠.

إلا لأحد ثلاثة ، رجل يحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش أو سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش، أو سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً^(١).

فيستنتج أن من ضمن هذا المصرف - الغارمين - دخول أصحاب الكوارث التي تحل في المجتمعات وخاصة في زماننا وتوفير حاجياتهم ومستلزماتهم وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي للمجتمع.

هل يدخل في صنف الغارمين من كان يملك المسكن والأثاث والدابة والخدم؟

فلقد أجاب عن هذا الإمام عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه .

فروي عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى: (إنه كتب في الغارمين أن يقضى عنهم فكتب إليه إنا نجد الرجل له المسكن والخدم والفرس والأثاث، فكتب عمر إن المسلم لا بد له من مسكن يسكنه، وخدم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، وأمر بأن يقضي عن هذه سبيله، وقد يكون أيضاً من الناس المحدد والمحروم من الرزق وهو المحارف^(٢) .

(١) مسند الإمام أحمد ٦٠/٥ ، وصحيح مسلم ٧٢٢/٢ رقم الحديث ١٠٤٤ ، وسنن الدارمي للإمام عبدالله ابن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق خوار أحمد زمري وخالد السبع - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١ / ٤٧٨ رقم الحديث ١٦٧٨ .

(٢) المحارف: الذي لا يكاد يكسب - القاموس المحيط ١ / ١٤١١ ، والمحارف: الذي حورف كسبه فميل به كتحريف الكلام يعدل به عن جهته - المصباح المنير ١ / ١٣٠ ، والمحارف: وهو التشديد في المعاش - النهاية في غريب الأثر لأبي الأثير أبيالسعادات المبارك بن محمد الجزري - المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمد الطناحي ١ / ٩٣٨ ، والمحارف وهو المحدد - الفائق في غريب الحديث للزمخشري - محمود بن عمر الزمخشري - تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعرفة - لبنان - الطبعة الثانية - ١ / ٢٧٥ .

فيستنتج بأنه إذا كان الإنسان كذلك مع إجهاده في السعي لعياله فإن له حقاً في أموال المسلمين ليتحقق له الضمان الاقتصادي.

الروعة في الإسلام في موقفه من الغارمين :

إن موقف الإسلام رائع نادر فريد وذلك^(١):-

(١) يعلم أبناءه الاعتدال والاقتصاد في حياتهم حتى لا يلجأ الى الاستدانة.

(٢) فإذا اضطرت المسلم الظروف الحياتية الى الاستدانة كان عليه أن يعقد العزم على التعجيل بالوفاء والأداء فيكسب بذلك معونة الله سبحانه وتعالى وتأييده فيما نوى قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَهُوَ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى عَنْهُ اللَّهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يَرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)^(٢).

(٣) فإذا عجز عن أداء الدين كله أو بعضه مع دلائل تصميمه على الوفاء، فإن الدولة تتدخل لإنقاذه من نيران الدين الذي يقصم الظهر وبذل أعناق الرجال، ولهذا قيل (الدين هم بالليل ومذلة بالنهار)، وكان النبي ﷺ يستعيذ منه ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ العَدُوِّ وَشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ»^(٣). ويستنتج أنفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي للمجتمع وهذا واضح جلي.

(١) ينظر فقه الزكاة / ٤٢٣.

(٢) صحيح البخاري ٢ / ٨٤١ رقم الحديث ٢٢٥٧.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ٢ / ٣٣٣ رقم الحديث ٢١٤٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٤٥٦ رقم الحديث ٧٩٢٤ والمستدرک علی الصحیحین ١ / ٧١٣ رقم الحديث ١٩٤٥، قال الإمام الحاكم رحمه الله تعالى صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصحيح ابن حبان ٣ / ٣٠٣ رقم الحديث ١٠٢٧.

(٦) في سبيل الله:

التعريف في سبيل الله:

التعريف اللغوي: والسبيل الطريق، يذكر ويؤنث، وسبل ضيعته أي جعلها في سبيل الله^(١).

والسبيل في الأصل الطريق، والتأنيث فيها أغلب. قال: وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب الى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه^(٢).

وأما اصطلاحاً: وفي سبيل الله ، فإنه يعني النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار^(٣).

أو: وهم الغزاة وموضع الرباط، أو الغزاة والمرابطون^(٤).

بيان آراء العلماء في بيان المقصود من (في سبيل الله) :

ذهب الحنفية رحمهم الله تعالى: وفي سبيل الله عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً وقال أبو يوسف المراد منه فقراء الغزاة ؛ لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به ذلك ، وقال محمد المراد منه الحاج المنقطع لما روي أن رجلاً جعل بغيراً له في سبيل الله، فأمره النبي ﷺ أن يحمل عليه الحاج^(٥) . ، وأما حديث النبي ﷺ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ... الخ

(١) ينظر الصحاح للجوهري ٥ / ١٧٢٤.

(٢) لسان العرب ١١ / ٣٢٠.

(٣) جامع البيان ١٠ / ٢١١.

(٤) ينظر زاد المسير ٣ / ٤٥٨ ، وينظر فتح القدير ٢ / ٣٧٣.

(٥) مسند إسحاق بن راهويه ١ / ٢٦١ ، قال الإمام إسحاق رحمه الله تعالى ، ثقات ، ومسند الطيالسي

١ / ٢٣١ رقم الحديث ١٦٦٢ ، وسنن البيهقي الكبرى ٦ / ٢٧٤ رقم الحديث ١٢٣٨٣ ، وصحيح ابن

خزيمة ٤ / ٧٢ رقم الحديث ٢٣٧٦ ، والمستدرک على الصحيحين ١ / ٦٥٦ رقم الحديث ١٧٧٤ ، وقال =

الحديث^(١). من جملتهم الغازي في سبيل الله تعالى والمراد الغني بقوة البدن، والقدرة على الكسب إنما تكون بالبدن لا بملك المال بدليل الحديث الآخر وردها في فقرائهم^(٢).

يستنتج من رأي الحنفية رحمهم الله تعالى بأنهم وإن اختلفوا في تعيين المراد في سبيل الله ﷺ، ولكنهم مجتمعون على أن الفقر والفاقة هو شرط لازم لاستحقاق كل من دخل في سهم سبيل الله سواء كان كل من سعى في سبيل الخيرات، أم كان غازياً، أم حاجاً، وكل هذا تحقيق للضمان الاقتصادي لكل من دخل في هذا السهم من الفقراء وأهل الحاجة.

رأي المالكية: من المراد في سبيل الله ﷺ.

فهم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم سواء أكانوا أغنياء أم فقراء وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله تعالى^(٣). ويأخذ المجاهد الغني من الزكاة؛ لأنه قد أخذه بوصف الجهاد لا بوصف الفقر، ويعطى منها جاسوس يرسل للإطلاع على عورات العدو ويعلمنا بها ولو كان كافراً، ويحمل منها من لا حملان له، ويزود من لا زاد له وتسد الثغور يتخذ منها الخيل والسلاح والظهر عدة في سبيل الله ﷺ^(٤).

ويستنتج من رأي المالكية رحمهم الله تعالى: بأن سهم في سبيل الله يرجع الى الغزو والجهاد وما كان في معناه كالرباط في سبيل الله ﷺ ويعطى المجاهد ولو كان غنياً، وإن الصرف منصب في مصلحة الجهاد، قبل أن يكون لأشخاص المجاهدين أنفسهم، وفي

=الإمام الحاكم رحمه الله تعالى صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٦٥ / ١ رقم الحديث ٣٤١، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى: إسناده صحيح.

(١) تم تخريجه مسبقاً.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي ١٠ / ٣، وينظر بدائع الصنائع ٢ / ٤٥ - ٤٦.

(٣) ينظر الكافي لابن عبد البر ١ / ١١٤، وينظر الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١٨٥، قال ابن عمر رضي الله عنهما، هم الحجاج والعمار.

(٤) ينظر الاستذكار لأبن عبد البر ٣ / ٢١٣، وينظر الأموال للداودي / ٢٧٩.

هذا تحقيق للضمان الاقتصادي لكل مرابط في سبيل الله ﷺ غنيه وفقيره.

رأي الشافعية رحمهم الله تعالى: في سبيل الله وهم الغزاة إذا نشطوا غزواً، أما من كان مرتباً في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة؛ لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفياء ويعطى الغازي مع الفقر والغنى ويعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشتري به السلاح والفرس إن كان فارساً وما يعطى السائس^(١) وحمولة تحمله إن كان راجلاً والمسافة بما تقصر فيها الصلاة، فإن أخذ ولم يغزُ أُسترجع منه، ويدفع له نفقة عياله^(٢).

يستنتج من رأي الشافعية رحمهم الله تعالى هو موافقته على قصر هذا الصرف على الجهاد في سبيل الله ﷺ، وإعطاء المجاهدين ما يعينهم على الجهاد ولو كان غنياً، وفي جواز الصرف على السلاح والفرس وكل المعدات للجهاد ودفع النفقة لعياله وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي للمجاهد في سبيل الله ﷺ ولمن يعول.

ولكن الشافعية قد خالفوا المالكية باشتراطهم بأن يكون المجاهد في سبيل الله ﷺ متطوعاً، وليس له سهم أو راتب في صندوق بيت المال.
رأي الحنابلة: من المراد في سبيل الله .

وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان إذا نشطوا غزواً ويعطون قدر ما يحتاجون إليه لغزوهم من نفقة طريقهم وإقامتهم وثمان السلاح والخيل إن كانوا فرساناً وما يعطون السائس وحمولتهم إن كانوا رجالاً؛ لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين ولا يُعطى الراتب في الديوان، لأنه يأخذ قدر كفايته من الفياء، وفي الحج روايتان أحدهما من سبيل الله فيعطى من الصدقة. ما يحج به حجة الإسلام أو يعينه فيها مع الفقر لما روي أن رجلاً جعل ناقة له في سبيل الله فأرادت امرأته، فقال لها النبي ﷺ اركبها فإن الحج

(١) السادس: القادح في السن الذي قد أكل، وأصله سائس - القاموس المحيط ٢/٢٢٢.

(٢) ينظر المجموع ٦/١٨٩، وينظر مغني المحتاج ٣/١٠٩، وينظر فتح العين ٢/١٨٧.

من سبيل الله^(١). والثانية لا يجوز ذلك ؛ لأن سبيل عند الإطلاق ينصرف الى الجهاد إلا اليسير فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك ؛ لأن الظاهر إرادته به؛ ولأنه مصلحة للمسلمين في حج الفقير ولا حاجة به الى إيجاب الحج عليه ، فلم يدفع إليه كحج النفل^(٢).

ويستنتج من مذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى: كمذهب الشافعية بالمراد في سبيل الله - وهم الغازون المتطوعون الذين ليس لهم راتب في بيت المال، أو كان لهم، ولكن ما دون الكفاية، فيعطى المجاهد ما يكفيه لغزوه ولو كان غنياً، ولكن لهم في الحج روايتين فالأولى أنه في سبيل الله وهو رأي موافق لرأي محمد بن الحسن ، والثاني في أنه لا يصرف في الزكاة من الحج هذا رأي موافق لرأي الجمهور وفي تحقيق هذا الصنف في سبيل الله هو تحقيق للضمان الاقتصادي لكل من دخل في مفهوم هذا السهم.

ويرى محمد رشيد رضا: أن سبيل الله يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة، وأولها بالتقديم الاستعداد للحرب، لشراء السلاح ، وأغذية الجند ، وأدوات النقل ، وتجهيز الغزاة ، ولكن الذي يجهز به الغازي يعود بعد الحرب الى بيت المال، إن كان مما يبقي السلاح والخيل وغير ذلك؛ لأنه لا يملكه دائماً بصفة الغزو والتي قامت به ، بل يستعمله في سبيل الله، ويبقى بعد زوال تلك الصفة عنه في سبيل الله، ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية، وكذا الخيرية العامة، وإشراع الطرق وتعبيدها، ومد الخطوط الحديدية العسكرية، ومنها بناء البوارج المدرعة، والمطارات الحربية، والحصون ، والحنادق ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة الى الإسلام ، وإرسالهم الى بلاد الكفار من قبل جمعيات

(١) تم تخرجه مسبقاً.

(٢) ينظر المغني ٧ / ٣٢٧، وينظر الكافي في فقه ابن حنبل ١ / ٣٣٥ قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى وأما في سبيل الله فإعطاء من لا ديون له من الغزاة كفاية غزوهم فإن لم يغزو استردت منهم وإن غزوا فضلت فضلة ففي استردادها وجهان، والحج من السبيل فيعطى الفقير منه ، وعنه لا يجوز ذلك.

منظمة تمدهم بالمال الكافي، كما يفعله الكفار في تبشير دينهم^(١).

وينقل الدكتور يوسف القرضاوي رأي الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى بأن في سبيل الله (هي المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد ، فملكها لله تعالى ، ومنفعتها لخلق الله تعالى ، وأولها وأحقها: التكوين الحربي الذي نرد به الأمة البغي ويحفظ الكرامة، ويشمل العدد والعدة على أحداث المخترعات البشرية ، ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية ويشمل تعبيد الطرق، ومد الخطوط الحديدية، وغير ذلك، مما يعرفه أهل الحرب والميدان، ويشمل الإعداد القوي الناضج لدعاة إسلاميين يظهرون جمال الإسلام وسماحته، ويفسرون حكمته، ويبلغون أحكامه ويتعبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم الى نخورهم، وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التي يستمر بها حفظة القرآن الذين تواتر بهم نقله كما أنزل، من عهد وحيه الى اليوم، والى يوم الدين إن شاء الله)^(٢).

ويرد أبو الحسن المباركفوري رحمه الله تعالى على من قال بعموم الآية وشمولها لجميع القرب ومن ضمنها المصالح العامة فيقول: (هذا القول أبعد الأقوال لأنه لا دليل عليه من كتاب ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من إجماع ولا من رأي أي صحابي، ولا من قياس صحيح أو فاسد، بل مخالف للحديث الصحيح وهو حديث أبي سعيد الخدري، ولم يذهب الى هذا التعميم أحد من السلف إلا ما حكاه القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء المجاهيل، والقاضي عياض عن بعض العلماء غير المعروفين)^(٣).

(١) تفسير القرآن الحكيم - المعروف بتفسير المنار - لمحمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) رحمه الله تعالى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م - منشورات محمد علي بيضون ١٠ / ٥٠٤ - ٥٠٥، وينظر فقه الزكاة / ٤٣٨.

(٢) فقه الزكاة / ٤٣٨.

(٣) مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة ، عمر الأشقر - الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة - بيت الزكاة الكويتي ١٩٨٨م ١٤٠٨هـ / ١٨٧.

ويرى الدكتور يوسف القرضاوي إذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة قديماً، قد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح، فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر، أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام، والدعوة إلى الإسلام، أولئك هم المرابطون بمجهودهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام، وأود أن أنبه هنا على أن بعض الأعمال والمشروعات قد تكون في بلد ما وزمن ما وحالة ما جهاداً في سبيل الله تعالى، ولا تكون كذلك في بلد آخر أو وقت أو حال أخرى، فإنشاء مدرسة في الظروف العادية عمل صالح وجهد مشكور يجبذه الإسلام، ولكنه لا يعد جهاداً، فإذا كان بلد ما قد أصبح فيه التعليم وأصبحت المؤسسات التعليمية في يد المبشرين أو الشيوعيين أو اللادينيين العلمانيين، فإن من أعظم الجهاد إنشاء مدرسة إسلامية خالصة، تعلم أبناء المسلمين وتحصنهم من معاول التخريب الفكري والخلقي، وتحميهم من السموم المنفوثة في المناهج والكتب، وفي عقول المعلمين، وفي الروح العامة التي توجه المدارس والتعليم كله، إذن عرفنا فيما سبق أن القول المشهور والمعتمد في المذاهب الأربعة: أن سبيل الله سبحانه وتعالى معناه الغزو والجهاد للمعنى العسكري الحربي، أي الحرب الإسلامية، وكذلك يدخل تحت هذا المعنى هو استرداد البلاد كلها وتخليصها من برائن الكفر من أراضينا التي انتهكت تحت وطأة الاحتلال فهي بلا نزاع جهاد في سبيل الله تعالى ويجب أن يمول ويعان، وأن يدفع له قسطاً من مال الزكاة، يقل ويكثر حسب حصيلة الزكاة من جهة، وحسب حاجة الجهاد من جهة ثانية، وحسب حاجة سائر المصارف الأخرى شدة وضعفاً من جهة ثالثة، وكل هذا موكل لأهل الحل والعقد، وذوي الرأي والشورى من المسلمين، إن وجدوا. لهذا نرى أن توجيه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافي والتربوي والإعلامي أولى في عصرنا بشرط أن يكون جهاداً إسلامياً خالصاً صحيحاً^(١).

رأي الباحث :- تقدر هذه المسألة بحسب الضرورات ، والضرورات تقدر بقدرها،
ولكل بلد تقديراته للضرورة الخاصة وهذا راجع الى اهل الحل والعقد لذلك البلد .

(٧) ابن السبيل :

التعريف بابن السبيل:

(ابن السبيل) لغة: هو (ابن الطريق) أي المسافر الكثير السفر سمي أبناً لها
لملازمته إياها ، قال ابن الأثير وقال الراغب، هو المسافر البعيد عن منزله نسب الى
السبيل لممارسته إياه ، وقال ابن سيده ، تأويله الذي قطع عليه الطريق، زاد غيره وهو
يريد الرجوع الى بلده، ولا يجد ما يتبلغ به وقيل هو الذي يريد البلد غير بلده لأمر
يلزمه، وقال ابن عرفة : هو الضيف المنقطع به يعطى قدر ما يتبلغ به الى وطنه، وقال
ابن بري: هو الذي أتى به الطريق، قال الراعي:

على أكوارهن بنو سبيل قليل نومهم إلا غراراً

وقال آخر:

ومنسوب الى من يلبده كذاك قال الله نزل في الكتاب^(١).

ويضاف الأبْن الى ما يخصصه لملازمة بينهما نحو (ابن السبيل) الطريق المسافر^(٢).

اصطلاحاً: أبْن السبيل: هو صاحب الطريق، والسبيل: هو الطريق وأبْنه صاحبه
الضارب فيه، فله الحق على من مر به محتاجاً منقطعاً به إذا كان سفره في غير معصية
الله، أن يعينه إن احتاج الى معونة، ويضيفه إن احتاج الى ضيافة ، وأن يحمله إن
احتاج الى حملان^(٣).

(١) تاج العروس ٣٦٦/٧.

(٢) مجمع البحرين ٢٥٢/١.

(٣) جامع البيان ١١٧/٥.

وعن مجاهد: إنه المسافر، وعن قتادة إنه الضيف.

قال الإمام الجصاص رحمه الله تعالى: (القول الأول أشبه ؛ لأنه إنما سمي ابن السبيل لأنه على الطريق، كما قيل للطير الإوز ابن ماء لملازمته له). قال ذو الرمة:
وردت اعتسافاً والثريا كأنها على قمة الرأس ابن ماء محلق^(١).

وإن كان ابن السبيل (المسافر) غنياً ببلده وسمي المسافر ابن السبيل لملازمته السبيل^(٢).

بيان آراء العلماء في بيان المقصود من ابن السبيل:

يرى الحنفية رحمهم الله تعالى: أن ابن السبيل هو المنقطع عن ماله لبعده منه، والسبيل الطريق، فكل ما يكون مسافراً على الطريق يسمى ابن السبيل، كمن يكون فقيراً أو غنياً يسمى ابن الفقر وابن الغنى وابن السبيل غني ملكاً حتى تجب الزكاة في ماله، ويؤمر بالأداء إذا وصلت يده إليه وهو فقير يداً حتى تصرف إليه الصدقة للحال لحاجته^(٣).

ويرى المالكية^(٤) رحمهم الله تعالى: والمراد بابن السبيل الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله، ويُعطى من الزكاة ابن السبيل وإن كان غنياً في بلده

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٢.

(٢) تفسير الثعالبي ٣/١٩٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣/١٠.

(٤) ينظر المدونة الكبرى ١/٢٩٠٩، وينظر الكافي لأبن عبد البر/١١٤، وينظر الجامع لأحكام القرآن ٨/١٨٧ قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: (يُعطى منها وإن كان غنياً في بلده ولا يلزمه أن يشغل ذمة بالسلف وقال مالك رحمه الله تعالى إذا وجد من يسلفه فلا يُعطى والأول أصح فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله تعالى فإن كان له ما يغنيه ففي جواز الأخذ له لكون ابن السبيل روايتان المشهور أنه لا يُعطى فإن كان الأخذ فلا يلزمه رده إذا صار الى بلده ولا إخراجه) / الجامع لأحكام القرآن ٨/١٨٧.

احتاج ، وإنما ذلك مثل الغازي في سبيل الله يُعطى منها وإن كان غنياً.

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى: (هو الذي في غير بلده وقد فرغت نفقته، وليس معه ما يتحمل به الى بلده وإن كان في غير غزو ولا تجارة فهو ابن سبيل كائناً من كان من المسلمين)^(١).

والحاج عند الإمام مالك رحمه الله تعالى ابن سبيل، وإن كان غنياً، وقد قال رسول الله ﷺ (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل أشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين ، فيصدق على المسكين، فأهدى المسكين الى الغني).

رأي الشافعية رحمهم الله تعالى:

وأن السبيل من جيران الصدقة ، الذين يريدون السفر في غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم، وأما ابن السبيل يقدر على بلوغ سفره بلا معونة، فلا يُعطى ؛ لأنه ممن دخل في جملة مَنْ لا تحل له الصدقة، وليس ممن استثني أنها تحل له ويُعطى ولو كان سفره لنزهة، وكان كسوباً، ويُعطى كفايته وكفاية مَنْ معه من مومنه- أي جميعها- نفقة وكسوة ذهاباً وإياباً إن لم يكن له بطريقه أو مقصده مال ويصدق في دعوى السفر^(٢).

قال الحنابلة رحمهم الله تعالى:

وأن السبيل الملازم للطريق الكائن فيها، كما يقال ولد الليل الذي يكثر الخروج فيه، والقاطن في بلده ليس في طريق، ولا يثبت له الحكم الكائن فيها، ولهذا لا يثبت له حكم السفر بعزمه عليه دون فعله ؛ ولأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون

(١) مواهب الجليل للإمام الخطاب الرعيني (ت ٩٥٤ هـ) رحمه الله تعالى- تحقيق زكريا محمد - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ٣/٢٣٥.

(٢) ينظر الأم ٧٧/٢، وينظر الإقناع للشربيني ٢٢٠/٢، وينظر فتح المعين ٢١١/٢.

من هو في وطنه ومنزله، وإن انتهت به الحاجة منتهاها فوجب أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره ، وإنما يُعطى وله اليسار في بلده ؛ لأنه عاجز عن الوصول إليه والانتفاع به كالمعدوم في حقه، فإن كان ابن السبيل فقيراً في بلده أعطي لفقره وكونه ابن سبيل لوجود الأمرين فيه ويعطى لكونه ابن سبيل قدر ما يوصله الى بلده ؛ لأن الدفع إليه للحاجة الى ذلك، فيقدر بقدرها، وإن كان ابن السبيل مجتازاً يريد بلداً غير بلده، يدفع إليه ما يكفيه في مضيه الى مقصده ورجوعه الى بلده ؛ لأن فيه إعانة على السفر المباح وبلوغ الغرض الصحيح، وأما المعصية فلا يجوز الدفع إليه فيها ؛ لأنه إعانة عليها، فهو كفعالها ، فإن وسيلة الشيء جارية مجراه ، وإن كان السفر للنزهة ففيه وجهان أحدهما يدفع إليه؛ لأنه غير معصية، والثاني لا يدفع إليه ؛ لأنه لا حاجة به الى هذا السفر، ويقوي أنه لا يجوز الدفع للسفر الى غير بلده ؛ لأنه لو جاز ذلك لجاز للمنشئ للسفر من بلده؛ لأن هذا السفر إن كان لجهاد ، فهو يؤخذ له من سهم سبيل الله وإن كان حجاً فغيره أهم منه ، وإذا لم يجز الدفع في هذين ففي غيرهما أولى، وإنما ورد الشرع بالدفع إليه لرجوعه الى بلده ؛ لأنه أمر تدعو حاجته إليه ولا غنى به عنه ، فلا يجوز إلحاق غيره به ؛ لأنه ليس في معناه، فلا يصح قياسه عليه؛ ولأنه لا نص فيه فلا يثبت جوازه لعدم النص والقياس^(١).

يستنتج أن في سهم ابن السبيل هو توفير اللوازم والحاجات التي تهيب الراحة والحماية من حوائج الحياة للمسافر الغريب المنقطع وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي لابن السبيل.

يحوي معنى التكافل الاجتماعي:

(١) إنه لون من التكافل الاجتماعي لا نظير له في الأمم والأنظمة مثله، إن عناية الإسلام بالمسافرين والمنقطعين لهي عناية فذة ، فلم يعرف لها نظير من الأنظمة أو

(١) ينظر عمدة الفقه/ ٣٤ ، وينظر المحرر في الفقه ١/ ٢٢٤ ، وينظر الإنصاف ٣/ ٢٣٦.

شريعة من الشرائع، وهي لون من ألوان التكافل الاجتماعي، فريد في بابه فلم يكتفي النظام الإسلامي لسد الحاجات الدائمة للمواطنين في دولته بل زاد على ذلك برعاية الحاجات الطارئة التي تعرض للناس لأسباب وظروف شتى كالسياحة والضرب في الأرض^(١).

روى ابن سعد أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ داراً خاصة أطلق عليها دار الدقيق فجعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يحتاج إليه ليعين به المنقطع، والضيف ينزل بعمر ووضع في طريق السبل ما بين مكة والمدينة ما يصلح من ينقطع به ويحمل من ماء الى ماء^(٢).

(٢) تحوي روح التضامن بين الناس، قال الإمام قدامة بن جعفر رحمه الله تعالى: (وسهم ابن السبيل يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكه ويمر به من الناس لكل رجل من أبن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم ويطعم حتى يجد منزلاً، أو يقضي حاجته ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء لا يمر بهم أبن سبيل به حاجة إلا آووه وأطعموه، وعلفوا دابته حتى ينفذ ما بأيديهم)^(٣).

هل يشترط الاستيعاب للأصناف الثمانية في توزيع الزكاة؟

ذهب كل من الإمام أبو حنيفة^(٤) والإمام مالك^(٥)، والإمام أحمد^(٦) رحمهم الله تعالى

(١) فقه الزكاة/ ٤٥٤.

(٢) الطبقات الكبرى في البدرين من المهاجرين والأنصار للإمام محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ) - دار صادر - بيروت ٢٨٣/٣.

(٣) الخراج لقدامة بن جعفر/ ٢٥٥.

(٤) ينظر الهداية شرح البداية ١/ ١١٣، وينظر رح فتح القدير للسيواسي ٢/ ٦٥.

(٥) ينظر المدونة الكبرى ١/ ٢٩٧، وينظر رسالة أبي زيد/ ٤٩٩، وينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢١٩-٢٢٠.

(٦) ينظر المغني ٧/ ٣٢٩-٣٣٠، وينظر الكافي لأبن قدامة ١/ ٣٣١-٣٣٢.

الى عدم اشتراط استيعاب الأصناف الثمانية في توزيع الزكاة، وإنما يكتفي بصرف الزكاة الى صنف واحد إذا كان أشد حاجة من غيره من الأصناف ؛ لأن تعدادهم في الآية لتمييز جنس أهل الصدقات لا تشريكهم في الصدقة.

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الى إيجاب صرف الزكاة الى الأصناف الثمانية ؛ لأن الله ﷻ أضاف جميع الصدقات إليهم بلام التملك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم^(١).

رأي الباحث مع رأي الجمهور رحمهم الله تعالى، لقوة الاستدلال ؛ ولأن شريعتنا الإسلامية عندما قسمت الزكاة على الأصناف الثمانية راعت العلة وهي الفقر والحاجة، فصاروا مصارف ؛ ولأن الشريعة راعت مصلحة العباد، فبتحقيق المصلحة تندفع الحاجة، فالمصلحة صرف السهم لمن هو أشد حاجة ودفع الحاجة هي اغناؤه وتحقيق الكفاية له وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي للفقراء والمحتاجين.

هل تدفع الزكاة في غير هذه الأصناف؟

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: (ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع الزكاة الى غير هذه الأصناف إلا ما روي عن عطاء والحسن أنهما قالوا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية والأول أصح)^(٢).

هل يصح أن تجمع موارد الزكاة مع غيرها؟

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى: (ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج الى مال الصدقات والعشور ؛ لأن الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمي الله ﷻ في كتابه^(٣)).

(١) ينظر الوسيط ٤/٥٦٩، وينظر حاشية البجيرمي ٣/٣٠٨

(٢) المغني ٧/٣١٣.

(٣) الخراج لأبي يوسف / ٨٠.

قال الإمام ابن قدامة: الزكاة المفروضة دون غيرها من صدقة التطوع ، والكفارات ، والنذور والوصايا^(١).

قال الدكتور عبدالكريم زيدان: (لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع الزكاة الى غير هذه الأصناف المذكورة في الآية الكريمة ، لأن الله ﷻ قال: ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة: ٦٠] وكلمة «إنما» تفيد الحصر وتثبت المذكور وتنفي ما عداه أي تثبت استحقاق الزكاة لهذه الأصناف دون غيرهم^(٢).

قال الدكتور سلامة: (وبهذا يكون القرآن قد خصص إيرادات الزكاة لإنفاق معين، وهذا يجعل الربط بين الواردات والنفقات واضحاً مما يدفع المسلم لدفع الزكاة وربما هدف القرآن أن لا تستغل إيرادات الزكاة لمصارف أخرى غير الواردة في الآية حيث أن بعض الحكومات المعاصرة أو السابقة قد تسيء استخدام الموارد المالية ولذا فإن الزكاة إنما فرضت لتحقيق هدف أساسي وهو إزالة الفقر، وضمان حد أدنى للفقراء والمساكين، فلا ينبغي أن تصرف في غير المصارف التي حددها الله تعالى في كتابه ، وذلك لأهمية هذه المصارف، ومقدار حاجتها للمال وهي مقدمة على كثير من المصالح في الدولة الإسلامية)^(٣).

رابعاً: الحكمة في عناية القرآن الكريم الى مصارف الزكاة:

قال الدكتور يوسف القرضاوي:^(٤)

(١) لقد نبه العلماء الاقتصاديون والاجتماعيون على أن المهم ليس هو جباية

(١) المغني ٣١٣/٧.

(٢) المفصل ٤٢٥/١.

(٣) الموارد المالية في الإسلام للدكتور عابدين أحمد سلامة وهو بحث مقدم في القاهرة في ندوة بعنوان موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية من ١١ الى ١٨ نيسان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - نشر البنك الإسلامي للتنمية - جدة ٢٣-٢٤.

(٤) فقه الزكاة / ٣٦٧.

الأموال وتحصيلها، قد تستطيع الحكومات بوسائل شتى الحصول على ضرائب مباشرة وغير مباشرة، وقد يكون ذلك مع رعاية العدل والنصفة، ولكن الأهم من ذلك هو: أين تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها؟ فهنا قد يميل الميزان، وتلعب الأهواء، ويأخذ المال من لا يستحقه ويحرم منه من يستحقه فلا عجب بعد ذلك أن يهتم القرآن بهذا الأمر ولا يدعه مجملاً، كما ترك أشياء كثيرة أخرى من الزكاة للسنة تبينها وتفصلها.

(٢) لقد عرف التاريخ المالي ألواناً كثيرة من الضرائب قبل الإسلام، كانت تجبي من طوائف الشعب المختلفة، طوعاً أو كرهاً، ثم تجمع في خزانات الأباطرة والملوك لتنفق على أشخاصهم وأقاربهم وأعوانهم، وفي كل ما يزيد أبهتهم ومتعهم ويظهر عظمتهم وسلطانهم، ضاربين عرض الحائط بكل ما تحتاجه فئات الشعب العاملة والضعيفة من الفقراء والمساكين.

(٣) فلما جاء الإسلام وجه عنايته الأولى الى تلك الفئات المحتاجة، وجعل لهم النصيب الأوفر في أموال الزكاة خاصة، وفي موارد الدولة عامة، وكان هذا الاتجاه الاجتماعي الرشيد سبقاً بعيداً في عالم المالية والضرائب والإنفاق الحكومي، لم تعرفه الإنسانية إلا بعد قرون طويلة.

خامساً: الحكمة من الزكاة:

إن الشريعة الإسلامية لم يشرع فيها حكم إلا وفيه الحكمة العظيمة البليغة من الله ﷻ ومن هذه الأحكام الزكاة، فمن حكمتها أن التفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب أمر واقع طارئ يحتاج في شرع الله الى علاج، فقال الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾ [النحل: ٧١] ^(١).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزجيلي - دار الفكر - دمشق - سورية - دار الفكر المعاصر -

قال الإمام البيضاوي رحمه الله تعالى: (فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موالٍ يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم ممالك حاهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم بمعطي رزقهم على ما ملكت أيانهم على ممالكهم إنما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله تعالى في أيديهم فهم فيه سواء فالمولى والمالك سواء في أن الله رزقهم^(١) .

والواجب على الغني أن يعطي الفقير حقاً واجباً مفروضاً لا تطوعاً ولا منة لقوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴾ [الذاريات: ١٩] ^(٢) . أي نصيب وافر يستوجبونه على أنفسهم تقريباً الى الله تعالى وإشفاقاً على الناس للسائل والمحروم للمستجدي والمتعفف الذي يحسبه الناس غنياً^(٣) .

فالزكاة هي الوسيلة العظمى لعلاج ذلك التفاوت، وتحقيق الضمان الاقتصادي في ديننا الإسلامي، فالحكمة هي:^(٤)

(١) تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الآثمين والمجرمين، قال ﷺ « حَصَّنَا أَمْوَالَكُم بِالزَّكَاةِ وَدَاوُوا مَرْضَاكُم بِالصَّدَقَةِ وَأَعَدُّوا لِلْبَلَاءِ الدَّعَاءَ »^(٥)

(١) تفسير البيضاوي للإمام أبي سعيد عبدالله عمر بن محمد بن علي (ت ٨٥٩ هـ) رحمه الله تعالى - تصحيح وطبع في المطبعة العثمانية سنة ١٣٠٥ هـ بمصر/٣٦١ .
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٣/١٧٩٠ .

(٣) أرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي أبو السعود - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٨/٨ . لقد أوجد الإسلام السبيل لمعالجة ظاهرة الفقر؛ لأنها ظاهرة لازمت المجتمعات الإنسانية خلال عصورها القديمة والحديثة فعالجها الإسلام بنظام الزكاة والصدقات والإنفاق في سبيل الله ﷻ، وتشمل آية الصدقات جميع الفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود والتي تحتاج الى الدعم وفرض الزكاة ل يتم دعم تلك الفئات من قبل إخوانهم من الفئات الاجتماعية التي لديها فائض مالي عن حاجاتهم. الادخار والاستهلاك/ ٤٧ - ٤٨ .

(٤) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته ٣/١٧٩٠ - ١٧٩١ ، وينظر فقه الزكاة/ ٥٧٦ - ٥٨٠ .

(٥) المعجم الكبير للطبراني ١٠/١٢٨ ، رقم الحديث ١٠١٩٦ ، والمعجم الأوسط للطبراني ٢٧/٢٧٤ رقم الحديث ١٩٦٣ ، ومسند الشهاب للإمام محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبدالله القضاعي (ت ٤٥٤ هـ) - تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م / ٤٠١ رقم الحديث ٤٤٩ ، وشعب الإيمان ٣/ ٢٨٢ رقم الحديث ٣٥٥٧ ، وسنن البيهقي

(٢) عون للفقراء والمحتاجين، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين، فتحمي المجتمع من مرض الفقر، والدولة من الإرهاق والضعف، والجماعة مسؤولة بالتضامن عن الفقراء وكفائتهم. والمصلحة في أداء الزكاة تعود في النتيجة على أرباب الأموال؛ لأنهم بأدائها يسهمون في تنمية ودعم القوة الشرائية للفقراء، فتنموا بالتالي أموال المزكين ويرجعون بكثرة المبادلات وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي للمجتمع.

(٣) تطهر النفس من داء الشح والبخل، وتعود المؤمن البذل والسخاء، كيلا يقتصر على الزكاة، وإنما يسهم بواجبه الاجتماعي في رفق الدولة بالعتاء عند الحاجة، وتجهيز الجيوش، وصد العدوان، وفي إمداد الفقراء الى حد الكفاية، إذ عليه أيضاً الوفاء بالنذور، وأداء الكفارات المالية بسبب الحنث في اليمين، والظهار، وانتهاك حرمة شهر رمضان. وهناك وصايا الخير والإنفاق، والأضاحي وصدقات الفطر، وصدقات التطوع والهبات ونحوها. وكل ذلك يؤدي الى تحقيق أصول التكافل الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء، ويحقق معاني الأخوة والمحبة بين أبناء المجتمع الواحد، ويسهم في التقريب بين فئات الناس، ويحفظ مستوى الكفاية للجميع وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي لكل فرد في المجتمع.

(٤) وجبت شكراً لنعمة المال، حتى إنها تضاف إليه، فيقال زكاة المال، ولإضافة للسببية كصلاة الظهر وصوم الشهر وحب البيت.

(٥) إن مالك النصاب الشرعي عند بلوغ الحول يدفع مستحقات الزكاة الى

=الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٨٢ رقم الحديث ٣٨٥، كنز العمال ٦/ ٤٤٣ رقم الحديث ١٥٧٦٠، قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه موسى بن عمير الكوفي وهو متروك، مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٠ رقم الحديث ٤٣٣٦ - قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح تفرد به موسى بن عمير، قال يحيى ليس بشيء وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا تتابعه الثقات عليه، قال المؤلف قلت: وإنما روى هذا مرسلًا العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي - تحقيق خليل الميس - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ٢/ ٤٢٩٤ رقم الحديث ٨١٦.

مستحقيها يأنسوا به ويأنس بهم ويشعر بالراحة النفسية والسرور عندما يعرف أنه أوفى بعهده وحقق أمر الله تعالى ، وإن مستحق الزكاة من جانبه يسرع فينفقها فوراً لسد حاجاته الاستهلاكية فهو شديد الميل للإنفاق لتغطية حاجاته الاستهلاكية الكثيرة والمتعددة، فيكون لهذا الإنفاق الاستهلاكي مردود سريع هو توليد المضاعف الاستهلاكي ، فيزداد الطلب على السلع الاستهلاكية فتبدأ المعامل بزيادة الإنتاج فيزداد الاستخدام والتشغيل وتزداد الدخول، وإن زيادة الطلب الاستهلاكي تؤدي الى زيادة الطلب الاستثماري، فمنتجو السلع الاستهلاكية فيزداد حجم إنتاج المكائن والآلات، وتتطور الصناعة من صناعة خفيفة الى التشغيل والاستخدام وتزداد الأيدي العاملة المسخرة للإنتاج وتنمو الناحية العلمية والفنية وعلم التقنية الصناعية وفي هذا تحقيق لضمان الاقتصادي لكل فرد في المجتمع^(١).

سادساً: الزكاة المورد الأول للضمان الاجتماعي في العالم:

إن الزكاة تُعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، مساعدات غايتها هي تحقيق الكفاية لكل محتاج: الكفاية في المطعم والملبس والمسكن وسائر حاجات الحياة، لنفس الشخص ولمن يعوله في غير إسراف ولا تقتير ، ولقد سدت الزكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي، أو الظروف العارضة التي لا يسلم من تأثيرها بشر فهو ضمان شامل لكل أصناف المحتاجين، وكل حاجاتهم المختلفة بدنية ونفسية وعقلية^(٢).

ونقل أبو عبيد فيما كتبه ابن شهاب لعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهما : إن في

(١) الادخار والاستهلاك/ ٤٨.

(٢) فقه الزكاة / ٥٩٢ ، وينظر النظم المالية في الإسلام لقطب إبراهيم محمد- الهيئة المصرية العامة للكتاب

الطبعة الرابعة - ١٩٩٦م / ٥٥-٥٦.

مورد الزكاة نصيباً للزمنى والمقعدين ، ونصيباً لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة، ولا تقلباً في الأرض، ونصيباً للسائلين الذين يسألون ويستطيعون، ونصيباً لمن في السجون من أهل الإسلام، ونصيباً لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم، ولا سهم ، ولا يسألون الناس إن شاء الله، ونصيباً لمن أصابه الفقر ، وعليه دين ولم يكن شيء منه في معصية الله ﷻ ، ولا يتهم في دينه إن شاء الله ، ونصيباً لكل مسافر ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم فيُطعم ويأوي وتُعلف دابته حتى يجد منزلاً أو يقضي حاجته^(١) .

ولذلك فإن أموال الزكاة توجه في معظمها لأغراض التوازن الاجتماعي بهدف رفع حاجات الفئات المحتاجة. إن الزكاة ليست مجرد إجراء مسكن وقفي بالنسبة للفقير، وإنما هي معونة دورية منتظمة وإذا كان التكافل الاجتماعي يعني أن للفرد في المجتمع حقوقاً يجب معها على القوامين على هذا المجتمع أن يعطوا كل ذي حق حقه، وأن يدفعوا الضرر عن الضعفاء، وأن يسدوا خلل العاجزين وإلا تأكلت لبنات المجتمع وانهار بنيانه، إذا كان هذا هو مفهوم التكافل الاجتماعي، فإن الزكاة أول مؤسسة للتكافل الاجتماعي في التاريخ^(٢) .

ومن بيت مال الزكاة أقام عمر ﷺ مبدأ التأمين الاجتماعي العام لكل عاجز وكل محتاج، فقد فرض عمر ﷺ وأرضاه للمولود مائة درهم ، فإذا ترعرع بلغ به مائتين، فإذا بلغ زاده، وكان يفرض للقيط ولوليه كل شهر رزقاً يعينه عليه، ويجعل نفقته من بيت المال، ثم يسويه عند كبره بسواه من الأطفال^(٣) .

(١) ينظر الأموال لأبي عبيد / ٥٧٣-٥٧٤ .

(٢) الإسلام والاقتصاد دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة للدكتور عبدالمهدي علي النجار، وهي سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت - صدرت في يناير ١٩٧٨م بإشراف أحمد مشاري العدواني رقم الكتاب ٦٣ / ١٤٣-١٤٥ .

(٣) ينظر مقومات الاقتصاد الإسلامي للدكتور عبدالسميع المصري - الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، مطبعة الحضارة العربية - القاهرة / ١٤٣ - ١٤٤ .

وهكذا فعل خالد بن الوليد رضي الله عنه حين كتب بين أهل الحيرة الكتاب وهي من البلاد المفتوحة (وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا الى غير دار الإسلام ، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم)^(١).

قال الدكتور يوسف القرضاوي : (هذا هو الضمان الاجتماعي الذي لم تفكر فيه الدول الغربية إلا منذ وقت قريب ولم تصل به الى مستوى ضمان الإسلام في شموله لكل محتاج ، وتحقيق الكفاية الكاملة لأسرته... ومع هذا لم تفكر فيه إخلاصاً لله ولا رحمة بالضعفاء ولكن دفعتها إليه الثورات ، وموجات المذاهب الشيوعية والاشتراكية كما دفعتها إليه الحرب العالمية الأخيرة ، ورغبتها في استرضاء شعوبها وحثهم على استمرار النضال)^(٢). ويقول المستر " دانييل. جيرج" في بيان طبيعة التكافل الاجتماعي: (إن الصفات المميزة الرئيسة لمشروعات التكافل الاجتماعي الحديث إذا ما قورنت بتدابير إغاثة الفقراء القديمة ، هي أن مشروعات التكافل لا تطبق على الفقراء فحسب ، بل على أي شخص في أي فئة خاصة تكون مواردها أقل من مستوى معين ، وإنها تميل الى اعتبار المساعدة كحق من الحقوق إذا ما استوفيت بعض الشروط المحدودة ، وإن لها معدلات ثابتة للدفع ، وطرقاً ثابتة لمنح هذا وإن صفة العار التي تتصل بطلب المساعدة ، والحصول عليها وفقاً لتدابير إغاثة الفقراء قد اختفت ، كما ألغى فقدان الحقوق المدنية الذي كان في معظم الأحوال مرتبطاً بتلقي المساعدة الخاصة بالفقراء)^(٣).

وهذه المميزات التي ظنها الكاتب من خصائص التكافل الاجتماعي الحديث ، وإن

(١) الخراج لأبي يوسف / ١٤٤ .

(٢) فقه الزكاة / ٥٩٢ .

(٣) مشكلة الفقر / ١٠٦-١٠٧ .

العصور الماضية لم تعرف هذه المميزات ،أمر مسلم به بالنظر الى أوروبا وتاريخها ، ولكنه غير صحيح بالنظر الى تاريخنا نحن المسلمين. فهذه المميزات وأكثر منها متحققة بوضوح في نظام الزكاة الإسلامي، فقد شرع الإسلام الزكاة وهي حق معلوم، لا من فيه ولا أذى، وإن الدولة تقوم على جبايته و صرفه ، وإنها تصرف لكل من لا دخل له، أو له دخل ضعيف لا يكفيه تمام الكفاية هو ومن يعوله، وأكثر من ذلك إنها تعمل على إغناء الفقراء إغناءً دائماً، وتحويلهم الى ملاك ، وتقريب الشقة بين الأغنياء والفقراء، وهذا ما لم يصل إليه دعاة الضمان الاجتماعي الحديث، ولم يحلموا به مجرد حلم^(١).

سابعاً، أهم الآثار الاقتصادية للزكاة:

(١) إن الزكاة هي وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل، والثروة في المجتمع، فتؤدي الى مواساة الفقراء، فهي وسيلة من وسائل العدل الاقتصادي أي تحقيق التوزيع التوازني ، حيث يتم إخراج المال المستحق للزكاة من يد الغني وإيصاله الى المستحقين من الفقراء والمساكين وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي لهاتين الطبقتين المتعبتين^(٢).

(٢) إنها أحد الدوافع نحو الاستثمار، بإخراج الزكاة لا يشجع الأغنياء على تجميد الأرصدة النقدية العاطلة ؛ لأن تجميدها وإخراج الزكاة منها يؤدي الى تأكلها، أي إن من يملك أرصدة نقدية لا بد له من استثمارها حرصاً عليها من التآكل، ومعروف أن الاستثمار في مختلف المشروعات من مصلحة الاقتصاد القومي، وتحرص الدول على تشجيعه بمختلف الوسائل، وتحقيق الضمان الاقتصادي لجميع طبقات المجتمع^(٣).

(١) المصدر نفسه/١٠٧.

(٢) ينظر توزيع الدخل/ ٣٦٣، ينظر عناصر الإنتاج/ ٨١.

(٣) ينظر الموجز في الزكاة والتكامل الاجتماعي في الإسلام- مؤسسة آل البيت - وهي سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين - المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية- الأردن/ ٨٤، وينظر السياسة المالية في إطار الاقتصاد الإسلامي للدكتور شوقي أحمد دنيا وهو بحث مقدم الى جامعة لإمام محمد بن سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية ١٤٠٩ - ١٩٨٩- وزارة التعليم العالي/ ٢٦١.

(٣) إنها وسيلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فأخراج الزكاة يؤدي الى زيادة دخول الفقراء والمساكين، ومن ثم زيادة استهلاكهم ، وكما يؤدي الى زيادة الإنتاج والاستثمار وفرص العمل، وتضييق الفجوة بين الفقراء والأغنياء من خلال إعادة توزيع الدخل والثروة، والنتيجة النهائية لهذه التفاعلات والتأثيرات هي نمو الطاقة الإنتاجية للمجتمع وتحسن المستوى المعيشي والاجتماعي للأفراد وهذا هو ما تهدف الى تحقيقه برامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في وقتنا الحاضر وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي للمجتمع^(١).

(٤) إنها تسهم في توفير موارد تمويل التكافل في المجتمع، فتخفف العبء عن ميزانية الدولة، وكلما تراجع التزام الناس بأداء الزكاة، زاد العبء الذي تتحمله ميزانية الدولة لتمويل التكافل داخل المجتمع وكلما قوي الدافع الإيماني في المجتمع، زاد التزام الناس بأداء الزكاة وغيرها من الواجبات المالية، مما يؤدي الى تخفيف العبء المالي الذي تتحمله ميزانية الدولة للإنفاق على أصناف من الإعانات التي تقدم للمحتاجين كالأيتام والعجزة والمعاقين ... وغيرهم ممن يحتاجون إلى الرعاية الاجتماعية وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي^(٢).

(٥) إن مورد الزكاة هو وسيلة من وسائل الأمن المشجع على توفير البيئة المناسبة للانتعاش الاقتصادي والمحقق للضمان الاقتصادي، لأن الفقر هو أحد أسباب الجريمة، لأن الزكاة تحارب الفقر، فهي وسيلة لمحاربة الفقر والفساد.

(١) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام/ ١٨٧، وينظر اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية للدكتور عبد الحميد العلي- دار السلام- الطبعة الأولى ١٩٩١م/ ٢٥، وينظر الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد منذر - دار القلم - الكويت / ١١٠، وينظر تمويل التنمية للدكتور أحمد دنيا- مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ/ ٢٨٦، وينظر الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومركزات / ٨٧.

(٢) ينظر المدخل الى المالية العامة الإسلامية للدكتور وليد خالد الشايحي - دار النفائس بالأردن- الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م / ٢٨٤، وينظر السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م / ١٢٥.

رفع

عبد الرحمن العبدوي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع
وسائل الضمان من خلال الموارد الأخرى

الفصل الرابع

وسائل الضمان من خلال الموارد الأخرى

تمهيد:

إن شريعتنا الإسلامية قد شرعت فيها الأحكام الخاصة بالموارد المالية المتعددة والمختلفة وهي تشكل وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي للمجتمع وسأفرد وأبين الموارد الأخرى - سوى الزكاة - من وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي وكيفية تحقيقها لمستوى العيش الكريم للمجتمع.

أولاً: بيت المال:

(١) التعريف ببيت المال:

إن بيت المال هو الجهة التي تتولى إدارة شؤون الدولة المالية من حيث الجباية والتخصيص والتنمية والحفظ^(١).

وقد عرفه الإمام الماوردي بأنه (موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأموال ومن يقوم بها من العمال)^(٢).

(٢) وظائف بيت المال:

وقد بين ابن خلدون رحمه الله تعالى وظائف بيت المال بقوله:

(هي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج وإحصاء

(١) عجز الموازنة/ ١٩.

(٢) الأحكام السلطانية/ ١٩٩.

العسكر والموظفين وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم في أوقاتها والرجوع في ذلك الى القوانين التي يرتبها القائمون بتلك الأعمال، وهي كلها مسطورة في كتاب شاهد بتفاصيل ذلك في الدخل والخرج مبني على جزء كبير من الحساب لا يقوم به إلا المهرة من أهل تلك الأعمال ويسمى ذلك الكتاب بالديوان وكذلك مكان جلوس العمال المباشرين لها^(١).

(٣) البيان لهذا المورد ومدى تحقيقه للضمان الاقتصادي للمجتمع:-

إن جميع الموارد الراتبية لبيت المال (الخزانة الإسلامية) فيها قدر مشترك لعلاج ذا الجانب، ففي أملاك الدولة الإسلامية، والأموال العامة التي تديرها وتشرف عليها، أما باستغلالها أو بالمشاركة عليها، وذلك كالأوقاف العامة، والمناجم والمعادن التي يوجب الإسلام في أرجح مذاهبه ألا يحجزها الأفراد لأنفسهم، بل تكون في يد الدولة، ليكون الناس كافة شركاء في الانتفاع بها في ريع هذه الأملاك وما تدره من دخل للخزانة الإسلامية، مورد للفقراء والمساكين حين تضيف حصيلة الزكاة عن الوفاء بحاجاتهم، وفي خمس الغنائم، وفي مال الفياء، وفي الخراج، وكل أنواع الضرائب، حق للمحتاجين والمعوزين وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي للمجتمع^(٢) قال تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى، عن مالك رحمه الله تعالى في الغنيمة : (هو موكل الى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا)^(٣). فيستنتج

(١) العبر وديوان المبتدا والخبر ١/ ٢٤٣.

(٢) ينظر مشكلة الفقر / ١٠٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١١.

أن في هذا تحقيق للضمان الاقتصادي، لأنه يصب للنفع العام للمجتمع. وقال سبحانه ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى (عن مالك فيها الى الإمام، فإن رأى حبسها لنوازل تنزل بالمسلمين فعل، وإن رأى قسمتها أو قسمة أحدهما قسمه كله بين الناس، وسوى فيه بين عربيهم ومولاهم. ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يغنوا، ويعطوا ذوو القربى من رسول الله ﷺ من الفياء سهمهم على ما يراه الإمام، وليس له حد معلوم. واختلف في إعطاء الغني منهم، فأكثر الناس على إعطائه؛ لأنه حق معلوم، وقال الإمام مالك: لا يُعطى منه غير فقرائهم لأنه جعل لهم عوضاً عن الصدقة) (١). وعن عوف بن مالك (أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفياء قسمه في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى العربي حظاً) (٢). وقد بين الإمام النووي رحمه الله تعالى إن هذا الحديث وإن كان في الفياء إلا أن فيه كفالة حق الفرد، الأهل أكثر من الأعزب كما أن فيه الضمان الاجتماعي الذي يتغنى به الأوربيون وممن ساروا من أبناء المسلمين في ركاب الثقافة الغربية أو الشيوعية فليتهم يعودون الى أحضان دينهم فيجدوا فيه الخير الكثير لهم ولنا، وفيه دافعاً للشباب على الزواج وحلاً للأزمة التي نراها، والمحافظة على أنوثة المرأة (٣).

ولقد بين الدكتور القرضاوي: بأنه قد بالغ كثير من فقهاء المسلمين في الاحتياط لحقوق الفقراء في حصيلة الزكاة فلم يجيزوا صرفها - كلها أو بعضها - الى المصالح العامة كرواتب الجيش ونحوها ولو كان هناك عجز في الميزانية العامة وسعة في ميزانية

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٣.

(٢) سنن أبي داود ٣/١٣٦ رقم الحديث ٢٩٥٣، وذكره الإمام أحمد ٦/٢٥ رقم الحديث ٢٤٠٣٢، والحديث حسن، المجموع ١/٣٧٧، ونيل الأوطار ٨/٢٣٢.

(٣) المجموع ١٩/٣٧٧.

الزكاة إلا بأن تكون ديناً على الميزانية العامة تدفع بعد السعة الى ميزانية الزكاة لتحقيق الضمان الاقتصادي^(١).

قال الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى: (فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال الى المصارف لا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله ، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج^(٢) ، ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة، لما بيننا أن الخراج وما في معناه يصرف في حاجة المسلمين بخلاف ما إذا احتاج الإمام الى إعطاء المقاتلة ولا مال في بيت مال الخراج صرف ذلك من بيت مال الصدقة وكان ديناً على بيت مال الخراج ؛ لأن الصدقة حق الفقراء والمساكين فإذا صرف الإمام منها الى غير ذلك للحاجة كان ذلك ديناً لهم على ما هو حق المصروف إليهم وهو مال الخراج)^(٣).

وإن في بيت المال حقاً لجميع الناس وتحقيق الضمان الاقتصادي لهم فعن مالك بن أوس ابن الحدثان قال: (كان عمر رضي الله عنه يقول: ما أحد أحق من هذا المال من أحد وما أنا بأحق به من أحد والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً ولكننا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه في الإسلام والرجل وقدمه في الإسلام والرجل وغنائه في الإسلام والرجل وحاجته ، والله

(١) ينظر مشكلة الفقر / ١٠٩ .

(٢) الخراج: عبارة عن جزء من غلة الأرض الموقوفة على المسلمين من الأراضي المفتوحة عنوة من أرض العجم أو ما صلحوا عليه وتؤخذ ممن هي تحت يده نسبة يحددها الخليفة تخضع لسهولة زراعة الأرض من عدمها ووصول الماء إليها ونوع الأرض المزروعة ونوع المزروع من الثمرات. ينظر الخراج لأبي يوسف ٣٨-٤٢ ، وينظر الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس طبع القاهرة- مصر الطبعة الثالثة/ ٩ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١٨/٣ .

لأن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه^(١).

فيستنتج إن في هذا ضمان اقتصادي في أعلى مستوياته وتحقيق الإشباع الكامل للمجتمع وتحقيق الرفاه الاقتصادي لهم والذي يصرخ العالم بأعلى صوته بأن البشرية جميعها لم تشهد مثل هذا الضمان.

وليس هذه الكفالة والضمان الاقتصادي مقصورين على فقراء المسلمين فحسب، كلا فإن أهل الزمة من غير المسلمين، ممن يعيشون في ظل دولة الإسلام، لهم حق الكفالة والمعونة من بيت المال كالمسلمين^(٢). فعن موسى بن جبير عن شيوخ من أهل المدينة، قالوا كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص، أما بعد، فإني قد فرضت كمن قبلي في الديوان، ولذريتهم، ولن رد علينا بالمدينة من أهل اليمن وغيرهم ممن توجه إليك وإلى البلدان، فأنظر من فرضت له، فنزل بك، فازدد عليه العطاء وعلى ذريته، ومن نزل بك ممن لم أفرض له، فأفرض له على نحو مما رأيتني فرضت لأشباهه، وخذ لنفسك مائتي دينار، وهذه فرائض أهل بدر من المهاجرين والأنصار، ولم أبلغ بهذا أحداً من نظرائك غيرك، لأنك من عمال المسلمين فألحقتك بأرفع ذلك، وقد علمت أن مؤوناً تلزمك، فوفر الخراج وخذه من حقه، ثم عف عنه بعد جمعة، فإذا حصل لك وجمعته أخرجت عطاء المسلمين، وما يحتاج إليه مما لا بد منه، ثم أنظر فيما فصل بعد ذلك، فأحمله إلي، وأعلم أن ما قبلك من أرض مصر ليس فيها خمس، وإنما هي أرض صلح، وما فيها للمسلمين فيء تبدأ بمن أغنى عنهم في ثغورهم، وأجزأ عنهم في أعمالهم، ثم تفيض ما فضل بعد ذلك على من سمي الله، وأعلم يا عمرو بأن الله يراك ويرى، فإنه قال تبارك وتعالى في كتابه ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]^(٣) يريد أن يقتدى به، وإن معك أهل زمة وعهد وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم، وأوصى بالقبط،

(١) مسند الإمام أحمد ١/٤٢ رقم الحديث ١٤٩٨.

(٢) مشكلة الفقر/ ١١٠.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري الإمام أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ).

فقال « استوصوا بالقبط خيراً، فإن لهم ذمة ورحماً، ورحمهم أن أم إسماعيل منهم، وقد قال رسول الله ﷺ (من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا خصمه يوم القيامة)^(١). أحذر يا عمرو أن يكون رسول الله ﷺ خصماً، فإنه من خصمه خصمه، والله يا عمرو لقد ابتليت بولاية هذه الأمة، وآنت من نفسي ضعفاً، وانتشرت رعيتي، ورق عظمي، فأسأل الله أن يقبضني إليه غير مفرط، والله إني لأخشى لو مات جمل بأقصى عملك ضياعاً، أن أسأل عنه يوم القيامة^(٢) .

قال الدكتور يوسف القرضاوي: (إن وظيفة الدولة في الإسلام وظيفة ايجابية ضخمة وشاملة، وليست مجرد حماية حرية الأفراد، وملكياتهم الخاصة، وأن كل عملها «إنتاج الأمن» أي: منع السطو والاعتداء ثم ترك الناس أحراراً بعد ذلك لما سموه « القوانين الطبيعية» وترك الضعفاء والفقراء لعقوبة هذه القوانين، حتى ينحرفوا أو يهلكوا، كما هو المعروف عن « آدم سميث» وغيره من دعاة المذهب الفردي والاقتصاد الحر، فقد قالوا: إن وظيفة الدولة الأولى هي حماية الذين يملكون من الذين لا يملكون، كما أن أفراد المجتمع ليسوا مجرد عناصر اقتصادية لا تجمعهم رابطة سوى رابطة الإنتاج والمنفعة الاقتصادية- كما يقول أولئك الفرديون - كلا .. فإن المجتمع في نظر الإسلام أسرة مترابطة، بين أفرادها وفئاتها علاقة أعمق وأقوى من علاقة الإنتاج الاقتصادي، علاقة أساسها الإيمان والإسلام الذي ربط الجميع بغاية واحدة، ومنهج واحد، فالتقى الجميع بفضل على وحدة العقيدة والفكر، ووحدة الشعور والعاطفة، ووحدة النظام والشريعة، ووحدة المبدأ والمصير ولهذا صور الإسلام هذا المجتمع بالجسد الواحد، فكل جهاز أو عضو أو خلية في هذا الجسد مرتبط بالأجزاء الأخرى، يمدّها ويستمد منها، ينفعها وينتفع بها، يؤثر فيها ويتأثر بها، والدولة التي يقف على قممها في الإسلام (الإمام) هي الرأس من هذا الجسد، هي الجهاز الذي يرعى هذا الترابط والتضامن من

(١) سنن أبي داود ٣/ ١٧٠ رقم الحديث ٣٠٥٢.

(٢) كنز العمال ٥/ ٧٦٠، الرقم ١٤٣٠٤.

بين الأفراد حتى يؤتى ثمراته في واقع المجتمع^(١). وبذلك يتحقق الضمان الاقتصادي للمجتمع.

وعن الأحنف بن قيس أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وفد من العراق قدموا عليه في يوم ضائق^(٢) شديد الحر، وهو محجز^(٣) بعباءة يهنأ^(٤)، بغيراً من أبل الصدقة، فيه حق اليتيم والأرملة والمسكين، فقال رجل يغفر الله لك يا أمير المؤمنين، فهلا تأمر عبداً من عبيد الصدقة، فيكفيك هذا؟ فقال عمر: يا ابن فلانة وأي عبد هو أعبد مني، ومن الأحنف بن قيس هذا، إنه من ولي أمر المسلمين فهو عبد للمسلمين يجب عليه لهم ما يجب على العبد لسيده من النصيحة، وأداء الأمانة^(٥).

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال: (لو مات جمل ضياعاً على شط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه)^(٦).

وعن الحسن، قال عمر رضي الله عنه: (لو مات جمل في عملي ضياعاً خشيت أن يسألني الله عنه)^(٧). قال الدكتور يوسف القرضاوي: (إذا كانت هذه مسؤولية الإمام عن الحيوان فما بالك بالإنسان)^(٨). فيستنتج أن من ضمن هذه المسؤولية هي الاهتمام بالجانب الاقتصادي والمنبثق منه هو تحقيق الضمان الاقتصادي.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: (وقالت زوجته

(١) مشكلة الفقر / ١١٢.

(٢) الضائق ما يكون فيه الضيق عارضاً. الفروق اللغوية / ٣٣٣.

(٣) محجز: يقال الاحجاز بالثوب أن يدرجه الإنسان فيشد به وسطه ومنه أخذت الحجة - لسان العرب ٣٣٢ / ٥.

(٤) يهنأ: أعطى / تاج العروس ١ / ٢٥.

(٥) كنز العمال ٥ / ٧٦١ الرقم ١٤٣٠٧.

(٦) الطبقات الكبرى ٣ / ٣٠٥.

(٧) تاريخ مدينة دمشق ٤٤ / ٣٥٦.

(٨) مشكلة الفقر / ١١٣.

فاطمة، دخلت يوماً عليه وهو جالس في مصلاه واضعاً خده على يده ودموعه تسيل على خديه، فقلت مالك؟ فقال ويحك يا فاطمة، قد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت، فتفكرت في الفقير الجائع، والمريض الضائع، والعمري المجهود، واليتيم المكسور، والأرملة الوحيدة، والمظلوم المقهور، والغريب والأسير والشيخ الكبير وذو العيال الكثير، والمال القليل، وأشباههم في أقطار الأرض، وأطراف البلاد، فعلمت أن ربي ﷻ سيسألني عنهم يوم القيامة، وأن خصمي دونهم محمد ﷺ فخشيت إنه لا يثبت لي حجة عند خصومته، فرحت نفسي فبكيت^(١). فيستنتج أن الدولة هي المسؤول الأول عن توفير الجو الاقتصادي الملائم لتحقيق الضمان الاقتصادي لكل فرد في المجتمع.

وقال الإمام ابن كثير: (وخرج ابن له - عمر بن عبدالعزيز- وهو صغير يلعب مع الغلمان، فشجه صبي منهم، فاحتملوا الصبي الذي شج ابنه، وجاءوا به الى عمر، فسمع الجلبة^(٢)، فخرج إليهم فإذا مرثية تقول: إنه ابني وإنه يتيم، فقال لها عمر: هوني عليك، ثم قال لها عمر: أله عطاء في الديوان؟ قالت: لا قال: فاكتبوه في الذرية، فقالت زوجته فاطمة: أتفعل هذا به، وقد شج ابنك؟ فعل الله به وفعل، المرة الأخرى يشج ابنك ثانية، فقال: ويحك، إنه يتيم، وقد أفزعتموه^(٣). فيستنتج إن هذا تحقيق للضمان الاقتصادي للإنسان منذ الطفولة والاهتمام ببناء شخصيته وتطوره، مما ينتج عن ذلك إنساناً منتجاً نافعاً كريماً.

وقال الإمام ابن كثير: (أن عمر بن عبد العزيز لما رجع من جنازة سليمان آتي بمراكب فامتنع من ذلك وأنشد:

(١) البداية والنهاية / ٩ / ٢٢٦.

(٢) الجلب والجلبة: الأصوات - الصحاح للجوهري ١ / ١٠١.

(٣) البداية والنهاية / ٩ / ٢٢٦ - ٢٢٧.

فلولا التقى ثم النهى خشية الردى لعاصية في حب الصبا كل زاجر

قضى ما مضى فيما مضى ثم لا ترى له صبوة أخرى الليالي الغواير

ثم قال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، قدموا بغلتي، ثم أمر ببيع تلك الراكب الخليفة فمن يزيد، وكانت من الخيول الجياد المثمنة، فباعها وجعل أثمانها في بيت المال، قالوا: لما رجع من الجنازة وقد بايعه الناس، واستقرت الخلافة باسمه، انقلب مغتم مهموم، فقال له مولاه، مالك هكذا مغتماً مهموماً وليس بوقت هذا، فقال: ويحك ومالي لا أغتم وليس أحد من أهل المشارق والمغرب من هذه الأمة إلا وهو يطالبني بحقه أن أؤديه إليه، كتب إلي في ذلك أو لم يكتب طلبه مني أو لم يطلب^(١).

وقد بين الدكتور يوسف القرضاوي هنا إنه ليست مهمة الدولة مقصورة على حراسة الملكية والحرية الفردية من السطو الداخلي أو الغزو الخارجي بل تمتد الى ما هو أعمق وأشمل، فإن الإمام في الأمة معتبر في الإسلام كالأب في الأسرة، فهذا الخليفة الراشد يرى أنه مسؤول عن كل فرد في الأمة في مشرقها أو مغربها وأن واجباً عليه أن يوصل إليه حقه، وإن لم يطالب به كتابة ولا مشافهة وبخاصة الفقراء والضعفاء من المرضى والشيوخ والأرامل واليتامى ونحوهم من الفئات المهيضة الجناح في المجتمع. إن أول واجبات الدولة في الإسلام أن تحقق العدل، وتدعو الى الخير، وتأمّر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وليس من العدل، لا من الخير، ولا من المعروف أن يجوع الضعفاء، أو يحرم الفقراء من الحاجات الأساسية للحياة، من مأكل وملبس ومسكن، وفي المجتمع أغنياء قادرين لديهم فضول أموال، وإن الدولة في الإسلام أن تتخذ من الوسائل والأساليب ما يعالج مشكلة الفقر، ويضمن الحياة الملائمة للفقراء، ويحقق التكافل في المجتمع، هذه الوسائل تختلف باختلاف الأعصار والبيئات والأحوال، وهي مجال رحب لاجتهاد أهل الرأي، وأولي الأمر في الأمة الإسلامية^(٢).

(١) المرجع نفسه / ٩ / ٢٢٣.

(٢) مشكلة الفقر / ١١٢ - ١١٣ - ١١٤.

وقد بين الإمام قدامة بن جعفر، إن في بيت المال مجلساً يعرف بالحوادث يجري فيه أمر النفقات الحادثة في كل وجه من وجوهها^(١). فيستنتج إن في هذا تحقيق للمصالح التي تراعى فيها الظروف والأحوال والأزمان والمكان لتحقيق الضمان الاقتصادي للمجتمع.

وكان عمر رضي الله عنه يحمي النقيع^(٢) لخييل المسلمين ويحمي الربذ^(٣) والشرف لأبل الصدقة فحمل على ثلاثين ألف بعير في سبيل الله كل سنة وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي للمجتمع. فعن يزيد ابن شريك الفزاري قال: (عقلت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحمل على ثلاثين ألف بعير كل حول في سبيل الله، وعلى ثلاثمائة فرس، وكانت الخييل ترعى في النقيع)^(٤).

والمخالصة: إن بيت المال في الإسلام هو بمثابة وزارة المالية في أيامنا هذه وهو الجهة التي تتولى العناية والإشراف على شؤون الدولة الإسلامية المالية من حيث جمعها من مصادرها الشرعية وإنفاقها في مصارفها المقدره شرعاً، وتقدير الأرزاق والعطايا وإحصاء النفوس المستحقة للعطاء وتنمية أموال الدولة والمحافظة عليها والرقابة على إنفاقها مع الالتزام في كل ذلك بالأحكام والقوانين المقررة شرعاً بما يحقق المصلحة العامة للأمة الإسلامية وفي ذلك تحقيق للضمان الاقتصادي لكل فرد في المجتمع ولجميع طبقاته^(٥). وكذلك إن بيت المال يصرف منه لغرض إعادة التوزيع للدخل وتحسينه وتقديمه للطبقات الفقيرة وتحقيق الضمان الاقتصادي لها وإعادتها الى مستوى لائق بها^(٦).

(١) الخراج للإمام قدامة بن جعفر / ٣٥.

(٢) النقيع: موضع قريب من المدينة كان حمى لنعم الفيء والصدقة/ النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٥٨.

(٣) الربذ بالسر والفتح: صوفة يهني بها البعير / النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٨٣.

(٤) الطبقات الكبرى لأبن سعد ٣/ ٣٠٥.

(٥) ينظر عجز الموازنة/ ١٩.

(٦) ينظر عجز الموازنة/ ١٤٤.

ثانياً، حق النفقة على ذوي القربى:

لقد أكد ديننا الإسلامي على حق ذوي القربى، وحث في آيات كتابه وأحاديث نبيه ﷺ على البر بهم والصلة والإحسان إليهم ومن ضمن هذا البر والصلة والإحسان هو الإنفاق على الفقراء والمحتاجين منهم وتحقيق الضمان الاقتصادي لهم. قال الله تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل: ٩٠] وقال الله تعالى:

﴿ وَأَمَّا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٦]. وقال تعالى:

﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٨].

وروى أبو داود في سننه عن كليب بن منفة الحنفي عن جده، أنه أتى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله ، من أبر؟ قال: أمك وأباك ، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذلك، حق واجب ورحم موصولة^(١). وقال ﷺ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُصِلْ رَحِمَهُ »^(٢). وقال ﷺ: « الرِّحْمُ مَعْلَقَةٌ بَسَاقُ الْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ »^(٣). وقال رسول الله ﷺ: « مَنْ سَرَهُ أَنْ يَبْسُطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يَنْسَأَ^(٤) لَهُ فِي رَجَاءِ فَلْيُصِلْ رَحِمَهُ »^(٥).

فالآيات والأحاديث النبوية تبين بشكل واضح أن هناك حقاً وهو حق القرابة وصلة الرحم التي يدخل من ضمنها الإنفاق من قبل الموسرين من الأقارب على أقربائهم من الفقراء والمساكين.

وقد بين الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى هذا الحق بقوله: (فإن قال المخالف: حقه

(١) سنن أبي داود ٤/ ٣٣٦ رقم الحديث ٥١٤٠، قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: (ورجال إسناد أبي

داود لا بأس بهم) - نيل الأوطار ٧/ ١٣٦.

(٢) صحيح البخاري ٥/ ٢٢٧٣ رقم الحديث ٥٧٨٧.

(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٩٨١ رقم الحديث ٢٥٥٥.

(٤) النسبي: التأخير - النهاية في غريب الحديث ٥/ ٤٤.

(٥) صحيح البخاري ٢/ ٧٢٨ رقم الحديث ١٩٦١.

الصلة وترك القطيعة، قلنا نعم، هذا حقه والصلة هي أن لا يدعه يسأل ويتكفف أو يموت جوعاً أو برداً أو ضياعاً أو يضحى للشمس والمطر والريح والبرد وهو ذو فضلة من مال هو عنها في غنى وليس في القطيعة شيء أكثر من أن يدعه^(١).

فيستنتج أن كلام الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى واضح في صلة الرحم التي أمر الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ بها والتي فيها تحقيق للتكافل والتضامن فيما بين القريب الموسر وقريبه الفقير والمسكين وهذا تحقيق للضمان الاقتصادي.

(١) القرابة الموجبة للنفقة :

إن للمذاهب الفقهية في القرابة الموجبة للنفقة آراء أربعة تتفاوت فيما بينها ضيقاً واتساعاً فأضيقتها مذهب المالكية ثم الشافعية ثم الحنفية ثم الحنابلة وسأبين الآراء بالتالي:

ذهب الحنفية^(٢) رحمهم الله تعالى: أن النفقة التي تجب للقرابة المحرمة للزواج، أي لكل ذي رحم محرم، لقوله تعالى: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [النساء: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿ وَآتَاكَ اللَّهُ حَقَّهُ ﴾ [الإسراء: ٢٦] وقال الله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: « قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك، قال: قلت: ثم من؟ قال: أمك، قال: قلت: يا رسول الله، ثم من؟ قال: أمك، قال: قلت: ثم من؟ قال: أبك، ثم الأقرب فالأقرب^(٣). فيستنتج أن قوله ﷺ: « ثم الأقرب فالأقرب» دليل على وجوب نفقة الأتارب على الأقارب، سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين.

(١) المحلى ١٠/١٠٤-١٠٥.

(٢) ينظر الحجة للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ ٢٢٧/٤، وينظر فتاوى السغدري ٢/٨٢٤، وينظر شرح فتح القدير للإمام محمد بن الواحد السبواسي (ت ٦٨١ هـ) رحمه الله تعالى - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ٤/٤١٩-٤٢٠، وينظر البحر الرائق ٤/٣٥٦.

(٣) سنن الترمذي ٤/٣٠٩ رقم الحديث ١٨٩٧، قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: وهذا حديث حسن.

ولكن قد قيد الحنفية القرابة المحرمة بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، عملاً بما جاء في قراءة ابن مسعود (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك) ، ولأن صلة القرابة القريبة واجبة دون البعيدة ، فالنفقة واجبة للأصول والفروع والحواشي ذوي الأرحام^(١) .

وذهب المالكية رحمهم الله تعالى^(٢): إن النفقة الواجبة هي للأبوين والأبناء مباشرة فحسب دون غيرهم ، فتجب النفقة للأب والأم وللولد ذكراً كان أو أنثى ولا تجب للجد والجددة، ولا لولد الولد لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] وقال ﷺ لمن جاء يشكو أباه الذي يريد أن يجتاح ماله « أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوا هنيئاً»^(٣)

ودليل وجوب نفقة الولد مادام صغيراً لم يبلغ على أبيه، قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَرَأَيْنَهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وقوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٤) .

-
- (١) ينظر المبسوط ٢٠٩/٥ و٧١/٧-٧٢، وينظر الهداية شرح البداية ٤٧/٢ .
- (٢) ينظر أحكام أهل الذمة للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت ٧٥١ هـ) رحمه الله تعالى تحقيق يوسف احمد البكري وشاكر توفيق العاروري - رمادي للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ٧٩٢ / ٢ ، وينظر الفواكه الدواني ٦٩/٢ و ٢٩٠/٢ ، وينظر الشرح الكبير للدردير ٥٢٣/٢-٥٢٤، وينظر حاشية الدسوقي ٥٢٢/٢ - ٥٢٣ ، وينظر حاشية العدوي ١٧٤/٢
- (٣) مسند الإمام أحمد ٢/٢١٤ رقم الحديث ٧٠٠١ ، وسنن أبي داود ٣/٢٨٩ رقم الحديث ٣٥٣٠ ، وقد بين الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى أن هذا الحديث ورد بمجموعة من الطرق ويتنهد للاحتجاج به، وينظر نيل الأوطار ٦/١١٧ كالحديث الذي يرويه الترمذي عن أم المؤمنين عائشة ؓ الآتي ذكره في احتجاج الشافعية رحمهم الله.
- (٤) صحيح مسلم ٣/١٣٣٨ رقم الحديث ١٧١٤ .

وذهب الشافعية رحمهم الله تعالى : بأن القرابة التي تستحق بها النفقة هي قرابة الوالدين وإن علوا وقرابة الأولاد وإن سفلوا^(١). فتجب على الولد نفقة الوالدين ، لقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦] وقال تعالى: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] ومن الإحسان والمعروف أن ينفق عليهما^(٢).

ولذلك يجب على الأب الإنفاق على ولده، لما روى الترمذي رحمه الله تعالى في سننه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وأن أولادكم من كسبكم»^(٣) وأما إيجاب الإنفاق على الأجداد والجدات وأن علوا وولد الولد وإن سفلوا، فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولأن ذلك يدخل في مطلق اسم الولد والوالد بدليل أن الله تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فيدخل فيهم ولد البنين، وقال ﴿وَلِأَنْبِيَآئِهِ لِكُلِّ وَّاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] وقال تعالى: ﴿يَتْلُو آيَاتِكُمْ لِتُرْهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] فسمى الله تعالى إبراهيم أباً وهو جد، لمن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة، فأشبه الولد والوالد القريبين^(٤).

وذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى^(٥) بأن النفقة تجب لكل قريب وارث بالفرض أو التعصيب من الأصول والفروع والحواشي كالأخوة والأعمام وأبنائهم، وكذا من ذوي

(١) ينظر المجموع ٢٩٥/١٨، وينظر روضة الطالبين ٤٨٩/٦.

(٢) ينظر المجموع ٢٩٥/١٨، وينظر المغني ٢٥٦/٩.

(٣) سنن الترمذي ٦٩/٣ رقم الحديث ١٣٥٨، قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى هذا حديث حسن صحيح.

(٤) ينظر المجموع ٢٩١/١٨.

(٥) ينظر المغني ٢٦٤-٢٦٥/٩، وينظر الكافي لأبن قدامة ٣٧٣-٣٧٤/٣، وينظر المبدع ٢١٣-٢١٤/٨،

وينظر الروض المربع ٢٣٧-٢٣٨/٣، وينظر كشف القناع ٥٦٦/٥، وينظر منار السبيل ٢٧٢/٢-

الأرحام إذا كانوا من عمود النسب كأب الأم، وأبن البنت، سواء كانوا وارثين أم محجوبين، أما مَنْ كان من غير عمود النسب كالخالدة والعممة، فلا نفقة له على قريبه؛ لأن قرابتهم ضعيفة، وإنما يأخذون المال عند عدم الوارث كسائر المسلمين فهم لم يشترطوا المحرمية.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجب الله ﷺ النفقة على الأب ثم عطف الوارث عليه، وذلك يقتضي الاشتراك في الوجوب، وكذلك وجب أن يرتب مقدار النفقة على مقدار الإرث، ولما روي عن عمر ﷺ أن قضى على بني عم منفوس بنفقتة^(١). وروي عن عمر ﷺ أنه حبس عصابة ينفقون على صبي على أن ينفقوا ينفقوا عليه الرجال دون النساء، ولأنها مواساة ومعونة تختص القرابة، فاختصت بالعصبات^(٢). ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث عن سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك.

رأي الباحث مع رأي الحنفية رحمهم الله تعالى وذلك لقوة الدليل، فروى النسائي عن طارق المحاربي، قال: قدمت المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا، وأبدأ بمن تعول: أمك، وأباك فأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»^(٣)، قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى «فأخبر عله الصلاة والسلام أمراً بأن يبدأ بمن يعول وهم الأبوان والأخوة فصح يقيناً أن هؤلاء مبدون مع الولد والزوجة وفي هؤلاء يدخل كل ذي رحم محرمة من عم وعمة وخال وخالدة وأبن أخت وبنت

(١) المصنف للإمام أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - نشر المجلس العلمي ١٥٩/٧ الرقم ١٢١٨١.

(٢) المغني ٢٦٥/٩.

(٣) صحيح ابن حبان ٨/١٣٠ رقم الحديث ٣٣٤١، والأحاديث المختارة ٨/١٢٧ رقم الحديث ١٤١، قال الإمام أبو عبدالله محمد المقدسي رحمه الله تعالى: إسناده صحيح.

أخت وأبن أخ وابنة أخ^(١) وذكر ابن أبي شيبه عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج عن عمرو، عن سعيد بن المسيب قال: (جاء يتيماً الى عمر بن الخطاب ، فقال: أنفق عليه، ثم قال: (لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم)^(٢) .

وقال ابن أبي شيبه: حدثنا حميد بن عبدالرحمن ، عن حسن ، عن مطرف عن إسماعيل، عن الحسن، عن زيد بن ثابت قال: (إذا كان أم وعم فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه)^(٣) ولا يعرف لعمر وزيد مخالف من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ البتة^(٤) .

فيظهر من هذه المذاهب أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد أجمعوا على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمع أهل العلم على أن النفقة على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم ؛ ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده فكما يجب أن ينفق على نفسه، وأهله كذلك على بعضهم^(٥) .

وأما الزوجة فيجبر الزوج على نفقة زوجته، لما روى مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قالت: (دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح، فقال رسول الله ﷺ : «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»^(٦) ولو لم تكن النفقة

(١)المحلى: ١٠٥/١٠.

(٢)مصنف ابن أبي شيبه ١٨٣/٤ الرقم ٢٢٨.

(٣)المرجع نفسه ١٨٤/٤ الرقم ٢٢٩.

(٤)مشكلة الفقر/ ٥٩.

(٥)ينظر فتاوى السندي ١٩٦/١ و ٩٠١/٢ ، وينظر الفواكه الداوي ٧١/٢، وينظر الإقناع للشرييني

٢/ ٤٨٠ ، وينظر التنبيه/ ٢٠٩ ، وينظر المغني ٢٥٦/٩ ، وينظر المبدع ٢١٣/٨ ، وينظر منار السبيل

٢/ ٢٧٢ ، وينظر اختلاف العلماء للإمام أبي عبدالله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤ هـ) رحمه الله

تعالى - تحقيق صبحي السامرائي - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ/ ١٠٦ .

(٦)تم تخريجها مسبقاً.

واجبة لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير أذنه^(١).

وقد قام إجماع الأمة على وجوب النفقة للزوجة، ولأن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائداً إليه فكانت كفايتها عليه لقوله ﷺ: « الخراج بالضمان »^(٢)، ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت، ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم؛ لأنه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال كذا هنا^(٣).

(٢) شروط الإنفاق :

ويشترط لوجوب الإنفاق أربعة شروط^(٤) :

أحدها: أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة.

الثاني: أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه، أما من ماله وأما من كسبه، فأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء لما روى

(١) بدائع الصنائع ١٦/٤، وينظر أخصر المختصرات في الفقه للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي (ت ١٠٨٣ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق محمد ناصر العجمي - دار البشائر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ٢٤٠.

(٢) سنن الترمذي ٣/٥٨١ رقم الحديث ١٢٨٥، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر بدائع الصنائع ١٦/٤.

(٤) ينظر تحفة الفقهاء ١٦٧/٢، وينظر التاج والأكليل ٢١١/٤، وينظر المجموع ٢٩٧/١٨ - ٢٩٨، وينظر روضة الطالبين ٦/٤٨٩ - ٤٩٠، وينظر المغني ٩/٢٥٧ - ٢٥٨، وينظر المبدع ٨/٢١٨، وينظر الروض المربع ٣/٢٣٧، وينظر دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام مرعي بن يوسف الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ / ٢٨٥.

النسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذوي قرابتك، فإن فضل شيء عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا»^(١). وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « أن رجلاً جاء الى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله عندي دينار، فقال أنفقه على نفسك ، قال: عندي آخر، فقال: أنفقه على ولدك، قال عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك»^(٢).

الثالث: أن يكون المنفق عليه ذا رحم محرم منه في مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى^(٣). وأما في رأي المالكية رحمهم الله تعالى فيكون أباً أو ابناً^(٤). وعند الشافعية رحمهم الله تعالى بأن يكون من الأصول أو الفروع^(٥). وعند الحنابلة رحمهم الله تعالى بأن يكون المنفق وارثاً^(٦).

الرابع: وأما شرط اتحاد الدين: فقد أئفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على وجوب النفقة للزوجة مع اختلاف الدين ما لم تكن ناشزة أو مرتدة^(٧). واختلفوا في شرط اتحاد الدين للإنفاق على القريب، فذهب الحنفية رحمهم الله تعالى الى عدم اشتراط اتحاد الدين في نفقة الأصول، واشترطوا اتحاد الدين في غير هذه الفئات الثلاث، لعدم أهلية

(١) صحيح مسلم ٢/٦٩٢ رقم الحديث ٩٩٧.

(٢) صحيح ابن حبان ٨/١٢٦ رقم الحديث ٣٣٣٧. والحديث رواه ثقات / ينظر خلاصة البدر المنير تخريج أحاديث الشرح الكبير للإمام عمر بن علي الملقن الأنصاري (٨٠٤ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق حمدي عبدالمجيد إساعيل السلفي - مكتبة الرشيد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ٢/٢٥٦ رقم الحديث ٢١٨٩.

(٣) ينظر الدر المختار ٣/٦٩٢-٦٩٣، وينظر البحر الرائق ٤/٣٥٦.

(٤) ينظر القوانين الفقهية / ١٤٨، وينظر التاج والإكليل ٤/٢٠٨.

(٥) ينظر مغني المحتاج ٣/٤٤٧، وينظر عمدة السالك / ١٦٢.

(٦) ينظر المبدع ٨/٢١٤، وينظر منار السبيل ٢/٢٧٢.

(٧) ينظر الهداية شرح البداية ٢/٤٦، وينظر القوانين الفقهية / ١٤٧ - ١٤٨، وينظر الفواكه الدواني ٢/٢٣،

وينظر المهذب ٢/١٥٩، وينظر الإقناع للشربيني ٢/٤٣٣، وينظر منار السبيل ٢/٢٦٦-٢٦٧.

الإرث بين المسلم وغير المسلم ^(١) . ولم يشترط المالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) رحمهم الله تعالى اتفاق الدين في وجوب النفقة ، بل ينفق المسلم على الكافر، والكافر على المسلم، لعموم الأدلة الموجبة للنفقة ، ولوجود الموجب وهو البعضية.

وأما الحنابلة رحمهم الله تعالى، فالأولى: تجب النفقة مع اختلاف الدين ، والثانية وهي المعتمدة لا تجب النفقة مع اختلاف الدين؛ لأنها مواساة على البر والصلة ولعدم الإرث، وتفارق نفقة الزوجات؛ لأنها عوض يجب مع الإعسار، فلم يمنعها اختلاف الدين كالصداق والأجرة ^(٤).

(٣) مقدار الإنفاق على ذي القربى:

وأما مقدار هذه النفقة على القريب فلها حدٌ معلومٌ تقدر بالحاجة نفسها، فإن الناس تختلف حاجاتهم باختلاف المكان والزمان والحال والعرف، وكذلك إن المنفقين تختلف إمكانياتهم المالية من أحدهم الى آخر فما بين غني مبسوط موسر له ، وبين المتوسط للحال، فالإسلام طلب أن يراعى كلا الجانبين، فالمنفق بحسب قدرته، والمنفق عليه وحاجته، فتسد هذه الحاجة بالمعرف، والمعروف يقدر بحسب العرف القائم فما لم يقدره الله ورسوله ﷺ من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه الى العرف ^(٥).

قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَدَتْهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آَاتْنَهَا﴾ [الطلاق: ٧] .

وقال تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدَرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾

(١) ينظر بدائع الصنائع ٤ / ٣٦ .

(٢) ينظر أحكام أهل الجزية ٢ / ٧٩٢ ، وينظر التاج والإكليل ٤ / ٢٠٩ .

(٣) ينظر الإقناع للحجاوي ٢ / ١٤٠ ، وينظر إعانة الطالبين ٤ / ١١١ .

(٤) ينظر المغني ٩ / ٢٥٩ .

(٥) ينظر أعلام الموقعين ٤ / ٣٥٨-٣٥٩ .

[البقرة: ٢٣٦]. وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولقول النبي ﷺ لهند بنت أبي سفيان السابق ذكره: « خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى: (فنفقة الأقراب مقدرة بلا خلاف؛ لأنها تجب للحاجة فتقدر بقدر الحاجة^(١)).

ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: (ومَنْ وجبت عليه نفقته بالقرابة وجبت نفقته على قدر الكفاية وإن احتاج الى مَنْ يخدمه وجبت نفقة خادمه، وإن كان له زوجة وجبت نفقة زوجته؛ لأن ذلك من تمام الكفاية^(٢)).

ويقول الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: (وتجب نفقة القريب مقدرة بالكفاية، لأنها تجب للحاجة، فيجب ما تندفع به ، وإن احتاج الى مَنْ يخدمه وجبت نفقة خادمه، وإن كانت له زوجة ، وجبت نفقة زوجته، لأنه من تمام الكفاية^(٣)). ويقول أيضاً: (إنه يلزمه أعفاف كل مَنْ تلزمه نفقته؛ لأنه من تمام الكفاية^(٤)).

فعلى هذا أن نفقة القريب الموسر على قريبه الفقير فيها تحقيق للضمان الاقتصادي، فهي تشمل:^(٥)

(١) الغذاء والماء .

(٢) الكسوة للشتاء والصيف بما يناسب كلاً منهما.

(١) بدائع الصنائع ٣٨/٤ .

(٢) المجموع ٣٠٧/١٨ .

(٣) الكافي ٣/٣٧٨ .

(٤) المرجع نفسه ٣/٣٧٩ .

(٥) ينظر بدائع الصنائع ٣٨/٤ ، وينظر الجوهر النقي ٤٦٨/٧ ، وينظر روضة الطالبين ٤٥٠/٦-٤٥٢ ، وينظر غاية البيان/ ٢٨٠-٢٨١ ، وينظر المغني ٩/٢٧٢ ، وينظر مشكلة الفقر/ ٦٢-٦٣ .

(٣) المسكن وما يتبعه من أثاث وفراش.

(٤) الخادم لمن يعجز عن خدمة نفسه.

(٥) تزويج من يتوق الى الزواج.

(٦) نفقة زوجته وعياله.

(٧) وجوب العلاج والتداوي لقول رسول الله ﷺ: « تداووا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء»^(١).

والخلاصة: إن الإسلام أكد حق القرابة بصلة الرحم ، ومن ضمن هذه الصلة هو مراعاة القريب الغني للجانب الاقتصادي لقريبه الفقير وتوفير ما يلزمه من حاجات ، قال الإمام الزرعي رحمه الله تعالى (وليس من صلة الرحم ترك القرابة تهلك جوعاً وعطشاً وعرياً وقريبه من أعظم الناس مالاً)^(٢).

فيستنتج من هذا أن صلة الرحم هو أن يراعي كل قريب من الموسرين قريبه من الفقراء والمساكين وذلك من خلال التفقد له ولأحواله المادية ويرى ما الذي يلزمه ليوفره له وها فيه معنى للتكافل والتضامن الاجتماعي وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي.

ثالثاً: الميراث (علم الفرائض) :

(١) مفهوم الميراث:

لغة: ورث: الإيراث الإبقاء للشيء، يورث يبقي ميراثاً^(٣).

(١) صحيح ابن حبان ٤٢٦/١٣ رقم الحديث ٦٠٦١. قال ابن حبان ، قال سفيان: ما على وجه الأرض

اليوم إسناد أجود من هذا.

(٢) أحكام أهل الذمة ٧٩٢/٢.

(٣) كتاب العين ٢٣٤/٨.

أو يرث: والإرث من الشيء البقية من أصله والجمع إيراث^(١).

وشرعاً فالميراث (علم الفرائض): هو فقه الموارث وعلم الحسابات الموصل الى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة، فحقيقته مركبة من فقه الموارث وعلم الحساب الموصل الى ما ذكر، والمراد بفقه الموارث فهم مسائل قسمة التركات، وبعلم الحساب إدراك مسائل الحساب وموضوعة التركات وغايته معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة^(٢).

والتركة حق يقبل التجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له^(٣).

(٢) مشروعيته^(٤)؛

والأصل فيه قبل الإجماع آيات الموارث والأخبار كخبر الصحيحين « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر^(٥)»^(٦).

(٣) الخصائص لنظام الميراث الإسلامي وتحقيق الضمان الاقتصادي للمجتمع:

(أ) وضعت قائمة طويلة للوراثة بحكم القرابة، بأن يتسع نطاق الثروة الى آفاق بعيدة وحدود شاسعة، وقد يلاحظ في هذه المناسبة أنه كان من الممكن نظراً الى توسيع نطاق الثروة إن توزيع التركة كلها بين الفقراء والمساكين، أو تعطى لبيت مال المسلمين، ولكن هذا الشكل كان يبعث كل ميت على إنفاق ماله كله في حياته، مما يختل به اتزان المعيشة والاقتصاد، فوضع الإسلام نظاماً لتوزيع الإرث بين أقرباء

(١) لسان العرب ٢/ ١١٢.

(٢) إعانة الطالبين ٣/ ٢٦١، وينظر الشرح الكبير لأبي البركات ٤/ ٤٥٦.

(٣) المرجع نفسه ٤/ ٤٥٧.

(٤) فتح الوهاب ٢/ ٣.

(٥) فلأولى رجل ذكر: أي أدنى وأقرب في النسب الى الموروث - النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٢٩.

(٦) صحيح البخاري ٦/ ٢٤٧٦ رقم الحديث ٦٣٥١، وصحيح مسلم ٣/ ١٢٣٣ رقم الحديث ١٦١٥.

الميت، وتحقيق الضمان الاقتصادي لهم وهي رغبة طبيعية لكل ذي مال^(١).

(ب) اعتبر الإسلام النساء مستحقي الإرث وتحقيق الضمان الاقتصادي لهن خلافاً لجميع النظم الوضعية الأخرى فقال سبحانه وتعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: ٧].

(ج) ليس للميت حق أن يحرم أحداً من الورثة أو يغير شيئاً في سهم أحد منهم وبذلك سد كل طريق لارتكاز الثروة عن طريق الورثة بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۝﴾ [النساء: ١١]. وكذلك أنه لا يفرق بين الصغير والكبير من الأولاد بالنسبة الى توزيع الإرث. وهذا فيه معنى المساواة والعدالة والموازنة في تحقيق الضمان الاقتصادي لجميع الورثة.

(د) لقد وصى الإسلام وندب الورثة حين قسمة الميراث، الى إعطاء بعضه الى من لا يرث من حضر القسمة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝٨﴾ [النساء: ٨].

قال الإمام ابن عباس (رضي الله عنهما): (في هذه الآية أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريتهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم، ومساكينهم من الوصية فإن لم تكن وصية، وصل لهم من الميراث)^(٢).

(١) ينظر أثر تطبيق النظام الاقتصادي في المجتمع لمحمد شفيق مفتي باكستان الأكبر وهو من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٦٩هـ/ أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية/٥٧٨، وينظر العدالة الاجتماعية في الإسلام لسيد قطب- دار لشروق-القاهرة- الطبعة الحادية عشر ١٩٨٨م/٥٥-٥٦، وينظر الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الإسلامية/٤١٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤٩/٥.

وحتى أن الإمام أبى حزم رحمه الله تعالى قال بفرضية هذا العطاء، قال الإمام أبى حزم رحمه الله تعالى : (وفرض على كل آخذ حظه من المقسوم أن يعطي منه مَن حضر القسمة من ذوي القربى أو مسكين ما طابت به نفسه)^(١). فيستنتج من هذا أن الإسلام حرص على تفتيت الثروة، وذلك ليساعد في توسيع نطاق الثروة لمصلحة المجتمع وهذا بلا شك هو تحقيق للضمان الاقتصادي.

(هـ) وللموصي أن يوصي بثلث ماله فحسب حتى ينتهي خطر ارتكاز الثروة إذا ما جرت الوصية في جميع ماله كما أن ذلك يحتفظ بحقوق الأقرباء وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي لهم. فعن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو ما ولا يرثني إلا ابنة أفا تصدق بثلثي مالي، قال لا، فقلت بالشرط فقال لا ثم قال الثلث والثلث كبير أو كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك فقلنا يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعت ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم من أعقابهم لكن البأس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ إن مات بمكة)^(٢).

(و) والميراث خيط الرابطة والتراحم في الخلية الاجتماعية الأولى (العائلة) هذه الرابطة ليس لها أساس في الأنظمة الاقتصادية الأخرى، فالنظام الاشتراكي ألغى الميراث، والنظام الرأسمالي يورث المالك لمن يشاء فأصبح بعضهم يورث للكلاب^(٣).

(١) ينظر المحلى ٨ / ١٢٨ .

(٢) صحيح البخاري ١ / ٤٣٥ رقم الحديث ١٢٣٣ .

(٣) الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية المدرسة الإسلامية / ٤١٥ .

فعلى هذا إن نظام الإرث في الإسلام يحتل محلاً ممتازاً في نظرتة الى توزيع الثروة، فإن الاختلال الذي يقع في توزيع الثروة، وأكبر سبب لهذا الاختلال في الغرب مهما اعترف به كبار خبراء الاقتصاد، أن هناك عادة لاستخلاف أكبر الأولاد الذي يستحق جميع التركة وحده دون أخوته الآخرين، وقد يوصي الميت بإعطائها كلها الى شخص من غير أسرته، حتى يحرم أكبر الأولاد كذلك والثروة لا يمكن أن تنتشر وتتوسع بل إنها تنقبض وتنكمش، وبالعكس من ذلك، في الديانة الهندوكية التي ترى حق الإرث للرجال وحدهم دون النساء، وذلك لاشك ظلم عظيم وحصر للثروة في أيدي محدودة، فأما الإسلام فإنه يضع لتقسيم الإرث نظاماً متقناً يقضي على كل إفراط وتفريط^(١).

فيستنتج من هذا إن نظام الميراث في الإسلام يُعد أداة مهمة لغرض تفتيت الثروة الضخمة وذلك على توالي الأجيال، فالملكية الواحدة ستنتقل الى عدد من الذرية والأقرباء وذلك بحال وفاة المالك، فستكون النتيجة أن هذه الثروة تتحول الى ثروات متوسطة أو صغيرة مما يحقق الضمان الاقتصادي لهذه الذرية والأقرباء. وكذلك إن نظام الميراث الإسلامي هو حافز على الإنتاج والاستثمار فالمورث في حياته هو يعمل ويحمل في فكره ومشاعره أن الثمرة من جهده لن تتوقف عند الحياة القصيرة المحددة، بل ستستمر وتستمد لينتفع بها الذرية من أبنائه وحفدته وفي هذا مصلحة له ولذريته ولمجتمع وللدولة الإسلامية، فهذا المورث يبذل أقصى جهده لينتج ويستثمر ليستفيد الجميع من الإنتاج والاستثمار، وبذلك تتحقق التنمية الاقتصادية وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي.

(١) أثر تطبيق النظام الإسلامي في المجتمع لمحمد شفيق / ٥٧٨.

رابعاً: حق الجار :

(١) مفهوم الجار :

الجار لغة: المجاورة، والجار الذي يجاورك أي المجاور لك في المسكن^(١).

والجار شرعاً: الجار ما كان أربعين داراً من كل جانب، ويدل له خبر « حق الجوار أربعون داراً هكذا، وهكذا، وهكذا ، وهكذا ، وأشار قداماً وخلفاً ويميناً وشمالاً»^(٢). وقيل الجار: من لاصق أهل المحلة التي هو فيها، وقيل: الملاصق والمقابل، وقيل: أهل الزقاق غير النافذ، وقيل: من ليس بينه وبينه درب يغلق، وقيل يصلي معه في المسجد، وقيل قبيله، وقيل جميع أهل البلد، لقوله تعالى ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠] فجعل تعالى اجتماعهم في المدينة جواراً^(٣).

وقال الإمام يوسف بن موسى الحنفي رحمه الله تعالى: (ولم نجد عن أهل العلم في الجوار ما هو أبعد إلا ما روي عن أبي يوسف ومحمد أنهما قالوا: كل مدينة يتجاور أهلها بالقبائل، فكل أهل قبيل جيران، وكل مدينة يتجاور أهلها بالمساجد، فكل مسجد جيران كان هذا القول أولى الأقوال فيه)^(٤).

(٢) المشروعية لحق الجار:

إن للجار مكانة عظيمة في الإسلام فقد أوصى بها الله ﷻ ونبيه ﷺ .

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ

(١) ينظر العين ١٧٦/٦ ، وينظر لسان العرب ١٥٣/٤ .

(٢) المراسيل لأبي داود ٢٥٧/١ رقم الحديث ٣٥٠ . إن سند رجال الحديث ثقات الى الزهري بلفظ أربعون داراً جار، قال الأوزاعي: فقلت لأبن شهاب كيف قال الأربعون عن يمينه الحديث، تلخيص الحبير ٩٣/٣ .

(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن ١٨٤/٥ ، وينظر مغني المحتاج ٥٨-٥٩/٣ .

(٤) معتصر المختصر ٦٦/٢ .

وَأَلَيْتَكُمْ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿٣٦﴾ [النساء: ٣٦] .

لقد أمر الله تعالى بحفظ الجار والقيام بحقه والوصاة برعي ذمته في كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ فقد أكد الله ﷻ ذكره بعد الوالدين والأقربين. فقوله تعالى: « وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ » أي القريب « وَالْجَارِ الْجُنُبِ » أي الغريب. هكذا قاله ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال الإمام نواف الشامي رحمه الله تعالى (الجار ذي القربى) المسلم (والجار الجنب) اليهودي والنصراني، فعلى هذا فالوصايا بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً والإحسان قد يكون بمعنى المواساة وحسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه^(١).

فيستنتج أن من ضمن هذه المواساة وحسن العشرة هو تفقد الجار لجاره ومد يد العون والمساعدة له بالجانب الاقتصادي ، والوقوف بجانبه بما أوتي من قدرة وقوة ، وفي هذا تحقيق لمعنى التكافل والتضامن الاجتماعي والذي يصب في تحقيق الضمان الاقتصادي.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: والإحسان الى الجار كف الأذى والبر واللقاء بالبشر والإكرام وحمايتهم من الظلم^(٢). فيستنتج أن من ضمن البر والإكرام للجار هو الكفالة له بالحالة المعيشية إذا كان فقيراً أو محتاجاً وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي.

وعن أبي ذر رضى الله عنه قال: « إن خليلي ﷺ أوصاني إذا طبخت مرقاً، فأكثر ماءها ثم أنظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف^(٣) ، وفي رواية، قال رسول الله ﷺ « يا أبا

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨٣ .

(٢) المحلى ١٠/ ١٠٨ .

(٣) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٢٥ رقم الحديث ٢٦٢٥ .

ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»^(١)، فلقد نبه الإمام القرطبي رحمه الله تعالى من خلال الحديث على عدة أشياء^(٢) أنه عليه السلام قد حض على مكارم الأخلاق، وما يترتب عليها من المحبة وحسن العشرة، ودفع الحاجة والمفسدة، فإن الجار قد يتأذى بقتار^(٣) قدر جاره، وربما تكون له ذرية فتتهيج من ضعفائهم الشهوة، ويعظم على القائم عليهم الألم والكلفة، لاسيما إن كان القائم ضعيفاً أو أرملة فتعظم المشقة ويشد منهم الألم والحسرة، وهذه كانت عقوبة يعقوب في فراق يوسف عليهما السلام فيما قيل، وكل هذا يندفع بتشريكتهم في شيء من الطيبخ يدفع إليهم، ولهذا المعنى حض عليه السلام الجار القريب بالهدية؛ لأنه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحب أن يشارك فيه، وأيضاً فإنه أسرع إجابة لجاره عندما ينوبه^(٤) من حاجة في أوقات الغفلة والغرة^(٥)، فلذلك بدأ به على من بعد بابه وإن كانت داره أقرب والله أعلم. قال العلماء: لما قال عليه السلام « فأكثر ماءها » نبه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيهاً لطيفاً وجعل الزيادة فيما ليس ثمن وهو الماء ولذلك لم يقل: إذا طبخت مرقة فأكثر لحمها، إذ لا يسهل ذلك على كل أحد ولقد أحسن القائل:

قذري وقدر الجار واحدة وإليه قبلي ترفع القدر

ولا يهدي النزر اليسير المحتقر، لقوله عليه السلام « ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف » أي بشيء يهدى عرفاً، فإن القليل وإن كان مما يهدى فقد لا يقع ذلك

(١) الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل بو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ -) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار البشائر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٩ - ١٩٨٩م رقم الحديث ١١٤ ، وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٢٥ رقم الحديث ٢٦٢٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨٥ - ١٨٦ .

(٣) أي ينزل به من المهمات والحوادث / النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٢٣ .

(٤) القطار: ربح اللحم المشوي والمحرق ، وريح العود والذي يحرق فيذكر به، والعظم ونحوه - كتاب العين ٥/ ١٢٥ .

(٥) الغرة: الغفلة / الصحاح للجوهري ٢/ ٧٦٧ .

الموقع، فلو لم تيسر إلا القليل فهذه ولا يحترق، وعلى المهدي إليه قبوله، قوله ﷺ « يا نساء المؤمنات لا تحترقن إحداكن لجارتها ولو كراع^(١) شاة محرقاً^(٢) ».

قال الإمام الراغب رحمه الله تعالى: (المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معاً ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف)^(٣).

وقال ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى: (يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العدة أم لا)^(٤).

قال الإمام أبو محمد بن أبي جمرة: (حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلة يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به، بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالهدي، والسلام، وطلاقة الوجه، ثم لقائه وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه وكف الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية)^(٥).

قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى: (واسم الجار يشمل، المسلم، والكافر، والعابد، والفاسق، والصديق، والعدو، والغريب، والبلدي، والنافع، والضار، والقريب الأجنبي،

(١) الكراع: من الإنسان ما دون الركبة، ومن الدواب ما دون الكعب / كتاب العين ١/ ١٩٩.

(٢) موطأ مالك ٢/ ٩٣١ رقم الحديث ١٦٦٣، وغوامض الأسماء المبهمة للإمام خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم (ت ٥٧٨هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١/ ٤١٨. وروى الإمامين البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى بنفس المعنى، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال ((يا نساء المسلمات لا تحترقن جارة لجارتها ولو فرسن شاة)) / صحيح البخاري ٢/ ٩٠٧ رقم الحديث ٢٤٢٧، وصحيح مسلم ٢/ ٧١٤ رقم الحديث ١٠٣٠، ومعنى الفرسن: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة، فيقال فرسن شاة، والذي للشاة هو الظلف، والنون زائدة وقيل أصلية - النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٢٩، وينظر لسان العرب ٦/ ١٦٣.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٤٤٨.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٤٤٨.

(٥) فتح الباري ١٠/ ٤٤٨.

والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب أعلى من بعض فأعلى من اجتمعت الأول كلها^(١) .

وعن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب، قال: (كنا عند ابن عمر عند العتمة، وغلامه يسلم شاة، فقال: ابدأ بجارنا اليهودي، ثم قالها مرة، فمرة، فقيل له: كم تذكر اليهودي، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يوصي بالجار حتى حسبنا أو رأينا أنه سيورثه^(٢) .

فيستنتج من هذا أن التضامن والتكافل الاقتصادي ما بين المجتمع يؤدي بالتساوي والعدالة ولكل فرد في المجتمع ومن أي الأديان كان لتحقيق الضمان الاقتصادي الإسلامي لذلك المجتمع.

والأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مندوباً، وبجمع الجميع، إنه من مكارم الأخلاق^(٣) .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي، قال إلى أقربهما منك باباً^(٤) .

وعن الإمام ابن أبي الدنيا رحمه الله تعالى: (كان لبعض جيران مالك بن دينار كلب ضعيف فكان مالك يخرج له كل يوم طعاماً فيلقيه إليه)^(٥) .

(١) المرجع نفسه ٤٤٢/١٠، وينظر شرح الزرقاني ٣٨٤/٤، وينظر عون المعبود ٤٢/١٤.

(٢) الأدب المفرد ٥٨/١ رقم الحديث ١٢٨.

(٣) شرح الزرقاني ٣٨٤/٤.

(٤) صحيح البخاري ٧٨٨/٢ رقم الحديث ٢١٤٠، ومسند الإمام ابن جعد للإمام علي بن جعد ابن عبيد لجوهري (ت ٢٣٠ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق عبدالله محمد عامر أحمد - دار الكتب العلمية - بيروت/ ١٨٠.

(٥) مكارم الأخلاق للإمام عبدالله بن محمد بن بكر القريشي (ت ٢٨١) رحمه الله تعالى - تحقيق مجدي السيد إبراهيم - مكتبة القرآن - القاهرة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م / ١٠٤ / الرقم ٣٣٣.

وقال رحمه الله تعالى: حدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري أخبرنا موسى بن أيوب أخبرنا مخلد عن هشام قال: (كان حسان بن أبي سنان بن ثابت تدخل العنز الى منزله فتأخذ الشيء، فإذا طُردت قال لهم: لا تطردوا عنز جاري دعوها تأخذ حاجتها)^(١).

فيستنتج إذا كان الاهتمام بالدابة المملوكة للجار بهذه الكيفية فكيف بالجار نفسه.

وقال رحمه الله تعالى: (جاءت امرأة الى الحسن تشكو الحاجة فقالت: إني جارتك قال: كم بيني وبينك، قالت: سبع دور، أو قالت عشر، فنظر تحت الفراش، فإذا ستة دراهم أو سبعة فأعطها إياها، وقال: كدنا نهلك)^(٢).

قال القرضاوي: (فالإسلام يريد أن يجعل من كل حي وحدة متكافلة متعاونة، في السراء والضراء، بحيث يحملون ضعيفهم، ويطعمون جائعهم، ويكسون عاريهم، وإلا برئت منهم ذمة الله سبحانه وتعالى وذمة رسوله ﷺ، ولم يستحقوا الانتماء الى مجتمع المؤمنين)^(٣).

فيستنتج من هذا أن في الوحدة المتكافلة للمجتمع هو تحقيق للضمان الاقتصادي ومحاربة للفقر.

فيستنتج من هذا أن في إكرام الجار معنى التكافل والتضامن الاجتماعي. والمبتدأ مع الجار القريب الذي يجمعهم مكان واحد وينتهي بالمجتمع الكبير للأمة بأجمعها وفي بقاع الأرض المختلفة الواسعة وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي للمجتمعات المتعددة والمختلفة.

(١) المرجع نفسه / ١٠٤ / الرقم ٣٣٤.

(٢) المرجع نفسه / ١٠٤ / الرقم ٣٣٥.

(٣) مشكلة الفقر / ١١٨.

خامساً: حق الزرع عند الحصاد: إن هناك حقاً عند الحصاد للزرع وهو من الحقوق غير الزكاة التي قال بها بعض السلف رضي الله عنه ، وهذا من ضمن الحقوق المترتبة للفقراء والمساكين وسد حاجتهم وتحقيق الضمان الاقتصادي له وسأبين ذلك إن شاء الله سبحانه وتعالى.

قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالزَّمَانَاتِ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وهذا إعلام من الله تعالى ذكره ما أنعم به عليهم من فضله، وتنبيه منه لهم على موضع إحسانه، وتعريف منه لهم ما أحل وحرم وقسم في أموالهم من الحقوق لمن قسم له فيها حقاً يقول تعالى ذكره: وربكم أيها الناس أنشأ: أي أحدث وابتدع خلقاً، لا الآلهة والأصنام، جنات يعني: بساتين، معروشات وهي ما عرش الناس من الكروم، وغير معروشات: غير مرفوعات مبنيات ، لا ينبتة الناس ولا يرفعونه، ولكن الله يرفعه وينبته وينميه^(١).

وفي هذه الآية الكريمة ثلاثة أقوال^(٢):

فمذهب ابن عمر وأبي الدرداء وسعيد بن جبير وأبي العالية ومجاهد وعطاء أن عليه أن يتصدق منه سوى الزكاة المفروضة.

والقول الثاني: إن الآية منسوخة، قال إبراهيم النخعي نسخها العشر ونصف العشر، وروي عن الحسن قولان:

قال نسختها الزكاة المفروضة.

(١) جامع البيان ٦٩/٨.

(٢) معاني القرآن لأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨ هـ) - تحقيق محمد علي الصابوني - جامعة أم القرى -

المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ٢٠٠٠ - ٥٠٢.

والقول الآخر وهو القول الثالث في الآية رواه شعبة عن أبي الرجاء قال سألت الحسن عن قوله جل وعز ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] فقال الزكاة المفروضة، وكذلك قال ابن عباس وأنس بن مالك وابن الحنفية وجابر بن زيد وسعيد ابن المسيب وطاووس وقتادة والضحاك ورواه ابن وهب عن مالك قال هي الصدقة المفروضة.

والقول الأول أولها؛ لأنه يبعد أن يعنى به الزكاة المفروضة؛ لأن الأنعام مكية والزكاة إنما فرضت بعد مقدم النبي ﷺ إلى المدينة، وتقوي القول الأول حديث النبي ﷺ: «إنه نهي عن جذاذ^(١) الليل^(٢)» قال سفيان كي يحضر المساكين.

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: (فإن قيل فما هذا الحق المفترض في الآية؟ قلنا: نعم هو حق غير الزكاة، وهو أن يعطي الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه ولا بد لا حد في ذلك هذا ظاهر الآية وهو قول طائفة من السلف^(٣)).

وعن عطاء بن أبي رباح قال: (يعطي من حضره يومئذ ما تيسر وليس بالزكاة^(٤)). وقال مجاهد إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل^(٥). وإذا جذدت^(٦) فألق لهم من الشماريخ^(٧)، وإذا درسته^(٨) وذريته فاطرح لهم منه وإذا عرفت كيله

(١) الجذاذ: ما تقطع منه، وجذدت الشيء كسرتة وقطعته - ينظر الصحاح ٥٦١/٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٩/٩. قال البيهقي: عن الحسن نهي عن جذاذ الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل وإنما كان ذلك من شدة حال الناس كان الرجل يفعله ليلاً فنهى عنه ثم رخص في ذلك، قال الشوكاني: وإن كانت الصيغة مقتضية للرفع مرسل - نيل الأوطار ٢١٧/٥.

(٣) المحلى ٢١٧/٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم ١٨٨/٢.

(٥) السنبل: الزرعة المائلة - لسان العرب ٣٢١/١١.

(٦) جذدت الشيء كسرتة وقطعته - الصحاح للجوهري ٥٦١/٢.

(٧) الشماريخ: هو الذي عليه اليسر، وأصله في العذوق، فإذا ألقى للمسكين شعبة من الشماريخ كان فيها ثمرات أو بسرات - غريب الحديث لأبن قتيبة ٢٥٧/٢.

(٨) يقال درسه القوم عفواً أثره - لسان العرب ٧٩/٦.

فأخرج منه زكاته) (١).

وعن أبي العالية قال: كانوا يعطون شيئاً سوى الزكاة (٢).

وقد ذم الله سبحانه وتعالى الذين يصرمون (٣) ولا يتصدقون كما ذكر عن أصحاب اللجنة في سورة «ن» (٤). فيستنتج من هذا كله أنهم كانوا يخرجون حق غير الزكاة وهذا الحق يرجع لضمير صاحب الزرع وحاجة المساكين، وان في إخراج هذا الحق هو تحقيق لمصلحة المساكين وتسديد حاجتهم هذا من جهة ومن جهة أخرى تحقيق لمصلحة المنفق، لأن ينفقه سيبارك الله ﷻ في ماله وازدياده أضعاف مضاعفة وهذا يصب في تحقيق الضمان الاقتصادي للفقير والغني.

خامساً: الإنفاق في سبيل الله ﷻ:

وفوق هذه الحقوق المفروضة وتلك القوانين الملزمة، عمل الإسلام على تكوين النفس الخيرة، المعطية الباذلة، نفس الإنسان الذي يعطي أكثر مما يطلب منه وينفق أكثر مما يجب عليه، بل يعطي بغير طلب ولا سؤال وينفق في السراء والضراء بالليل والنهار سراً وعلانية ذلك الذي يجب للناس ما يجب لنفسه بل يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، ذلك الذي يعد المال وسيلة لا غاية، وسيلة للإنفاق والبر بالناس، فيفيض قلبه بالخير فيضاً ويبسط يده بالعطاء بسطاً ابتغاء رضاء الله ومثوبته لا حياً في جاه وطلباً لسمعة أو شهرة ولا خشية من عقوبة سلطان، إن الإسلام باعتباره ديناً لا بد أن يعنى بهذا الجانب الخلقي الرفيع ولا يكتفي بالحقوق التي تنظمها القوانين وتنفذها الحكومات؛ لأن هذا الجانب في نظره ليس مجرد وسيلة لتحقيق التكافل بين الناس، بل

(١) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٠٠.

(٢) نواسخ القرآن للإمام جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي (ت ٥٩٧ هـ) رحمه الله تعالى - دار الكتب العلمية - بيروت / ١٥٩.

(٣) الانصرام: الانقطاع - مجمع البحرين ٢/ ٦٠٧.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٨٩.

هو أيضاً غاية من غياته في تربية الإنسان الصالح، الجدير برضاء الله ﷻ ومرافقة النبيين في جنته، وإن محى الفقر من الوجود، وتحقيق الضمان الاقتصادي للمجتمع^(١).

ومن هنا جاءت الآيات القرآنية العظيمة، والأحاديث النبوية الكريمة في صور متعددة فهذه الصور هي التبشير والإنذار، والترغيب والترهيب، فهي داعية الى البذل والعطاء والإنفاق في سبيل الله ﷻ، ومحذرة من البخل والشح، وهذه الصور هي أروع الصور الفنية، والأساليب الأدبية التي تحرك وتزلزل القلوب المتحجرة ويطلق الوعد فيها لأيدي القابضة، فتقبض بالخير وتفتح بالعطاء بما يصب في ضمان اقتصادي إسلامي رائع. وسأذكر أمثلة ونماذج من الآيات والأحاديث وهي كثيرة جداً:-

قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٦١].

وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتِّمَاعِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَقَرِّكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ ربي بِسَطِّ الرِّزْقِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ، وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ: ٣٩].

وقال الله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [الحديد: ٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر: ٩].

وقال الله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقْتُ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ [المنافقون: ١٠].

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا نُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ١١٠].

وقال الله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَطَطِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [الإنسان: ٨ - ١٠].

وقال الله تعالى: ﴿ فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقَبَةً ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ تُدْرِكَانِ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَنَوَاصِرًا بِالصَّبْرِ وَنَوَاصِرًا بِالْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾ ﴾ [البلد: ١١ - ١٨].

وقال رسول الله ﷺ: « يقول العبد مالي مالي، وإنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفني أو لبس فأبلى، أو أعطى فأفنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: « من تصدق بعدل تمرة، من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وأن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه^(٢) أول ما يولد حتى تكون مثل الجبل»^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: « الصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفىء الماء النار»^(٤). وقال رسول الله ﷺ: « كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس»^(٥). وقال رسول الله ﷺ:

(١) صحيح مسلم ٤/٢٢٧٣ رقم الحديث ٢٩٥٩.

(٢) الفلوه: المهر الصغير، وقيل هو الفطيم من أولاد ذات الحافر - النهاية في غريب الحديث ٣/٤٧٤.

(٣) صحيح البخاري ٢/٥١١ رقم الحديث ١٣٤٤.

(٤) سنن الترمذي ٥/١١ رقم الحديث ٢٦١٦، قال أبو عيسى رحمه الله تعالى هذا حديث حسن صحيح.

(٥) صحيح ابن خزيمة ٤/٩٤ رقم الحديث ٢٤٣١، وصحيح ابن حبان ٨/١٠٤ رقم الحديث ٣٣١٠،

والمستدرک علی الصحیحین ١/٥٧٦ رقم الحديث ١٥١٧ قال الحاكم رحمه الله تعالى: حديث صحيح

على شرط مسلم. روى الحديث عن عقبه بن عامر مرفوعاً وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

على شرط مسلم / كشف الخفاء ١/٤٢٤.

«سبق درهم مائة ألف درهم، فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله، قال: رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم تصدق بها، ورجل ليس له إلا درهمين فأخذ أحدهما فتصدق به»^(١).

فهذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية قد حولت الحياة عند المسلمين الى واقع يعيش بالضمانات الاقتصادية؛ لأنها تمثل دافع قوي في تربية النفوس مما يعكس عن ذلك أفضل المشاعر وأزكى العواطف والعزيمة العالية الراغبة في العمل الصالح لله ﷻ. وسأخذ بعض النماذج على ذلك:-

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لما نزلت ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قال أبو الدحداح: يا رسول الله أو أن الله يريد منا القرض، فقال: نعم يا أبا الدحداح، قال: أرني يدك، قال فناوله، قال: فإني أقرضت ربي حائطاً^(٢) فيه ستمائة نخلة، ثم جاء حتى يمشي أتى الحائط وأم الدحداح فيه وعيالها، فناداها يا أم الدحداح؟ قالت لبيك، قال: أخرجني قد أقرضت ربي حائطاً فيه ستمائة نخلة^(٣). فيستنتج أنه مما لاشك فيه أن هذا القرض من الأرض وما تحتوي هي للفقراء والمساكين وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي للمجتمع.

وعن أنس بن ملك رضي الله عنه يقول: (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل

(١) تم تخريجه مسبقاً.

(٢) يسمى حائطاً، لأنه يحوط ما فيه - كتاب العين ٣/ ٢٧٧.

(٣) مسند البزار للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله - مؤسسة علوم القرآن - مكتبة العلوم والحكم - بيروت - المدينة - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ٥/ ٤٠٢ رقم الحديث ٢٠٣٣، وسنن سعيد بن منصور للإمام سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله بن عبدالعزيز آل حميد - دار العصيمي - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ٣/ ٩٣٤ رقم الحديث ٤١٧، قال الهيثمي رحمه الله تعالى: رواة البزار ثقات - مجمع الزوائد ٦/ ٣٢١.

وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس رضي الله عنه ، فلما نزلت هذه الآية ﴿لَنْ نَأْتُوا آلَ الْبِرِّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَأْتُوا آلَ الْبِرِّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وإن أحب أموالي بيرحاء وإنما صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال، فقال رسول الله له بخ ذلك مال رابع ذلك مال رابع، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسما في أقاربه وبني عمه^(١). فيستنتج إن في هذا تحقيق للضمان الاقتصادي؛ لأن أبا طلحة رضي الله عنه عندما جعل بيرحاء صدقة في سبيل الله ﷻ فإن الخيرات والعوائد التي تحتويها بيرحاء سوف ترجع في تحقيق العيش الكريم للفقراء والمساكين من الأقربين والقضاء على الفقر والحاجة عندهم.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرد سائلاً حتى إن المجذوم^(٢) ليأكل معه في صحفته^(٣) وإن أصابعه لتقطر دماً^(٤).

وعن نافع قال: (مرض ابن عمر فاشتهدى عنباً أول ما جاء العنب فأرسلت صفيية امرأته بدرهم فاشتريت عنقوداً بدرهم فاتبع الرسول سائل فلما أتى الباب ودخل قال السائل السائل، فقال ابن عمر أعطوه إياه ثم أرسلت بدرهم آخر فاشتريت به عنقوداً فاتبع الرسول السائل فلما انتهى إلى الباب ودخل قال السائل فقال ابن عمر أعطوه إياه فأرسلت صفيية إلى السائل، فقلت والله لئن عدت لن تصيب مني خيراً أبداً ثم أرسلت بدرهم آخر فاشتريت به)^(٥).

(١) صحيح البخاري ٢/ ٥٣٠ رقم الحديث ١٣٩٢.

(٢) الجذام: داء يعترض في الرأس يتشوه منه الوجه فإدامة النظر إليهم ما ليستكينوا لذلك - غريب الحديث للحري ٢/ ٤٣٠.

(٣) أصل الصحيفة القصعة وجعلها صحاف - غريب الحديث لأبن قتيبة ٣/ ٣٦.

(٤) تاريخ مدينة دمشق ٣١/ ١٤٥.

(٥) نفس المرجع ٣١/ ١٤٥.

وسُئِلَ الإمام أبا الفتح سليم بن أيوب الرازي الفقيه بثغر صور عن له مال وافر لا يعرف كميته، كيف يخرج الزكاة؟ فتوقف ساعة ثم قال: (يخرجها على ظنه ثم لا يرد سائلاً يقصده بوجه) ^(١).

وخرج عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى الى الحج، فاجتاز ببعض البلاد فمات طائر معهم فأمر بإلقائه على مزبلة هناك ، وسار أصحابه أمامه وتخلف هو وراءهم فلما مر بالمزبلة إذا جارية قد خرجت من دار قريبة منها فأخذت ذلك الطائر الميت ثم لفته ثم أسرعته به الى الدار، فجاء فسألها عن أمرها وأخذها الميتة ، فقالت أنا وأخي هنا ليس لنا شيء إلا هذا الإزار، وليس لنا قوت إلا ما يلقي على هذه المزبلة، وقد حلت لنا الميتة منذ أيام وكان أبونا له مال فظلم وأخذ ماله وقتل، فأمر أبن المبارك برد الأحمال وقال لوكيله: كم معك من النفقة، قال: ألف دينار، فقال: عد منها عشرين ديناراً تكفينا الى مرو وأعطاها الباقي، فهذا أفضل من حجنا في هذا العام ثم رجع ^(٢).

وكان رحمه الله تعالى يربو كسبه على مائة ألف ينفقها كلها في أهل العبادة والزهد والعلم ، وربما أنفق من رأس ماله ^(٣).

ولا بد من بيان المعاني الخاصة بالإنفاق ومراتبها:

قال الإمام القشيري رحمه الله تعالى: (حقيقة الجواد أن لا يصعب عليه البذل، وأول مراتب الكرم السخاء ، ثم الجود ، ثم الإيثار ، فمن أعطى البعض وأبقى البعض فهو السخي، ومن بذل الأكثر وأبقى شيئاً فهو الجواد ، ومن قاس الضر وآثر غيره فهو المؤثر) ^(٤).

(١) ذيل تاريخ بغداد للإمام أبن النجار البغدادي (ت ٦٤٣ هـ) رحمه الله تعالى دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا- دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٤٦/٢.

(٢) ينظر البداية والنهاية ١٠/١٩١.

(٣) المرجع نفسه ١٠/١٩١.

(٤) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصالحى الشامي (ت ٩٤٢ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق عادل أحمد عبدالموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١/٤٤٤.

فيستنتج من هذا كله أن البذل والسخاء في سبيل الله ﷻ هو ضمان وكفالة للفقراء والمحتاجين وفيه دليل واضح على أن الإنفاق مصب لتحقيق الضمان الاقتصادي ، وإمكانية التوسعة والتطور في هذا الميدان وذلك من خلال إنشاء مؤسسات خاصة بهذا الإنفاق وتنميته ، واستثمار الأموال في مشاريع خاصة تدر الأموال والخيرات على المجتمع هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن هذه المؤسسات والمشاريع تحتاج الى كوادر يقومون عليها ويعملون بها فأصبح الضمان الاقتصادي من جانبين فأما الجانب الأول فهو ضمان الأموال التي تتدفق على المجتمع ، وأما الجانب الثاني فهو ضمان العمل للعاطلين عنه.

سادساً: الوقف:

(١) تعريف الوقف:

الوقف لغة: الحبس، والحبس في سبيل الله تعالى أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد، والحبس يقع على كل شيء قد وقفه صاحبه تقرباً الى الله ﷻ (١).

والوقف شرعاً: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وتسبيل المنفعة أن يكون على بر وقربة (٢). أو إن تسبيل المنفعة أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمره وغيرها للجهة المعينة (٣).

أو هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح (٤).

(١) ينظر لسان العرب ٦/٤٤-٤٥.

(٢) المبدع ٥/٣١٣.

(٣) كشف القناع ٤/٢٤١.

(٤) الإقناع ٢/٣٦٠، شرح زيد بن رسلان/ ٢٣٠.

(٢) حكم الوقف ومشروعيته:

إن حكم الوقف قرينة مندوب إليه^(١).

والمشروعية للوقف هي من:

الكتاب، قال تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

روى البخاري بسنده عن أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس ﷺ، فلما نزلت هذه الآية ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وإن أحب أموالي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال، فقال رسول الله ﷺ بخ ذلك مال رابع ذلك مال رابع، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه^(٢). فقد وقفها النبي ﷺ على الفقراء من أقارب أبي طلحة بعد أن جعلها أبو طلحة صدقة كما ذكر الإمام البخاري رحمه الله تعالى. وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي الذي فيه أغناء للمجتمع.

ومن السنة ما رواه الشيخين البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فكيف تأمرني به. قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» فتصدق بها عمر على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف،

(١) التنبيه/١٣٦.

(٢) صحيح البخاري ٣/١٠١٩ رقم الحديث ٢٦١٧.

ولا جناح على مَنْ وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم متومل فيه»^(١). ففي الحديث دلالة على فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفيه فضيلة الإنفاق وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم^(٢). فيستنتج من هذا أن في الوقف تحقيق للضمان الاقتصادي في المجتمع؛ لأن فيه معنى التكافل والتضامن لتحقيق الإشباع للمجتمع، فإن من وليها يأكل منها بالمعروف، وجعل ريعها يصرف على الفقراء والمحتاجين المساكين والأقارب وفي الرقاب وفي سبيل الله وأبن السبيل والضيف، ولا بد من التنبيه من أن الواقف من حقه أن يشترط شروطاً، فهنا عمر رضي الله عنه عند وقفه لأرض خيبر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطاً منها أن لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات المسلم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٣). إن الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف^(٤). فيستنتج أن الصدقة الجارية هي وسيلة لتحقيق الضمان الاقتصادي للمجتمع، لأنها تدر على المجتمع الخيرات الدائمة وعلى الأجيال المتتالية والانتفاع بها وتوظيفها نحو العمل الصالح، وفيها معنى التكافل الاجتماعي، لأنها تدل على ترابط المجتمع والمؤازرة مع بعضهم البعض وتحويل الأحاسيس إلى أفعال منتجة ومؤثرة.

فعلى هذا قد وقف النبي صلى الله عليه وسلم والكثير من الصحابة رضي الله عنهم ممن لديهم القدرة المالية من الأموال لتحقيق النفع العام للمجتمع. فيتحقق من خلال ذلك الضمان الاقتصادي فلقد ذكر الامام ابن حزم كانت صدقاته رضي الله عنه بالمدينة وآثارها وهي مشهورة وقيام الصحابة رضي الله عنهم من بعده فقد تصدق عمر رضي الله عنه في خلافته بثمغ وهي على بعد ميل من

(١) صحيح البخاري ٩٨٢/٢ رقم الحديث ٢٥٨٦، وصحيح مسلم ٣/١٢٥٥ رقم الحديث ١٦٣٢.

(٢) ينظر شرح مسلم للنووي ١١/٨٦-٨٧.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٢٥٥ رقم الحديث ١٦٣١.

(٤) فتح الوهاب ١/٤٤٠، وفتح المعين ٣/١٨٦-١٨٧.

المدينة وتصدق بماله وكان يغل مائه وسق بوادي القرى وكل ذلك حبساً وقفاً لا يباع ولا يشتري وحبس عثمان وطلحة والزبير وعلي بن أبي طالب وعمرو بن العاص رضي الله عنهم دورهم على بنينهم وضياعاً موقوفة وكذلك ابن عمر وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة جملة صدقاتهم أشهر من الشمس لا يجهلها أحد. وأوقف عبدالله بن عمرو بن العاص الوهط^(١) على بنين^(٢). وما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه وأعتدة في سبيل الله »^(٣).

قال الإمام ابن حزم: (العتاد جمع عتد وهو الفرس والأعبد جمع عبد وكلا اللفظين صحيح لا يجوز الاقتصار على أحدهما دون الآخر)^(٤).

ولقد ذكر الإمام البخاري رحمه الله تعالى أيضاً بأن عدد كبير من الصحابة قد أوقفوا لمرضاة الله صلى الله عليه وسلم فوقف أنس داراً وتصدق الزبير بدوره وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة وأوقف عثمان بئر رومة ، وإن الأنصار وقفوا أرضهم لبناء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة^(٥).

قال جابر رضي الله عنه : (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف)^(٦). وفي رواية أخرى عن جابر رضي الله عنه قوله: (إنه لم يبق أهل بيت في الصحابة ممن يملكون عقاراً أو شجراً إلا وقفوا شيئاً مما يملكون)^(٧).

(١) الوهط: المطمئن من الأرض / غريب الحديث لأبن قتيبة ١٢٢/٢.

(٢) ينظر المحلى ١٨٠/٩.

(٣) صحيح البخاري ٢ / ٥٣٤ رقم الحديث ١٣٩٩.

(٤) المحلى ١٨١/٩.

(٥) ينظر صحيح البخاري ٣ / ١٠٢١ ، باب إذا أوقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل ولاء المسلمين

وينظر فتح الباري ٥ / ٤٠٧.

(٦) كتاب الأم ٤ / ٥٤.

(٧) المغني ٦ / ١٨٥.

فيستنتج من هذا كله أن الوقف حقيقية شرعية، وتدر النفع العام على المجتمع وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي للمجتمع.

إن الوقف مما أختص به المسلمون ولم تعرفه الجاهلية، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً، وإنما حبس أهل الإسلام^(١)).

فيستنتج من كلام الشافعي أن الوقف هو نظام لم تعرفه الجاهلية قديماً وإنما هو نظام إسلامي دعا وندب إليه الإسلام؛ لأن فيه معنى التكافل والتضامن الاجتماعي لجميع طبقات المجتمع فهو تحقيق للضمان الاقتصادي.

وقد أشار العلماء رحمهم الله تعالى إن المال الذي يجوز وقفه هو كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه ، وكان أصلاً يبقى بقاءً متصلاً كالعقار والسلاح والأثاث والدور والأرضين ، وإذا كان الموقوف له فالحاكم ينوب فيه ويصرفه الى مصارفه؛ لأنه مال الله ﷻ، فكان النظر فيه الى حاكم المسلمين كالوقف على المساكين وللحاكم أن يستنيب فيه مَنْ شاء ممن يحسن الإشراف عليه والتصرف فيه^(٢).

فعلى هذا إن الوقف هو حبس للمال أو العين عن أن تملك لأحد من الناس، ويكون التصديق بمنفعتها على جهة من جهات البر لتحقيق الضمان الاقتصادي للمجتمع، بحيث يظل هذا الوقف مؤبداً أو صدقة جارية على جهات البر والقربات والأجر والثواب والمصالح العامة والمنافع الخاصة والمتعدية والتامة على ما يراه الواقف في هذا الوقف ويختاره من صرف ذلك إن شاء قوتاً أو كسوة أو دراهم أو تحصيل منفعة أو دفع مضرة أو فكك أسرى المسلمين، أو عتق رقبة أو مداواة المرضى أو سد خلة المحتاجين والفقراء والمساكين أو قضاء دين المدينين أو خلاص المسجونين أو إعانة

(١) المبدع ٣١٢/٥.

(٢) ينظر المجموع ٣٢٠/١٥، وينظر المغني ٦/ ٢٣٧ - ٢٣٨.

أبناء السبيل المنقطعين أو حجاج البيت الحرام أو تجهيز الغزاة وصرفه فيما يحتاجون إليه من نفقة وطعام وسلاح ومركوب في حال مقاتلة العدو وبناء القناطر والسبل وعمارة المساجد والطرق والأنهار وحفر الآبار والعيون والقنوات وإطعام الطعام وتسبيل الماء العذب في الطرق المنقطعة وليالي الجمع أو غير ذلك مما يراه الناظر في هذا الوقف ويستصوبه ليؤدي إليه اجتهاده على الوجه الذي يختاره ويرضيه من صرف ذلك وما شاء منه من أبواب الخير وسبل المعروف المقربة الى الله تعالى الداعية الى رضاه والفوز مما لديه من تفريج الكربات ودفع المضرات والضرورات وتحصيل المصالح العائد نفعها مما أوجبه الشارع أو ندب إليه أو دلت القواعد الشرعية عليه ليقدم منه الأهم فالأهم^(١). فيستنتج ان كل هذا تحقيق للضمان الاقتصادي للمجتمع ، لأن فيه إشباع لحاجات المجتمع المتعددة.

(٣) أنواع الوقف:

ولا بد من التنبيه بأن الوقف أحياناً يكون على الأحفاد والأقارب ومن بعدهم الى الفقراء ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذري. وأحياناً يكون الوقف على أبواب الخير ابتداءً ويسمى بالوقف الخيري (Charitable Waqf) فالأخير يجعل ريعه على جهة خير كطلاب العلم الفقراء^(٢).

فيستنتج أنه من المعلوم أن كلا النوعين يصب لتحقيق الضمان الاقتصادي للمجتمع.

(١) ينظر جواهر العقود ١/ ٢٩٤، وينظر الدراري المضية، للإمام محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) رحمه

الله تعالى - دار الجيل - بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ١/ ٣٤٣.

(٢) ينظر التمهيد لأبن عبد البر ١/ ٢١٤، وينظر المهذب ١/ ٤٤٢، وينظر المحرر في الفقه ١/ ٣٦٩، وينظر

أعلام الموقعين ٤/ ٢٩٠-٢٩١، وينظر معجم الفقهاء / ٥٠٨.

والخلاصة:

إن المضمون الاقتصادي للوقف يشتمل على نوعين ، فالنوع الأول هو الأوقاف المباشرة وهي التي تقدم خدمة مباشرة للموقوف عليهم ومثال ذلك وقف المسجد الذي يوفر مكاناً لصلاة المصلين، ووقف المدرسة الذي يوفر مكاناً للدراسة للتلاميذ، وكذلك المستشفى الوقفية لعلاج المرضى وراحتهم وهذه الخدمات المباشرة تمثل الإنتاج الفعلي أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها، وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الثابتة الإنتاجية المتراكمة من جيل الى جيل.

فهي بهذا المعنى تُعد رأس مال إنتاجي يهدف الى تحقيق الضمان الاقتصادي للمجتمع فهي تقدم سيل أو فيض من المنافع للأجيال المقبلة، كان قد اقطعه جيل سابق من دخله من أجل البناء الإنمائي للمستقبل وهو يهدف لإنتاج منافع مباشرة للموقوف عليهم^(١).

وأما النوع الثاني من الأموال الوقفية من وجهة نظر المضمون الاقتصادي فيتمثل بالأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، لا تقصد بالوقف لذواتها، ولكنها إنما تقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أغراض الوقف، فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق، وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف وتحقيق الضمان الاقتصادي للمجتمع^(٢).

ويستنتج من ذلك أن هذه الاستثمارات لا بد لها من كواد يعملون ويقومون بها، فسيضمن لهؤلاء الكواد عيش كريم ، وكلما زادت هذه الاستثمارات زادت التنمية

(١) الوقف الإسلامي تطوره إدارته ، تنميته للدكتور منذر قحف - دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

٣٣ - ٣٤ .

(٢) المصدر السابق / ٣٤ .

الاقتصادية سواء كان ذلك للوقف نفسه بحيث تزيد تلك الإنتاجية الخاصة به ، ام التوسع للكوادر القائمة به فمن الوجهين هو تحقيق للضمان الاقتصادي.

سابعاً: الأضحية في عيد الأضحى:

(١) تعريف الأضحية:

التعريف اللغوي للأضحية: قال الإمام الخليل بن أحمد رحمه الله تعالى: والضحية، الأضحية، والجمع: الضحاً أو الأضحى وهي الشاة يُضحى بها يوم الأضحى بمنى وغيره^(١).

قال الإمام الجوهري رحمه الله تعالى: يُقال ضحى شاة من الأضحية، وهي شاة تذبح يوم الأضحى، قال الأصمعي رحمه الله تعالى: وفيها أربع لغات إضحية وأضحية والجمع أضحى، وضحية على فعيلة والجمع ضحايا، وأضحاة والجمع أضحى كما يقال أرطأة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى^(٢).

قال الإمام فخر الدين الطريحي رحمه الله تعالى: وضحى تضحية إذا ذبح الأضحية وقت الضحى، يوم الأضحى، وهذا أصله ثم كثر حتى قيل وضحى في أي وقت كان من أيام التشريق ويتعدى بالحرف، فيقال: (أضحيت بشاة)^(٣).

وأما شرعاً: ذبح حيوان مخصوص بنية القرية في وقت مخصوص^(٤)، أو ما يذبح من النعم تقرباً الى الله تعالى ، من يوم عيد النحر الى آخر أيام التشريق، وهي مأخوذة من الضحوة، سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى^(٥)، أو ما تقرب به بذكاته من الأنعام يوم

(١) كتاب العين ٣/ ٢٦٥ .

(٢) الصحاح للجوهري ٦/ ٢٤٠٧ .

(٣) مجمع البحرين ٣/ ٩ .

(٤) الدر المختار ٦/ ٦٢٤ ، القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب - دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـ / ٢٢٠ .

(٥) فتح الوهاب ٢/ ٣٢٧ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٨٢ ، وحواشي الشرواني ٩/ ٣٤٤ ، والإقناع ٢/ ٢٣٩ .

الأضحى وتاليه ، سميت بذلك؛ لأنها تذبح يوم الأضحى وقت الضحى، وسمي يوم الأضحى من أجل الصلاة فيه في ذلك الوقت^(١).

قال الإمام السرخسي رحمه الله تعالى : (بأن الضرب المالية نوعان بطريق التملك كالصدقات، ونوع بطريق الإتلاف كالعتق، ويجتمع في الأضحى معنيان، فإنه تقرب بإراقة الدم وهو إتلاف تم بالتصدق باللحم ، وهو تملك^(٢)).

فيستنتج أن في هذا التملك تقديم الوجبة من اللحم المشبعة للفقير وهذا يصب في تحقيق الضمان الاقتصادي للمجتمع .

(٢) بيان آراء العلماء في بيان حكم الأضحى :

ذهب الحنفية رحمهم الله تعالى الى أنها واجبة على الميسير والمقيمين خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى فذهب الى أنها سنة والحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴾ [الكوثر: ٢] أي وانحر الأضحى والأمر يقتضي الوجوب، وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا »^(٣) وإلحاق الوعيد لا يكون إلا بترك الواجب، وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ ضحى قبل الصلاة فليعد ومَنْ لم

(١) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني للإمام صالح عبدالسميع الآبي الأزهرى (ت ١٣٣٠ -) رحمه الله تعالى - المكتبة الثقافية - بيروت / ٣٩٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ٨/١٢.

(٣) مسند أحمد ٢/ ٣٢١ رقم الحديث ٨٢٥٦ والمستدرک ٤/ ٢٥٨ رقم الحديث ٧٥٦٦ ، قال الحاكم : أوقفه عبدالله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبدالرحمن المقرئ فوق الثقة، والسنن الكبرى ٩/ ٢٦٠ ، قال البيهقي موقوف، وفيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/ ٢٣٥ . الدر المنثور ٤/ ٣٦١ ، قال الإمام ابن حجر ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب/ فتح الباري ١٠/ ٢، وقال الجصاص: يقال إن عبداً بن أبي جعفر فوق ابن عياش في الضبط والحلالة فوقفه على أبي هريرة ولم يرفعه ويقال إن الصحيح أنه موقوف عليه غير مرفوع، أحكام القرآن ٣/ ٣٢٤ . وقال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: (إن فيه غرابة واستنكره احمد بن حنبل)/ تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٣٤.

يضح فليذبح على اسم الله تعالى»^(١) والأمر يفيد الوجوب، وفي قوله عليه الصلاة والسلام (ضحوا) أمر، وقوله « فإنها سنة أبيكم إبراهيم»^(٢) أي طريقته فالسنة الطريقة في الدين وذلك لا ينفي الوجوب، ولا حجة في قوله ﷺ : « ولم تكتب عليكم»^(٣) ، فإننا نقول بأنها غير مكتوبة بل هي واجبة، فالمكتوب ما يكون فرضاً يكفر جاحده، لقد كان رسول الله ﷺ مخصوصاً بكون الأضحية مكتوبة عليه كما قال، وتأويل حديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما لا يضحيان في حال الإعسار مخافة أن يراها الناس واجبة على المعسرين ، وقال أبي مسعود ﷺ إنه ليغدو على ألف شاة ويراح فلا أضحى مخافة أن يراها الناس واجبة. وفي حال السفر، وهو تأويل حديث أبي مسعود ﷺ ولا كلام في المسألة على سبيل المقايسة والعبارات لا تثبت

(١) صحيح مسلم ٣ / ١٥٥١ رقم الحديث ١٩٦٠، والمسند لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق حبيب الرحمن العظيمي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ٢ / ٣٤١، والآحاد والمثاني لابن أبي العاص (ت ٢٨٧هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة - دار الدراية - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ٤ / ٤٧٥ الرقم ٢٥٣٢، والسنن الكبرى للنسائي ٣ / ٥٣ الرقم ٤٤٥٨ ، والمفاريذ عن رسول الله ﷺ لأحمد بن علي بن المنى التميمي (ت ٣٠٧هـ) - تحقيق عبدالله بن يوسف الجديع - مكتبة دار الأقصى - الكويت - الطبعة الأولى / ٤٨ ، ومسند أبو يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المنى التميمي (ت ٣٠٧هـ) - تحقيق حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث ٣ / ١٠١ الرقم ١٥٣٢ .

(٢) المستدرک ٢ / ٤٢٢ رقم الحديث ٣٤٦٧، قال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال المارديني حمه الله تعالى وفي سنده عائذ الله المجاشعي عن أبي داود نفي بن الحارث محكي عن البخاري قال عائذ الله المجاشعي عن أبي داود لا يصح حديثه قلت: سكت البيهقي عن أبي داود وهو متروك ذكره الذهبي / الجوهر النقي لعلاء الدين المارديني علي بن عثمان الشهير بابن الترمكاني (ت ٧٤٥هـ) - دار الفكر ٩ / ٢٦١ .

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٥ / ١٩٧ رقم الحديث ٥٠٧٥، والكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبدالله بن دي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) - تحقيق الدكتور سهيل زكار - قرأها ودققها يحيى مختار غزاوي - دار الفكر بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ٢ / ١١٩. قال الجرجاني عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رفعه، قال ابن حجر وهو حديث ضعيف، فتح الباري ١٠ / ٣، قال المباركفوري وهو حديث ضعيف / تحفة الأحوذى ٢ / ٤٤١، وقال الزيلعي غريب منكر، نصب الراية ٢ / ١٢٩ .

قياساً، ولكن على سبيل الاستدلال نقول هذه قرينة يضاف إليها وفيها فتكون واجبة كالجمعة وبيان الوصف أنه يقال يوم الأضحى وتأثيره أن إضافة الوقت إليه لا تتحقق إلا وإن يكون موجوداً فيه ، ولا يكون موجوداً فيه لا محالة إلا وإن تكون واجبة لجواز أن يجتمع الناس على ترك ما ليس بواجب، ولا يجتمعون على ترك الواجب وإن اجتمعوا على ذلك لم يخرج من أن تكون موجوداً فيه استحقاقاً، ولجواز الأداء فيه لا يصير الوقت مضافاً إليه كسائر الأيام يجوز فيها الصوم ثم لا يسمى شهر الصوم إلا رمضان فعرفنا أن إضافة الوقت الى القرينة تدل على وجوبها فيه ^(١).

رأي المالكية رحمهم الله تعالى: إن الأضحية سنة واجبة أي مؤكدة على من استطاعها، حراً، مسلماً، كبيراً، صغيراً، ذكراً، أنثى، مقيماً كان أو مسافراً حالة كونه غير حاج. والمستطيع. لا تجحف في ماله، أي من لا يحتاج الى ثمنها في عامه ^(٢).

رأي الشافعية رحمهم الله تعالى: ^(٣) الأضحية سنة مؤكدة على كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الأمصار والقرى والمسافرين إلا الحاج بمنى ، فإنه لا أضحية في حقه ؛ لأن ما ينحر بمنى يكون هدياً لا أضحية، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]، فهي من أعلام دين الله، وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ^(٤) [الكوثر: ٢]، على أشهر الأقوال إن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا ، وخبر الترمذي والحاكم عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال: (ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من إراقة

(١) المبسوط للسرخسي ١ / ٨ - ٩ ، وينظر فتاوى السعدي للإمام علي [ن الحسين بن محمد السعدي (ت ٤٦١ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي - مؤسسة الرسالة - دار الفرقان - بيروت ، عمان - الأردن - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ / ٢٣٩ / ١] ، وينظر تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين السمرقندي (٥٣٩ أو ٥٣٥ هـ) رحمه الله تعالى - دار الكتب العلمية - بيروت ٣ / ٨١ .

(٢) ينظر الفواكه الدواني للإمام أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥ هـ) رحمه الله تعالى - دار الفكر - بيروت ١٤١٥ هـ / ٣٧٧ ، وينظر الثمر / ٣٩٠ ، وينظر حاشية العدوي ١ / ٧١٢ .

(٣) ينظر المجموع ٨ / ٣٨٣

الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فيطبوا بها نفساً»^(١).

ولما روي عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما»^(٢)، قال أنس (وأنا أضحي بهما وليست بواجبة)^(٣). وروي أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما ليظن من رآهما أنها واجبة^(٤).

رأي الحنابلة رحمهم الله تعالى: والأضحية مشروعة إجماعاً وسنده قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، قال جماعة من المفسرين: المراد بذلك التضحية بعد صلاة العيد، وللحديث السابق المروي عن أنس، وهي سنة مؤكدة لمسلم تام الملك^(٥).

فالخلاصة^(٦) إن حكم الأضحية قد حملها الحنفية رحمهم الله تعالى على الوجوب وقد حملها المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية رحمهم الله تعالى على أنها سنة مؤكدة على خلاف في الجزئيات ورأي الباحث مع رأي الجمهور بأن حكم الأضحية سنة مؤكدة لقوة الدليل والاستدلال.

(١) سنن الترمذي ٨٣/٤ رقم الحديث ١٤٩٣. قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى هذا الحديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه.

(٢) صحيح البخاري ٥/٢١١١ رقم الحديث ٥٢٣٣، وصحيح مسلم ٣/١٥٥٦ رقم الحديث ١٩٦٦.

(٣) المهذب ١/٢٣٧.

(٤) الأم ٢/٢٤٦، ومختصر المزني ٢٨٣.

(٥) ينظر الكافي ١/٤٧٠، وينظر المدع ٣/٢٧٦.

(٦) ينظر حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للإمام محمد أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ) - تحقيق

الدكتور ياسين أحمد إبراهيم - مؤسسة الرسالة - دار الأرقم - بيروت - عمان - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ

٣/٣١٩، ينظر المنهج القويم في مسائل التعليم للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

(ت ٩٧٤هـ) (ب - ط) / ٦٢٦.

ولا بد من التنبيه من معرفة ما المقصود بالواجب عند الحنفية رحمهم الله تعالى ولمعرفة ذلك لا بد من البيان والإشارة الى الخلاف بين الجمهور والحنفية لمعنى الفرض والواجب . فإن الفعل يسمى واجباً كما يسمى فرضاً عند جمهور العلماء ، فالواجب هو عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما ، وهذا المعنى بعينه متحقق في الفرض الشرعي^(١) .

وأما الحنفية رحمهم الله تعالى، فقالوا: إن الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كأركان الإسلام الخمسة التي ثبتت بالقرآن الكريم، ومثل ما ثبت بالسنة المتواترة أو المشهورة كقراءة القرآن في الصلاة ، وأما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة كصدقة الفطر ، وصلاة الوتر والعيدين ، فقد ثبت كلاهما بدليل ظني وهو خبر الواحد^(٢) .

فالحاصل أن الخلاف بين الجمهور والحنفية رحمهم الله تعالى هو خلاف لفظي^(٣) .

(١) الأحكام للآمدي ١٣٩/١ - ١٤٠ ، وينظر للمع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) رحمه الله تعالى - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م/٦ ، وينظر القواعد والفوائد الأصولية للإمام علي بن عباس البجلي (ت ٨٠٣ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م/١٠٦ ، وينظر المدخل للإمام عبدالقادر دربن بدران الدمشقي (ت ٣٤٦ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ/١٤٧ ، ينظر إرشاد الفحول/٢٣ ، وينظر أصول الفقه الإسلامي ٤٦/١ - ٤٧ .

(٢) ينظر أصول السرخسي ١١٠/١ - ١١١ ، وينظر التبصرة للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق محمد حسن هيتو - دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ/٩٤ .

(٣) ينظر الأحكام للآمدي ١٤٠/١ . ولمراجعة التفصيل في هذا الصدد تراجع كتب الأصول في تقسيمها للحكم .

(٣) في القدر المستحق (النسبة والتوزيع):

قال الحنفية^(١) رحمهم الله تعالى : ويستحب له أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث لأقربائه وجيرانه سواء كانوا فقراء أو أغنياء دم الأضحية لقوله ﷺ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

واختلف مذهب مالك^(٢) هل يؤمر بالأكل والصدقة معاً أم هو مخير بين أن يفعل أحد الأمرين؟ أعني أن يأكل الكل أو يتصدق بالكل، فقيل: له أن يفعل أحد الأمرين واستحب كثير من العلماء أن يقسمها ثلاثاً ثلاثاً للادخار، وثلثاً للصدقة، وثلثاً للأكل لقوله ﷺ « فكلوا وتصدقوا وادخروا »^(٣).

قال الشافعية رحمهم الله تعالى: قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (وفي القدر الذي يستحب أكله، قولان، قال في القديم يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله ﷺ ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] فجعلها بين اثنين فدل على أنها بينهما نصفين، وقال في الجديد يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث لقوله ﷺ ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] قال الحسن القانع الذي يسأل والمعتر الذي يتعرض لك ولا يسألك، وقال مجاهد القانع الجالس في بيته والمعتر الذي يسألك فجعلها ثلاثة، فدل على إنها بينهم أثلاثاً^(٤).

قال الإمام ابن رسلان رحمه الله تعالى: (فيأكل ثلثاً ويتصدق بالباقي والأفضل التصدق بأكملها إلا لقمماً يتبرك بأكلها فإنها مسنونة)^(٥).

(١) بدائع الصنائع ١٧٤/٢.

(٢) بداية المجتهد نهاية المقصد ٣٥٢/١، وينظر الجامع لأحكام القرآن ٤٧/١٢.

(٣) كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ٤٨٥/٢ رقم الحديث ١٠٣٠، وصحيح مسلم ١٥٦١/٣ رقم الحديث ١٩٧١.

(٤) المجموع ٤١٣/٨.

(٥) زبد ابن رسلان/ ٣١٦.

وقال الحنابلة رحمهم الله تعالى: يأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها، وإن أكل أكثر جاز، قال أحمد: نحن نذهب الى حديث عبدالله يأكل هو الثلث ويطعم من أراد الثلث ويتصدق على المساكين بالثلث^(١).

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (والأضحية يستحب أن يأكل ثلثاً، ويتصدق بثلث، فإنما ذلك إذا لم يكن هناك سبب يوجب التفضيل، وإلا فلو قدر كثرة من يهدي على الفقراء، وكذلك الأكل فحيث كان الأخذ بالحاجة أو المنفعة كان الاعتبار بالحاجة والمنفعة بحسب ما يقع)^(٢).

رأي الباحث مع رأي الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو النظر حسب المصلحة المقتضية لذلك، وهو الأخذ بالحاجة والمنفعة المقدرة للفقراء حتى يتحقق المطلوب وهو استيعاب أكثر عدد ممكن وفي نفس الوقت تحقيق الإشباع لهم.

ويستنتج من كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى في عملية توزيع الأضحية، إن الأضحية سواء خصصت كلها أم معظمها أم قسم منها للفقراء والمساكين فهي تصب لمصلحتهم، فالأضحية وإن كانت في المناسبات الموسمية، إلا أنها محققة لوجبات مشبعة من اللحم تقدم لهذه الطبقات التي تعاني ما تعاني من الفقر والحاجة، ومن الأفضل أن تنشأ مؤسسات خاصة مسؤولة عن الأضاحي، لاستيعاب وإشباع الفقراء والمحتاجين وهذا يصب ويسهم في الضمان الاقتصادي.

ثامناً: الكفارات المالية،

لقد عمدت شريعتنا الغراء في الأفعال المخالفة والخطايا التي يكثر فعلها الى جعل الكفارات، وهذه الكفارات المالية هي إخراج الأموال الى الفقراء والمحتاجين وهذا يصب في وسائل الضمان المحققة للضمان الاقتصادي لهذه الطبقات الضعيفة، وهذا

(١) ينظر الشرح الكبير لأبن قدامة ٣/ ٥٣٢.

(٢) كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه ١٩/ ٢٨٥.

أمر بين واضح في أحكام الكفارات.

فالكفارة لغة: ما يكفر به من الخطيئة واليمين فيمحي به^(١).

والكفارة شرعاً: ما يكفر - أي يغطي - به الإثم Expiatorygift أوجبه الشرع

لمحو ذنب معين كالإعتاق والصيام وغير ذلك ReligiousExpiationgift

وسأبين كل واحدة من الكفارات المالية بشكل مستقل ومدى استحقاق الفقراء

والمساكين منها:

(١) الحنث باليمين:

التعريف:

لغة: عرفه الخليل: الحنث الذنب العظيم، ويقال: بلغ الغلام الحنث أي بلغ مبلغاً

جرى عليه القلم في المعصية والطاعة. والحنث إذا لم يبر بيمينه، وقد حنث يحنث^(٢).

وقال الجواهري رحمه الله تعالى: الحنث الإثم والذنب. وبلغ الغلام الحنث أي المعصية

والطاعة. والحنث: الخلف في اليمين، تقول أحنث الرجل في يمينه، أي لم يبر فيها^(٣).

واليمين: لغة: واليمين من القسم، وأيمن حرف وضع للقسم، فإذا ألقىته الألف

واللام سقطت النون، مثل قوله: أيم الحق، وتقول أيمن ربك (واليمين) يؤنث، والجمع

الأيمان والأيمن^(٤). واليمين القسم مؤنث لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتحالفون،

وجمعه أيمن وأيمان^(٥).

والحنث في اليمين: قال ابن منظور رحمه الله تعالى: الحنث في اليمين: نقضها

(١) كتاب العين ٥/٣٥٨.

(٢) المرجع نفسه ٣/٢٠٦.

(٣) الصحاح للجواهري ١/٢٨٠.

(٤) ينظر كتاب العين ٨/٣٨٦.

(٥) القاموس المحيط ٤/٢٧٨.

والنكث فيها، وهو من الحنث: الإثم، يقول: أما يندم على ما حلف عليه، أو يحنث فتلزمه الكفارة^(١). قال الزبيدي رحمه الله تعالى الحنث في اليمين نقضها والنكث فيها وهو من الحنث الإثم، يقول أما أن يندم على ما حلف عليه، أو يحنث فيلزمه الكفارة وحنث في يمينه أثم^(٢).

وشرعاً: فإن اليمين عقد قوي به غرم الحالف على الفعل أو الترك، أو بأنها تقوي الخبر بذكر الله تعالى أو بالتعليق^(٣).

أو هو ربط حصول جملة بحصول مضمون جملة أخرى^(٤).

فاليمين تحقيق أمر محتمل وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه الى ما لم يقصده بها أو الى لفظها^(٥).

مشروعيته: والأصل في كفارة اليمين الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وأما السنة فقول النبي ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»^(٦).

(١) لسان العرب ٢/ ١٣٨.

(٢) تاج العروس ١/ ٦١٦.

(٣) البحر الرائق ٤/ ٤٦٥، وينظر الدر المختار ٤/ ٣.

(٤) البحر الرائق ٤/ ٣، والدر المختار ٣/ ٣٧٤، وحاشية رد المحتار ٥/ ٣٧٠.

(٥) ينظر فتح الوهاب ٢/ ٣٤٣.

(٦) صحيح البخاري ٦/ ٢٤٧٢ رقم الحديث ٦٣٤٣، ومعجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي للإمام أحمد بن

إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي أبو بكر (ت ٣٧١ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق زياد محمد منصور -

مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ٢/ ٦٠٠ رقم الحديث ٢٣٠، وأما

المحاملي للإمام الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي أبو عبدالله (ت ٣٣٠ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق

الدكتور إبراهيم القيسي - المكتبة الإسلامية - دار ابن القيم - عمان - الأردن - الدمام - الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ ١/ ٤٢٦ - ٤٢٧ رقم الحديث ٥٠٣.

وأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى^(١).

هل تحمل هذه الكفارة على التخيير أم الترتيب؟

أنه لا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير^(٢).

وسأبين ذلك بآراء الفقهاء:

قال الحنفية رحمهم الله تعالى ويتخير بين الطعام والكسوة والإعتاق للتنصيص على حرف أو؛ ولأن البداية بالأخف والختم بالأغلظ^(٣).

وقال المالكية رحمهم الله تعالى: بأن الله ﷻ ذكر في الكفارة الخلال الثلاث فخير فيها، وعقب عند عدمها بالصيام وبدأ بالطعام؛ لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم شعبهم، ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير، قال ابن العربي والذي عندي أنها تكون بحسب الحال، فإن علمت محتاجاً فالطعام أفضل، لأنك إذا أعتقت لم تدفع حاجتهم وزدت محتاجاً حادي عشر إليهم وكذلك الكسوة تليه، ولما علم الله الحاجة بدأ بالمقدم المهم^(٤). قال الإمام الآبي الأزهري: (ثلاثة على التخيير وهي الإطعام والكسوة والعتق، وواحد مرتب بعد العجز عن هذه الثلاثة وهو الصوم وأفضلها الإطعام ولذا بدأ به)^(٥).

فيستنتج من هذا أن الأفضلية للإطعام وذلك لتحقيق الإشباع للفقراء والمحتاجين، وهذا يدخل من ضمن الضمان الاقتصادي لهذه الطبقة.

وقال الشافعية رحمهم الله تعالى: إن الآية صريحة بالتخيير بين الإطعام، أو الكسوة،

(١) الشرح الكبير لأبن قدامة ١١/١٩٦، وينظر المجموع ١٨/١١٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٧٦، والمجموع ١٨/١١٧، والمغني ١١/٢٥٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ٨/١٢٧، وينظر الهداية شرح البداية ١/١٧٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٧٥-٢٧٦.

(٥) الثمر الداني/٤٢٦.

أو التحرير، وقد ذكر الله تعالى في الكفارة الخلال الثلاث فخير فيها وعقب عند عدمها بالصيام وبدأ بالطعام؛ لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم شعبهم^(١).

فيستنتج من هذا إن التخيير في كفارة اليمين تقدر بالأفضلية وذلك بحسب الحاجة إليها، والنظر في مصلحة الفقراء والمساكين سواء أكانت الكفارة هي الإطعام، أم الكسوة، أم الإعناق، فكل ذلك منصب في تحقيق الضمان الاقتصادي.

قال الحنابلة رحمهم الله تعالى :

إن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق أي ذلك فعل أجزاءه؛ لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف أو وهو للتخيير، قال ابن عباس ما كان في كتاب الله [أو] فهو مخير فيه وما كان [فمن لم يجد] فالأول الأول^(٢)^(٣).

رأي الباحث: مع رأي المالكية والشافعية؛ لأن الترتيب في كفارة اليمين هو تحقيق لمصلحة الفقراء والمساكين وديننا مع تحقيق مصالح العباد، وهذا ينصب في تحقيق الضمان الاقتصادي لهذه الطبقة الفقيرة.

بيان آراء العلماء رحمهم الله تعالى في خصال الكفارة:

ما المقصود بالإطعام: ذهب الحنفية رحمهم الله تعالى أن الإطعام هو التمكين من التطعيم إلا أنه إذا ملك جاز؛ لأن تحت التمليك تمكيناً؛ لأنه إذا ملكه فقد مكنته من التطعم والأكل فيجوز من حيث هو تمكين، وكذا إشارة النص دليل ما قلنا؛ لأنه قال «إطعام عشرة مساكين»، والمسكنة هي الحاجة، واختصاص المسكين للحاجة إلى

(١) ينظر المجموع ١١٧/١٨ - ١٢٢، وينظر منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى - دار المعرفة - بيروت / ١٤٥.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٣٩٥ الرقم ٨١٩٢، وسنن البيهقي ١٠/ ٥٩.

(٣) المغني ١١/ ٢٥٠، وينظر المبدع ٩/ ٢٧٧.

أكل الطعام دون تملكه تعم المسكين وغيره ، فكان في إضافة الإطعام الى المساكين إشارة الى أن الإطعام هو الفعل الذي يصير المسكين به متمكناً من التطعم لا التملك، بخلاف الزكاة، وصدقة الفطر، والعشر أنه لا يجوز فيه طعام الإباحة؛ لأن الشرع هناك لم يرد بلفظ الإطعام، وإنما ورد بلفظ الإيتاء والأداء^(١).

وذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة من تليك الفقراء والمساكين وسأذكر كل قول بشكل مستقل.

قال المالكية رحمهم الله لا بد من تملك المساكين ما يخرج لهم ، ودفعه إليهم حتى يملكوا ويتصرفوا فيه ، لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ [الأنعام: ١٤]. وفي الحديث: « أطمع رسول الله ﷺ الجد السدس^(٢) ؛ ولأنه أحد نوعي الكفارة فلم يجوز فيها إلا التملك أصله الكسوة^(٣) .

وقال الشافعية^(٤) رحمهم الله تعالى: يجب تملك المساكين ما يخرج لهم ودفعه إليهم حتى يملكوه، ويتصرفوا فيه ، لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ [الأنعام: ١٤]، وفي الحديث « أطمع رسول الله ﷺ الجد السدس^(٥) .

وقال الحنابلة رحمهم الله تعالى: الواجب تملك كل إنسان من المساكين القدر الواجب له من الكفارة^(٥). قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى: ومن شرط صحة الكفارة تملك الطعام للفقراء^(٦).

رأي الباحث مع رأي الجمهور لقوة الدليل في المسألة وفيه مراعاة للفقراء

(١) بدائع الصنائع ١٠١/٥ .

(٢) سنن الترمذي ٤١٩/٤ رقم الحديث ٢٠٩٩ . قال أبو عيسى رحمه الله حسن صحيح .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٧٦ .

(٤) المجموع ١١٨/١٨ .

(٥) المغني ٦٠٩/٨ .

(٦) زاد المسير ٣١٣/٢ .

والمحتاجين وفي هذا تحقيق قدر الإشباع لهذه الطبقة، وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي.

مقدار الإطعام: قال الحنفية رحمهم الله تعالى: المقدار في التملك هو نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر كذا روي عن سيدنا عمر وسيدنا علي وسيدتنا عائشة رضي الله عنها ، ولو دعا عشرة مساكين فغداهم وعشاهم مشبعاً خبزاً مع الآدم أو سويقاً أو تمرّاً كان جائزاً؛ لأن الله تعالى أمر بالإطعام، وهو اسم للفعل، إلا أن التملك عرفناه بدلالة النص، ولو أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام غداء وعشاء، أو أعطى مسكيناً واحداً، عشرة أيام كل يوم نصف صاع جاز؛ لأن المقصود سد خلة عشرة مساكين، عشرة أيام وقد حصل، ولو أطعم عشرة مساكين في يوم غداء، وأعطى كل واحد مدّاً من الطعام جاز؛ لأنه جمع بين التملك وطعام الإباحة، وكذا لو غدى رجلاً واحداً عشرين يوماً، أو عشى رجلاً في رمضان عشرين يوماً جاز؛ لأن المقصود قد حصل، ولو أعطى مسكيناً واحداً طعام عشرة في يوم واحد لم يجز؛ لأن الله تعالى أمر بسد جوعة عشرة مساكين، جملة أو متفرقاً على الأيام ولم يوجب، ولو أطعم فقراء أهل الزمة جاز، وفقراء المسلمين أفضل، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى^(١).

وذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) رحمهم الله تعالى: يعطى لكل مسكين مد من الحنطة كصدقة الفطر. وسأذكر كل قول منفرداً إن شاء الله تعالى:

قال المالكية: يُعطى لكل مسكين مد من حنطة بمد النبي ﷺ والمد خاص بأهل المدينة فقط لضيق معاشهم، وأما سائر المدن فيعطون الوسط من نفقتهم، وقال ابن

(١) ينظر بدائع الصنائع ١٠٣/٥، ينظر تحفة الفقهاء ٣٤١/٢، وينظر حاشية رد المحتار ٢/٦٢٢.

(٢) ينظر المدونة الكبرى ١/٤٦٣، وينظر مختصر خليل للإمام خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٦٧هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ٧٣.

(٣) الأم ٦٧/٧، والمجموع ١١٩/١٨.

(٤) ينظر المغني ٨/٦٠١-٦٠٤.

القاسم رحمه الله تعالى يجري المد في كل مدينة مثل قول الشافعي رحمه الله تعالى^(١). إن غدى عشرة مساكين وعشاهم أجزاءه وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يجزئ إطعام العشرة وجبة واحدة يعني غداء دون عشاء، أو عشاء دون غداء، حتى يغذيهم ويعشيهم، قال أبو عمر وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار^(٢)، واختلفوا هل يكون مع الخبز إدام^(٣) أم لا؟ قال ابن حبيب: ولا يجزئ الخبز قفاراً^(٤) بل يُعطى معه إدامه زيتاً أو كشكاً^(٥) أو كامخاً^(٦) أو ما تيسر، قال ابن العربي: هذه زيادة ما أراها واجبة أما إنه يستحب له أن يطعم مع الخبز السكر - نعم - وأما تعيين الإدام للطعام فلا سبيل إليه، لأن اللفظ لا يتضمنه، قال لإمام القرطبي رحمه الله تعالى: نزول الآية في الوسط يقتضي الخبز والزيت أو الخل، وما كان في معناه من الخبز والكشك كما قال ابن حبيب والله أعلم^(٧). قال رسول الله ﷺ « نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ »^(٨)، واختلف أصحاب مالك رحمه الله تعالى من الأهل الذين أضاف إليهم الوسط من الطعام من قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩] فقيل أهل المكفر وعلى هذا إنما يخرج الوسط من النسيء الذي منه يعيش إن قطنية فقطنية وإن حنطة فحنطة، وقيل بل هم أهل البلد الذي هو فيهم، وعلى هذا فالمعتبر في اللازم له هو الوسط من عيش أهل البلد لا ن عيشه: بمعنى

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٣٣٥.

(٢) ينظر المدونة ٢/ ١١٩، والمجموع ١٨/ ١١٩، وينظر الشرح الكبير لأبن قدامة ٨/ ٦٢٠، ورواية عن الحنابلة بجزئه.

(٣) الإدام بالكسر والأدام بالضم ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان/ النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٥، وإنما سماه إداماً؛ لأنه يصطنع به، وكل شيء يصطنع به لزمه اسم الإدام يعني مثل الخل والزيت والمربي واللبن وما أشبهه - غريب الحديث لأبن قتيبة ٢/ ١٥٢.

(٤) القفار الطعام بلا إدام - النهاية في غريب الحديث ٤/ ٨٩.

(٥) الكشك ماء الشعير - لسان العرب ١٠/ ٤٨١.

(٦) الكامخ: دخيل وهو من الإدام - كتاب العين ٤/ ١٥٧.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٧٨.

(٨) صحيح مسلم ٣/ ١٦٢٢ رقم الحديث ٢٥٠٢٥.

الغالب، وعلى هذين القولين يحمل قدر الوسط من الإطعام بمعنى الوسط من قدر ما يطعم أهله، أو الوسط من قدر ما يطعم أهل البلد أهلهم إلا في المدينة خاصة^(١). فيستنتج من هذا كله تحقيق الإشباع المتضمن في الضمان الاقتصادي.

قال الشافعية رحمهم الله تعالى:

يجزئ في كفارة اليمين مد بمد النبي ﷺ من حنطة، ولا يجزئ أن يكون دقيقاً ولا سويقاً. وإن كان أهل بلد يقتاتون الذرة أو الأرز أو التمر أو الزبيب أجزاً من كل جنس واحد من هذا مد بمد النبي ﷺ، وإنما قلنا يجزئ هذا أن النبي ﷺ أتى بعرق^(٢) تمر فدفعه الى رجل وأمره أن يطعمه ستين مسكيناً^(٣) والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعاً^(٤) وذلك ستون مداً^(٥) فلكل مسكين مد فإن قال قائل: فقد قال سعيد بن المسيب أتى النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً أو عشرون صاعاً قيل فأكثر ما قال ابن المسيب مد وربع أو ثلث وأنا هذا شك أدخله ابن المسيب والعرق كما وصف كان يقدر على خمسة عشر صاعاً والكفارات بالمدينة وبنجد ومصر والقيروان والبلدان كلها سواء ما فرض الله ﷻ على العباد فرضين في شيء واحد قط ولا يجزئ في ذلك إلا مكيه الطعام ولا يجزيهم دراهم وإن كان أكثر من قيمة الطعام وما يقتات أهل البلدان من شيء أجزأهم منه مد ويجزئ أهل البادية أقط^(٦) وإن لم يكن لأهل بلد قوت من طعام سوى اللحم أدوا مداً مما يقتات أقرب البلدان إليهم^(٧). ولقد بين الإمام

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٣٣٥.

(٢) قال الأصمعي: أصل العرق السفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن تجعل منها زيبلاً، فسمي الزيبيل عرقاً لذلك، وقال غير الأصمعي وكذلك كل شيء مضفر فهو العرق - غريب الحديث لأبن قتيبة ١ / ١٠٥.

(٣) صحيح البخاري ٢ / ٦٨٤ رقم الحديث ١٨٣٤، وصحيح مسلم ٢ / ٧٨١ رقم الحديث ١١١١.

(٤) الصاع: مكيال يأخذ أو أربعة أمداد - كتاب العين ٢ / ١٩٩.

(٥) المد بالضم مكيال وهو رطل وثلث - الصحاح للجوهري ٢ / ٥٣٧.

(٦) الأقط: شيء يتخذ من اللبن / الصحاح للجوهري ٧ / ٢٥٧.

(٧) كتاب الأم ٦ / ٦٧ - ٦٨.

النووي رحمه الله تعالى إنه يجب أن يكون ذلك من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة ، لأن الأبدان بها تقوم، ويجب من غالب قوت بلده ^(١) . فيستنتج من هذا بأن الفقراء يأكلون مما يأكل غالب أهل البلد وفي هذا اختيار لنوع الطعام وهذا لا يصب إلا لتحقيق الضمان الاقتصادي لأنه يحقق المقدار الكافي للإشباع؛ لأن في اختيار نوعية الطعام هو اختيار للطعام المشبع. وإن غدى عشرة مساكين وعشاهم لا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة لأنهم يختلفون في الأكل، ولكن يُعطى كل واحد مداً وللأثر المروي عن علي بن طالب عليه السلام المذكور عند كلام المالكية رحمهم الله تعالى، فإذا لم يجد إلا مسكيناً واحداً تردد عليه في كل يوم تنمة عشرة أيام ^(٢). رأي الباحث مع هذا الرأي لقوة الاستدلال، فإعطاء كل واحد على حدة هو تحقيق للإشباع أكثر ما لو كانوا جملة واحدة، والشريعة تراعي في هذه المصالح قدر الإشباع لتحقيق الضمان الاقتصادي للفقراء والمساكين.

قال الحنابلة رحمهم الله تعالى:

يقدر لكل مسكين مُد من بُر أو نصف صاع من تمر أو شعير، ويجزئ في الكفارة ما يجزئ في الفطرة من البُر والشعير ودقيقهما ، والتمر ، والزبيب، وفي الأقط وجهان، وفي الخبز روايتان، وكذلك فيه وجهان (أحدهما) لا يجزئ ذكره القاضي؛ لأنه لا يجزئ في الفطرة (والثاني) يجزئ أختره أبو الخطاب لقول الله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإطعام مطلقاً ولم يرد تقيده بشيء من الأجناس فوجب إبقائه على إطلاقه؛ ولأنه أطعم المسكين من طعامه فأجزأه، كما لو كان طعامه بُراً فأطعمه منه وهذا أظهر، ولو غدى المساكين أو عشاهم فهل يجزئ ففيه روايتين عن أحمد لم يجزؤه، سواء فعل ذلك بالقدر الواجب، أو أقل،

(١)المجموع ٣٧٨/١٧.

(٢)المرجع السابق ٣٧٨/١٧، وينظر الإقناع للشرييني ١٤٤/٢-١٤٥، وينظر مغني المحتاج ٤٢٩/٣-

أو أكثر ولو غدى كل واحد بمد لم يجزؤه إلا أن يملكه إياه ، ورواية أخرى أنه يجزؤه إذا أطعمهم القدر الواجب لهم ، وفي القيمة روايتان عن أحمد رحمه الله تعالى^(١).

فيستنتج من كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة- بأن الإطعام في الكفارة بجنث اليمين هو تحقيق لمصالح الفقراء والمساكين ؛ لأن فيه قدر الإشباع وهذه المراعاة من قبل شريعتنا الإسلامية بهذه الكفية من التوسعة والتفصيل في آراء الفقهاء رحمهم الله تعالى هو منصب في تحقيق الضمان الاقتصادي لرفع حالة الفقراء والمساكين وهذا واضح جلي سواءً أكان ذلك بالتقدير الكمي لهذه الكفارة ، أم الملكية لها ، أم تحقيق الإشباع لكل فرد على حدة، أم مسألة الاختيار لنوعية الطعام... الخ.

وأما قدر الكسوة فاختلف فيه:

فقال الحنفية رحمهم الله تعالى: فأما الكسوة فلا تجوز على سبيل التملك، لأن بها تدفع حاجة الحر والبرد وهذه الحاجة لا تندفع إلا بتمليك؛ لأنه لا ينقطع حقه إلا به فإذا اختار الكسوة، كسا كل مسكين ثوبين وإن كساهم ثوباً جامعاً نحو القميص والقباء والملحفة والكساء جاز؛ لأن الله تعالى أمر بالإكساء، فكل ثوب يصير به كاسياً دخل تحت النص، ولو كساه قلنسوة أو عمامة لا يجوز؛ لأنه لا يسمى به كاسياً ، ولو كسا سراويل لا يجوز ولو كساه إزار جاز، ولكن أراد به أن يكون من الرأس الى القدم، وإما إذا كان يستر به العورة لا يستر البدن لا يجوز وهذا جواب ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كان ما يستر به العورة، وتجوز فيه الصلاة بجوز، والمعتبر في ظاهر الرواية ما يسمى لابساً، ولبس السراويل يسمى عرياناً، ولو أن قيمة العمامة والسراويل بلغت قيمة الطعام، هل يقع عن الطعام: هو يقع عن الطعام فعن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويقع عند الإمام محمد إذا وجدت منه نية

الكفارة، ولا يقع ما لم ينوي الكسوة عن الطعام عند الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى^(١).

فيستنتج من قول الحنفية رحمهم الله تعالى إنه يشترط في الثوب أن يتحقق فيه معنى الكسوة وهو ما تندفع به حاجة الفقير، التي تتمثل باللباس الكامل التام ولا تتحقق في الجزئيات من الكسوة ويحمل هذا على تحقيق حد الكفاية في الكسوة للفقراء والمحتاجين وهذا يصب في تحقيق الضمان الاقتصادي.

قال المالكية رحمهم الله تعالى: إن الواجب أن يجزئ من الكسوة وهو أن يكسي ما يجزئ فيه الصلاة، فإن كسا الرجل كسا ثوباً، وإن كسا النساء كسا ثوبين درعاً وخماراً^(٢). ولا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة، وقد رد الإمام القرطبي على كلام ابن العربي رحمه الله تعالى في تعليقه على كلام الإمام أبي حنيفة بأنها تجزئ، فقال ابن العربي وعمدته أن الغرض سد الخلة، ورفع الحاجة، فالقيمة تجزئ فيه، قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى قلنا إن نظرت الى سد الخلة فأين العبادة، وأين نص القرآن على الأعيان الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع الى نوع^(٣).

رأي الباحث مع رأي الإمام أبي حنيفة وابن العربي رحمهما الله تعالى؛ لأن بالقيمة يمكن سد الحاجة أكثر مما يكون في الكسوة نفسها وذلك حسب المصلحة المقتضية للحال، وهذا أمر لا يخرج عن ماهية النص، بل هو من ضمن الحكم الوارد في النص؛ لأن العلة هي تحقيق الكفاية في نفس الأمر المطلوب وهو الكسوة، فتحقق ذلك بالقيمة المجزية عنه، وهذا داخل ضمن تحقيق الضمان الاقتصادي للفقراء والمساكين.

(١) ينظر المبسوط ١٥٣/٨، وينظر تحفة الفقهاء ٣٤٢/٢، وينظر بدائع الصنائع ١٠٦/٥، وينظر فتاوى السغدري ١٩٢/١.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٣٥/١، وينظر التاج والأكليل ٢٧٣/٣، وينظر مختصر خليل ٩٥/٩٥.

(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن ٢٨٠/٦.

قال الشافعية رحمهم الله تعالى: إن أراد أن يكفر بالكسوة كسا كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو إزار أو رداء أو مقنعة أو خمار؛ لأن الشرع ورد به مطلق ولم يقدر مجمل على ما يسمى كسوة في العرف، وهل يجزي فيه القلنسوة؟ فيها وجهان (أحدهما) لا يجزئه لأنه يطلق عليه اسم الكسوة (والثاني) إنه يجزئ، لما روي أن رجلاً سأل عمران بن حصين عن قوله تعالى «أو كسوتهم» قال لو أن وفداً قدموا على أميركم هذا فكساهم قلنسوة قلنسوة، قلت قد كسوا ولا يجزئ الخف والنعل والمنطقة والتكة؛ لأنه لا يقع عليه اسم الكسوة ويجزئ الكساء والطيالان؛ لأنه من الكسوات، ويجوز ما تتخذ من القطن والكتان والشعر والصوف والخز، وأما الحرير فإنه إن أعطاه للمرأة أجزأه وهل يجوز أن يعطي رجلاً؟ فيه وجهان:

(أحدهما) لا يجزئ؛ لأنه يحرم عليه لبسه والثاني يجزئه وهو الصحيح؛ لأنه يجوز أن يعطى الرجل كسوة النساء، والنساء كسوة الرجال، ويجوز فيه الخام المقصور والبياض والمصبوغ، فأما الملبوس فإنه إن ذهب قوته لم يجزه، وإن لم تذهب قوته أجزأه^(١).

فيستنتج إن الكسوة عند الشافعية تطلق على كل شيء داخل تحت اسم الكسوة ولجميع الأصناف المتنوعة من الملابس، وهذا الإطلاق هو لمراعاة نوعية الكسوة المعطاة إلى الفقير، وهذا منصب في تحقيق الضمان الاقتصادي.

قال الحنابلة رحمهم الله تعالى: والكسوة ما تجزئ صلاة المسكين الأخذ الفرض فيه للرجل ثوب ولو عتيقاً إذا لم تذهب قوته، فإن بلي وذهبت منفعته لم يجزؤه؛ لأنه معيب، أو قميص يجزؤه أن يصلي فيه الفرض، بأن يجعل على عاتقه منه شيئاً بعد ستر عورته أو ثوبان يأتزر بأحدهما، ويرتدي بالآخر، ولا يجزئ مئزر وحده ولا سروال

(١) المجموع ١١٩/١٨، وينظر الإقناع للشربيني ٢/٢٥٥-٢٥٦، وينظر حاشية البجيرمي ٤/٣٢١ -

وحده ؛ لأن الفرض لا يجزئ فيه، والمرأة درع أي قميص ، وخمارُ يجزئها أن تصلي فيهما؛ لأن ما دون ذلك لا يجزئ لابسها في الصلاة ويسمى عرباناً، وإن أعطاها المكفر ثوباً واسعاً يمكن أن يستر الثوب بدنهما، ورأسها، أجزأه إناطة بستر عورتها، ويجوز أن يكسوهم من جميع أصناف الكسوة مما يجوز للأخذ لابسها من قطن ، وكتان ، وصوف ، وشعر ، ووبر ، وخز ، وحرير، وسواء كان مصبوغاً أو لا ، أو خاماً ، أو مقصوراً لعموم الآية ، ويجوز أن يطعم الكفر بعضاً من العشرة ويكسو بعضاً منهم ؛ لأن الله خير من وجبت عليه الكفارة بين الإطعام والكسوة فكان مرجعهما الى اختياره في العشرة وفي بعضهم بخلاف ما لم يخيره فيه، فإن أطعم المسكين بعض الطعام وكساه بعض الكسوة لم يجزئه لأنه لم يطعمه أو يكسه^(١).

فيستنتج من كلام الحنابلة رحمهم الله تعالى بأن كل ما يستر المسلم في صلاته أطلق عليه اسم الكسوة ولجميع أنواع الملابس، وللمكفر أن يختار في الكفارة ما بين الإطعام، أو الكسوة في العشرة مساكين ، فإن رأى باقتضاء المصلحة ما بين الإطعام أو الكسوة فله ذلك ، وهذا يرجع لاقتضاء الحاجة للفرد المستحق، وهذا يصب في تحقيق الضمان الاقتصادي.

رأي الباحث مع رأي الحنابلة رحمهم الله تعالى في مسألة التنوع ما بين الإطعام أو الكسوة المستحقة للمساكين وذلك لقوة الاستدلال عندهم.

وأما عتق الرقبة، فقد قال الدكتور وهبة الزحيلي: الكلام في إعتاق الرقبة في كفارة اليمين وغيرها تاريخي فقط سبب عدم وجود الرقيق في عصرنا، وحينئذ يسقط هذا الواجب ويظل الخيار للحناث محصوراً بين الإطعام والكسوة^(٢).

(١) ينظر عمدة الفقه / ١٣١ ، وينظر المحرر في الفقه ١٩٨/٢ ، وينظر المبدع ٢٧٦/٩ ، وينظر كشف القناع ٣٠٧/٦ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٢٥٨٣/٤ .

والخلاصة يستنتج من الأحكام السابقة إن الاستنباطات الفقهية المتنوعة والموسوعية لكفارة الحائث عن يمينه هي دليل واضح في تحقيق الإشباع للفقراء والمحتاجين وهذا معلوم ما هو إلا ضمن تحقيق الضمان الاقتصادي لهذه الطبقة التي تعاني من مرض الفقر والحرمان فديننا يحتوي على الأحكام التي تغني البشرية جمعاء وتحارب الفقر وتقضي عليه.

(٢) كفارة الظهر؛

التعريف:

لغة: والظهارة: مظهارة الرجل امرأته إذا قال: هي عليّ كظهر أمي: أو كظهر ذات رحم محرم^(١). وأصله مأخوذة من الظهر، وإنما خصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج، وهذه أولى بالتحريم؛ لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه إذا قال أنت عليّ كظهر أمي، أراد ركوبك للنكاح عليّ حرام كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب؛ لأنه مركوب وأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن الناكح راكب، وهذا من لطيف الاستعارات للكناية، قال ابن الأثير: قيل أرادوا أنت عليّ كبطن أمي أي كجماعها، فكفوا بالظهر عن البطن للمجاورة، قال: وإنما عدي الظهر بمن؛ لأنهم كانوا إذا ظاهرها المرأة تجنبوها كي يتجنبوها كما يتجنبون المطلقة ويحترزون منها فكان قوله ظاهر من امرأته أي بعد واحترز منها^(٢).

وأما اصطلاحاً: قال الحنفية رحمهم الله تعالى: تشبيه المسلم زوجته أو جزء شائع منها محرم بمحرم عليه تأييداً^(٣).

وقال المالكية رحمهم الله تعالى: تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم

(١) كتاب العين ٤/٣٨.

(٢) ينظر لسان العرب ٤/٥٢٨.

(٣) الدر المختار ٣/٥١١، والبحر الرائق ٤/١٥٨.

أو جزئه ظهار^(١).

وقال الشافعية رحمهم الله تعالى: تشبيه الزوجة غير البائن بأنتى لم تكن حلاً^(٢).

وقال الحنابلة رحمهم الله تعالى: أن يشبه امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأييد^(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (قلت، وقد علم الله من أمر الناس وأجناسهم وألوانهم وعاداتهم وتقاليدهم ما هو أعم من مفهومه، وأشمل في مضمونه فلا يخلو أن تكون عادة بعض القبائل العربية، أو كانت كلها في زمن سابق يأتون النساء بهذه الطريقة يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] هذا الحوار حول هذه الطريقة يدل على شيوعها وانتشارها، وفي عصرنا هذا عرفنا أن أمم الأرض في أوروبا وأمريكا وأكثر شعوب آسيا وأفريقيا يركبون ظهور النساء عند إتيانهن، ومعنى أنت محرمة لا يحل لي ركوبك، وحقيقة الظهار تشبيه ظهر بظهر والموجب للحكم منه تشبيه ظهر محل بظهر محرم^(٤).

مشروعية الكفارة:

والأصل في كفارة الظهار الكتاب والسنة:

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكَ نُوْعٌ مِّنْ عَظْوَةٍ بِهِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢) ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣-٤]. وأما السنة فحديث خولة بنت مالك بن ثعلبة

(١) مختصر خليل / ١٣٠، ومواهب الجليل ٥ / ٤٢٢.

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٣٥٢، وحواشي الشرواني والعبادي ٨ / ١٧٧.

(٣) الشرح الكبير ٨ / ٥٥٤.

(٤) المجموع ١ / ٣٤١.

قالت ظاهرني زوجي أويس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله يجادلني ويقول اتقي الله فإنه ابن عمك، فما خرجت حتى أنزل الله ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]، فقال ليعتق رقبة، قالت لا يجد، قال، فيصوم شهرين متتابعين، قال: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً، قال ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فأني سأعينه بعرق من تمر: قالت: وأنا أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعي الى ابن عمك»^(١).

الأحكام المتعلقة في المسألة :-

أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة ولم يستطع الصيام أن فرضه إطعام ستين مسكيناً على ما أمر الله تعالى في كتابه وجاء في سنة نبيه ﷺ وجاء عجز عن الصيام لكبر أو مرض يخاف بالصوم تباطؤه والزيادة فيه أو الشبق فلا يصبر فيه عن الجماع فإن أوس ابن الصامت لما أمره رسول الله ﷺ بالصوم، قالت امرأته يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: « فليطعم ستين مسكيناً»^(٢) ولما أمر سلمة بن صخر بالصيام، قال: وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطعم^(٣) فنقله الى

(١) مسند ابن راهويه ١٠٣/٥، وسنن أبين داوود ٢٦٦/٢ رقم الحديث ٢١٤، وصحيح أبين حبان ١٠٨/١٠ رقم الحديث ٤٢٧٩، قال الحافظ أبين حجر رحمه الله تعالى وروى أبين داوود عن طريق يوسف بن عبدالله بن سلام عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أويس بن الصامت فذكر الحديث وإسناده حسن/ الإصابة في تمييز الصحابة للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى-تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥ م ٣٠٣/١.

(٢) تم تخريجه مسبقاً.

(٣) مسند الإمام أحمد ٤٣٦/٥ رقم الحديث ٢٣٧٥، وسنن الترمذي ٤٠٥/٥ رقم الحديث ٤٢٩٩، قال أبو عيسى رحمه الله تعالى هذا حديث حسن، وسنن أبي داود الحديث ٢٦٥/٢ قال الحاكم رحمه الله تعالى صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وصحيح أبين خزيمة ٧٣/٤ رقم الحديث ٢٣٧٨.

الإطعام لما أخبره أن به من الشبق والشهوة ما يمنعه من الصيام ويقاس على هذين ما يشبههما في معناهما ويجوز أن ينتقل الى الإطعام إذا عجز عن الصيام للمرض وإن كان مرجو الزوال لدخوله في قوله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، ولأنه لا يعلم أن له نهاية فأشبهه الشبق ولا يجوز أن ينتقل لأجل السفر؛ لأن السفر لا يعجزه عن الصيام وله نهاية ينتهي إليها وهو من أفعاله الاختيارية^(١).

وسأذكر أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى في الإطعام:

قال الحنفية رحمهم الله تعالى: ويجزئه أن يدعو ستين مسكيناً فيغديهم ويعشيهم وإن الإطعام في الكفارات يتأدى بالتمكين من الطعام.

ودليل الحنفية في ذلك إن المنصوص عليه الإطعام وحقيقة ذلك في التمكين والمقصود به سد الخلة وفي التملك تمام ذلك فيتأدى الواجب بكل واحد منهما أما بالتمليك فلأن الأكل الذي هو المنصوص جزء مما هو والمقصود بالتمليك؛ لأنه إذا ملك فأما أن يأكل أو يصرف الى حاجة أخرى فيقام هذا التملك مقام ما هو المنصوص عليه لهذا المعنى ويتأدى بالتمكين لمراعاة عين النص والدليل عليه إنه يشبهه بطعام الأهل فقال ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وذلك يتأدى بالتمليك تارة وبالتمكين أخرى؛ لأن حكم المشبه حكم المشبه به، ثم المعتبر في التمكين أكلتان مشبعتان أما الغداء والعشاء وأما غداءان وعشاءان لكل مسكين فإن المعتبر حاجة اليوم وذلك بالغداء والعشاء عادة يستوي في خبز البر أن يكون مادوماً أو غير مادوم وهذا؛ لأن المسكين يستوفي منه حاجته، بخلاف خبز الشعير فإنه لا يستوفي منه تمام حاجته إلا إذا كان مادوماً وكذلك لو غداهم وعشاهم بسويق وتمر، قالوا في ديارهم فإنهم يكتفون بذلك عادة ويستوفون من حاجتهم، فأما في ديارنا لا بد من الخبز وهذا كله بمنزلة طعام الأهل ويعتبر فيه الأكلتان المشبعتان مما يكون

معتاداً في كل موضع، فقد قال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَعْلَى ما يطعم الرجل أهله الخبز اللحم وأوسط ما يطعم الرجل أهله الخبز واللبن وأدنى ما يطعم الرجل أهله الخبز والملح، وإن اختار التملك أعطى كل مسكين نصف صاع من بُر أو دقيق أو سويق أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير لا يجزئه دون ذلك، وإن أعطى قيمة الطعام كل مسكين أجزاءه لحصول المقصود وهو سد الخلة، وإن أعطي من صنف ذلك أقل مما سميناه وهو يساوي صاعاً من شعير أو نصف صاع من تمر يساوي نصف صاع من حنطة وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يجزه؛ لأن المقصود يحصل بالمؤدى وهو كإعطاء القيمة. ولو أطعم الطعام كله مسكيناً واحداً لم يجزه دفعة واحدة؛ لأن الواجب تفريق الفعل بالنص فإذا أجمع لا يجزئه إلا عن واحد ولو أعطاه في ستين يوماً أجزاءه^(١).

فيستنتج من كلام الحنفية رحمهم الله تعالى في مسألة الإطعام لكفارة الظهار هو تحقيق الإشباع لحاجة اليوم للفقير سواء أكان ذلك بالتمكين أو بالتمليك، ولكن في الأخير تتحقق حالة التمام للشبع، وأما حالة الوسط المذكورة في الآية الكريمة فتختلف من شخص الى آخر، فتقدر بحسب حالة الشخص المكفر، وإمكانية إعطائه القيمة للطعام وهذا بحسب تقديره للمصلحة؛ لأن في القيمة يحصل المقصود وهو سد الجوع والحاجة. وهذا يساهم في تحقيق الضمان الاقتصادي؛ لأنه أشبع ستين مسكيناً سواء أكان ذلك في يوم واحد أم كان في أيام متفرقة.

قال المالكية رحمهم الله تعالى^(٢): تملك ستين مسكيناً لكل مسكين مدان بمد النبي ﷺ، فإن أطعم مداً بمد هشام، وهو مدان إلا ثلثاً، أو أطعم مداً ونصفاً بمد النبي ﷺ.

(١) ينظر الجامع الصغير للإمام أبي عبدالله بن محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) رحمه الله تعالى - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ٢٢٤.، وينظر تحفة الفقهاء ٢/٢١٦، وينظر المبسوط للسرخسي ٧/١٤-١٦، وينظر بدائع الصنائع ٥/ ٩٥-٩٦، وينظر الهداية شرح البداية ٢/ ٢١-٢٢.
(٢) ينظر الكافي لأبن عبد البر/ ٢٨٥، وينظر الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٢٨٥-٢٨٧، وينظر مختصر خليل/ ١٣٢، وينظر حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٤، وينظر الشرح الكبير لأبي البركات ٢/ ٤٥٤.

أجزأه، قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى في الكافي: وأفضل ذلك مدان بمد النبي ﷺ؛ لأن الله ﷻ لم يقل في كفارة الظهر من أوسط فواجب قصد الشع^(١). قال ابن العربي رحمه الله تعالى: وقال مالك في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم: مد بمد هشام وهو الشع هاهنا؛ لأن الله تعالى أطلق الطعام ولم يذكر الوسط، وقال في رواية أشهب: مدان بمد النبي ﷺ: قيل له: ألم تكن قلت مد هشام؟ قال بلى، مدان بمد النبي ﷺ، قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: (وهي رواية ابن وهب ومطرف عن مالك: إنه يعطي مدين لكل مسكين بمد النبي ﷺ)^(٢). ودليل المالكية في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامٌ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] وإطلاق الإطعام يتناول الشع، وذلك لا يحصل بالعادة بمد واحد إلا بزيادة عليه، وكذلك قال أشهب: قلت لمالك أختلف الشع عندنا وعندكم؟ قال: نعم: الشع عندنا مد بمد النبي ﷺ والشع عندكم أكثر، لأن النبي ﷺ دعا لنا بالبركة دونكم، فأنتم تأكلون أكثر مما نأكل نحن، قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى فإن العبادة إذا أدت بالسنة، فإن كانت بالبدن أسرع الى القبول، وإن كانت بالمال كان قليلها أثقل في الميزان، وأبرك في يد الآخذ، وأطيب في شذقه، وأقل آفة في بطنه، وأكثر إقامة لصلبه^(٣). ولا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكيناً، وقد بين الإمام أبو البركات رحمه الله تعالى أن لكل واحد من المساكين مد وثلثان بر إن اقتاتوه وإن اقتاتوا أهل بلد المكفر تماً أو اقتاتوا مخرجاً في الفطر من شعير أو سلت أو أرز أو دخن أو ذرة فعدله شعباً لا كيلاً^(٤)، قال الإمام مالك رحمه الله تعالى ولا أحب أن يغدي ويعشي في الظهر^(٥).

(١) الكافي لأبن عبد البر / ٢٨٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٧ / ٢٨٦.

(٣) المرجع نفسه ١٧ / ٢٨٦.

(٤) الشرح الكبير لأبي البركات ٢ / ٤٥٤.

(٥) المدونة الكبرى ٣ / ٦٨.

ويستنتج من كلام المالكية رحمهم الله تعالى أن الإطعام يؤدي بالتملك؛ لأن فيه تحقيق للشعب المقصود، وهذا لا يتأتى بالتمكين، وذلك لأن في حالة الإطعام ربما يتأدى الشعب لشخص دون شخص آخر وهنا لم يتحقق الإشباع، والآية الكريمة التي استدلو بها جاءت مطلقة دون تقييد فحملوها على حالة الإشباع التام، وهذا لا يتحقق بالتمكين. هذا وقد قسموا التقدير للإطعام الذي يتحقق فيه قدر الإشباع إلى ما يقدر بالإمداد وما يقدر بالشعب نفسه وذلك بحسب نوعية الطعام وكل طعام يقاس على ذلك وهذا يصب في تحقيق الضمان الاقتصادي؛ لأنه قد حقق حالة الإشباع التام للمساكين وهنا قد حصل المقصود من الإطلاق في الآية؛ ولأن شريعتنا الإسلامية تراعى في الإطعام تحقيق حالة الإشباع والاعناء للفقير والمسكين ليومه.

وقال الشافعية رحمهم الله تعالى: إن الكفارة في الظهار أن يطعم ستين مسكيناً ولكل مسكين مداً ملكاً ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مداً من طعام بلده الذي يقتاته حنطة أو شعيراً أو رزاً أو تمرأ أو سلتاً^(١) أو زبيباً أو أقطاً، ولو أطعم ثلاثين مسكيناً مدين مدين في يوم واحد أو أيام متفرقة لم يجزه إلا عن ثلاثين وكان متطوعاً بما زاد كل مسكين على مد؛ لأنه معقول عن الله ﷻ إذا أوجب طعام ستين مسكيناً إن كل واحد منهم غير الآخر كما كان ذلك معقولاً عنه في عدد الشهور وغيرها مما أوجب ولا يجزئه أن يعطيهم ثمن الطعام أضعافاً، ولا يعطيهم إلا مكيلة طعام لكل واحد ولا يجزئه أن يعينهم وإن أطعمهم ستين مداً أو أكثر؛ لأن رسول الله ﷺ إنما سن مكيلة الطعام في كل أمر به من كفارة ولا يجزئه أن يعطيهم دقيقاً ولا سويقاً ولا خبزاً حتى يعطيهم حباً، ولا يجوز أن يكسوهن مكان الطعام^(٢).

(١) السلت: بالضم وهو ضرب من الشعير ليست له قشر كأنه حنطة/ الصحاح للجوهري ٢٥٣/١.

(٢) ينظر كتاب الأم ٣٠٢-٣٠٣، وينظر المجموع ٣٧٧-٣٧٩، وينظر إعانة الطالبين ٤٣/٤، وينظر التنبيه/ ١٨٨، وينظر متن ابن رسلان للإمام محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت ١٠٠٤ هـ) رحمه الله تعالى - دار المعرفة - بيروت / ٢٧٠.

فنستنتج من كلام الشافعية رحمهم الله تعالى إن تقدير حالة الإطعام تختلف من بلد الى بلد آخر وذلك بحسب المد الخاص به ؛ لأن فيه تحقيق لإشباع المساكين، فالوسيلة المحققة للإشباع تقدر بحسب المكان والزمان الخاصين بها، وهذا يسهم في تحقيق الضمان الاقتصادي.

قال الحنابلة رحمهم الله تعالى: إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من بُر وذلك خمسة عشر صاعاً أو نصف صاع من تمر أو شعير، روي أنه جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق من شعير فقال رسول الله ﷺ للمظاهر: « أطمع هذا فإن مدي شعير مكان مد بر»^(١) ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف فكذا هذا والمد من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره بدليل حديثنا، ولأن الأجزاء بمد منه قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وزيد ولا يخالف لهم من الصحابة، فإن أخرج من الدقيق أو السويق أجزاء ، وإن غدا المساكين أو عشاها لم يجزئه في أظهر الروايتين وهو ظاهر كلام الخرقى؛ لأنه قدر ما يجزئ في الدفع بمد أو نصف صاع وإذا أطعمهم لا يعلم أن كل واحد منهم استوفى الواجب له، ولأن الواجب تملك المسكين طعامه والإطعام إباحة وليس بتمليك، فعلى هذه الرواية إن أفرد لكل مسكين قدر الواجب له فأطعمه إياه نظرت، فإن قال له هذا لك تتصرف فيه كيف شئت أجزاء؛ لأنه قد ملكه إياه وإن لم يقل له شيئاً احتمل أن يجزئه؛ لأنه قد أطعمه ما يجب له فأشبه ما لو ملكه واحتمل أن لا يجزئه ؛ لأنه لم يملكه إياه والرواية الثانية يجزئه أن يجمع ستين مسكيناً فيطعمهم، قال أبو داود سمعت أحمد يستل عن امرأة أفطرت رمضان وأدركها رمضان آخر ثم ماتت، قال: كم أفطرت، قال ثلاثين يوماً، قال : فاجمع ثلاثين مسكيناً وأطعمهم مرة واحدة وأشبعهم وذلك لأن النبي ﷺ قال للمجامع: أطمع ستين مسكيناً وهذا قد أطعمهم^(٢) ، وقال الله تعالى: ﴿ فَأَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا ﴾ [المجادلة: ٤] وقال في كفارة

(١) مسند الحارث ١/ ٥٥٧ رقم الحديث ٥٠٥ ، قال الإمام ابن حزم وهذا حديث مرسل/ المحلى ٦/ ١٢٢ .

(٢) المغني ٣/ ٦٨ .

اليمين ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذا قد أطعمهم وروي أن أنس قد أفطر في رمضان فجمع المساكين ووضع جفاناً^(١) فأطعمهم^(٢)؛ ولأنه أطعم ستين مسكيناً فأجزأه كما لو ملكه إياه فعلى هذه الرواية إن أطعمهم قدر الواجب لهم أجزاءه وإن أطعمهم دون ذلك فأشبعهم فظاهر كلام أحمد إنه يجوز؛ لأنه قد أطعمهم ويحتمل أن لا يجوز؛ لأنه لم يطعمهم ما وجب لهم، ويجزئ في الكفارة ما يجزئ في الفطرة من البر والشعير ودقيقهما والتمر والزبيب وفي الأقط وجهان وفي الخبز روايتان وكذلك يخرج في السويق فإن كان قوته غير ذلك من الحبوب كالذخن والذرة والأرز فيه وجهان أحدهما لا يجزئ ذكره القاضي؛ لأنه لا يجزئ في الفطرة والثاني يجزئ لقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ ولأن النبي ﷺ أمر بالإطعام مطلقاً ولم يرد تقييداً بشيء من الأجناس فوجب إبقاؤه على إطلاقه؛ لأنه أطعم المسكين من طعام فأجزأه كما لو كان طعامه براً أطعمه منه وهذا أظهر^(٣).

فيستنتج من كلام الحنابلة رحمهم الله تعالى إنه يصب في تحقيق الضمان الاقتصادي وهذا واضح من خلال الكلام السابق لمذهب الحنفية والشافعية والمالكية رحمهم الله تعالى.

فيستنتج من أن هذا التفنن والتقنن الفقهي الرائع من فقهاءنا رحمهم الله تعالى في الكفارة الخاصة بالإطعام لكفارة الظهر من خلال الأحكام الشرعية هو دليل واضح على إعطاء المسكين القدر المشيع في يومه ذاك، واتخاذ الوسائل المناسبة لتحقيق ذلك، وهذا يصب في تحقيق الضمان الاقتصادي.

(١) الجفنة كالفصعة - الصحاح للجوهري ٢٠٩٢/٥.

(٢) المغني ٦٨/٣.

(٣) ينظر مختصر الخرقي للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت ٣٣٤ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ/ ١٠٨، وينظر المغني ٦٧/٣-٦٩، وينظر الروض المربع ١٩٩/٣، وينظر دليل الطالب/ ٢٧٠.

(٣) كفارة الجماع في نهار رمضان :

التعريف:

لغة: وجامعها مجامعة وجماعاً: نكحها. والمجامعة والجماع: كناية عن النكاح وجامعه على الأمر: ما رآه عليه واجتمع معه والمصدر كالمصدر^(١). والمجامعة المباشرة^(٢).

اصطلاحاً: مَنْ وطئ بتغيب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها عامداً مختاراً عالماً بالتحريم في الفرج في نهار رمضان^(٣).

والأصل في كفارة الجماع:

مشروعيتها^(٤): عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: جاء رجل الى النبي ﷺ ، فقال هلكت يا رسول الله ، قال: وما أهلكك قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق رقبة، قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ، قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً، قال: لا، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال تصدق بهذا، فقال: أفقر منا فما بين لابتيها^(٥) أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال اذهب فأطعمه أهلك^(٦).

(١) لسان العرب ٥٧/٨.

(٢) تاج العروس ٣٠٨/٥ ويضع المرأة بضعاً وباضعها مباضعة وبضاعاً: جامعها / لسان العرب ١٤/٨.
(٣) ينظر حاشية رد المحتار ١٣٢/٣ ، وينظر رسالة أبي زيد القيرواني/ ٣٠٤ ، وينظر فتح العزيز ٤٤٢/٦ ، وينظر المجموع ٧١/٣ ، وينظر الإقناع للشربيني ٢٤٠/١.

(٤) ينظر المبسوط للرخسي ٧١/٣ ، وينظر تحفة الفقهاء ٣٦١/١ ، وينظر بدائع الصنائع ٩٨/٢ و ٩٦/٥ ، وينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤١/١ ، وينظر فتح العزيز ٤٤٢/٦ ، وينظر المجموع ٣٣٠/٦ ، وينظر الشرح الكبير لأبن قدامة ٥٨٣/٨.

(٥) المدينة / لسان العرب ٢٩٤/٦.

(٦) صحيح مسلم ٧٨١٨/٢ رقم الحديث ١١١١.

وأما الأحكام المتعلقة به، فكفارة الجماع في نهار رمضان وهي مثل كفارة الظهار^(١).
ولكن المالكية رحمهم الله تعالى قالوا بأحد أمور ثلاث على وجه التخيير^(٢).

(٤) فدية الشيخ الكبير والحامل والمرضع والمريض:

قال الحنفية رحمهم الله تعالى: إن الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فإنه يفطر
ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة؛ لأن الصوم قد لزمه لشهود الشهر حتى لو تحمل
المشقة وصام كان مؤدياً للفرض وإنما يباح له الفطر لأجل الحرج وعذره ليس بعرض
الزوال حتى يصار الى القضاء فوجبت الفدية، كمن مات وعليه الصوم يوضحه أن
الصوم لزمه لا باعتبار عينه بل باعتبار حلفه كالكفارة تجب على العبد لا باعتبار المال
بل باعتبار حلفه وهو الصوم، والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ
مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، جاء عن ابن عباس رضي الله عنه وعلى الذين يطيقونه، فلا يطيقونه فدية،
وقيل حرف لا مضمّر، فيه معناه وعلى الذين لا يطيقونه، قال الله تعالى: ﴿بَيْنَ اللَّهِ
لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦] أي لئلا تضلوا، ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ تَنبِتَ
بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥] أي لئلا تميد بكم. وأما الحامل أو المرضع إذا خافتا على
نفسيهما أو ولدهما أفطرتا لقوله ﷺ: «إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة
والصوم وعن الحامل والمرضع الصوم»^(٣)؛ ولأنه يلحقهما الحرج في نفسيهما أو ولدهما
والحرج عذر في الفطر كالمريض والمسافر وعليهما القضاء ولا كفارة عليهما، لأنهما

(١) ينظر المبسوط للسرخسي ٥٦/٣، وينظر أصول السرخسي ٢٩٦/٢، وينظر بدائع الصنائع ٩٨/٢، وينظر
رسالة أبي زيد/٣٠٦-٣٠٨، وينظر الثمر الداني/٣٠٧، وينظر المستصفى في علم الأصول للإمام أبي
حامد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) رحمه الله تعالى - دار الكتب العلمية - بيروت
١٤١٧ هـ/٣٠٩، وينظر المجموع ٢٤٩/١٨، وينظر إعانة الطالبين ١٤٨/٤، وينظر الشرح الكبير لأبن
قدامة ٥٨٣/٨، واستند الحنفية رحمهم الله تعالى بحديث عن رسول الله ﷺ ((مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
مَتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمَظَاهِرِ)) ذكره السرخسي في المبسوط ٥٦/٣ وذكره الصنعاني في بدائع الصنائع ٩٨/٢
قال الإمام الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية، قلت حديث غريب بهذا اللفظ ١٢/٣.

(٢) ينظر الثمر الداني/٣٠.

(٣) سنن الترمذي ٩٤/٣ رقم الحديث ٧١٥، قال الترمذي: حديث حسن.

غير جانبتين في الفطر ولا فدية عليهما وأما المريض وهو الذي يزداد بالصوم أو يفضي بالهلاك فعليه القضاء دون الفدية ، فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص يطعم كل يوم مسكيناً^(١) ، وأما المريض قبل البرء لا يجب عليه القضاء، وإذا مات قبل القضاء يجب عليه الفدية والفدية أن يطعم لكل يوم مسكيناً^(٢).

قال المالكية رحمهم الله تعالى:

إن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا ، ولا شيء عليهم. فإن هذا مفطر لعذره موجود فيه وهو الشيخوخة والكبر ، ولا يلزمه إطعام كالمسافر والمريض، ولو أطعموا عن كل يوم مسكيناً كان أحب، ومقدارها مد بمد النبي ﷺ عن كل يوم أفطره وأما الحبل والمرضع، فالحامل تفرط ولا إطعام عليها ، بمنزلة المريض يفطر ويقضي ، وقد قيل تطعم في المشهور رواه ابن وهب، وأما المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام فألحق الحامل بالمريض وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض، وحكم الذي يجهد الصوم أو شبههما بالصحيح ، والفدية إطعام مد بمد النبي ﷺ عن كل يوم أفطره . وقيل إن حفنة حفنات كما كان أنس يصنع أجزاء. وهل له الفطر لخوف المرض أو لا؟ قولان : وإن الفطر المباح للمريض في بعض صورته وهو ما إذا خاف زيادة المرض أو تماديه، وأما إذا خاف هلاكاً أو شديد أذى فيجب.

والخوف المحجوز للفطر هو المستند صاحبه الى قول طيب حاذق أو تجربة في نفسه، أو خبر من هو موافق له في المزاج^(٣).

(١) والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة الى الفساد _ الفقه الإسلامي وأدلته ١٦٩٨/٣ .

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي ٩٩/٣ - ١٠٠ ، وينظر تحفة الفقهاء ٣٥٩/١ ، وينظر بدائع الصنائع ٩٧/٢ .

(٣) ينظر المدونة الكبرى ٢١٠/١ ، وينظر الجامع لأحكام القرآن ٢٨٨-٢٨٩/٢ ، وينظر الثر الداني/

قال الشافعية^(١) رحمهم الله تعالى: الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم، أو يلحقه به مشقة شديدة، لا صوم عليه، وفي وجوب الفدية قولان، أظهرهما الوجوب فيجب عليه عن كل يوم مد من طعام لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (مَنْ أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح)^(٢)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما (إذا ضعف عن الصوم أطعم عن كل يوم مداً)^(٣)، وروي أن أنساً رضي الله عنه (ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم)^(٤). ويجري القولان في المريض الذي لا يرجى برؤه، وأما الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما، أفطرتا وقضتا ولا فدية كالمريض، وإن لم تخافا من الصوم، إلا على الولد فلهما الفطر وعليهما القضاء، وفي الفدية أقوال أظهرها: تجب، الثاني: تستحب، والثالث: تجب على المرضع دون الحامل، فعلى الأظهر: لا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد على الأصح.

قال الحنابلة^(٥) رحمهم الله تعالى: إن الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا أو يطعما لكل يوم مسكيناً، لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقول ابن عباس في تفسيرها نزلت رخصة للشيخ الكبير، ولأن الأداء صوم واجب فجاز أن يسقط الكفارة كالقضاء، وأما الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء بحسب لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم قال ابن

(١) ينظر المذهب ١/١٧٨، وينظر المجموع ٦/٢٥٧، وينظر روضة الطالبين ٢/٢٤٨-٢٤٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/٢٢١ الرقم ٧٥٧٤، وروى البيهقي بنفس اللفظ عن أبي هريرة/ سنن البيهقي

الكبرى ٤/٢٧١ الرقم ٨١٠٣.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٤/٢٥٤ الرقم ٨٠٠٥.

(٤) المعجم الكبير للطبراني ١/٢٤٢ الرقم ٦٧٥.

(٥) ينظر المغني ٣/٧٧-٧٩، وينظر الكافي ١/٣٤٤، وينظر كشاف القناع ٢/٣١٣، وينظر الروض المربع

عباس رضي الله عنهما: (والحبلي والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا)^(١)،
 والمريض الذي لا يرجى برؤه يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً؛ لأنه في معنى الشيخ إذا
 ثبت هذا فإن الواجب في إطعام المسكين مدبر أو نصف صاع من تمر أو شعير.

ويستخلص مما سبق أنه ذهب الحنفية والمالكية وفي قول للشافعية: أن المشايخ
 والعجائز الذين لا يطيقون الصيام يفطرون وليس عليهم شيء، ولكن المالكية رحمهم
 الله تعالى قالوا إن الإطعام أحب.

وذهب الحنابلة وفي القول الأظهر للشافعية رحمهم الله تعالى: إن الشيخ الكبير
 والعجوز إذا كان يجهدهما ولا يطيقان الصيام لهما أن يفطرا ووجوب إخراج الفدية.
 وأما المرضع والحامل: فذهب الحنفية رحمهم الله تعالى إذا خافتا على نفسيهما أو
 ولدهما أفطرتا وعليهما القضاء ولا كفارة عليهما.

وذهب المالكية رحمهم الله تعالى في الحامل ما ذهب إليه الحنفية رحمهم الله تعالى في
 المرضع والحامل وأما المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام والفدية. وهذا
 المشهور وقد قيل تطعم.

وأما المريض فذهب الحنفية رحمهم الله تعالى قبل البر لا يجب عليه القضاء وأما إذا
 مات قبل القضاء فيجب عليه الفدية.

وذهب المالكية إنه يفطر ويقضي ولو أطعم أحب.

وذهب الشافعية والحنابلة: إن المريض الذي يرجى برؤه يفطر ويقضي ولا فدية وأما
 الذي لا يرجى برؤه فهل عليه فدية أظهرهما الوجوب عند الشافعية وعليه فدية عند
 الحنابلة.

رأي الباحث مع رأي الشافعية رحمهم الله تعالى لشمول الأدلة عندهم.

ويستنتج أن في إعطاء الفدية سواء عن الشيخ الكبير وعن العجوز أم عن المرضع أم عن الحامل الذين لا يطيقون الصيام هو تحقيق للإطعام عن كل يوم مسكيناً وهذا الإطعام يسهم في الضمان الاقتصادي.

(٤) الهدى:

تعريف الهدى:

لغة: والهدى والهدى يثقل ويخفف: ما أهديت الى مكة، وكل شيء تهديه من مال أو متاع فهو هدي^(١).

وقال الطريحي: الهدى والهدى على فعيل لغتان، وهو ما يهدى الى بيت الله الحرام من بدنة أو غيرها، الواحدة: هدية أو هدية^(٢).

وأما اصطلاحاً: اسم لما يهدى لمكة وحرماً تقرباً لله تعالى من نعم وغيرها من الأموال نذراً كان أو تطوعاً لكنه عند الإطلاق اسم للإبل والبقر والغنم. أي يبعث وينقل إليه^(٣).

أو ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه^(٤).

وسوق الهدى سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة^(٥).

(١) كتاب العين ٧٧/٤.

(٢) مجمع البحرين ٤١٦/٤.

(٣) ينظر المبسوط ٨٤ / ٤ ، وينظر بدائع الصنائع ١٧٤ / ٢ ، وينظر البحر الرائق ١٢٨ / ٣ ، وينظر حاشية رد المحتار ٦٧٨ / ، وينظر مغني المحتاج ٥٠٢ / ١ ، وينظر حواشي الشرواني والعبادي ١١٨ / ٤ ، وينظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٨٩ / ٨ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٣٢٩ / ١ .

(٤) الدر المختار ٦٧٥ / ٢ .

(٥) ينظر المجموع ١٨٨ / ٨ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٨ / ٨ .

أنواع الهدى وصفته:

إن الهدى ابل وبقر وغنم ، والأدنى الشاة وأفضل الهدى: الإبل، ثم البقر ثم الغنم ثم المعز^(١). لما روي أن رسول الله ﷺ لما أحصر بالحديبية نحر البدن^(٢) ، وكان يختار من الأعمال أفضلها^(٣) ، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»^(٤)؛ ولأنه ذبح يتقرب به الى الله تعالى، فكانت البدنة فيه أفضل؛ ولأنها أكثر لحماً وأنفع للفقراء^(٥)؛ ولأن النبي ﷺ سئل أي الرقاب أفضل؟ فقال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها^(٦) ، وكان الزبير يقول لبنيه: (يا بني لا يهدين أحدكم لله من الهدى شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه ، فإن الله ﷻ أكرم الكرماء وأحق من اختياره)^(٧).

والمجزئ من الهدى بالاتفاق ما يجزئ في الأضحية وهو الشني فصاعداً^(٨). وهو عند الحنفية رحمهم الله تعالى مثلاً الشيء من الغنم ما تم له سنة ، ومن البقر ما تم له

(١) ينظر البحر الرائق ٣/١٢٤، وينظر حاشية رد المحتار ٢/٦٧٥، وينظر الكافي في فقه أهل المدينة/١٧٥، وينظر القوانين الفقهية محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) رحمه الله تعالى - بغير طبعة/٩٣ ، وينظر المجموع ٨/٣٩٨ ، وينظر المغني ٣/٥٧٥، وينظر الكافي لأبن قدامة ١/٤٦٤ ، وينظر منار السبيل ١/٢٥٩، وينظر كشف القناع ٢/٥٣٠.

(٢) سنن الترمذي ٣/٢٥٣ رقم الحديث ٩١٠. قال أبو عيسى: حديث ناجية حديث حسن صحيح، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٠/٥١ رقم الحديث ٥٢٢.

(٣) ينظر بدائع الصنائع ٢/١٤٠.

(٤) صحيح البخاري ١/٣٠١ رقم الحديث ٨٤١، وصحيح مسلم ٢/٥٨٢ رقم الحديث ٨٥٠.

(٥) المغني ١١/٩٨، والشرح الكبير لأبن قدامة ٣/٥٣٢.

(٦) صحيح البخاري ٢/٨٩١ رقم الحديث ٢٣٨٢.

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٣٠١، وشرح الزرقاني ٢/٤٣٦.

(٨) ينظر المغني ٣/٥٨١، وينظر كشف القناع ٢٤/٦١٥.

سنتان، ومن الأبل ما تم له خمس، وفي الجذع من الضأن فالبعض قال: هو ما تمت ستة أشهر ومنهم من قال هو ابن سبعة أشهر، وشرط أن يكون عظيم الجثة، أما إن كان صغيراً فلا بد من تمام السنة^(١).

وذهب الحنابلة^(٢) رحمهم الله تعالى إلى أن الجذع من الضأن وهو مادون الشني، وهو ماله ستة أشهر لحديث «يجزئ الجذع من الضأن أضحية»^(٣)، والهدي مثله.

فيستنتج أن المجزئ من الهدي هو الشني فصاعداً، لأن السن فيه يكون مكتملاً، فيكون أكثر وأعظم في كمية اللحم التي يحملها وهو أنفع للفقراء والمساكين وهذا يصب في الضمان الاقتصادي، وكذلك إن المفهوم من وجه المفاضلة في نوعية الهدي هو طلب لكثرة اللحم، فلذلك قدم في الأفضلية الإبل؛ لأنه يحمل الكمية الكبيرة من اللحم، ثم البقر... وهكذا؛ لأن فيها تحقيق للشعب ومعنى الغنى في يومه ذاك، وكذلك إن في ذلك تغطية أكبر عدد من الفقراء والمساكين وهذا يسهم في تحقيق الضمان الاقتصادي، لأن القصد من ذلك التوسعة على الفقراء.

(١) ينظر البحر الرائق ٣/ ١٢٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٣٠٣، وينظر التاج والإكليل ٣/ ٣٤٣، وينظر الفواكه الدواني ١/ ٣٧٩، وينظر فتح المعين ٢/ ٣٥٩، وينظر حاشية الباجوري ١/ ٣٣١، وينظر مدة الفقه ٤٥-٤٦، وينظر المبدع ٣/ ٢٧٦-٢٧٧، وينظر الفروع ٣/ ٣٩٧، وينظر الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٢٣٥٧.

(٢) ينظر الهداية شرح البداية ٤/ ٧٥، وينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام للإمام أبي الوليد إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشمسة (ت ٨٨٢ هـ) رحمه الله تعالى - مكتبة البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م / ٣٨٦.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٤٩، رقم الحديث ٣١٣٩، وقد بين الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى بأن هذا الحديث ورد في الصحيح ما يشده كالحديث الذي رواه البيهقي (عن عقبة بن عامر، قال قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لي جذعة، فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة، فقال ﷺ ضح بها، سنن البيهقي ٩/ ٢٦٩ رقم ٤ باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها ويجزي الشني من المعز والإبل، فقد روى البيهقي هذا الحديث من مخرج الصحيح، ينظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢١٧ رقم الحديث ٩٣١.

نوعا الهدى شرعاً،

(١) هدي التطوع^(١): فهو ما يقدمه الإنسان قربة الى الله تعالى بدون إيجاب سابق^(٢). ويستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام ونحره ويفرقه لما روي أن رسول الله ﷺ «أهدى مائة بدنة»^(٣)، ويستحب أن يكون ما يهديه سميناً حسناً كاملاً نفيساً لقوله تعالى ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢]، قال ابن عباس في تفسيرها الاستسمان والاستحسان والاستعظام^(٤).

(٢) الهدى الواجب نوعان: واجب بالنذر في ذمته للمساكين أو على الإطلاق فإن نذر وجب عليه، لأنه قربة، فلزمه بالنذر.

(والثاني) واجب بغيره كهدي المتعة والقران، والدماء الواجبة في النسك بترك واجب أو فعل محذور^(٥).

والهدى الواجب بغير النذر قد قسمه الحنابلة الى قسمين، منصوص عليه ومقيس على المنصوص، فأما المنصوص عليه فأربعة اثنان على الترتيب والواجب فيهما ما استيسر من الهدى أحدهما: دم المتعة قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]^(٦)، والثاني:

-
- (١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٠١ .
 (٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٣/٢٣٥٨ .
 (٣) صحيح البخاري ٢/٦١٣ رقم الحديث ١٦٣١ ، والمعجم الكبير للطبراني ١١/٨٣ رقم الحديث ١١١١٧ ، وخلاصة البدر المنير ٢/٤٨ رقم الحديث ١٤٤٥ .
 (٤) ينظر فتح العزيز ٨/٩٢ ، وينظر المجموع ٨/٣٥٦-٣٥٧ ، وينظر الإقناع ١/٢٤٩ .
 (٥) ينظر البحر الرائق ٤/٦٠٤ ، وينظر حاشية الدسوقي ٢/١٦٤ ، وينظر كتاب الأم ٧/٧٣ ، وينظر روضة الطالبين ٢/٤٥٨ ، وينظر الإقناع ١/٢٤٩ ، وينظر فتح المعين ٢/٣٧٥ ، وينظر المغني ٣/٥٥٧ ، وينظر الشرح الكبير لأبن قدامة ٣/٥٧٤ ، وينظر الفقه الإسلامي وأدلته ٣/٢٣٥٨ .
 (٦) ينظر المغني ٣/٥٦٦-٥٦٧ ، وينظر الشرح الكبير ٣/٣٣١ .

دم الإحصار^(١) قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وأن لا ينتقل عنه إلا عند العجز كسائر الواجبات المعنية، فإن لم يجد انتقل الى صيام عشرة ايام، واثنان مخيران فدية الأذى قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والثاني جزاء الصيد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] وجزاء الصيد يتخير فيه بين المثل وتقويمه دراهم يشترى بها طعاماً فيطعم لكل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد يوماً وإن كان مما لا مثل له خير بين الإطعام والصيام ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى إن جزاء الصيد على الترتيب فيجب المثل، فإن لم يجد لزمه الإطعام فإن لم يجد صام^(٢).

والقسم الثاني: ما ليس بمنصوص عليه فيقاس على أشبه المنصوص عليه وهو نوعان:

أحدهما: لترك نسك يجبر تركه وهو كدم القرآن وترك الإحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى غروب الشمس والمبيت بمزدلفة والرمي والمبيت لياي منى بها وطواف الوداع ويقاس على دم التمتع ويقاس عليه أيضاً دم الفوات ، فالواجب فيه ما استيسر من الهدى؛ فإن لم يجد فصيام عشرة أيام.

والثاني: ويقاس على فدية الأذى ما وجب بفعل محذور يترفه به كتقليم الأظافر واللبس والطيب وكل استمتاع من النساء يوجب شاة كالوطء في العمرة وبعد التحلل الأول في الحج، والمباشرة من غير إنزال فإنه في معنى فدية الأذى. ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك^(٣).

(١) الإحصار: أن يحصر الحاج عن بلوغ المناسك مرض أو غيره- كتاب العين ٣/ ١١٣.

(٢) المغني ٣/ ٥٦٦-٥٦٧.

(٣) ينظر المغني ٣/ ٥٦٧- ٥٦٨، وينظر الشرح الكبير لأبن قدامة ٣/ ٣٤٠، وينظر الفقه الإسلامي وأدلته

وقال الشافعية رحمه الله تعالى: دم الجماع وفيه بدنة أو بقرة أو سبع من الغن فإن عجز قوم البدنة دراهم والدرهم طعاماً والطعام صياماً فهو دم تعديل وترتيب (وقيل) إنه دم تخيير كالحلف (وقيل) بين البدنة والبقرة والشاة أيضاً ترتيباً^(١).

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: (المذكور في الآية الشريفة المراد منه المثل حيث المعنى وهو القيمة) ، وقال محمد رحمه الله تعالى المراد منه المثل من حيث الصورة والهئية وبهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى^(٢).

قال الإمام الشربيني رحمه الله تعالى: (ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم، وبين أن يقوم المثل دراهم ويشترى طعاماً لهم أو يصوم كل مد يوماً)^(٣).

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: (فإنما ينظر الى مثله من النعم في نحوه وعظمه)^(٤).

أما فدية رفع الأذى: مثل من حلق رأسه لضرورة مرض يؤذيه في رأسه، وكل ما منعه المحرم من لباس الثياب المخيطة وقص الأظافر، فإن العلماء أجمعوا على إنها ثلاث خصال على التخيير الصيام والإطعام والنسك لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والإطعام هو لسته مساكين والإطعام في ذلك مدان بمد النبي ﷺ لكل مسكين، وإن النسك أقله شاة^(٥).

(١) فتح العزيز ٧٥/٨.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٨/٢.

(٣) مغني المحتاج ٥٢٩/١.

(٤) المدونة الكبرى ٤٥٠/١.

(٥) ينظر المبسوط ٧٤-٧٥، وينظر تحفة الفقهاء ٤٢١/١، وينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٩٢/١، وينظر الثمر الداني ٣٨١، وينظر فتح العزيز ٧٤/٨، وينظر الإقناع للشربيني ٢٤٤/١، وينظر المغني ٥٢٠-٥٢٢، وينظر كشف القناع ٤٨٩/٢-٤٩٠.

وعدم الاحصار: قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (فعليه شاة ولا عدول عنها إن وجدها، فإن عدمها فهل له بدل فيه قولان مشهوران (أحدهما) نعم كسائر الدماء (والثاني) لا إذا لم يذكر في القرآن بدله بخلاف غيره (فإن قلنا) بالبدل ففيه أقوال (أحدها) بدله الإطعام بالتعديل، فإن عجز صام عن كل مد يوماً (وقيل) يتخير على هذا بين صوم الحلق وإطعامه (والقول الثاني) بدله الإطعام فقط وفيه وجهان (أحدهما) ثلاثة أصبع كالحلق (والثاني) يطعم ما يقتضيه التعديل (والقول الثالث) بدله الصوم، والصوم فقط فيه ثلاثة أقوال (أحدهما) عشرة أيام (والثاني) ثلاثة (والثالث) بالتعديل عن كل مد يوماً ولا مدخل للطعام على هذا القول غير إنه يعتبر به قدر الصيام^(١) .

وقال الإمام أبو حنيفة^(٢) والإمام مالك^(٣) رحمهما الله تعالى لا بد له ، لأنه لم يذكر في القرآن، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى إن لم يجد ما استيسر من الهدي وأقله شاة أو سبع بدنة انتقل الى صيام عشرة أيام ويحمل على الترتيب ولا ينتقل إلا عند العجز^(٤) .

والخلاصة: قال الدكتور يوسف القرضاوي: (وفي هذا الهدي فرصة أوجبها الشرع ، لإطعام الفقير اللحم لحكمة يعلمها الشارع الذي يرفضه التصدق بئمن الهدي أو بأضعاف ثمنه)^(٥) .

فيستنتج بأن هذا معلوم وأنه يصب في الضمان الاقتصادي. ولا بد من إثبات بعض المعاني المتعلقة بالإطعام.

(١) المجموع ٥١٥ / ٧ .

(٢) ينظر بدائع الصنائع ١٧٣ / ٢ .

(٣) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٩٥ / ١ .

(٤) ينظر المغني ٥٦٦ - ٥٦٧ / ٣ .

(٥) مشكلة الفقر ١١٩ .

قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨]. نقل الإمام السيوطي عدة أقوال في معنى البائس الفقير في الآية الكريمة^(١):

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن نافع بن الأزرق قال له أخبرني عن قول الله ﴿وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨]، قال البائس الذي لم يجد شيئاً من شدة الحاجة، قال: وهل تعرف العرب ذلك، قال نعم، أما سمعت طرفه وهو يقول: يغشاهم البائس المدقع والضيف وجار مجاور جنب.

وعن عكرمة ومجاهد قالوا البائس الذي يمد كفيه الى الناس يسأل، وعن عكرمة رضي الله عنه قال البائس المضطر الذي عليه البؤس والفقير الضعيف، وعن مجاهد رضي الله عنه في قوله البائس الفقير قال هما سواء وعن قتادة رضي الله عنه، قال: البائس الفقير الذي به زمانه وهو فقير.

وقال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦]. ونقل سفيان الثوري في معنى القانع والمعتر عدة أقوال^(٢):

عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى عن منصور عن إبراهيم في قوله القانع والمعتر، قال القانع المتعفف الذي لا يسئل شيئاً والمعتر الذي يتعرض الأحيان وعن الحسن قال: إن القانع المتعفف الذي لا يسئل والمعتر الذي يتعرض لك. وعن سعيد بن جبير، قال: القانع الذي يسئلك والمعتر الذي يزورك ولا يسئلك.

(١) ينظر الدر المنثور (وبهامشه القرآن الكريم مع تفسير ابن عباس) لجلال الدين السيوطي (٩١١ هـ) رحمه الله تعالى - مطبعة الفتاح - جدة - الطبعة الأولى ١٣٦٥ هـ - الناشر دار المعرفة - ٣٥٦/٤ - ٣٥٧.
(٢) تفسير سفيان الثوري للإمام أبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (ت ١٦١ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق لجنة من العلماء - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ٢/٤.

تاسعاً: الضريبة:

(١) تعريف الضريبة:

الضريبة لغة: واحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد والحزبية ونحوها، ومنه ضريبة العبد وهي غلته^(١).

وأما الضريبة اصطلاحاً: فهي اقتطاع مالي يلزم الأشخاص بأدائه للسلطات العامة بصفة نهائية دون مقابل بغرض تحقيق نفع عام^(٢).

أو هي: فريضة مالية إلزامية يلتزم المكلف بأدائها الى الدولة بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها له السلطات العامة^(٣).

أو هي: فريضة مالية إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكيناً للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع^(٤).

وأما تعريف الضريبة في الاصطلاح الشرعي فهي: فريضة مالية إلزامية تفرضها الدولة الإسلامية على المقتدرين من أفراد الرعية وعلى المؤسسات الإنتاجية بمشورة وموافقة ممثلي الأمة، لتنفق في المصالح العامة للأمة مراعية فيها المقدرة المالية للمكلفين^(٥).

(٢) حكم الضريبة:

قال الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى في حكم الضريبة: (إنها واجبة على كل

(١) الصحاح للجوهري ١/ ١٧٠.

(٢) علم المالية العامة لمحمد فرهود- معهد الإدارة العامة- الرياض ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م/ ٢٦٨.

(٣) المالية العامة والسياسة المالية/ لعبد المنعم فوزي- منشأة المعارف- الاسكندرية- الطبعة الأولى ١٩٦٧ م/

١١٧.

(٤) عجز الموازنة/ ٢٩.

(٥) المصدر نفسه/ ٣٠.

مسلم موسر بإيجاب طاعة ولي الأمر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال، أو لزمه ولا شيء فيه^(١).

(٣) والأدلة على مشروعية الضرائب ومدى إمكانيتها في تحقيق الضمان الاقتصادي للمجتمع:-

الدليل الأول: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧] لقد ذهب أهل العلم على أنه إذا جاء في النص كل من الإنفاق والزكاة وفي آية واحدة كان قطعاً بأن أحدهما يختلف عن الآخر، وإنهما فريضتان مختلفتان. قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾ (فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكراراً. والله أعلم. واتفق العلماء على أنه إذا أنزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: يجب على الناس فداء أسراهم وأن استغرق ذلك أموالهم وهذا إجماع أيضاً^(٢).

فيستنتج من هذا أن الضرائب هي ضرورية لتحقيق المصلحة للأمة، وإن الضرائب تنفق للحاجات العامة للأمة، فهي تدخل ضمن الآية الكريمة التي تحث على الإنفاق لسد حاجات الفقراء والمحتاجين، وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي للمجتمع، كما أن وجه المصلحة هنا أن المسلمين إن لم يفادوا أسراهم بالمال، فإنه يجب عليهم القتال

(١) حاشية المحتار ٤٦٦/٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٤٢، وينظر تفسير الثعالبي ١/٣٦٥.

مع ما فيه من تلف للنفس ولذا يكون بذل المال في ذلك أوجب؛ لأنه أدنى منها وأهون.

الدليل الثاني: السنة:

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا، أو عروا إلا بما يصنع أغنياءهم، ألا وأن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً^(١). فيستنتج أن في الحديث دلالة على فرض ضرائب على الأغنياء لصالح الفقراء، ذا لم تكف الزكوات فللدولة أن تطالب الأغنياء بإغناء الفقراء، فهي نائبة عنهم وممثلة لهم.

وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي لمجتمع، لأن فيه تحقيق للتوازن في مستوى المعيشة، ومنع التداول للمال بيد فئة محدودة دون الأخرى وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو وأقل طعام عيالهم في المدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالتسوية، فهم مني وأنا منهم^(٢). ومعنى - إذا أرملوا في الغزو - أي فرغ زادهم ، أو قل طعام عيالهم ، جمعوا ما عندهم في ثوب ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، وفيه تنبيه على مكارم أخلاقهم ومواساة لإخوانهم وحث على التآسي بهم والافتداء بأفعالهم^(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (وفضيلة خلط الأزواد في السفر وفضيلة جمعها في شيء ثم قلتها في الحضر^(٤). فعلى هذا إن في الحديث دلالة على وجوب ضرائب على

(١) المعجم الصغير للطبراني / ١ / ٢٧٥ رقم الحديث ٤٥٣، والمعجم الأوسط للطبراني / ٤ / ٤٨-٤٩ رقم الحديث

٣٥٧٩، قال الإمام الهيثمي رحمه الله تعالى: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وقال تفرد به ثابت ابن محمد

لصاحب، قلت ثابت من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام. مجمع الزوائد ٣ / ٦٢.

(٢) صحيح البخاري / ٢ / ٨٨٠ رقم الحديث ٢٣٥٤، وصحيح مسلم / ٤ / ١٩٤٤ رقم الحديث ٢٥٠٠.

(٣) فيض القدير ٣ / ١٨٠.

(٤) شرح مسلم للنووي ١٦ / ٦٢.

الأغنياء وتعود على المحتاجين بما يسد حاجتهم وذلك في حالات الشدة والضرورة والأزمات الاقتصادية وهذا يصب في تحقيق الضمان الاقتصادي للمجتمع^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ جاء رجل على ناقة له، فجعل يصرفها يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل^(٢).

فيستنتج أن في الحديث النص على تفقد الفقراء وأحوالهم ومنحهم الفضل من مال أوزاد وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي للمجتمع.

وفي هذا يقول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة)^(٣).

فمن خلال كلام ابن حزم رحمه الله تعالى يتبين أن للسياسة الضريبية دورها في تغطية حاجة الفقراء من أموال الأغنياء وللإدارة المالية الخاضعة للسلطان دورها البارز في هذا الخصوص بحيث تؤدي الضرائب دورها التوزيعي في عملية إعادة التوزيع بما يغطي حاجة الفقراء الغذاء والملبس والمسكن، فيتسع أو يضيق نظام الضرائب وبنسبة ما تستقطعه من أموال الأغنياء تبعاً لحاجات الفقراء وفي هذا تحقيق للضمان

(١) ينظر أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع للدكتور علي عبدالواحد وافي وهو من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

- أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بالجامعة/ ٥١٧.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٤ رقم الحديث ١٧٢٨.

(٣) المحلى ٦/ ١٥٦.

الاقتصادي للمجتمع^(١).

ويستنتج من كلام ابن حزم رحمه الله تعالى: إن الفقراء لهم حق واجب في أموال الأغنياء، فإن لم يؤديها طواعية تجبرهم الدولة على تأديتها والضرائب التي تفرضها الدولة على الأغنياء وتؤديها إلى الفقراء والمحتاجين لا تخرج عن هذا المعنى مادامت ملازمة للضرورة والحاجة لفرضها وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي للفقراء والمحتاجين.

ولقد وردت مجموعة أحاديث نبوية تدعو المسلمين إلى التضامن والتكافل والتراحم وأن يقوم الأغنياء بكفالة المحتاجين ومعونتهم وسد حاجاتهم لتحقيق الضمان الاقتصادي فمنها قول رسول الله ﷺ في أصحاب الصفة:

« مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُزِدْهُمُ بِنِصْفِ الْبِزْمِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيُزِدْهُمُ بِخَامِسٍ أَوْ سَادَسٍ »^(٢).

ومنها قول النبي ﷺ: « مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ ﷻ »^(٣). وقد علق الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى عن الحديث بقوله: (مَنْ كَانَ عَلَى فَضْلَةٍ وَرَأَى الْمُسْلِمَ أَخَاهُ جَائِعًا عَرِيانًا ضَائِعًا فَلَمْ يَغْثِهِ فَمَا رَحِمَهُ بِلَا شَكٍّ)^(٤). ومنها قول النبي ﷺ: « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنِ الْمُسْلِمِ كَرْبَةً فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كَرْبَةً مِنْ كَرْبَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٥).

(١) ينظر الحد الكمي لأقصى للسياسة الضريبية في ظل المذهب الاقتصادي الإسلامي - دراسة في السياسة الضريبية وهو بحث مقدم للأستاذ الدكتور صبحي فندي خضر الكبيسي - مجلة الجامعة الإسلامية - بغداد - العدد الثالث - السنة الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م / ٧٩.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٣١٢ رقم الحديث ٣٣٨٨.

(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٨٠٩ رقم الحديث ٢٣١٩.

(٤) المحلى ٦/ ١٥٧.

(٥) صحيح البخاري ٤/ ١٩٩٦ رقم الحديث ٢٥٨٠.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: « مَنْ تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه »^(١).

فيستنتج أن هذه الأحاديث وغيرها كثير توجب على الأغنياء من المسلمين كفالة الفقراء والمحتاجين منهم إذا كانت الزكاة لا تكفي لسد هذا الغرض وواجب على الدولة الإسلامية أن تتعهد الفقراء، فإن لم يكن في بيت المال مال جعلت كفالتهم من أموال الأغنياء، وذلك من خلال فرض الضرائب العادلة عليهم، وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي لهذه الطبقات من المجتمع وهم الفقراء والمحتاجين.

الدليل الثالث: مؤيدات الأدلة من أقوال الصحابة وأفعالهم في تشريع الضرائب:

(١) قول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين)^(٢).

فيستنتج من قول سيدنا عمر رضي الله عنه وأرضاه وهو يومئذ أمير المؤمنين وإمام الأمة حيث كان ينوي أخذ الفضول من أموال الأغنياء وتقسيمها على الفقراء، وفي هذا دليل واضح على المشروعية للضرائب عند الحاجة إليها، فالحاكم المسلم موكل إليه الأخذ من أموال الأغنياء وقسمتها على الفقراء، مادامت الحاجة ضرورية وليس في بيت المال ما يكفيهم وفي نفس الوقت لم تف الزكاة ولا حتى الموارد الأخرى بالغرض، وفي هذا تحقيق للضمان الاقتصادي للفقراء والمحتاجين.

(٢) قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا، أو عروا وجهدوا فيمنع الأغنياء وحق على الله تعالى أن

(١) المحلى ٦/١٥٧.

(٢) تاريخ الطبري ٣/٢٩١، والمحلى ٦/١٥٨.

يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه^(١).

فيستنتج أن المفهوم من قول علي عليه السلام وأرضاه، مثل المفهوم من قول عمر بن الخطاب عليه السلام وأرضاه ومثل تلك الظروف السابق ذكرها.

(٣) ولقد مرت حادثة في تاريخنا الإسلامي أثبت فيها حق الفقير والمحتاج من خلال النظام الضريبي، وذلك ما حصل في عام المجاعة سنة (١٨ هـ)^(٢). فيتضح من السياسة العمرية أحقية الفرد في المال الخاص مما يتيح أساساً لتوسيع التوظيف الضريبي في هذا الظرف الخاص وإسقاط الحد للسرقة فعن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب (إن رقيقاً سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم، ثم قال عمر: والله لأغرمناك غراماً يشق عليك، ثم قال للمزني، كم ثمن ناقتك، فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمئة درهم، فقال عمر أعطه ثمانمئة درهم)^(٣).

وسئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن ذلك، فقال: إي لعمرى لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة، وعن الأوزاعي مثل ذلك^(٤). ويجب أن يبذل المال أما بالثمن (العرض) أو مجاناً وقد رجح الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى وجوب بذل المال مجاناً لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج^(٥).

فعلى هذا يترتب بروز الحق الجماعي في مال الفرد، ولهذا أسقطت حرمة ذلك المال

(١) سنن سعيد بن منصور ٥/ ١٠٦-١٠٧ الرقم ٩٣١، وسنن البيهقي الكبرى ٧/ ٢٣، وكنز العمال ٦/ ٥٢٨ الرقم ١٦٨٤٠.

(٢) تاريخ ابن خلدون ٢/ ١١٤.

(٣) موطأ مالك ٢/ ٧٤٨ رقم الحديث ١٤٣٦.

(٤) ينظر المغني ١٠/ ٢٨٩، وينظر الكافي في فقه ابن حنبل ٤/ ١٨١.

(٥) أعلام الموقعين ٣/ ١١-١٢.

بسقوط حد السرقة لتعلق حق الأفراد المعرضين للمجاعة بذلك المال، ولما كان الأمر كذلك فإنه في ظروف المجاعة يمكن توظيف السياسة الضريبية لتحقيق هذا الهدف وذلك بسحب جزء من الأموال الفائضة عن حاجة مالكيها أو ربما سحب كل الفائض لتغطية حاجات الأفراد في المجتمع ممن يتعرضون للموت بسبب الجوع^(١). فيستنتج أن في هذا تحقيق للضمان الاقتصادي لكل فرد في المجتمع من الفقراء والمساكين في أوقات الشدائد والكرب، وفيها المعالجة للمشكلات الاقتصادية التي تواجه المجتمع.

وفي سياسة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نفس العام ما يؤكد توظيف السياسة الضريبية لتحقيق الضمان الاقتصادي للمجتمع حيث يقول رضي الله عنه (لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم، فعلت، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم)^(٢). ويقول رضي الله عنه (إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سدتها ما اتسع بعضنا لبعض فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف)^(٣). وهكذا يتضح من قول عمر بشكل لا يقبل أدنى شك مرونة السياسة الضريبية من الناحية الكمية، حيث يمكنها أن ترتقي إلى الحد الذي تستقطع فيه كل ما زاد عن حد الكفاف لتحقيق الضمان الاقتصادي للمجتمع^(٤).

وكذلك صح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم أن زادهم فني، فأمرهم أبو عبيدة بن الجراح فجمعوا أزوادهم في مزودين وجعل يقوتهم إياها على السواء^(٥). فيستنتج أن في هذا دليل على مشروعية الضرائب وفيه دليل كذلك على أن الإمام هو الموكل بالقسمة وذلك بالأخذ من الأغنياء وتقسيمها على الفقراء في وقت

(١) الحد الكمي للسياسة الضريبية / ٨١.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٣١٦.

(٣) البداية والنهاية ٧/ ٥٤-٥٥.

(٤) الحد الكمي للسياسة الضريبية / ٨١.

(٥) المحل ٦/ ١٥٨.

الحاجة والضرورة وهذا تحقيق للضمان الاقتصادي للفقراء.

الدليل الرابع: مشروعية القواعد الفقهية للضرائب؛

إن القواعد الفقهية الكلية هي مستوحاة من النصوص الشرعية للكتاب والسنة ومن استقرار الجزئيات الخاصة بها. فأصبحت بعد ذلك أصول تشريعية يحتكم إليها ويعول عليه ويقتدى بها عند التقنين والفتوى^(١).

ولقد ورد عدد من القواعد العامة الشرعية والتي يمكن من خلالها الاستدلال على مشروعية الضرائب:

فمنها: قاعدة « تفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً للمصلحة الراجحة^(٢) » ، ويدفع أعظم الضررين بأيسرهما^(٣).

والمثال على ذلك: إعطاء لأموال لغرض فداء أسرى المسلمين، وتخليصهم من الكفرة والفجرة، فاستنقاذ الأسرى منهم بالمال إذا لم يمكن بغيره ؛ لأن مفسدة بقائهم في أيديهم واضطلامهم للمسلمين أعظم من بذل المال^(٤).

وكذلك إن بذل المال لغرض تجهيز الجيش الذي يدافع عن الأرض والنفوس هو أفضل من المنافع والأموال؛ لأن أول الخسران عند عدم وجود الجيش الذي يتصدى للأعداء هو المال^(٥).

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: (فإن قيل: فتوظيف الخراج من المصالح فهل إليه سبيل أم لا؟ قلنا: لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود أما إذا خلت الأيدي

(١) ينظر فقه الزكاة / ٧١٨.

(٢) ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام / ٧٥.

(٣) الطرق الحكمية / ١ / ٣٨٣.

(٤) ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام / ٧٥ ، وينظر الأشباه والنظائر / ٨٧.

(٥) عجز الموازنة / ٣٦.

من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفني بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب، لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف من ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، ثم إن رأى في طريق التوزيع والتخصص بالأرضي فلا حرج، لأننا نعلم إنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشارع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة الى ما يخاطر به من نفسه وماله، لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور، وكان هذا لا يخلو عن شهادة أصول معنية؛ فإن لولي الطفل عمارة القنوات وإخراج أجره الفصاد وثنم الأدوية وكل ذلك بتنجيز خسران لتوقع ما هو أكثر منه^(١).

وبناء على ذلك يتبين مدى أهمية فرض الضرائب عند حاجة الدولة للمال، وذلك دفعاً للأضرار الناجمة عن حاجة الدولة الى المال مع عدم توفره في بيت المال، حيث إن بذل الأموال من قبل الأغنياء على شكل ضرائب تفرضها الدولة عند الحاجة وإن كان فيه مفسدة إتلاف المال إلا أن هذه المفسدة مرجوحة بالمصلحة المتحققة وذلك كدفع العدو وحماية الأوطان وإعزاز الدين وحماية النفوس وغير ذلك من المقاصد التي شرع الجهاد من أجلها والتي لا تتحقق إلا ببذل المال علماً بأن الوسيلة تأخذ حكم غايتها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

وقاعدة « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام »^(٣).

ومعنى القاعدة إن في عملية فرض الضرائب أن تحمل الضرر الخاص الذي يقع على الأغنياء وذلك نتيجة البذل لأموالهم في سبيل الدفع للضرر العام الذي يقع على جماعة

(١) المستصفي / ١٧٧ - ١٧٨.

(٢) عجز الموازنة / ٣٦.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام / ٢ / ١٦٦، والمواقفات / ٢ / ٣٥٠، وقواعد الفقه ١٣٩.

المسلمين عند خلو بيت المال من المال، والضرورة ماسة لإطعام الفقراء والمحتاجين، وتجهيز الجيش للدفاع عن البلاد ... والخ من وجوه المصالح، والتي من المحتمل أن لا يتحقق وذلك بسبب العجز بالمال اللازم للإنفاق عليها. فعلى هذا يقتضي فرض الضرائب في حالات الضرورة، لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين^(١).

الدليل الخامس: موقف العلماء من فرض الضرائب؛ -

لقد أفتى علماءنا رحمهم الله تعالى وفي عصور مختلفة بفرضية الإمداد لبيت المال بالمال مع اقتران العجز والشح للموارد والنفقات، وذلك عن طريق فرض الضرائب العادلة التي يفرضها الحاكم العدل على الموسرين من المجتمع، وذلك لدرء الخطر ولسد الحاجات الضرورية ولتحقيق الإنفاق على المرافق والمنشآت العامة الضرورية.

وسأعرض بعض النماذج من كلام العلماء عن فرضية الضرائب.

(١) قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (وأما النوائب فيتعين فرضها على المسلمين إذا حدثت)^(٢).

فيستنتج من كلام الشافعي أن في حدوث المصائب والنوازل والجوائح، وكل عارض وفي كل زمان ومكان، وليس في بيت المال ما يكفي للإنفاق، ففرض على المسلمين المقتدرين الدعم لبيت المال عن طريق فرض الضرائب ويقوم بهذه المهمة هو الإمام العادل. ومن ضمن ذلك الإنفاق على الفقراء وإغنائهم وتحقيق الضمان الاقتصادي لهم، فوجه المصلحة هنا ظاهرة ففي عدم مساعدة الفقراء والمحتاجين فيه ذهاب لإحدى الضرورات الخمسة والتي لا يمكن أن تعدل فيها أموال الدنيا بتضرر فقير من فقراء المسلمين.

(١) ينظر الموافقات ٢/٣٤٩ - ٣٥٠، وينظر البحر الرائق ٩/١٢٢، وينظر حاشية رد المحتار ٤/٣٠٣.

(٢) الأحكام السلطانية/٢١٥.

(٢) وقال الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى: (وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف)^(١). ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في نفس هذا المعنى: (الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب نفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم)^(٢).

فيستنتج من كلام أبي يوسف - إلا بحق ثابت معروف - وأبن القيم - إلا في المواضع التي تلزمهم - أي إن الإنفاق من قبل الأغنياء على الضروريات عند عدم وجود القدر الكافي للإنفاق من قبل الدولة ويتم هذا من خلال فرض الضرائب العادلة على الموسرين في المجتمع وسد تلك الحاجات، ومن ضمن تلك الحاجات الكفالة للفقراء من قبل الأغنياء وتحقيق الضمان الاقتصادي لهم ، لأن فيها تحقيق لمعنى التكافل الاقتصادي.

ونقل ابن عابدين رحمه الله تعالى عن أبي جعفر البلخي رحمه الله تعالى قوله: (وما يضره السلطان على الرعية مصلحة لهم يعتبر ديناً واجباً وحقاً مستحقاً كالخراج)^(٣).

ثم علق ابن عابدين عليه فقال:

(قال مشايخنا: وكل ما يضره الإمام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص، ونصب الدروب وأبواب السكك خوف الفتنة ... من مصالح العامة دين واجب لا يجوز الامتناع عنه)^(٤).

فيستنتج من ذلك أنه إذا رأت الدولة تحقيق المصالح العامة الضرورية التي تتوقف

(١) الخراج لأبي يوسف / ٦٥-٦٦ .

(٢) الطرق الحكيمة / ٣٧١ .

(٣) حاشية رد المحتار / ٢ / ٣٦٨ .

(٤) المرجع نفسه / ٢ / ٣٦٨ .

عليها حياة الناس، ولم يوجد في بيت المال ما ينفق لتحقيق هذه المصالح أوجبت الدولة العادلة على الأغنياء من الضرائب لتحقيق هذه المصالح؛ لأنها تعود بالنفع العام على المجتمع فكان ذلك واجباً ولا يجوز التخلف عنه، وذلك حسب كل زمان ومكان فالضرورات تقدر بقدرها، والمصلحة العامة للأمة هي كل ما يحفظ عليها تماسك جماعتها ووحدتها ويقيها عدوان أعدائها، ويصون علاقات أفرادها من الاحتكاك والمنازعة، ويرفع حقد النفوس وتآمرها، ويسبب لها الاستقرار والسلام، ويهيئ لها فرص العمل والسعي، ويحقق الضمان الاقتصادي للمجتمع.

(٣) قال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى: (فالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقة بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم فإن كان في بيت المال مال لم يتوجب عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم وبقاء سورههم وبمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم؛ لأنها حقوق تلزم بيت المال كان الأمر ببناء سورههم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم ومراعاة بني السبيل فيهم متوجهاً الى كافة ذوي المكنة منهم ولا يتعين أحدهم في الأمر به) (١).

فعلى هذا إن المفهوم من كلام الماوردي بأن المرافق العامة التي تنفق عليها الدولة من إيراداتها الخاصة، فإذا لم تكف لتغطية هذه النفقات، انتقل أمر إنشائها الى الأغنياء المقتردين، فعدم القيام بها يعود بالضرر على المجتمع وضعف الدولة وبتحققها تحققاً للضمان الاقتصادي للمجتمع، وقوة الدولة وبجانب ذلك كله فإن هناك مصالح ومتطلبات أخرى لا تقل أهمية عن المصالح العامة السابقة وهي: الصحة والتعليم والتدريب والمواصلات والبريد وغيرها من المصالح العامة التي يعود نفعها أو ضررها على عامة الناس عند توفيرها أو فقدها؛ لما لها من آثار أساسية وهامة على الكفاية الإنتاجية للأفراد والتي يعتبر ارتفاعها من أهم مؤشرات التنمية الاقتصادية والتي

تحقق الضمان الاقتصادي للمجتمع^(١).

إن للمصالح العامة الأهمية في تقليل التفاوت بين الدخل والثروات والتكافل الاجتماعي مما يحقق الاستقرار الاجتماعي بالإضافة الى إسراعها بالتنمية الاقتصادية نتيجة لما تسهم فيه من توجيه الإنفاق على إنشاء المصالح والمشاريع العامة ورأس المال الاجتماعي والمادي^(٢).

ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: (إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً الى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجة الجند الى ما لا يكفيهم، فلإمام - إذا كان عادلاً - أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم ، الى أن يظهر مال لبيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك كيلا يؤدي تخصيص الناس به الى أيجاش القلوب وذلك يقع قليلاً من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين (في العصور الإسلامية الأولى) لاتساع بيت المال في زمانهم خلاف زماننا فإن القضية فيه أخرى. ووجه المصلحة هذه ظاهرة فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار)^(٣).

(١) ينظر الملكية في الشريعة الإسلامية لعبد السلام العبادي - مكتبة الأقصى - عمان - الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٨٤ م / ٢ - ٢٤٢ - ٢٤٣ ، وينظر الحرية الاقتصادية وتدخّل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام للدكتور عبدالله الثمالي وهي رسالة دكتوراه في كلية الشريعة في جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م / ٣٠٥ .

(٢) الحرية الاقتصادية وتدخّل الدولة / ٣١١ - ٣١٢ .

(٣) الاعتصام للإمام إسحاق بن إبراهيم بن موسى بن محمد البلخي الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) رحمه الله تعالى - دار المعرفة - بيروت - لبنان / ٢ - ١٢١ - ١٢٢ ، وينظر بحث الملكية الخاصة في الإسلام للدكتور محمد عبدالله العربي وهو بحث مقدم به الى المؤتمر الأول لمجموع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٤ م / ٩٢ - ٩٣ .

فيستنتج من كلام الشاطبي إنه إذا كان البلد بحاجة الى تكثير الجند لسد الثغور والمحافظة على حرمة البلد من العدوان الخارجي والفتنة الداخلية وليس في بيت المال مال يكفي للإنفاق على الجند، فللحاكم المسلم أن يفرض الضرائب العادلة على الأغنياء الموسرين لسد حاجة الجند، حتى لا يكون البلد عرضة للكفار والانقلابات الداخلية والتي تفتت البلاد والعباد الى أشلاء ممزقة، ففي فعل الإمام تحقيق للمصلحة العامة لاستقرار البلاد والمحافظة على وحدة المسلمين وقوتهم ، فحتى لو كانت هذه الضريبة عبئاً يترتب عليها بعض الضرر الخاص على الأغنياء ولكن فيه دفع الضرر العام عن المسلمين. وكذلك يفهم من كلام الشاطبي بأن الاستقرار السياسي والأمني للبلد مصاحباً للاستقرار الاقتصادي الذي ينتج عنه التنمية والتطور الكبيرين مما يحقق الضمان الاقتصادي للمجتمع.

ويقول الإمام الجويني رحمه الله تعالى: (والذي اختاره قاطعاً به إن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء^(١) . وقال رحمه الله تعالى « ولا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن^(٢) . فيستنتج من كلام الجويني من أن بيت المال إذا عجز عن الإنفاق على الفقراء يأخذ الإمام العادل الفائض من أموال الأغنياء ويقسمها على الفقراء ويغنيهم أو على أقل تقدير يعطيهم حد الكفاية فهذا تحقيق للضمان الاقتصادي للمجتمع.

والخلاصة: إن أرشد منهج يمكن أن يتبعه ولي الأمر في الظروف الخاصة والتي تم بيانها مسبقاً هو ان يضع نظام ضريبي عادل يلزم خطة تصاعدية كما أن سلامة المجتمع قد تقتضي في الظروف غير العادية الالتجاء الى فرض ضريبة استثنائية دقيقة على رأس المال ذاته، وبشكل عام إذا اقتضت مصلحة المسلمين سواء تمثلت بالقيام

(١) غياث الأمم في التياث الظلم للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨ هـ) رحمه الله تعالى

- تحقيق عبدالعظيم الديب - مكتبة إمام الحرمين - الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ / ٢٦١ .

(٢) المرجع نفسه / ٢٨٣ .

بحق الفقير أو عدوان خارجي أو إخماد فتنة داخلية... الخ فرض ضرائب جاز للإمام فرض ما يفي بمصلحة المسلمين^(١).

ويستشير ولي الأمر أهل الحل والعقد والمشورة في تقدير الحاجة أو المصلحة التي تفي بها من أموال ولا بأس بالاستعانة بأحكام الزكاة والتشريعات الخاصة بها في تحديد حصيلة التوظيف، وكذلك يمكن تقديرها عن طريق تقدير الدولة لإيراداتها ونفقاتها العامة ليعرف مقدار العجز المتوقع والذي على أثره يمكن تحديد مقدار التوظيف المطلوب، ومن ضمن هذا التوظيف يتحقق الضمان الاقتصادي للمجتمع^(٢). ولا بد من التنبيه إلى أن الحاجة أو المصلحة تختلف باختلاف الأزمان والأماكن وتقدر بحسب الحالة^(٣).

وعلى الإمام أن يتفقد الحاجة فمضى ما زالت دواعيها يوقف التوظيف والقاعدة الفقهية تقول (إن ما جاز لعذر بطل بزواله)^(٤)(٥).

(١) ينظر الحد الكمي الأقصى للسياسة الضريبية/ ٨٢، وينظر المالية العامة الإسلامية لذكريا بيومي - دار النهضة العربية - القاهرة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ / ٣٠١ - ٣٠٢.

(٢) ينظر التوجه الاجتماعي في الإسلام - لإبراهيم اللبان - مجمع البحوث الإسلامية - الجامع الأزهر ١٩٧١ / ٩١، وينظر فقه الزكاة ٧٢٦ - ٧٢٧.

(٣) ينظر الاستخراج لأحكام الخراج للإمام أبي عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله تعالى - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ٩٠، وينظر المدخل إلى المالية العامة الإسلامية/ ١٢٠.

(٤) المجلة/ ١٩، قواعد الفقه/ ١١٥.

(٥) ينظر كتاب التبصرة للإمام إبراهيم بن علي يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق محمد حسين هيتو - دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ٤٢١، وينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٤١/٢، وينظر السياسة المالية في إطار الاقتصاد الإسلامي - وهو بحث للدكتور شوقي أحمد دينار - إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - عمادة البحث العلمي - المملكة العربية السعودية ٤٠٩هـ - ١٩٨٩م / ٢٥٣.

النتائج والتوصيات

وبعد فإني أحمد الله ﷻ الذي وفقني، حتى فرغت من هذه الدراسة عن « وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي » التي بذلت فيها الكثير من الجهد راجياً من الله المولى الكريم أن يكون في هذا الجهد ما يضيف الى المكتبة الإسلامية شيئاً جديداً. كما أحمده سبحانه وتعالى على أن وفقني للخروج من هذه الاطروحة بمكاسب عظيمة وفوائد جمّة، تمثلت جلها فيما سطرته في اثناء هذا البحث .

ومن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذه الدراسة :-

١- إن وسائل الضمان في اقتصادنا لإسلامي، هي الوسائل التي اتخذتها شريعتنا الإسلامية لكل فرد في المجتمع لتحقيق مستوى الغنى له ، وذلك منذ ولادته وهو طفل حتى بلوغه شيخاً كبيراً، ويكون هذا الضمان لائقاً بالإنسانية وكرامتها والتي أمر الله بها بقوله: ﴿ وَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠] مما ينتج عن ذلك نشوء مجتمعاً صالحاً نقياً منتجاً معطاءً مترابطاً من جيل الى جيل.

٢- إن نشوء وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي كان منذ العهد المكي ، ولكن توسعت وتخصصت وتحددت منذ نشوء الدولة الإسلامية في العهد المدني، فأصبحت أحكام خاصة بها.

٣- وأما نشوء وسائل الضمان في الأنظمة الوضعية فكانت بدايتها في القرن التاسع عشر، وقد تطور في العهود المتتالية من عهد النشوء، ولكن لم تصل الى مستوى وسائل الضمان في اقتصادنا الإسلامي فهي لم تستوعب جميع الفئات من الفقراء والمحتاجين، ولم تصل الى مستوى الإشباع للفرد .

٤- إن وسائل الضمان في اقتصادنا الإسلامي هي صالحة لكل زمان ومكان فهي قد

أغنت المجتمعات المتتالية، وهذا ما تكلمت به الوقائع والشواهد للحياة البشرية. فوسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي تمتلك خاصية الثبات والتطور ، فالثبات يكون في الأصل والكميات والقيم الدينية والأخلاق ، والتطور يكون في الفروع والجزئيات الاجتهادية، وفي الأساليب والآلية والشؤون الدنيوية وتنظيماتها، ومن ثم فإنه يعمل في إطار تلك الثوابت التي حددتها الشريعة الإسلامية. وأما وسائل الضمان في الأنظمة الأخرى فهي غير صالحة لكل زمان ومكان . فالنظم الاقتصادية الاشتراكية والرأسمالية على الرغم من المزايا الكبيرة التي قدمتها للبشرية ، لم تستطع إسعاد البشرية ، ولم توجهها الوجهة الصحيحة السليمة، التي تضمن لهم العيش بأمان وسلام، والدليل على ذلك إنها لم تحقق هذه الغايات من وسائلها للضمان الاقتصادي على الرغم من سيطرتها مئات السنين، ومن هنا نعلم إنها لا تصلح لكل زمان ومكان كما يزعم مفكروها. وكذلك إن الفكر الاقتصادي في الأنظمة الوضعية وخاصة الاشتراكي الشيوعي، لا يملك خاصية الثبات ، بل هو دائماً متغير ، فهو يرى إنه لا توجد أفكار ومبادئ أبدية.

٥- إن وسائل الضمان في اقتصادنا الإسلامي هي ضمان للمجتمع بأكمله، فهي مصحوبة بالاستقرار الاقتصادي، ذات الرفاهية الكاملة لكل فرد في المجتمع، ويكون ذلك مصاحباً بالمحافظة على مجتمع مثالي للأجيال تعقبها الأجيال، وأما الحلل في وسائل الضمان الاقتصادي وبشكل واضح ما رأيناه في المراحل القديمة والحديثة للأنظمة الوضعية، فهو ينتج عن سوء التوزيع الذي يتولد عنه الكساد والفساد الاقتصادي والمصحوبين بالهزات الاقتصادية. فتكون النتيجة الأكيدة والمحتمة للمجتمع بأكمله ، وهو زجه في هاوية الفقر والحاجة والعوز، مما ينعكس عن ذلك خروج نماذج كثيرة في المجتمع ذات الفساد والأخلاق الذميمة.

٦- إن عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي هي ثلاثة: الطبيعة - الأرض - والعمل ، ورأس المال ، وإن هذه العناصر هي الأساس القوي في النشاط الاقتصادي،

وهي من وسائل الضمان الاقتصادي، وإن الشريعة الإسلامية لا تجعلها على درجة واحدة من الأهمية، وما النظم الاقتصادية المعاصرة فتجعل عناصر الإنتاج ليست واحدة، ولو نظرياً، وهي تختلف عن عناصر الإنتاج في اقتصادنا الإسلامي، وإن كان التشابه معها في التسمية.

٧- إن ديننا الإسلامي قد اعتنى بمجال الإنتاج عناية كبيرة، فأولاه عناية في تنظيمه، وتخطيطه ودعا إليه، وأمرتنا الشريعة في أن نسلك الطريق في سبيل زيادته والوصول بالعباد الى مستوى الرفاه والرخاء الاقتصادي، وأن نستخدم جميع الموارد التي رزقنا إياها الله ﷻ، وأن نستخدم الطاقات البشرية والمادية كلها، وأن لا ندع مجالاً من المجالات معطلاً، وذلك لتساهم هذه القوى والطاقات والمقومات جميعها للوصول بالعملية الإنتاجية الى أفضل نتيجة وموقع. لقد بينت شريعتنا الإسلامية من خلال نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية موارد الطبيعة بأنواعها المتعددة والمختلفة، باعتبارها عنصراً له أهميته الكبيرة، فنجد هذه النصوص الشرعية قد تحدثت كثيراً عن الأرض، والموارد الأولية الموجودة في جوفها، وعن سائر خيرات الطبيعة وثرواتها الوفيرة، فوجهنا الى استغلالها واستثمارها وتطويرها، وتحويلها بحسب الظروف، وذلك لتلبية حاجات الفرد ومتطلباته المتعددة. وكما يتبين من خلال تلك النصوص الشرعية أن الإسلام قد وضع القواعد، والأسس لوسائل الضمان في اقتصادنا الإسلامي، وحل المشكلة الاقتصادية للمجتمعات الإنسانية والقضاء على الفقر والحاجة.

٨- إن المشكلة الاقتصادية من وجهة نظر ديننا الإسلامي ليس الشحة والقلّة في الموارد الطبيعية، بل إن السبب هو الإنسان نفسه؛ لأنه لا يستغل الثروات الطبيعية التي أودعها الله ﷻ لنا، ولأنه يظلم ويسيء توزيع الدخل، وذلك بسبب الابتعاد عن منهج الله ﷻ.

٩- إن العمل هو العنصر الإنساني في العملية الإنتاجية ، وهو واحد من أهم عناصر الإنتاج ووسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي، ولذلك قد دعت شريعتنا إليه وحثت كل قادر عليه، ومنعت من البطالة والكسل والشحاذة والتسليم للفقر والعازة.

١٠- إن شريعتنا الإسلامية قد اهتمت بتأهيل العمال، وتطويرهم، والإبداع في العمل، وفرضت عليهم عدة واجبات فمنها:- الإخلاص في العمل وإتقانه وتمامه والمحافظة على متعلقاته كالمحافظة على أدواته الخاصة به ، ووسائل الإنتاج وفي المقابل ضمن الإسلام للعمال العديد من الحقوق، فمنها حق العمال في حرية اختيار العمل المناسب له، ومنع تكليفه عما يخرج عن طاقته ووسعه من العمل، ووجوب إعطائه الأجر العادل ليتحقق له الضمان الاقتصادي.

١١- إن رأس المال هو عنصر من عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وهو كل ما يستخدم في العملية الإنتاجية من أعيان ونقود، وقد نظمت الشريعة الإسلامية طرق تملك المال وجمعه واستثماره على وفق مبادئ قديمة تسعد البشرية ، وتجعل المال نعمة عظيمة تستوجب شكر الإنسان لله ﷻ ولا تجعله بلاء يشقى به. فالمال وسيلة لصون الإنسان والمحافظة على إنسانيته، وقضاء حاجاته المتعددة وتبادل منفعه مع الآخرين. وهو من المقومات الأساسية لوسائل الضمان.

١٢- إنشاء سوق إسلامية مشتركة في جميع البلدان الإسلامية تقوم على ضوابط وأهداف مشروعة، وذلك لتحقيق عدة أمور فمنها تحقيق لرابطة الأخوة التي دعا إليها الإسلام، فهي وسيلة مهمة للاستغناء عن التعامل مع الدول المحتكرة لبعض المنتجات، وإضافة الى ما في ذلك من تحسين للعملية الإنتاجية، وتسويق للمنتجات، ودعم للصناعات واستغلال الموارد الطبيعية التي تزخر بها الأمة الإسلامية. وفي هذا خطوة أولى لبناء نظام اقتصادي شامل ومتكامل ؛ لأن السوق الإسلامية وسيلة مهمة من وسائل الضمان الاقتصادي الإسلامي.

١٣- جانب الاستهلاك:- إن شريعتنا الإسلامية دعت الى الإنفاق وأمرت به، ولكنها وضعت لذلك حدوداً لا يجوز للإنسان أن يتخطاها في الإنفاق، وشرعت للمسلم أن يستغل ويستمر أمواله في المجالات النافعة. إن تعامل المسلم مع عملية الاستهلاك هو الوسطية والاعتدال فلا مقتر ولا مسرف، فإذا كان الحال كذلك فقد ضمنت شريعتنا الإسلامية بمنهج الاعتدال في إنفاق المدخرات لتمويل التنمية الاقتصادية، فاستهلاك من الوسائل المهمة للضمان الاقتصادي الإسلامي.

١٤- إن عملية التوزيع تتبع عملية الإنتاج في النظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي. فعلى هذا فإن أشكال الإنتاج هي التي تحدد الطريقة للتوزيع، أما النظام الإسلامي فينتقد هذه التبعية التي أتعبت العباد؛ لأن نظام التوزيع في الإسلام له قواعده وأصوله الثابتة، وهي لا تتغير مهما تغير الإنتاج في أشكاله ووسائله. فعملية التوزيع هي وسيلة مهمة من وسائل الضمان الاقتصادي الإسلامي.

١٥- إن الهدف من التوزيع في النظام الإسلامي هو تأمين الرفاه الاقتصادي للمجتمع، مقارنة مع تحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس وذلك عن طريق تخفيف حدة التفاوت في توزيع الدخل بين الأفراد، وملازمة مع تحقيق نظام اقتصادي مبني على المحبة والأخوة والتعاون وذلك بدلاً من الكره والعدوان والمنازعات.

١٦- إن الزكاة وسيلة عظيمة من وسائل الضمان الاقتصادي الإسلامي، فهي تؤدي دوراً كبيراً وهاماً في المجتمع، حيث تؤدي الى دوران حقيقي للمال مما يؤدي الى زيادة الإنتاج، فالزكاة هي دائرة على تحقيق النفع، وكفاية الحاجة لكل من تُعطى لهم، وكذلك لكل من تؤخذ منهم، ويتمثل ذلك في التنوع للأموال التي تؤخذ منها، وما يترتب على ذلك من تحريك أشرف الأموال وأحسنها وأهمها، ومواجهة الاضطراب الذي قد يحصل في قيمة نوع واحد من الأموال، كالنقود إذ ترتفع وتنخفض قوتها الشرائية باستمرار مما يؤدي الى اضطراب المعاملات، وما قد يصاحبه من أكل أموال الناس

بالباطل، ومن ثم تحقيق الظلم؛ هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن من يأخذون الزكاة يوجهونها مباشرة لسد حاجاتهم المتعددة وكفائتهم، وتحقيق نفعهم، ومن ثم تأخذ الطريق الصحيح نحو تحريك الموارد البشرية من إحدى أهم وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي لمعالجة مشكلة الفقر والاهتمام والرعاية بالفقراء والمحتاجين، وهي من أهم وأعظم ادوات توزيع الثروة وتحقيق التوزيع التوازني.

١٧- إن بيت المال هو شبيه بوزارة المالية في أيامنا المعاصرة، وهو وسيلة من وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي، فبيت المال هو الجهة التي تتولى العناية والاهتمام والإشراف والمتابعة على شؤون الدولة الإسلامية المالية، وذلك من حيث جمعها من مصادرها الشرعية، وإنفاقها في مصارفها المقدره شرعاً، وتقدير الأرزاق والعطايا وإحصاء النفوس المستحقة للعتاء، وتنمية أموال الدولة والمحافظة عليها والرقابة على إنفاقها، مع الالتزام بالأحكام والقوانين الشرعية، مما يحقق المصلحة العامة للأمة الإسلامية.

١٨- إن النفقة على ذوي القربى التي أمر الله ﷻ بها هي وسيلة من وسائل الضمان الاقتصادي الإسلامي، فالإسلام جعل ذوي القربى متضامنين متكافلين، يشد بعضهم أزر بعض، ويحمل القوي فيهم الضعيف، ويضمن ويكفل الغني منهم الفقير، ويقوم القادر منهم العاجز وكل هذا تحقيقاً لصلة الرحم التي أمر الله بها ﷻ ورسوله ﷺ.

١٩- إن الميراث في النظام التشريعي الإسلامي هو وسيلة من وسائل الضمان الاقتصادي الإسلامي. فهو أداة من الأدوات المهمة لتقسيم الثروة المتضخمة وتوزيعها على تعاقب الأجيال. فعلى هذا إن الملكية الواحدة تنتقل الى عدد من الذرية والأقارب، وذلك بحال وفاة المالك.

٢٠- إن شريعتنا قد شرعت الوصية، وهي وسيلة من وسائل الضمان الاقتصادي وهي تملك مضاف الى ما بعد الموت على وجه التبرع. وهي قد شرعت لحكمة بالغة،

وهي الزيادة في تفتيت الثروة، وعدم حصرها في عدد قليل من الورثة، وكما أنها شرعت لتحاشي بعض الحالات التي يحرم فيها أقرباء الميت من الإرث. مما يتضح وبشكل واضح وبين على حرص الإسلام على توزيع الثروة في نطاق أوسع.

٢١- حق الجار، وهو وسيلة من وسائل الضمان الاقتصادي الإسلامي فهو من الحقوق التي أمرت بها شريعتنا الإسلامية، فقد جاء ترتيبه في الأحقية بعد الوالدين والأقربين ومن ضمن هذه الأحقية وأهمها هو التضامن والتكافل بالجانب الاقتصادي من قبل الجار الغني لجاره الفقير والمسكين . فالإسلام يريد أن يجعل من كل حي وحدة متكافلة. فعلى هذا يحملون ضعيفهم، ويطعمون جائعهم، ويكسون عاريهم والابرئت منهم ذم الله ﷻ ورسوله ﷺ .

٢٢- حق الزرع عند الحصاد، وهو وسيلة من وسائل الضمان الاقتصادي ؛ لأنه إعطاء شيء سوى الزكاة للفقراء والمساكين وسد حاجتهم وتحقيق مستوى الإشباع لهم.

٢٣- إن الإسلام دعا الى الانفاق في سبيل الله ﷻ، وهو وسيلة من وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي، فالإسلام قد اعتنى بهذا الجانب الحلقي الرفيع ؛ لأنه وسيلة لتحقيق التكافل بين الناس ومحي الفقر من الوجود.

٢٤- إن الوقف في التشريع المالي الإسلامي هو وسيلة من وسائل الضمان الاقتصادي؛ لأن الوقف يسهم إسهاماً فعالاً ومهماً في إعادة توزيع الدخل، وتحقيق التكافل الاجتماعي للمجتمع، حيث يضمن موارد دائمة ومستمرة لمواجهة احتياجات المجتمعات، وكذلك تبدو أهمية الوقف بشكل واضح في إعادة التوزيع والضمان الاقتصادي من خلال النظر الى مجموع إيرادات الوقف الضخمة والهائلة بداية من التاريخ الإسلامي الى يومنا الحاضر.

٢٥- إن الإسلام قد شرع الأضحية وهي عبادة مالية سنوية ، وهي من التشريعات المالية الإسلامية التي فيها التوسعة على الفقراء والمحتاجين في المجتمع.

٢٦- إن الإسلام قد أوجب في ارتكاب بعض الذنوب والخطايا، الكفارات المالية لمحو تلك الذنوب وتطهير هذا الإنسان وهي تعود على الفقراء والمحتاجين. فهي تُعد طريقاً من طرق توزيع الثروة وهي تصب في وسائل الضمان الاقتصادي الاسلامي.

٢٧- لقد أصبحت الضرائب من الأهمية بمكان بحيث لا تتمكن أن تستغني عنها الدولة المعاصرة، فعلى هذا كان على الدولة الإسلامية أن تعيرها اهتمامها وذلك عن طريق اختيار نوع الضرائب ومدى موافقتها مع أحكام الشريعة، وقواعدها العامة، وللدولة أن تتوسع في فرضها، مادامت حالة الضرورة لتحقيق المصالح العامة للأمة. وذلك بناء على استشارة وموافقة أهل الشورى والرأي من أهل الاختصاص، مع الأخذ بعين الاعتبار قواعد العدالة والمساواة عند فرض الضرائب.

وصلى اللّهُمَّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج للإمام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق جماعة من العلماء- دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

٣- أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع إعداد الدكتور علي عبد الواحد الوافي، وهو من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بالجامعة - المملكة العربية السعودية.

٤- أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع ، إعداد مفتي باكستان محمد شفيع، وهو من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٦ هـ - دار الثقافة والنشر بالجامعة - المملكة العربية السعودية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٥- أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع للدكتور زكي محمود شبانة وهو من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٦ هـ دار الثقافة والنشر بالجامعة - المملكة العربية السعودية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م،

٦- الآحاد والمثاني لأبن أبي الوقاضي (ت ٢٨٧ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق باسم فيصل، وأحمد الجوابرة - دار الدراية- الطبعة لأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٧- الأحاديث المختارة لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهش - مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

٨- الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر ابن أبي شيبة الوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق سعيد محمد اللحام - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٩- أحكام أهل الذمة للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب (ت ٧٥١ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠- الأحكام السلطانية والولايات الدينية للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المعروف بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ) رحمه الله تعالى - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

- ١١- الأحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١ هـ)، علق عليه عبدالرزاق عفيفي- المكتب الإسلامي- دمشق- الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ- والطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
- ١٢- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) رحمه الله تعالى- تحقيق عبدالسلام حمد علي شاهين- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م.
- ١٣- إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) رحمه الله تعالى- تحقيق مركز تحقيق النصوص وبإشراف الناشر- المكتب الثقافي- الأزهر- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م.
- ١٤- اختلاف العلماء للإمام أبي عبدالله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤ هـ) رحمه الله تعالى- تحقيق صبحي السامرائي- عالم الكتب- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ١٥- أخصر المختصرات في الفقه للإمام محمد بدر الدين بلبان الدمشقي (ت ١٠٨٣ هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق محمد ناصر العجمي- دار البشائر- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ١٦- الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) رحمه الله تعالى- تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي- دار البشائر- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩ م.
- ١٧- الادخار والاستهلاك- دراسة تحليلية موجزة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي للدكتور عبدالموجود الصميدعي- أنوار دجلة- بغداد ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.
- ١٨- أدوات إعادة التوزيع وأثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي للدكتور عبدالرحمن بن إبراهيم الشبانات- رسالة دكتوراه- جامعة محمد بن سعود الإسلامية- الرياض.
- ١٩- الأذكار للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)- دار الفكر- بيروت- لبنان- ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.
- ٢٠- إرشاد الفحول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) رحمه الله تعالى- تحقيق محمد سعيد البدري- دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.
- ٢١- أساس البلاغة لمحمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ)- دار بيروت ١٩٦٥.
- ٢٢- أسباب النزول للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨ هـ) رحمه الله تعالى، مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة ١٣٨٨ هـ- ١٩٨٦ م- نشر- مؤسسة الحلبي وشركائه للنشر- والتوزيع.
- ٢٣- الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي لمحمد عبدالعزيز عبدالله عبده- دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن- الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٥ م.
- ٢٤- الاستثمار وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي للدكتور قطب مصطفى سانو- دار النفائس- الأردن- الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

- ٢٥- الاستخراج لأحكام الخراج للإمام أبي عبد الرحمن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله تعالى - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) رحمه الله تعالى - مطبعة إسماعيليان.
- ٢٧- الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار للإمام أبي يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الشمري (ت ٤٦٣هـ) رحمه الله تعالى، وضع حواشيه سالم محمد عطا، ومحمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - منشورات محمد بيضون
- ٢٨- الإسلام والاقتصاد دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة للدكتور عبد الهادي علي النجار، وهي سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت - صدرت في يناير ١٩٧٨م ، بإشراف أحمد مشاري العدواني.
- ٢٩- الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ
- ٣٠- أصول الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق يونس المصري - دار القلم - دمشق - الشامية - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣١- أصول الاقتصاد السياسي للدكتور عبد الحكيم الرفاعي والدكتور عبد المنعم الطنملي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٤٧م.
- ٣٢- أصول المجتمع الإسلامي لجمال الدين محمد محمود - دار الكتاب المصري - القاهرة.
- ٣٣- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين للإمام أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد مشطا الدمياطي (ت ١٣١٠هـ) رحمه الله تعالى - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- ٣٤- الاعتصام للإمام أبي إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) - دار المعرفة - بيروت - لبنان
- ٣٥- الاعتقاد للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق أحمد عصام الكاتب - دار الآفاق الجديد - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- ٣٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (ت ٧٥١هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق عبد الرؤوف سعد - دار الجيل - بيروت ١٩٧٣.
- ٣٧- الاقتصاد المالي الإسلامي لعبد الكريم بركات وخضر - الكفراوي - مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- ٣٨- الاقتصاد الإسلامي لمحمد عفر - دار البيان العربي - جدة ١٩٨٥ م.
- ٣٩- الاقتصاد الإسلامي لمحمد منذر - دار القلم - الكويت
- ٤٠- الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومفاهيمه لإبراهيم دسوقي أباطة - جامعة محمد الخامس - الرباط - ١٩٧٣ م.
- ٤١- الاقتصاد السياسي للدكتور محمد سعيد نابلسي - جامعة دمشق - دمشق
- ٤٢- اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية للدكتور عبد الحميد العلي - دار السلام - الطبعة الأولى ١٩٩١ م.
- ٤٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي (ت ٩٦٠ هـ) رحمه الله تعالى - دار المعرفة - بيروت.
- ٤٤- الإقناع لطالب الانتفاع للإمام شرف الدين موسى بن أحمد بن عيسى بن سالم المقدسي ثم الصالحي المعروف بالحجاوي (ت ٩٦٨ هـ) رحمه الله تعالى - المطبعة المصرية - مصر.
- ٤٥- الاكتساب في الرزق المستطاب للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور سهيل زكار - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - نشر عبد الهادي حرصوني
- ٤٦- ألفاظ التنبيه للإمام يحيى بن شرف مري النووي أبو زكريا (ت ٦٧٦ هـ) - تحقيق عبد الغني الدقر - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٤٧- آمالي المحاملي للإمام الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي البغدادي (ت ٣٣٠ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور إبراهيم القيسي - المكتبة الإسلامية - دار ابن القيم - الأردن - الدمام - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٤٨- الأموال للإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداوي التلمساني الطرابلسي (ت ٤٠٢ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق مركز الدراسات الفقهية - الأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج والأستاذ علي جمعة محمد - دار السلام - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٤٩- الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق محمد خليل هراس - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٥٠- الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن بن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥ هـ) - تحقيق محمد حامد الفقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥١- أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء للدكتور غالب عبد الكافي القرشي - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ومكتبة الجيل الجديد - صنعاء - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، وهي رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية.

- ٥٢- الإيرادات العامة للدولة الإسلامية في صدر الدولة الإسلامية وتطبيقاتها، بحث مقدم لمركز الدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك- الأردن (ندوة مالية الدولة الإسلامية في صدر الإسلام) تشرين الثاني ١٩٨٦ م.
- ٥٣- بحث الملكية الخاصة في الإسلام للدكتور محمد عبدالله العربي، وهو بحث مقدم به الى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٤ م.
- ٥٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بالحافظ النسفي (ت ٧١٠هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - منشورات محمد علي بيضون.
- ٥٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ) رحمه الله تعالى - المكتبة الحبيبية - باكستان - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ .
- ٥٦- بداية المبتدي للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق حامد إبراهيم كرسوان ومحمد عبد الوهاب بحيري - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ.
- ٥٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق خالد العطار - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٥٨- البداية والنهاية للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق علي شيري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٥٩- البرهان في أصول الفقه للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق عبد العظيم محمود الديب - دار الوفاء - المنصورة - مصر - الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ.
- ٦٠- البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء التراث العربي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ.
- ٦١- البنابة شرح الهداية للإمام أبي محمد بن محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) رحمه الله تعالى - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٦٢- البيان والتعريف للإمام إبراهيم بن محمد الحسيني (ت ١١٢٠هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق سيف الدين الكاتب - دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٨٠ هـ.

- ٦٣- البينة الكافية للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٦٤- تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي (ت ١٢٥هـ) رحمه الله تعالى - مكتبة الحياة - بيروت - لبنان.
- ٦٥- تاريخ ابن معين الإمام يحيى بن معين بن عوف المري البغدادي (ت ٢٣٣هـ) رحمه الله تعالى برواية الدوري - تحقيق عبد الله أحمد حسن - دار القلم.
- ٦٦- تاريخ الأمم والملوك للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق نخبة من العلماء الأجلاء - مؤسسة الأعلی - بيروت.
- ٦٧- تاريخ جرجان للإمام حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني (ت ٤٢٧هـ) - تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٦٨- التاريخ الكبير للبخاري الإمام أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ) - المكتبة الإسلامية - ديار بكر.
- ٦٩- تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت ٥٩٧هـ) رحمه الله تعالى - مكتبة السلام - دمشق.
- ٧٠- تاريخ مدينة دمشق - وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز نواحيها من واردتها وأهلها للإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق علي شيري - دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٧١- التبصرة للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٩٦هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق محمد حسن هيتو - دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٧٢- تحفة الأحوذى للإمام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (ت ١٣٥٣هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٣- تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين محمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٧٤- تحفة المحتاج للإمام عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الوادياشي الأندلسي ويعرف بابن الملقن - تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني - دار حراء - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٧٥- التحقيق في أحاديث الخلاف للإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج
- ٧٦- (ت ٥٩٧هـ) - تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- ٧٧- تخريج الفروع على الأصول للإمام أبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ) - تحقيق الدكتور محمد أديب صلاح - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .
- ٧٨- التخطيط والتنمية في الإسلام للدكتور محمد عفر - دار البيان العربي - جده ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ .
- ٧٩- التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله تعالى - مكتبة دار البيان - دمشق - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
- ٨٠- تدابير تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية والسياحية والعمرانية الأردنية لعبد الله المالكي - مجلس البحث العلمي - عمان - الطبعة الأولى ١٩٧٤ .
- ٨١- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للإمام أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ) - تحقيق إبراهيم شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- ٨٢- التعريفات للجرجاني للإمام أبي الحسن بن علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ) - تحقيق أحمد مطلوب - دار الشؤون الثقافية .
- ٨٣- تعليق التعليق للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى - المكتب الإسلامي - دار عمار - بيروت - عمان - الأردن - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- ٨٤- تفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن للإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف بن زيد الثعالبي المالكي (ت ٨٧٥هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور عبد الفتاح لأبو سنة وعلي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- ٨٥- تفسير سفيان الثوري للإمام أبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (ت ١٦١هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق لجنة من العلماء - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٨٦- تفسير الشعراوي للإمام محمد متولي الشعراوي رحمه الله تعالى - راجع أصله وخرج أحاديثه الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم نائب رئيس جامعة الأزهر - مطابع أخبار اليوم التجارية - إدارة الكتب والمكتبات ٦ أكتوبر ١٩٩١م .
- ٨٧- تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار لمحمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) رحمه الله تعالى - طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م - منشورات محمد علي بيضون .
- ٨٨- تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) رحمه الله تعالى - دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤١٢هـ - ١٩١٢م .

- ٨٩- التفسير الكبير (أو مفاتيح الغيب) للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي (ت ٦٠٦هـ) رحمه الله تعالى - علق عليه وخرج أحاديثه عماد زكي البارودي - المكتبة التوفيقية - مصر - القاهرة.
- ٩٠- تفسير مجاهد للإمام أبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي (ت ١٠٤هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق وتعليق عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي - مجمع البحوث الإسلامية - إسلام آباد - باكستان.
- ٩١- التقرير والتحرير للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان المعروف بابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٦.
- ٩٢- التكافل الاجتماعي في الإسلام لعبد الله ناصح علوان - دار السلام للطباعة والنشر - حلب - سوريا ١٩٨٣.
- ٩٣- تلخيص الحبير للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - تحقيق عبد الله هاشم البياني المدني - المدينة المنورة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٩٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) - تحقيق مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- ٩٥- تمويل التنمية للدكتور أحمد دنيا - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٤هـ.
- ٩٦- التنبيه والإشراف للإمام أبي الحسن علي بن الحسين بن علي السعودي (ت ٣٤٥هـ) رحمه الله تعالى (ب - ط) (ب - ت)
- ٩٧- التنظيم لرفع الإنتاجية - دراسة تحليلية للأنظمة اليابانية وممارستها لكوجي ماتسو موتور المنظمة العربية للعلوم الإدارية - إدارة البحوث والدراسات - ترجمة الدكتور خضير كاظم حمود والدكتور محمد احمد الهاشمي .
- ٩٨- تهذيب الكمال للإمام أبي عبد الرحمن يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزني (ت ٧٤٢هـ) - تحقيق الدكتور بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٩٩- التوجيه الاجتماعي في الإسلام لإبراهيم اللبان - مجمع البحوث الإسلامية - الجامع الأزهر ١٩٧١.
- ١٠٠- توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة للدكتور صالح حميد العلي - اليامة - دمشق - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- ١٠١- التوقيف على مهات التعاريف للإمام محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٣٣١هـ) - تحقيق الدكتور محمد رضا الراية- دار الفكر المعاصر - بيروت ودمشق - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٠٢- الثروة في ظل الإسلام لبهي الخولي - الطبعة الثانية ١٩٧١.
- ١٠٣- الثروة ومعناها - دراسة في أهداف علم الاقتصاد - لتشالزف - كارتر - تعريب الدكتور عزت عيسى غوراني - دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٧٤م.
- ١٠٤- الثقات للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي السبتي (ت ٣٥٤هـ) رحمه الله تعالى - مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٠٥- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني للإمام صالح عبد السمیع الآبي الأزهری (ت ١٣٣٠هـ) رحمه الله تعالى - المكتبة الثقافية - بيروت.
- ١٠٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام أبي جعفر بن جرير الطبري (ت ١٣١٠هـ) رحمه الله تعالى - ضبط وتوثيق وتخریج صدقي جميل العطار - دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- ١٠٧- الجامع الصحيح لسنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٠٨- الجامع الصغير للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) رحمه الله تعالى - عالم الكتب - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٠٩- جامع العلوم والحكم للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله تعالى - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١١٠- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) رحمه الله تعالى - تصحيح عبد العزيز البردوني - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١١١- الجهاد للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك (ت ٢٨٧هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق مساعد بن سليمان الراشد الجميد - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١١٢- الجهاد للإمام عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن الحنظلي (ت ١٨١هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق نزيه حماد - الدار التونسية - تونس - ١٩٧٢م.
- ١١٣- الجواهر الحسان في تفسير القرآن للإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي (ت ٨٧٥هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وشارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة - دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- ١١٤- جواهر العقود ومغني القضاة والموقعين والشهود للإمام شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (ت القرن التاسع الهجري) رحمه الله تعالى - تحقيق سعد عبد الحميد محمد السعدي - دار الكتب العلمية - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١١٥- الجوهر النقي لعلاء الدين المارديني علي بن عثمان الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ) - دار الفكر - بيروت.
- ١١٦- حاشية ابن القيم للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت ٧٥١هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١١٧- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم للإمام إبراهيم الباجوري (ت ١٢٧٧هـ) على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى - مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الزهر بمصر ١٩٥٧م.
- ١١٨- حاشية البجيرري للإمام سليمان بن محمد بن عمر البجيرري (ت ١٢٢١هـ) - المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.
- ١١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) - طبع بدار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركائه.
- ١٢٠- حاشية السندي على النسائب للإمام نور الدين بن عبد الهاي (١١٣٨هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٢١- حاشية العدوي للإمام علي الصعيدي العدوي المالكي (ت ١١٨٩هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق محمد البقاعي - دار الفكر - بيروت ١٤١٢هـ.
- ١٢٢- حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار للإمام محمد علاء الدين أفندي (ت ١٢٥٢هـ) رحمه الله تعالى إشراف مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٢٣- الحث على التجارة والصناعة والعمل للإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت ٩٢٣هـ) رحمه الله تعالى - دار العاصمة - الرياض ١٤٠٧هـ.
- ١٢٤- الحجة للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
- ١٢٥- الحد الكمي الأقصى للسياسة الضريبية في ظل المذهب الاقتصادي الإسلامي دراسة في السياسة الضريبية وهو بحث مقدم للاستاذ الدكتور صبحي فندي خضر الكبيسي - مجلة الجامعة الإسلامية - بغداد - العدد الثالث ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- ١٢٦- الخراج في الدولة الإسلامية للدكتور محمد ضياء الرئيس - مطبعة النهضة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٥٧ م.
- ١٢٧- الخراج للإمام قدامة بن جعفر (ت ٣٣٧هـ) شرح وتعليق الدكتور محمد حسين الزبيدي - دار الرشيد - وزارة الثقافة والإعلام - الجمهورية العراقية (سلسلة كتب التراث ١١٠).
- ١٢٨- الخراج للإمام مجيب بن آدم القرشي (ت ٢٠٣هـ) رحمه الله تعالى - المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٨٤هـ.
- ١٢٩- الخراج للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ) - الطبعة السلفية - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٥٢هـ.
- ١٣٠- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس - طبع القاهرة - مصر - الطبعة الثالثة.
- ١٣١- الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي في الإسلام للياقوت العشماوي - دار النذير - بغداد - الطبعة الأولى ١٣٨١هـ - ١٩٦١ م.
- ١٣٢- خلاصة البدر المنير تخریج أحاديث الشرح الكبير للإمام عمر بن علي الملقن الأنصاري (ت ٨٠٤هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٣٣- الدراري المضيئة للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله تعالى - دار الجليل - بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٣٤- دراسات في الاقتصاد السياسي للاشتراكية وقضايا التوجيه الاشتراكي ليوري بوبوف - دار التقدم - موسكو - روسيا ١٩٥٠ م.
- ١٣٥- دراسات في اقتصاديات الوطن العربي للدكتور عبد الوهاب مطر الداهري - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - عهد البحوث والدراسات العربية - بغداد ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٣٦- دراسات في المالية العامة واتجاهاتها الحديثة للدكتور منير الحمش - وزارة الثقافة - دمشق - سورية ١٩٨٥.
- ١٣٧- الدراية في تخریج أحاديث الهداية للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني - دار المعرفة - بيروت.
- ١٣٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) رحمه الله تعالى - دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

- ١٣٩- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) رحمه الله تعالى - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٣٦٥هـ.
- ١٤٠- دستور معالم الحكم ومأثور مكارم الشيم للإمام أبي عبد الله محمد سعيد الرفع - صاحب المكتبة الأزهرية.
- ١٤١- دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام مرعي بن يوسف الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ) رحمه الله تعالى - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.
- ١٤٢- الديباج للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي (ت ٩١١هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق أبو إسحاق الحويثي الأثري - دار ابن عفان - الخبر - السعودية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٤٣- ذيل تاريخ بغداد للإمام محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن المعروف بابن النجار رحمه الله تعالى - دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧هـ.
- ١٤٤- الربا لأبي الأعلى المودودي رحمه الله تعالى تعريب محمد عاصم الحداد - دار الفكر - بيروت.
- ١٤٥- الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديدته في المؤسسات المالية المعاصرة للدكتورة شمسية بنت محمد إسماعيل - دار النفائس - عمان - الأردن - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٤٦- رسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه للإمام أحمد عبد الحلیم الحراني (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصي النجدي - مكتبة ابن تيمية.
- ١٤٧- الرسالة للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق أحمد محمد شاكر - القاهرة ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.
- ١٤٨- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٤٩- زاد المسير في علم التفسير للإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) رحمه الله تعالى - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ١٥٠- زبد ابن رسلان للإمام محمد ن أحمد الرملي الأنصاري (ت ١٠٠٤هـ) رحمه الله تعالى - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ١٥١- زوائد الهيتمي للإمام الحارث بن أبي أسامة الحافظ نور الدين الهيتمي (ت ٢٨٢هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور حسين أحمد صالح الباكري - مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- ١٥٢- سبيل السلام شرح بلوغ المرام من جميع الأحكام للإمام محمد بن إساعيل الكحلاني ثم الصنعاني (ت ١١١٨هـ) رحمه الله تعالى - راجعه وعلق عليه محمد بن عبد العزيز الخولي - مكتبة ومطبعة البابي الحلبي - مصر - الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.
- ١٥٣- سبيل الهدى في سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصالحى الشامي (ت ٩٤٢هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ١٥٤- سنن أبى ماجة للإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٥هـ) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت.
- ١٥٥- سنن أبى داود للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٥٦- سنن البيهقي الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي
- ١٥٧- (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق عبد القادر عطا - مكتب دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٥٨- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ) - تحقيق عبد الله هاشم يمانى المدني - دار المعرفة - ١٣٨٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٥٩- سنن الدارمي للإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق خوار أحمد زملي وخالد السبع - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٦٠- سنن سعيد بن منصور للإمام سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد - دار العجمي - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ١٦١- السنن الكبرى للنسائي للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٦٢- السنن المأثورة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٨هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٦٣- سنن النسائي للإمام أحمد بن سعيد أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٦٤- السوق في الإسلام وهو بحث للأستاذ الدكتور أحمد صفي الدين عوض - إدارة الثقافة والنشر - بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - وزارة التعليم العالي - المملكة العربية السعودية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- ١٦٥ - السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٦٦ - السياسة المالية في إطار الاقتصاد الإسلامي للدكتور شوقي أحمد دنيا، وهو بحث مقدم الى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - وزارة التعليم العالي - المملكة العربية السعودية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٦٧ - سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة التاسعة ١٤١٧هـ.
- ١٦٨ - السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) رحمه الله تعالى بدون طبعة.
- ١٦٩ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٧٠ - شرح ابن عقيل للإمام قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري (ت ٧٦٩هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد رحمه الله تعالى - مطبعة السعادة - مصر - نشر المكتبة التجارية الكبرى بميدان العتبة الخضراء - الطبعة الرابعة ١٣٨٤هـ.
- ١٧١ - شرح الحافظ جلال الدين السيوطي لسنن الترمذي للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر أبو عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٧٢ - شرح العلامة ابن القاسم الغزي وبحاشيته الباجوري على شرح ابن القاسم للإمام إبراهيم الباجوري (ت ١٢٧٧هـ) رحمه الله تعالى - مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر - ١٩٥٧م.
- ١٧٣ - شرح فتح القدير للإمام محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ) - دار الفكر - بيروت الطبعة الثالثة.
- ١٧٤ - شرح مسند أبي حنيفة للإمام الملا علي القاري الحنفي، الشيخ خليل محي الدين (ت ٩٦٠هـ) رحمه الله تعالى - دار المعرفة - بيروت.
- ١٧٥ - شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (ت ٣٢١هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق محمد زهدي النجار - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٧٦ - شرح النووي على صحيح مسلم للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى - دار إحياء الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

- ١٧٧- شرح الهداية للحسيني الإمام أبي محمد بن محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ) رحمه الله تعالى - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٧٨- شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي للدكتور أنور مصباح سويبة - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٧٩- شعب الإيثار للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ١٨٠- شرح التنبيه للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) رحمه الله تعالى - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٨١- الصحاح تاج اللغة العربية للإمام إسماعيل بن حمود الجوهري (ت ٣٩٣هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق أحمد عبدالغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.
- ١٨٢- صحيح البخاري الجامع الصحيح للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٨٣- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٨٤- صفوة البيان لمعاني القرآن - للإمام حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية سابقاً وعضو جماعة كبار العلماء - الطبعة الثالثة.
- ١٨٥- الضمان الاجتماعي في عشرين عاماً - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.
- ١٨٦- طبقات الحنابلة للإمام أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥١هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت.
- ١٨٧- الطبقات الكبرى في البدرين من المهاجرين والأنصار للإمام محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ) رحمه الله تعالى - دار صادر - بيروت.
- ١٨٨- الطبقات عن أبي عمر - خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الأستاذ الدكتور سهيل زكار - دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٨٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور محمد جميل غازي - مطبعة المدني - القاهرة.
- ١٩٠- عالم المالية العامة لمحمد فرهود - معهد الإدارة العامة - الرياض ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- ١٩١- العبر وديوان المبتد والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر للإمام عبدالرحمن بن خلدون المغربي (ت ٨٠٨هـ) - دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٩٢- عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي للدكتور حسين راتب يوسف ريان - دار النفائس - عمان - الأردن - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٩٣- العدالة الاجتماعية في الإسلام لسيد قطب - دار الشروق - القاهرة - الطبعة الحادية عشر ١٩٨٨.
- ١٩٤- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي رحمه الله تعالى - تحقيق خليل الميسر - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٩٥- العلل والمعرفة للرجال للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور وحي الله بن محمود عباس - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - نشر - دار الخاني - الرياض.
- ١٩٦- عالم المالية العامة لمحمد فرهود - معهد الإدارة العامة - الرياض ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٩٧- عمدة الأحكام للإمام أبي المعالي تقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) رحمه الله تعالى - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٩٨- عمدة الفقه للإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٥٤١هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق عبدالله سفر العبدلي ومحمد دغيلب العتيبي - مكتبة الطرفين - الطائف.
- ١٩٩- العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام للدكتور صادق مهدي السعيد - مطبعة المعارف - بغداد - الطبعة الثانية ١٩٧٠م - ١٩٧١.
- ٢٠٠- عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة - دراسة مقارنة للدكتور صالح حميد العلي - اليمامة - دمشق - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، وهي رسالة ماجستير.
- ٢٠١- عون المعبود شرح سنن أبي داوود للإمام محمد شمس الحق العظيم أبادي (ت ٢٠٩هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- ٢٠٢- العين للإمام أبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي - مؤسسة دار الهجرة - الطبعة الثالثة ١٤١٠.
- ٢٠٣- عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير للإمام محمد بن عبدالله بن يحيى بن سيد الناس (ت ٧٣٤هـ) رحمه الله تعالى - مؤسسة عز الدين ١٤٠٦هـ.
- ٢٠٤- غاية البيان شرح زبد أبين رسلان للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري المعروف بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ) - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- ٢٠٥- غاية المنتهى للإمام مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ) رحمه الله تعالى ، مع شرحه مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى للإمام مصطفى السيوطي الرجواني (ت ١٢٤٣هـ) - المكتبة الإسلامية - دمشق - الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.
- ٢٠٦- غريب الحديث لأبن قتيبة الإمام أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) - تحقيق الدكتور عبدالله الجبوري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٠٧- غريب الحديث للحري الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحري (ت ٢٨٥هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق سليمان بن إبراهيم بن محمد - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه في اللغة العربية وآدابها.
- ٢٠٨- غوامض الأسماء المبهمة للإمام خلف بن عبدالله بن بشكوال بن القاسم (ت ٥٧٨هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور عز الدين السيد ومحمد كمال الدين عز الدين - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ٤٠٧هـ.
- ٢٠٩- غياث الأمم في التياث الظلم للإمام أبي المعالم عبدالله بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق عبدالعظيم الديق - مكتبة إمام الحرمين - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- ٢١٠- الفائق في غريب الحديث للإمام جار الله محمد عمر الزخشري (ت ٥٨٣هـ) رحمه الله تعالى وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢١١- فتاوى أبن الصلاح للإمام أبي عمر عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور موفق عبدالله عبدالقادر - مكتبة العلوم والحكم - عالم الكتب - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٢١٢- فتاوى السعدي للإمام علي بن الحسين بن محمد السعدي (ت ٤٦١هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي - مؤسسة الرسالة - دار الفرقان - بيروت - عمان - الأردن - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ٢١٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام شهاب الدين بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية.
- ٢١٤- فتح العزيز بشرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) رحمه الله تعالى - دار الفكر - بيروت.

- ٢١٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) رحمه الله تعالى - عالم الكتب - بيروت.
- ٢١٦- فتح المعين لشرح قرّة العين بمهامت الدين للإمام زين الدين بن عبدالعزيز المليباري (ت ٩٨٧ هـ) رحمه الله تعالى - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢١٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) رحمه الله تعالى - طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - منشورات محمد علي بيضون - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢١٨- فتوح البلدان لأحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذري (ت ٢٧٩ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد - مكتب النهضة المصرية - القاهرة ١٣٧٩ هـ.
- ٢١٩- الفردوس بمأثور الخطاب للإمام أبي شعاع شيروي بن شهردار بن شيروي الديلمي الهمذاني (ت ٥٠٩ هـ) - تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٦ م.
- ٢٢٠- الفروق اللغوية الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري (ت بعد ٣٩٥ هـ) رحمه الله تعالى - مؤسسة النشر الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٢٢١- الفصول في الأصول للإمام علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢٢٢- الفكر الاقتصادي الإسلامي دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة للدكتور فاضل عباس الحسب - عالم المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٢٢٣- الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الإسلامية - دراسة تاريخية وتحليلية للدكتور عبدالموجود عبداللطيف الصميدعي - أنوار دجلة - بغداد ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٢٤- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - سورية - ودار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٢٥- فقه الربا دراسة مقارنة شاملة للتطبيقات المعاصرة للدكتور عبدالعظيم جلال أبو زيد مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٢٢٦- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة للدكتور يوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ٢٠٠٥ م - منشورات مروان دعبول - دمشق - سوريا.
- ٢٢٧- فقه السنة للسيد سابق - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ.

- ٢٢٨- الفواكه الدواني للإمام أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـ) رحمه الله تعالى - دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ.
- ٢٢٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للإمام محمد عبدالرؤوف المناوي (ت ١٣٣١هـ) - تحقيق أحمد عبدالسلام - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٣٠- في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب رحمه الله تعالى - دار الشروق - القاهرة - الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٣١- القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبي حبيب - دار الفكر - دمشق - سوريا - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٣٢- القاموس المحيط للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٨١٧هـ) رحمه الله تعالى - دار العلم للجميع - بيروت - لبنان.
- ٢٣٣- القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد إيرادات التنمية للدكتور منذر قحف - ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية - البنك الإسلامي للتنمية - جدة ١٩٨٨م.
- ٢٣٤- قواطع الأدلة في الأصول للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت ٢٨٩هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق محمد حسن الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- ٢٣٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) رحمه الله تعالى - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٣٦- القواعد الصغرى للإمام عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق إياد خالد الضباع - دار الفكر المعاصر - دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٢٣٧- قواعد الفقه للإمام محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الصدف ببلشرز - كراتشي - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٣٨- القواعد والفوائد الأصولية للإمام علي بن عباس البعلي (ت ٨٠٣هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
- ٢٣٩- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبدالله بن علي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) - تحقيق الدكتور سهيل زكار قرأها ودققها يحيى مختار غزاوي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.
- ٢٤٠- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) - تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ٢٤١- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) رحمه الله تعالى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٢٤٢- الكسب والإنفاق وعدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي لمحمود محمد بابلي - المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨٨م.
- ٢٤٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوب التأويل للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ) - دار الفكر - بيروت.
- ٢٤٤- كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٢٤٥- كفاية الطالب الرباني لعلي بن محمد بن محمد بن خلف أبو الحسن المالكي (ت ٩٣٩هـ) - تحقيق محمد البقاعي - دار الفكر - بيروت.
- ٢٤٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للإمام علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق بكري حياني - وصفوة السقا - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٤٧- اللباب شرح الكتاب للإمام عبدالغني بن طالب الدمشقي الحنفي الشهير بالميداني (ت ١٢٩٨هـ)، وهو على المختصر المشتهر باسم الكتاب الذي صنفه الإمام أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت ٤٢٨هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه عبدالرزاق المهدي - دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٤٨- لسان الحكام في معرفة الأحكام للإمام أبي الوليد أحمد بن محمد بن محمد لسان الدين بن الشحنة الثقفى الحلبي (ت ٨٨٢هـ) رحمه الله تعالى - مكتبة البابي الحلبي - الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ.
- ٢٤٩- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت ٧١١هـ) رحمه الله تعالى - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٥٠- اللمع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) رحمه الله تعالى - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٥١- لوائح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية للإمام عبدالوهاب الشعراني (ت ٩٧٣هـ) رحمه الله تعالى - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- ٢٥٢- مالية الدولة والسياسة للدكتور عبدالمنعم فوزي - منشأة المعارف - الإسكندرية - الطبعة الأولى ١٩٦٧م.
- ٢٥٣- المالية العامة الإسلامية لذكربا بيومي - دار النهضة العربية - القاهرة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ٢٥٤- المالية العامة الإسلامية ليوسف إبراهيم - دار النهضة العربية ١٩٧٩.
- ٢٥٥- المالية العامة والسياسة المالية لعبدالمعتم فوزي - منشأة المعارف - الإسكندرية - الطبعة الأولى ١٩٦٧.
- ٢٥٦- المالية في الشريعة الإسلامية لعبدالسلام العبادي - مكتبة الأقصى - عمان - الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥.
- ٢٥٧- مبادئ الإسلام لأبي الأعلى المودودي رحمه الله تعالى - مكتب الشباب المسلم - دمشق - الطبعة الثالثة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.
- ٢٥٨- مبادئ الاقتصاد الإسلامي لعبداللطيف عبدالله عبداللطيف - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٧١ م.
- ٢٥٩- مبادئ الاقتصاد الجزئي لعبد الوهاب الأمين وزكريا عبدالحميد باشا - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٢٦٠- مبادئ المعرفة الاقتصادية للدكتور عبدالرحيم بيوادقجي - مطبعة الداوودي - جامعة دمشق - الطبعة السادسة ١٩٨٦ م.
- ٢٦١- مبادئ في علم الاقتصاد والذاهب للدكتور حسين عمر - ذات السلاسل - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٢٦٢- المبدع للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) رحمه الله تعالى - المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٠ هـ.
- ٢٦٣- المسوط للسرخسي الإمام شمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق مجموعة من العلماء - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ٢٦٤- المسوط للشيباني للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق أبو الوفا الأفغاني - إدارة القرآن والعلوم القرآنية كراتشي.
- ٢٦٥- مجلة الأحكام العدلية - جمعية المجلة - تحقيق هواويني ركا دخانة - تجارت كتب.
- ٢٦٦- مجمع البحرين لفخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥ هـ) - تحقيق أحمد الحسني - مكتب نشر الثقافة الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- ٢٦٧- مجمع البيان في تفسير القرآن لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) - دار إحياء التراث العربي - لبنان.
- ٢٦٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) رحمه الله تعالى - دار الكتب العلمية - لبنان ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- ٢٦٩- مجموع الفتاوى للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق مصطفى عبدالقادر عطار - دار الکتب العلمیة - بیروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٧٠- المحبر ورقة الأصل الخطية للإمام محمد بن حبيب البغدادي (ت ٢٤٥هـ) رحمه الله تعالى.
- ٢٧١- المحرر في الفقه للإمام عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ) رحمه الله تعالى - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ٢٧٢- المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور طه فياض العلواني - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
- ٢٧٣- المحلى للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت ٤٥٦هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق أحمد محمد شاكر - دار الفكر - بيروت.
- ٢٧٤- مختصر خليل للإمام خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٦٧هـ) رحمه الله تعالى - دار الکتب العلمیة - بیروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٢٧٥- مختصر الخرقى للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين (ت ٣٣٤هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
- ٢٧٦- مختصر المزني للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) رحمه الله تعالى - دار المعرفة - بيروت.
- ٢٧٧- المدخل للإمام عبدالقادر بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية في القاهرة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
- ٢٧٨- المدخل الى المالية العامة للدكتور وليد خالد الشايجي - دار النفائس - الأردن - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥.
- ٢٧٩- المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى للإمام عبدالقادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- ٢٨٠- مدخل في علم الاقتصاد للدكتور عبدالمنعم السيد علي - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجامعة المستنصرية ١٩٨٤م.
- ٢٨١- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام للدكتور سعيد سعد مرطان - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦.

- ٢٨٢- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) رحمه الله تعالى ، وهي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقي - مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ.
- ٢٨٣- المستدرک علی الصحیحین للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا- دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٨٤- مسند أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق حبيب الرحمن العظمي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٨٥- مسند أبي جعد للإمام علي بن جعد بن عبيد الجوهري (ت ٢٣٠هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق عبدالله محمد وعامر أحمد- دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٨٦- مسند البزار للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدخالق البزار (ت ٢٩٢هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله - مؤسسة علوم القرآن - مكتبة العلوم والحكم - بيروت - المدينة - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٢٨٧- مسند أبي عوانة للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني (ت ٣١٦هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- ٢٨٨- مسند الشافعي للإمام محمد بن أدريس أبو عبدالله الشافعي (ت ٢٠٨هـ) رحمه الله تعالى - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٨٩- مسند الشهاب للإمام محمد بن جعفر أبو عبدالله القضاعي (ت ٤٥٤هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٩٠- مسند الطيالسي للإمام سليمان بن داود أبو داود البصري الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى - دار المعرفة - بيروت.
- ٢٩١- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) رحمه الله تعالى - مؤسسة قرطبة - مصر.
- ٢٩٢- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم للإمام أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الاصبهاني (ت ٤٣٠هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- ٢٩٣- مسند أبو يعلى الموصلي للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧هـ) - تحقيق حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث.

- ٢٩٤- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي - الدار المتحدة - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة التاسعة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٢٩٥- مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة لعمر الأشقر - الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة ، بيت الزكاة الكويتي ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- ٢٩٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن علي المقرئ الرافعي الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ) رحمه الله تعالى - المكتبة العلمية - بيروت.
- ٢٩٧- مصنف بن أبي شيبة في الأحاديث والآثار للإمام عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق سعيد محمد اللحام - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٢٩٨- المعادن ملكيتها وطرق استثمارها لعبد اللطيف هيم - مطبعة النواعير - الرمادي - العراق ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٩٩- المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها في الإسلام للدكتور نور الدين عتر - مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٠٠- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للإمام يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن - عالم الكتب - مكتبة المنبي - بيروت - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٦٣هـ.
- ٣٠١- معجم البلدان للإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي الرومي البغدادي (ت ٦٢٦هـ) رحمه الله تعالى - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٠٢- معجم شيوخ أبو بكر الاسماعيلي للإمام أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي أبو بكر (٣٧١هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق زياد محمد منصور - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٣٠٣- العجم الكبير للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي - مكتبة العلوم والحكم - الموصل - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٠٤- معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي - جامعة المدرسين - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٣٠٥- معجم لغة الفقهاء للأستاذ الدكتور محمد رواقلة جي والدكتور حامد صادق قنيبي - دار الفانس - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ٣٠٦- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للإمام أبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق مصطفى السقا - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٠٧- المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد علي النجار - دار الدعوة - استانبول - تركيا ١٩٩٢م.
- ٣٠٨- المغني في فقه للإمام أحمد بن حنبل الشيباني للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله تعالى - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٣٠٩- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) رحمه الله تعالى - دار إحياء التراث العربي ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- ٣١٠- المفاريد عن رسول الله ﷺ للإمام أحمد بن علي بن المنثي التميمي (ت ٣٠٧هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق عبدالله بن يوسف الجديع - مكتبة دار الأقصى - الكويت - الطبعة الأولى
- ٣١١- المفردات في غريب القرآن للإمام أبي القاسم بن محمد المعروف بالراغب الإصفهاني (ت ٥٠٢هـ) رحمه الله تعالى - دفتر نشر الكتاب - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٣١٢- المقدمة من كتاب العبر وديوان المبتدا والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر للإمام عبدالرحمن بن خلدون (٨٠٨هـ) رحمه الله تعالى - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة - الرابعة.
- ٣١٣- المقومات الأساسية للمجتمع الإسلامي «التكافل الاجتماعي» لمحمد شوقي الفنجري، وهو بحث مقدم في إطار المؤتمر العام الحادي عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: نحو مشروع حضاري لنهضة العالم الإسلامي - القاهرة ٢٠٠٥م.
- ٣١٤- مقومات الاقتصاد الإسلامي للدكتور عبدالسميع المصري - مطبعة الحضارة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٣١٥- منار السبيل للإمام إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق عصام القلعجي - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٣١٦- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ للإمام أبي محمد عبدالله بن الجارود (ت ٣٠٧هـ) رحمه الله تعالى - مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- ٣١٧- منح الجليل مختصر خليل للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عlish المالكي (ت ١٢٩٩هـ) - دار صادر - بيروت.

- ٣١٨- المنخول من تعليقات الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى - حقه وخرجه نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو - دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان - دار الفكر - دمشق - سوريا - الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣١٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى - دار المعرفة - بيروت.
- ٣٢٠- المهذب للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) رحمه الله تعالى - دار الفكر - بيروت.
- ٣٢١- الموارد المالية في الإسلام للدكتور عابدين أحمد سلامة ، وهو بحث مقدم في القاهرة في ندوة بعنوان موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية من ١١-١٨ نيسان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٢٢- الموافقات في أصول الشريعة للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق عبدالله دراز - دار المعرفة - بيروت.
- ٣٢٣- مواهب الجليل للإمام الخطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٣٢٤- الموجز في الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام - مؤسسة آل البيت، وهي سلسلة من ندوات بين المسلمين، المجمع لبحوث الحضارة الإسلامية - الأردن.
- ٣٢٥- موسوعة الاقتصاد الإسلامي للدكتور عبدالمنعم الجمال - دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٣٢٦- موسوعة التاريخ الإسلامي لمحمد هادي اليوسفي الغروي - مجمع الفكر الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٣٢٧- الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٣٢٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق علي محمد البجاوي - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٣٢٩- النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه لأحمد العسال، وفتحي أحمد عبدالكريم - دار غريب للطباعة - مصر - القاهرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٣٠- نظام الحياة في الإسلام للأستاذ أبي الأعلى المودودي رحمه الله تعالى (ب- ط) (ب- ت)

- ٣٣١- النظرية الاقتصادية الإسلامية لفكري أحمد نعمان طبع دار القلم - دبي - نشر - وتوزيع المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٩٩١ م.
- ٣٣٢- النظرية الاقتصادية الإسلامية ليوسف بن عبدالله الزامل وأبو علام بن جيلان - عالم الكتب للطباعة - الرياض - الطبعة الأولى ١٩٩٦ م.
- ٣٣٣- النظرية الاقتصادية في الإسلام مع خطة عمل تطبيقية نظام اقتصادي إسلامي متكامل للدكتور فكري أحمد نعمان - طبع دار القلم - دبي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.
- ٣٣٤- نظرية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة دكتوراه للدكتور أحمد ياسين عبد نوقشت في الجامعة الإسلامية - كلية الفقه وأصوله - بغداد ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٣٣٥- نظم التوزيع الإسلامي - محمد أنس الزرقا وهي مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جدة العدد الأول ١٩٨٤ م.
- ٣٣٦- النظم الاقتصادية المعاصرة عرض وتحليل ونقد للدكتور محمد حامد عبدالله - جامعة الملك سعود - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣٣٧- النظم المالية في الإسلام لقطب إبراهيم محمد - الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة الرابعة ١٩٩٦ م.
- ٣٣٨- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) رحمه الله تعالى - تحقيق ظاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي - مؤسسة إسماعيليان - الطبعة الرابعة ١٣٦٤ هـ
- ٣٣٩- نوادير الأصول في أحاديث الرسول لمحمد بن علي بن الحسن أبو عبدالله الحكيم الترمذي - تحقيق الدكتور عبدالرحمن عميرة - دار الجليل - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٢ م.
- ٣٤٠- نور الإيضاح للإمام حسين الوفايي الشرنبلاني أبو الإخلاص (ت ١٠٦٩ هـ) - دار الحكمة - دمشق.
- ٣٤١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) رحمه الله تعالى - دار الجليل - بيروت - لبنان ١٩٧٣ م.
- ٣٤٢- واسط في العصر الأموي لعبدالقادر سلمان المعاصيدي - دار الحرية - بغداد ١٣٩٦ هـ.
- ٣٤٣- الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته للدكتور منذر قحف - دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

الفهرس

٥	الإهداء
٧	المقدمة
١٠	منهج البحث
١٢	خطة البحث

الفصل الأول

١٥	مفهوم وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي
١٧	أولاً: تعريف وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي
١٧	التعريف اللغوي
٢٠	وأما التكافل الاجتماعي اصطلاحاً
٢١	ثانياً: نشأة الضمان في العالم
٣٠	ثالثاً: - الحكمة من وسائل الضمان
٣٠	المحور الأول: المرحلة التاريخية القديمة
٣١	(١) الدولة اليونانية
٣١	(٢) الدولة البيزنطية
٣٣	(٣) الدولة الساسانية
٣٧	المحور الثاني: التوزيع في السياسات الاقتصادية الوضعية
٣٧	الفرع الأول: التوزيع في النظام الرأسمالي
٤١	الفرع الثاني: التوزيع في النظام الاشتراكي
٤٢	المحور الثالث: التوزيع في النظام الإسلامي

الفصل الثاني

٤٥	وسائل الضمان من خلال العملية الاقتصادية
٤٧	تمهيد
٤٧	(١) تعريف الإنتاج
٤٧	(أ) الإنتاج لغة
٤٨	(ب) الإنتاج اصطلاحاً
٥٠	(٢) حكم الإنتاج في الإسلام

- ٦٣.....(٣) أهداف الإنتاج
- ٦٧..... (٤) ضوابط الإنتاج
- ٦٩.....(٥) عناصر الإنتاج
- ٧٥.....العنصر الأول، الطبيعة ومواردها (الأرض)
- ٧٨..... الأرض وأقسامها
- ٨٥..... إقطاع الأراضي
- ٩٣.....والخلاصة في المعادن الظاهرة
- ٩٦.....والخلاصة في الموارد الأولية للثروة
- ٩٧.....العنصر الثاني، العمل
- ٩٧.....تمهيد
- ٩٧..... تعريف العمل
- ١٠٢..... ومن الأدلة على فرضية العمل
- ١٣٤.....العنصر الثالث : رأس المال
- ١٣٤.....(١) تعريف رأس المال
- ١٣٦..... (٢) تكوين رأس المال
- ١٤١..... (٣) اقسام رأس المال
- ١٤٢..... ثانياً : العملية الاقتصادية من خلال التداول ومفهوم التداول
- ١٤٣..... السوق
- ١٤٣.....(١) تعريف السوق
- ١٤٤..... (٢) المنافسة الكاملة وغير الكاملة وأثرها في السوق
- ١٤٦..... (٣) السوق المثالي في الاسلام
- ١٤٩..... (٤) الثمن العادل في الاسلام
- ١٥٢..... (٥) ضوابط السوق الاسلامي
- ١٥٢..... الضابط الاول: النهي عن نقص المكيال والميزان
- ١٥٤..... الضابط الثاني: النهي عن اكل الربا
- ١٦١..... الآفات الاقتصادية للربا
- ١٦٧..... الضابط الثالث: النهي عن الغش
- ١٦٨..... الضابط الرابع: النهي عن التجش
- ١٦٩..... الضابط الخامس: النهي عن الاحتكار
- ١٧٢..... الضابط السادس: النهي عن تلقي الركبان وبيع حاضر لباد

- الضابط السابع: النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه او سوم على سومه ١٧٣
- الضابط الثامن: النهي ان يبيع المرء ما ليس عنده ١٧٤
- ثالثاً: العملية الاقتصادية من خلال الاستهلاك ١٧٥
- تعريف الاستهلاك ١٧٥
- رابعاً: العملية الاقتصادية من خلال مرحلة التوزيع ١٨٨
- ١- تعريف التوزيع ١٨٨
- ٢- أقسام التوزيع ١٨٩
- ٣- أهداف التوزيع في النظام الاقتصادي الاسلامي ١٩١
- التوزيع وتعظيم المنافع ١٩٥

الفصل الثالث

- وسيلة الضمان من خلال مورد الزكاة ١٩٩
- تمهيد ٢٠١
- أولاً: تعريف الزكاة ٢٠١
- ثانياً: حكم الزكاة ٢٠٤
- ثالثاً: توزيع الزكاة على المستحقين ٢٠٦
- (١) الفقراء والمساكين ٢٠٦
- مقدار ما يعطى للفقير والمسكين من الزكاة ٢٠٨
- هل يأخذ من الزكاة القوي المكتسب ٢١٢
- هل المتضرغ للعلم يأخذ من الزكاة ؟ ٢١٥
- (٢) العاملين عليها ٢١٧
- أولاً: إدارة تحصل الزكاة واختصاصاتها: ٢١٩
- ثانياً: إدارة توزيع الزكاة (إدارة الإنفاق) ٢٢٠
- شروط العاملين عليها ٢٢١
- المقدار المستحق للعاملين عليها ٢٢٢
- (٣) المؤلفة قلوبهم ٢٢٤
- هل سهم المؤلفة قلوبهم باق بعد النبي ﷺ ؟ ٢٢٥
- دلالة هذا المصرف ٢٢٧
- (٤) في الرقاب ٢٢٨
- (٥) الغارمين ٢٣٠

- ٢٣٧ الروعة في الإسلام في موقفه من الغارمين
- ٢٣٨ (٦) في سبيل الله
- ٢٤٤ (٧) ابن السبيل
- ٢٤٥ بيان آراء العلماء في بيان المقصود من ابن السبيل
- ٢٤٧ يحوي معنى التكافل الاجتماعي
- ٢٤٨ هل يشترط الاستيعاب للأصناف الثمانية في توزيع الزكاة؟
- ٢٤٩ هل تدفع الزكاة في غير هذه الأصناف؟
- ٢٤٩ هل يصح أن تجمع موارد الزكاة مع غيرها؟
- ٢٥٠ رابعاً: الحكمة في عناية القرآن الكريم الى مصارف الزكاة.
- ٢٥١ خامساً: الحكمة من الزكاة.
- ٢٥٤ سادساً: الزكاة المورد الأول للضمان الاجتماعي في العالم
- ٢٥٧ سابعاً: أهم الآثار الاقتصادية للزكاة

الفصل الرابع

- ٢٥٩ وسائل الضمان من خلال الموارد الأخرى
- ٢٦١ تمهيد
- ٢٦١ أولاً: بيت المال
- ٢٦١ (١) التعريف ببيت المال
- ٢٦١ (٢) وظائف بيت المال
- ٢٦٢ (٣) البيان لهذا المورد ومدى تحقيقه للضمان الاقتصادي للمجتمع
- ٢٧١ ثانياً: حق النفقة على ذوي القربى
- ٢٧٧ (٢) شروط الإنفاق
- ٢٧٩ (٣) مقدار الإنفاق على ذي القربى
- ٢٨١ ثالثاً: الميراث (علم الفرائض)
- ٢٨١ (١) مفهوم الميراث
- ٢٨٢ (٢) مشروعيته
- ٢٨٢ (٣) الخصائص لنظام الميراث الإسلامي وتحقيق الضمان الاقتصادي للمجتمع
- ٢٨٦ رابعاً: حق الجار
- ٢٨٦ (١) مفهوم الجار
- ٢٨٦ (٢) المشروعية لحق الجار

- ٢٩٤ خامساً: الإنفاق في سبيل الله ﷺ
- ٣٠٠ سادساً: الوقف
- ٣٠٠ (١) تعريف الوقف
- ٣٠١ (٢) حكم الوقف ومشروعيته
- ٣٠٥ (٣) أنواع الوقف
- ٣٠٧ سابعاً: الأضحية في عيد الأضحى
- ٣٠٧ (١) تعريف الأضحية
- ٣٠٨ (٢) بيان آراء العلماء في بيان حكم الأضحية
- ٣١٣ (٣) في القدر المستحق (النسبة والتوزيع)
- ٣١٤ ثامناً: الكفارات المالية
- ٣١٥ الحنث باليمين
- ٣١٧ هل تحمل هذه الكفارة على التخيير أم الترتيب؟
- ٣١٨ بيان آراء العلماء رحمهم الله تعالى في خصال الكفارة
- ٣٢٤ وأما قدر الكسوة فأختلف فيه
- ٣٢٨ كفارة الظهار
- ٣٢٨ التعريف
- ٣٢٩ مشروعية الكفارة
- ٣٣٠ الأحكام المتعلقة في المسألة
- ٣٣٧ كفارة الجماع في نهار رمضان
- ٣٣٨ فدية الشيخ الكبير والحامل والمرضع والمريض
- ٣٤٢ (٤) الهدى
- ٣٤٢ تعريف الهدى
- ٣٤٣ أنواع الهدى وصفته
- ٣٤٥ نوعاً الهدى شرعاً
- ٣٥٠ تاسعاً: الضريبة
- ٣٥٠ (١) تعريف الضريبة
- ٣٥٠ (٢) حكم الضريبة
- ٣٥١ الدليل الأول: الكتاب
- ٣٥٢ الدليل الثاني: السنة
- ٣٥٥ الدليل الثالث: مؤيدات الأدلة من أقوال الصحابة وأفعالهم في تشريع الضرائب

- ٣٥٨ الدليل الرابع: مشروعية القواعد الفقهية للضرائب
- ٣٦٠ الدليل الخامس: موقف العلماء من فرض الضرائب
- ٣٦٧ النتائج والتوصيات
- ٣٦٧ ومن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذه الدراسة
- ٣٧٥ قائمة المراجع والمصادر
- ٤٠٣ الفهرس

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



وسائل الضمان

في الاقتصاد الإسلامي



9 789957 802691



دار النفائس

لتنشر والتوزيع - الأردن



للطباعة والنشر - العراق